جامعة الجزائر03
إبراهيم سلطان شيبوط - الجزائر-
University of Algiers 03
Ibrahim Sultan Chibout - Algeria
كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية
Faculty of Political Science and International Relations

دور المجتمع المدني في تحقيق مبدأ المساءلة والشفافية في الإدارة المحلية الجزائرية في ظل التغييرات الدولية والمحددات المحلية: دراسة حالة ولاية الجلفة 1999-2014.

أطروحة مقدّمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في العلوم السياسية والعلاقات الدولية

تخصّص: سياسات عامة

إعداد الطالب:
بن علي خليل

إشراف الأستاذ الدكتور:
نور الدين حاروش

لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة	الجامعة الأصلية	الصفة
سمارة نصير	أستاذ تعليم عالي	جامعة الجزائر 3	رئيسا
نور الدين حاروش	أستاذ تعليم عالي	جامعة الجزائر 3	مشرفا ومقررا
بن مرزوق عنترة	أستاذ تعليم عالي	جامعة المسيلة	عضوا مناقشا
كاس عبد القادر	أستاذ تعليم عالي	جامعة الجلفة	عضوا مناقشا
يطو رزيقة	أستاذ محاضر أ	جامعة الجزائر 03	عضوا مناقشا
بورياح سلمى	أستاذ محاضر أ	جامعة بومرداس	عضوا مناقشا

السنة الجامعية: 2024-2025

﴿... يَرْفَعِ اللهُ الذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ

وَالذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ ...﴾

[المجادلة: 11]

إهداء

أهدي هذا العمل الى الوالدين الكريمين حفظهما الله
وإلى زوجتي التي تحملت معي عناء هذا العمل
وإلى أولادي الأعزاء
رواد و زياد وأيان و أحمد وحـــور
وإلى جميع إخوتي.

الطالب: بن علي خليل

شكر وتقدير

أتقدم بجزيل الشكر والتقدير والإمتنان الى أستاذي الفاضل البروفيسور

حاروش نور الدين لما قدمه من مجهود ومساعدة ونصح ومساندة

وإلى كل من ساعدني من قريب أو بعيد لانجاز هذا العمل.

مقـــــــــــدمة

شهدت الأدبيات السياسية في العقود الأخيرة بروز مجموعة من المفاهيم والمصطلحات التي تعكس التحولات العالمية في شتى المجالات، لاسيما في ميدان الحكم والإدارة. ومن بين تلك المفاهيم الديمقراطية، حقوق الإنسان، المجتمع المدني، الحكم المحلي، والحكم الرشيد، التي أصبحت محورا جوهريا للنقاش في الأوساط الأكاديمية والممارسات السياسية للدول، هذه المفاهيم تمثل مكونات رئيسية في عملية إعادة هيكلة السلطة وتوزيع الأدوار بين الفاعلين المختلفين في المجتمع، ما يميز هذه التحولات هو انتقال التركيز من الدولة بصفتها الفاعل الوحيد والمهيمن في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية إلى إشراك مجموعة متنوعة من الفاعلين، مثل مؤسسات المجتمع المدني والقطاع الخاص، مما يعكس تحولا من مفهوم "الدولة المتدخلة" التي تشرف بشكل كامل على جميع الأنشطة، إلى "الدولة المنظمة" التي تتولى وظائفها في إطار تنظيمي ورقابي دون الهيمنة المباشرة على تلك الأنشطة.

هذا الانتقال التدريجي في دور الدولة يواكبه ظهور أوسع لمفهوم الحقوق السياسية، والتي لا تقتصر فقط على حرية الرأي أو الانتخابات، بل تشمل أيضا حقوقا متقدمة مثل الوصول إلى المعلومات والمساءلة السياسية، فقد بات من الضروري أن يتمتع المواطنون بحقوقهم السياسية التي تخولهم المشاركة الفعالة في صنع القرار السياسي ومراقبة أداء المسؤولين، ويتضمن ذلك الحق في التجمع، التظاهر السلمي، المشاركة في الانتخابات، والحق في العمل السياسي والترشح للمناصب العامة. وهذا لا يعزز فقط الديمقراطية السياسية في الدولة، بل يسهم في بناء مجتمع واعٍ وقادر على ممارسة رقابته على أداء الحكومة ومساءلتها، وهو أمر أصبح من أهم وظائف المجتمع المدني.

إن المجتمع المدني يلعب دورا محوريا في تعزيز الشفافية والمساءلة على مختلف الأصعدة. فمن خلال مؤسساته المختلفة مثل الجمعيات والمنظمات غير الحكومية، يمكن للمجتمع المدني أن يوفر فضاءا للمشاركة الشعبية الواسعة في رسم السياسات العامة، كما يمكنه ممارسة الرقابة على تلك السياسات لضمان تطبيق معايير الحوكمة الرشيدة، بما في ذلك النزاهة، الكفاءة، والمساءلة. بهذا المعنى، فإن دور المجتمع المدني لا يقتصر على كونه مجرد مراقب خارجي، بل هو فاعل أساسي في صنع القرار وفي تحفيز الإصلاحات السياسية والاجتماعية.

في ظل التغيرات الاقتصادية والسياسية العالمية، اكتسب المجتمع المدني في الجزائر أهمية متزايدة، خاصة بعد التوجه نحو التعددية السياسية في نهاية الثمانينيات، مر المجتمع المدني الجزائري بتطورات مهمة منذ فترة الاستعمار الفرنسي، حيث لعب دورا في مقاومة الاحتلال والدفاع عن الحقوق الوطنية، وبعد الاستقلال تراجعت تأثيراته بفعل سيطرة الدولة على جميع الأنشطة السياسية والاقتصادية غير أن التحولات السياسية الكبرى التي شهدتها الجزائر منذ اعتماد دستور 1989 والدستور المعدل لعام 1996، أفسحت المجال للمجتمع المدني ليعود إلى الواجهة كفاعل مهم في المشهد السياسي والاجتماعي.

إضافة إلى ذلك، فإن الحراك السياسي الذي شهدته الجزائر في السنوات الأخيرة، ولا سيما خلال انتفاضة الزيت والسكر عام 2011، أكد على الدور الحيوي للمجتمع المدني في مواجهة الفساد والدفاع عن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، ومع هذه التطورات، شرعت الدولة في تبني حزمة من الإصلاحات السياسية والإدارية، كان أبرزها إصدار قانوني البلدية والولاية (11-10 و12-07) اللذين يهدفان إلى تكييف الإدارة المحلية مع المتغيرات الداخلية والخارجية، وجعلها أكثر شفافية وخضوعا للمساءلة.

في هذا السياق، تبرز أهمية المجتمع المدني كفاعل في الإدارة المحلية، حيث يعتبر شريكا رئيسيا في عملية التنمية المحلية. تسهم مؤسسات المجتمع المدني في تعزيز مبادئ الحوكمة الرشيدة على المستوى المحلي، من خلال تفعيل آليات المساءلة والمشاركة الشعبية، فضلا عن نشر الوعي بين المواطنين حول حقوقهم وواجباتهم، كما أن المجتمع المدني يعمل على توجيه الرأي العام نحو ضرورة تعزيز الشفافية ومكافحة الفساد في الإدارة المحلية، من خلال ممارسات تتسم بالنزاهة والمسؤولية.

يمكن القول إن المجتمع المدني الجزائري أصبح اليوم مكونا أساسيا في بناء الدولة الحديثة ليس فقط باعتباره وسيلة لتقييد هيمنة الدولة على كافة مناحي الحياة، ولكن أيضا باعتباره شريكا في صنع السياسات وتنفيذها، بما يحقق التنمية المستدامة ويعزز من قيم الديمقراطية والمواطنة الفاعلة.

أهمية الموضوع:

تعتبر أهمية الدراسة نابعة من الحاجة المتزايدة لإشراك المجتمع المدني في برامج التنمية الوطنية، حيث أصبح هذا الإشراك جزءا أساسيا من السياسات العامة الحديثة في العديد من الدول، بما في ذلك الجزائر، يعد تبني سياسات داعمة لإشراك المواطنين في تسيير الشأن العام خطوة محورية نحو تحقيق الحكم الرشيد، الذي يعتمد على الشراكة المجتمعية وتمكين المجتمع المدني من لعب دور رئيسي في إدارة الشؤون العامة، هذا المفهوم يتكرر بوضوح في أدبيات الإدارة العامة والسياسات العامة كإطار أساسي للتنمية المستدامة.

وفي بداية الألفية الثالثة، ازدادت أهمية المشاركة الشعبية نتيجة التطورات الدولية والإقليمية والمحلية التي أكدت على دور المبادرات الخاصة، سواء من القطاع الخاص أو منظمات المجتمع المدني في عملية التنمية الشاملة. وتأتي هذه الأهمية من اعتبار المواطنين الوسيلة الأساسية لتحقيق التنمية. فالنجاح في هذا المجال يتطلب وجود مناخ سياسي واقتصادي وثقافي يحترم الحقوق الأساسية للمواطنين ويعزز الديمقراطية من خلال توفير جو من النزاهة والشفافية والحق في المساءلة.

وفي ظل تقلص دور الدولة التقليدي وتزايد دور منظمات المجتمع المدني في إدارة الشؤون العامة برزت الحاجة الملحة لإشراك هذه المنظمات في مكافحة الفساد والوقاية منه. ولتحقيق ذلك يجب أن يكون هناك تركيز أكبر على موضوع الشفافية في السياسات العامة للدولة، وهو ما ازداد الاهتمام به خلال السنوات الأخيرة. هذه السياسات الشفافة ليست ناتجة عن رغبة محلية فقط، بل

جاءت نتيجة لتحولات عالمية وإقليمية أثرت على السياسات الوطنية. من هنا تبرز أهمية المساءلة كأداة أساسية في مقاومة الفساد، والذي يعد مشكلة ليست بالجديدة ولكنها تتطلب إجراءات مستمرة وجادة.

تسعى العديد من الدول، بما في ذلك الجزائر، إلى تبني نموذج "الحكومة المنفتحة"، الذي يركز على تعزيز الشفافية والمساءلة من خلال تمكين المواطنين والمجتمع المدني من الوصول إلى المعلومات وتداولها بحرية. يعد ذلك خطوة جوهرية نحو بناء علاقة منفتحة بين الحكومة والشعب حيث يصبح للمواطنين الحق في المشاركة في اتخاذ القرارات العامة. إتاحة المعلومات الحكومية ووضعها تحت الرقابة الشعبية تعزز من ثقة المواطنين في حكوماتهم، وتساهم في خلق مناخ من المصارحة والمكاشفة، الذي يعتبر شرطا أساسيا لتحسين الأداء الحكومي ودعم التنمية المستدامة.

أهداف الدراسة:

من أجل تحديد أهداف هذه الدراسة بشكل دقيق ومنهجي، اعتمدنا على **تصنيف بلوم Taxonomie de bloom** كإطار مرجعي وفق مستويات متعددة من الفهم والمعرفة والتفسير والمقارنة والتقييم وذلك من خلال :

- التعريف بمتغيرات الدراسة: المجتمع المدني والحكم الراشد والمساءلة

-التعرف على العوائق التي تواجه المجتمع المدني داخليا وخارجيا خلال ممارسته لأدواره داخل الإدارة المحلية

- التعرف على مدى تطبيق الدولة الجزائرية لنظام الحكم الراشد والأخذ بالمعايير الدولية.

- فهم العلاقة بين المجتمع المدني والإدارة المحلية في الجزائر، وكيف يمكن للمجتمع المدني أن يؤثر على الشفافية والمساءلة في الحكم المحلي.

- تحليل التحديات التي تواجه المجتمع المدني في محاولته تحقيق المساءلة والشفافية داخل الإدارة المحلية.

- تفكيك أدوار المجتمع المدني في السياق الجزائري، مع التركيز على كيفية تحقيق كل دور من أدواره المختلفة المساءلة، الشفافية، الرقابة على الأداء الحكومي في إطار التفاعل مع الإدارة المحلية.

- تفكيك النظام الإداري المحلي الجزائري لتحديد مواطن الضعف والقوة فيه وتأثير هذه السمات على فعالية المجتمع المدني في تحقيق الحكم الراشد.

- تركيب رؤية متكاملة حول كيفية تمكين المجتمع المدني ليكون فاعلا أكثر في دعم الشفافية والمساءلة في الإدارة المحلية، من خلال تقديم اقتراحات وحلول عملية تعتمد على الخبرات الدولية والمحلية.

مبررات اختيار الموضوع:

أ/المبررات الذاتية:

يأتي اختيار هذا الموضوع بناء على عدة عوامل شخصية وعلمية دفعت الباحث للاهتمام به. يعتبر موضوع المشاركة الشعبية والديمقراطية التشاركية من بين أكثر الموضوعات التي لاقت اهتماما واسعا في مجالات العلوم السياسية والاجتماعية. في السنوات الأخيرة، برزت نقاشات واسعة بين الباحثين حول دور المجتمع المدني في تعزيز دعائم الحكم الراشد، خاصة في الجزائر. ورغم أهمية هذه النقاشات فقد لوحظ أن الكثير منها افتقر إلى الروح العلمية وتجاهل الأبعاد العميقة لمفهوم الحكم الراشد، مع تهميش بعض العناصر الأساسية التي يجب أن تتوفر في بيئة النظام السياسي. ووصل بعض الباحثين إلى حد تقزيم الدور السياسي للمجتمع المدني وإنكار وجوده الفعلي في الجزائر، مع توجيه انتقادات غير بناءة لدوره، هذه الأفكار كانت نتيجة للتطوره التاريخي في ظل الظروف السياسية التي تميزت بهيمنة الدولة على الساحة السياسية منذ استقلال الجزائر وكذلك الظروف الاقتصادية المعقدة التي مرت بها البلاد ، لكن في حقيقة الأمر أن عملية إقحام المجتمع المدني في السياسة بدعة جزائرية، والتي تمثلت في خروجه عن الأدوار التقليدية المتعارف عليها للمجتمع المدني حيث تفهم في هذا السياق بشكل أكبر كفكرة مستجدة وغير أصيلة في البيئة الجزائرية.

وعند الإنطلاق **من الفكرة التي تقوم على أنه ينتهي المجتمع المدني عندما يبدأ المجتمع السياسي***، والتي تعتمد على أن المجتمع المدني يجب أن يظل منفصلا عن السياسة المباشرة كي يتمكن من أداء دوره كجهة مراقبة ووسيط بين المجتمع والدولة. بتدخل المجتمع المدني مع السياسة، يصبح طرفا في الصراعات السياسية، مما قد يؤدي إلى فقدان الثقة به وتحول اهتماماته من القضايا الاجتماعية إلى المصالح السياسية، فيمكن أن ينظر أيضا إلى المجتمع المدني كمساحة محايدة يتفاعل فيها الناس والتي تساهم ولكن بطريقة غير مباشرة بإعتباره قاعدة خلفية، وذلك وفق مبادئ مشتركة بعيدا عن الصراع السياسي المباشر، وحين يدخل في السياسة، يصبح جزءا من المجتمع السياسي، حيث تتغير طبيعة علاقاته وأهدافه من خدمة المجتمع إلى مواقف سياسية قد تكون متعارضة.

وانطلاقا من هذا الواقع، شعر الباحث بالحاجة الملحة لدراسة هذا الموضوع من زاوية علمية دقيقة بعيدا عن التحيز أو المواقف المسبقة. يعتقد الباحث أن المجتمع المدني له دور أكبر مما يعتقد سواء في العمل السياسي أو المجتمعي، مما يستدعي دراسته بشكل معمق وشامل.

---

*- المجتمع السياسي: من المعروف أن الجماعات تنشأ بهدف تحقيق غاية معينة، تشكل القيمة المشتركة بين أعضائها، فالمجتمع السياسي ليس مجرد تجمع أفراد تربط بينهم المصلحة، وإنما يفترض وجود وعي مشترك عند أعضائه، وهو المادة التي يقدمها النشاط السياسي شكلا محددا، وهو أيضا منطلق الأفكار السياسية بناءا عن الحالة التي يعيشها المجتمع، ويعتبر المجتمع السياسي دوما مجتمعا مغلقا، لا كنه ليس منطويا على ذاته بل يتأثر بما يدور خارجه، من تغيرات وتحولات وتحديثات، فالقول أن المجتمع السياسي مجتمعا مغلقا ناتج عن اكتسابه العديد من الخصائص التي تميزه عن باقي المجتمعات وهي الحدود والاستقلالية والقانون راجع في ذلك: عصام سيلمان، **مدخل إل علم السياسة**، ط2، بيروت: دار النضال للطباعة والنشر والتوزيع، 1989، ص ص 22- 26.

ب/المبررات الموضوعية:اختيار هذا الموضوع يأتي استجابة لمجموعة من المبررات الموضوعية التي تعزز من ضرورة دراسته:

الاهتمام العالمي المتزايد بالمواضيع الإدارية الحديثة: يشهد العالم تطورا ملحوظا في مجالات الإدارة والسياسات العامة، مما يدفع الباحثين إلى البحث المستمر عن تصورات نظرية لهذه المفاهيم ومواكبة التطورات التي تحدث في هذا المجال.

رغبة الباحث في فهم مبادرات الدولة الجزائرية لإصلاح أطرها المؤسسية وهياكلها المحلية: بعد إصدار ميثاق الحكم الراشد في الجزائر عام 2009، أصبح من الضروري دراسة مدى تطبيق الحوكمة داخل المؤسسات الجزائرية وفهم المؤشرات العالمية التي تعتمدها الدولة في هذا المجال.

الدراسات التي تناولت المجتمع المدني والحكم الرشيد في الإدارة المحلية:هناك اهتمام كبير بدراسة دور المجتمع المدني في الحوكمة والإدارة المحلية، سواء على المستوى النظري أو التطبيقي، خاصة في المؤسسات المحلية في الجزائر. هذه الدراسات تشكل مرجعا هاما لفهم دور المجتمع المدني في تسيير الشأن العام.

التطور المتزايد للمجتمع المدني في الدول العربية :شهدت الدول العربية تطورا كميا ونوعيا في دور المجتمع المدني، مع استمرار مشاركته في مختلف المجالات السياسية والاجتماعية، سواء على مستوى الأحزاب أو المؤسسات التمثيلية. هذا التطور يعزز من أهمية دراسة المجتمع المدني في سياق الحكم الرشيد.

أهمية موضوع الحكم الراشد والشفافية في محاربة الفساد :تعتبر مواضيع الحكم الراشد، المساءلة الشفافية، ومحاربة الفساد من أبرز القضايا التي تشغل اهتمام الباحثين والممارسين السياسيين على اختلاف توجهاتهم. في ظل التغيرات السياسية والاجتماعية المستمرة في العالم العربي، وخصوصا بعد الحراك العربي، أصبحت هذه المواضيع محورا للنقاش والدراسة، مما يعزز من ضرورة تناولها بعمق في البحث العلمي.

الدراسات السابقة:

الاهتمام بقضايا الإصلاح وتأسيس أنظمة حكم راشد يبرز دور المجتمع المدني في المساءلة والمحاسبة وتعزيز الشفافية، إضافة إلى دراسة المتغيرات المؤثرة على أدائه الوظيفي، يتناول هذا الإطار أهمية ضبط المحددات البيئية وتأثيرها على فعالية التسيير المحلي وسبل تحقيق التنمية، مما يشكل محورا رئيسيا للاهتمام البحثي والأكاديمي، خصوصا في ظل موجات التحولات الديمقراطية التي شهدتها العديد من الدول، لذلك فهناك العديد من الدراسات والهيئات التي اولت اهمية بالغة لدراسة المجتمع المدني ودوره الرقابي في تحقيق التنمية الشاملة ومتابعة تنفيذ السياسات العامة على المستوى الكلي أو الجزئي، من بين هذه الهيئات نجد **الدراسات العامة للمنظمات الدولية**، حيث تساهم هذه المنظمات في تحديد مؤشرات قياس التنمية وتطوير استراتيجيات وسياسات وبرامج لتحقيق الحكم الصالح، ومن بين هذه المنظمات نجد **الاتحاد الإفريقي** من خلال مبادرة النيباد لتعزيز الحكم

الراشد، **والاتحاد الأوروبي** من خلال دعم السياسات والبرامج التنموية للدول الضعيفة في أوروبا الشرقية وافريقيا، بالإضافة إلى .**المؤسسات المالية الدولية** مثل البنك الدولي وصندوق النقد الدولي، التي تقدم إسهامات بحثية متنوعة. وبما أن دراستنا هي دراسة أكاديمية لذا سنعتمد على الدراسات السابقة ذات الطابع الأكاديمي

الدراسة الأولى: المجتمع المدني والدولة هي دراسة سوسيو سياسية عبارة عن أطروحة دكتوراه في علم الاجتماع السياسي من إعداد الباحث: **الطيب بالوصيف** بجامعة باتنة 2012-2013 تسعى الدراسة إلى تشخيص الأسس والمرتكزات النظرية لمناقشة دور المجتمع المدني كإحدى الآليات التي تساهم في بناء المجتمع السياسي كمنطلق يمكن الإعتماد عليه في الجزائر كدراسة حالة. والتي تم التساؤل عن واقع المجتمع المدني الجزائري وما الذي يميز علاقته بالدولة، وماهية مظاهر الأزمة في بنية المجتمع المدني الجزائري وماهية معيقات تشكيله، وماهي سبل تفعيل مؤسسات المجتمع المدني للعب دور أساسي في الحياة السياسية. استخدم الباحث المنهج الميداني، كما استخدم أداة جمع البيانات استبيانات ومقابلات. وقد اختار عينة الدراسة من نشطاء المجتمع المدني. وتوصلت الدراسة إلى النتائج التالية:

- خضوع المجتمع المدني للسلطة السياسية .
- المساهمة الجد محدودة للمجتمع المدني في الحياة السياسية.
- عدم وجود النخبة التي تؤمن بفكرة المجتمع المدني وتركيزها فقط على بناء الدولة.

الدراسة الثانية: الممارسات الريعية، الزبونية السياسية وإشكالية تشكل المجتمع المدني في الجزائر المعاصرة مقاربة سوسيو لوجية للعلاقة الدولة – المجتمع هي دراسة سوسيو سياسية عبارة عن أطروحة دكتوراه في علم الاجتماع السياسي من إعداد الباحث دريس نوري، بجامعة سطيف 2012-2013، وعملت الدراسة على تتبع انعاكسات الواقع الاقتصادي الريعي السائد في الجزائر، وتناولت تأثير الدولة على مسار المجتمع المدني من خلال تتبع مسار تطوره تاريخيا، ناقشت فكرة الدراسة مفهوم الزبونية السياسية إنطلاقا من تبعية المجتمع المدني للداوئر الريعية المالية. وانطلقت الدراسة من فكرة استقلالية المجتمع المدني عن المجتمع الاقتصادي والمجتمع السياسي التي كان تساؤلها الرئيسي عن معوقات تشكل المجتمع المدني في الجزائر المعاصرة

استخدم الباحث المنهج الفيبري وهو منهج الفهم والتأويل الذي إستخدمه ماكس فيبر لأول مرة في دراسته الاقتصاد والمجتمع أين صرح ماكس فيبر بأن مجال العلوم الإنسانية والإجتماعية مهمته فهم الأفعال الإنسانية وتأويلها. وتوصلت الدراسة إلى النتائج التالية:

- الصعوبات التي تواجه المجتمع المدني في الجزائر.
- طبيعة العلاقة بين المجتمع المدني والدولة.
- العلاقة بين السياسي والاقتصادي وتأثيراها على المجتمع المدني الجزائري.

الدراسة الثالثة: استخدام الشراكة لتحقيق خدمة متميزة في الإدارة المحلية دراسة حالة: مجموعة من البلديات بولاية بسكرة هي دراسة في تخصص علوم التسيير وهي عبارة عن أطروحة دكتوراه من إعداد **الطالبة وهيبة غربي** لكلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير جامعة بسكرة محمد خيضر وعملت الدراسة على التركيز على الامتياز في الخدمة العمومية المقدمة من قبل الادارة المحلية الجزائرية، والذي يمكن أن يتحقق من إقامة هذه الأخيرة لعلاقات شراكة مع كل الأطراف سواءا قطاعا خاصا أو منظمات المجتمع المدني أو مواطنين.

وقد خلصت الدراسة أن الشراكة بين المجتمع المدني والادارة المحلية وسيلة لتقليل التكلفة حيث يمكن أن تساهم الشراكة بإيابية في رفع جزء من العبء عن كاهل بعض المؤسسات أو القيام بالجهود الذاتية في المشروعات التنمويةن حيث تعمل على ترشيد القرارات وترتيب الأولويات حسب حاجات سكان المجتمع المحلي مما يحقق الإستخدام الأمثل للموارد المحلية.

كما خلصت أن الإدارة المحلية الجزائرية العديد من الصعوبات والمشاكل والتحديات التي تؤثر على أداء دورها الخدماتي والتنموي، منها ما هو متعلق بعلاقتها بالسلطة المركزية، ومنها ماهو متعلق بالمواطن وعراقيل أخرى متعلقة بالجمعيات والأحزاب السياسية.

الدراسة الرابعة: الحكم الرشيد في الجزائر في ظل الحزب الواحد والتعددية الحزبية هذه الدراسة عبارة عن أطروحة دكتوراه في العلوم السياسية والعلاقات الدولية جامعة الجزائر من إعداد **الطالب ابرادشة فريد** تناولت هذه الدراسة موضوع الحكم الرشيد في الجزائر في ظل الحزب الواحد و التعددية الحزبية من خلال تحليل واقع الحكم الرشيد في الجزائر ومختلف التحديات التي يعاني منها أي معالجة الواقع التي تعيش الجزائر فيه ولذلك تم التطرق إلى أهم مداخيل ومبادرات الإصلاح في مختلف مجالات السياسية الإقتصادية والثقافية والإجتماعية، كما عرض الباحث أهم المفاهيم الرئيسية الخاصة بالحكم الراشد بإعتباره أهم الوسائل لتحقيق التنمية والقضاء على الفساد بكل أنواعه، كما قام الباحث بتحليل واقع مؤشرات الحكامة في الجزائر من خلال التطرق إلى الواقع السياسي والإداري ثم الاقتصادي والاجتماعي وقد خلصت الدراسة إلى أن الجزائر سائرة في طريق الحكامة من خلال مجموعة من الاصلاحات التي عرفتها الدولة، غير أن هناك الإشكالة متعلقة في تطبيق تلك القوانين وبطبيعة الذهنيات السلبية التي تنظم الحياة السياسية.

الدراسة الخامسة: التجربة الديمقراطية التشاركية في الادارة المحلية (دراسة مقارنة) هذه الدراسة عبارة عن أطروحة دكتوراه في العلوم القانونية تخصص القانون العام، من إعداد **الطالبة لعشاب مريم** تناولت الدراسة التجربة الديمقراطية التشاركية في الإدارة المحلية من خلال تسليط الضوء على المشاركة في التنمية المحلية و المقصود به المشاركة المواطنة والمسؤولة والفاعلة للسكان في تدبير شؤونهم المحلية من خارج المؤسسات التمثيلية في كافة مراحل وسيرورة اتخاذ القرار التنموي والعمل على تنفيذه وتقويم نتائجه سواء من خلال التدبير التخطيطي التشاركي المحلي عن طريق دعم قدرات الفاعلين المحليين في التنمية المحلية.

خلصت الدراسة إلى ضرورة إبداع نماذج جديدة لتدبير الشأن العام المحلي، إرتبط بمفهوم المقاربة المفاهيمية للمشاركة، المحددة لمعيار المشاركة السياسية، والمشاركة المواطنة للسكان في العملية التنموية باعتبارهما مفهومين محددين للديمقراطية التشاركية في إتجاه الربط بين القرار السياسي من داخل المؤسسات التمثيلية، والقرار التنموي من خارج هذه المؤسسات، تحقيقا للأهداف التنموية.

الدراسة السادسة: دور المجتمع المدني في تفعيل المشاركة المجتمعية.

هذه الدراسة عبارة عن مقال من إعداد الدكتورة **فيروز زرارقة** في مجلة الآداب والعلوم الاجتماعية صادرة عن جامعة سطيف، العدد01، المجلد11، الصفحة 21-31، سنة 2014. تناولت الدراسة دور المجتمع المدني في تفعيل المشاركة المجتمعية. ومدى أهميته في الخطاب السياسي والاجتماعي بإعتباره الوسيط الاجتماعي الوحيد للتنمية والتحديث، وعتباره الآلية الأساسية لتأطير المواطنين وضمان مشاركتهم الفعالة في بناء استراتيجيات وحلول للمشكلات المجتمعية. والتي أنطلقت من تساؤل رئيسي عن إشكالية بناء الدولة وتأسيس المشاركة المجتمعية في الجزائر والوطن العربي.

استخدم الباحث المنهج الوصفي، كما استخدم أداة جمع البيانات استبيانات ومقابلات. وقد اختار عينة الدراسة من مجموعات منظمات المجتمع المدني. وتوصلت الدراسة إلى النتائج التالية:

- دور المجتمع المدني في تعزيز المشاركة المجتمعية.
- أهمية المشاركة المجتمعية في تحسين المنظمات الحكومية.
- المشاركة المجتمعية في الدول العربية ظلت دون المستوى المطلوب.
- التحديات التي تواجه المجتمع المدني في تحقيق أهدافه في ظل المتغيرات عالمية تلغي الحدود الوطنية.

الدراسة السابعة: فاعلية سياسات الحكم الراشد في الحد من الفساد بالجزائر.

هذه الدراسة عبارة عن مقال من إعداد مولاي لخضر وبوزيد السايح في مجلة الجزائرية للتنمية الاقتصادية صادرة جامعة ورقلة قاصدي مرباح ، العدد 02، المجلد04، الصفحة 275-290، سنة 2017، تناول هذه الدّراسة طبيعة العلاقة بين الحكم الراشد بمختلف آلياته وظاهرة الفساد في الجزائر، وهذا بتحليل مؤشرات ضبط الفساد والحكم الراشد خلال الفترة الزمنية من 2003 إلى 2016، وانطلقت من إشكالية ماهو واقع الفساد في الجزائر وما مدى فعالية الآليات أو الإستراتيجيات التي رصدها لمكافحته أو الحد من وتمكين مبادئ الحكم الراشد؟ ومختلف الاستراتيجيات والإصلاحات المعتمدة لرفع مستويات النمو الاقتصادي. ومن هنا جاءت هذه الدراسة لتشخيص وتحليل واقع الفساد وسبل تفعيل الحكم الراشد كدعامة أساسية في إدارة السياسات الاقتصادية والاجتماعية وأهميته في تقليص حجم الفساد وتكريس الديمقراطية التشاركية وتوصلت الدراسة إلى:

- أن هناك جهودا تبدل بغية تحسين نوعية الحكم ومحاربة الفساد،

– حيث قطعت الجزائر أشواطا في مسار التنمية الشاملة، ولكنها في سلم درجات ومدركات الفساد العالمي صنفت في المراتب المتأخرة عالميا وعربيا،

– لابد أن تعمل جاهدة على محاربة الفساد وتعزيز الشفافية وتثبيت أركان الحكم الراشد كأفضل السبل لمواجهة التحديات الحالية.

أوجه التشابه والاختلاف بين دراستنا والدراسات السابقة:

أ/أوجه التشابه:

الموضوع المشترك :جميع الدراسات المذكورة تتناول دور المجتمع المدني وتأثيره على مجالات مختلفة مثل الديمقراطية، التنمية، والسياسة. دراستنا أيضًا تركز على نفس الموضوع في سياق الجزائر.

المنهجيات المستخدمة :العديد من الدراسات، بما في ذلك دراستنا، استخدمت مناهج وصفية وتحليلية. مثلا، استخدمت الدراسات أدوات جمع البيانات مثل الاستبيانات والمقابلات، وهو ما نفعله أيضا.

التحديات المشتركة :تطرقت معظم الدراسات إلى التحديات التي تواجه المجتمع المدني، مثل ضعف التمويل، والقيود القانونية، وهذا يتوافق مع النتائج التي توصلت إليها دراستنا.

الأهمية المستمرة للمجتمع المدني :تشير جميع الدراسات إلى أهمية المجتمع المدني في تعزيز الشفافية والمساءلة، وهذا يتماشى مع أهداف دراستنا في دراسة تأثير المجتمع المدني على الإدارة المحلية في الجزائر.

ب/أوجه الاختلاف:

السياق الجغرافي :بينما تركز بعض الدراسات على دول أجنبية مثل إيطاليا والولايات المتحدة، ودراسات أخرى تتناول العالم العربي بشكل عام، تركز دراستنا على السياق الجزائري تحديدا، مما يمنحها طابعا محليا فريدا.

أدوات البحث :في حين استخدمت بعض الدراسات مراجعة أدبيات كمصدر رئيسي للبيانات، تعتمد دراستنا بشكل أكبر على جمع البيانات من خلال ميدانيات ومقابلات مع قادة المجتمع المدني في الجزائر.

النتائج المحددة :قد تركز الدراسات السابقة على مواضيع أوسع مثل تقاليد المجتمع المدني وتأثيرها، بينما تركز دراستنا على القضايا والتحديات الخاصة بالجزائر، مثل العلاقة بين المجتمع المدني والفاعلين السياسيين، مما يمنحها عمقا مختلفا.

الأبعاد التقييمية :بعض الدراسات تسلط الضوء على الجوانب التاريخية والاجتماعية لتطور المجتمع المدني، بينما تركز دراستنا بشكل أكبر على تأثيره في الوقت الحاضر وعلاقته بالتنمية والإدارة.

يمكن أن نرى أن دراستنا تتقاطع مع العديد من الدراسات السابقة في موضوعها ومنهجيتها، لكنها تميزت بسياقها المحلي واهتمامها بالتحديات الخاصة بالجزائر، مما يجعلها تساهم في النقاش الأكاديمي حول المجتمع المدني في بيئة متميزة.

الاشكالية:

أصبح المجتمع المدني في العصر الحديث أحد العناصر الأساسية في تعزيز الديمقراطية والحوكمة الرشيدة، ويشمل المجتمع المدني مجموعة متنوعة من المنظمات غير الحكومية، الجمعيات والمبادرات المحلية التي تعمل على تمكين الأفراد والمجتمعات، حيث يلعب المجتمع المدني دورا حاسمًا في مراقبة الأنشطة الحكومية، تعزيز حقوق الإنسان، والمشاركة في عمليات اتخاذ القرار، مما يساهم في تحقيق الشفافية والمساءلة.

تعتبر الشفافية والمساءلة من المبادئ الأساسية التي تساهم في تعزيز فعالية المؤسسات الحكومية وكسب ثقة المواطنين، تعني الشفافية وضوح المعلومات المتعلقة بعمل المؤسسات الحكومية وإتاحتها للمواطنين، بينما المساءلة تشير إلى قدرة الأفراد على محاسبة المسؤولين الحكوميين على تصرفاتهم وقراراتهم، هذه المبادئ تلعب دورا حيويا في مكافحة الفساد، تحسين جودة الخدمات العامة وتعزيز الثقة بين الحكومة والمواطنين.

تكتسب الإدارة المحلية أهمية خاصة، حيث تساهم في تنفيذ السياسات والبرامج على المستوى المحلي وتلبية احتياجات المواطنين بشكل مباشر، وتعتبر الإدارة المحلية الجسر بين الحكومة المركزية والمجتمع وبالتالي فإن تعزيز مبادئ الشفافية والمساءلة في هذا المستوى يمكن أن يكون له تأثير كبير على تحسين جودة الإدارة والخدمات المحلية.

يظهر دور المجتمع المدني في الجزائر كمحور رئيسي في تعزيز الشفافية والمساءلة في الإدارة المحلية ومع ذلك تواجه هذه الجهود تحديات متعددة تشمل قضايا قانونية، نقص الموارد، وتأثيرات سياسية قد تؤثر على فعالية المجتمع المدني في تحقيق هذه المبادئ، لذلك من الضروري فهم كيفية تأثير هذه المحددات على قدرة المجتمع المدني على تعزيز الشفافية والمساءلة في الإدارة المحلية وكذلك تحديد العوامل التي تعزز أو تقيد هذا الدور، بناء على هذا، تبرز الإشكالية الرئيسية في هذا السياق:

ما طبيعة الدور الذي يلعبة المجتمع المدني في الإدارة المحلية الجزائرية بصفة عامة، وولاية الجلفة على وجه الخصوص في تعزيز مبدأي المساءلة والشفافية في ظل الإكراهات الداخلية والخارجية؟

الأسئلة البحثية:

1- ما هو دور المجتمع المدني في تعزيز مبادئ الشفافية والمساءلة في الإدارة المحلية الجزائرية؟

2- كيف تؤثر العوامل الدولية على فعالية المجتمع المدني في تعزيز الشفافية والمساءلة في الجزائر؟

3- ما هي التحديات المحلية التي تواجه المجتمع المدني في تحقيق مبادئ الشفافية والمساءلة في الإدارة المحلية (ولاية الجلفة) ؟

الفرضيات:

1- يلعب المجتمع المدني دورا فعالا في تعزيز مبادئ الشفافية والمساءلة في الإدارة المحلية الجزائرية.

2- تؤثر العوامل الدولية بشكل إيجابي على فعالية المجتمع المدني في تحقيق مبادئ الشفافية والمساءلة في الجزائر.

3- تؤثر التحديات المحلية سلبا على فعالية دور المجتمع المدني في تحقيق مبادئ الشفافية والمساءلة في الإدارة المحلية.

مجالات الدراسة:

- المجال الزماني:

تم اختيار الفترة الزمنية الممتدة من 1999إلى 2014 لعدة أسباب رئيسية ترتبط بالتطورات السياسية والاجتماعية التي شهدتها الجزائر خلال هذه الحقبة، ففي عام 1999، مع وصول الرئيس عبد العزيز بوتفليقة إلى السلطة، شهدت البلاد تحولات سياسية كبيرة، تزامنت هذه التحولات مع انحسار أعمال العنف التي ميزت سنوات الصراع الأهلي، مما أوجد أملا جديدا بين الجزائريين بقدرة البلاد على تجاوز أسوأ أزماتها.

ركز الرئيس عبد العزيز بوتفليقة في خطابه السياسي على محاربة الفساد، وهو ما عزز الأمل في تحقيق إصلاحات شاملة على المستويات السياسية، الإدارية، والاقتصادية. خلال هذه الفترة كانت هناك تطلعات كبيرة نحو تحقيق الحوكمة الرشيدة وترسيخ مبادئ الشفافية والمساءلة، وهو ما جعل من هذه الحقبة الزمنية فترة حرجة ومناسبة لدراسة دور المجتمع المدني في تعزيز أسس الحكم الرشيد، خاصة في الإدارة المحلية.

تم تمديد الدراسة إلى ما بعد عام 2014 نتيجة للتغيرات المستمرة على الساحة السياسية والإدارية حيث استمرت الجهود الرامية إلى مكافحة الفساد وإصلاح المؤسسات المحلية وتفعيل شراكة المجتمع المدني في تسيير الشؤون المحلية، هذا الامتداد الزمني يتيح للباحث فرصة استيعاب كامل التحولات التي طرأت على الساحة الجزائرية في هذا السياق وبالتالي تقييم مدى تأثير هذه الإصلاحات على أداء المجتمع المدني في تعزيز الحكم الرشيد.

- المجال المكاني:

يتركز موضوع الدراسة على مساهمة المجتمع المدني في الجزائر في تعزيز أسس الحكم الرشيد مع تركيز خاص على الإدارة المحلية. اختيرت الإدارة المحلية باعتبارها المؤسسة الأقرب إلى المواطن وهي تمثل البعد اللامركزي للحكم في الجزائر. هذه العلاقة المباشرة بين الإدارة المحلية والمواطنين تجعل من الإدارة المحلية محورا هاما لدراسة دور المجتمع المدني في توجيه السياسات والمشاركة في صنع القرار.

البيئة المحلية تعد المجال الأنسب لتطبيق مبادئ الحكم الرشيد، حيث يمكن للمجتمع المدني أن يلعب دورا فاعلا في مراقبة الأداء الإداري وتعزيز الشفافية والمساءلة. وعليه، فإن اختيار الإدارة المحلية كمجال للدراسة يوفر إطارا مناسبا لفهم الديناميكيات المحلية التي تربط بين المجتمع المدني ومؤسسات الدولة، ويسمح بتقييم الجهود المبذولة في تعزيز الحكم الرشيد على مستوى المؤسسات التي تؤثر بشكل مباشر على حياة المواطنين.

تم اختيار ولاية الجلفة كنموذج مكاني للدراسة لأنها تمثل إحدى الولايات التي تفاعل فيها المجتمع المدني بشكل ملحوظ مع القضايا المحلية والإدارية، كان لهذا التفاعل دور في إرساء مفاهيم الشفافية والمساءلة في الإدارة المحلية، ما يجعلها مجالًا خصبًا لفهم ديناميكيات العلاقة بين المجتمع المدني والإدارة المحلية.

تضمن الحد المكاني اختيار ولاية الجلفة كنموذج للتحليل بسبب أهمية هذه الولاية في تمثيل التنوع الجغرافي والديموغرافي للجزائر، حيث يمكن دراسة مساهمة المجتمع المدني في إدارة الشأن المحلي بشكل أكثر وضوحا. كما أن هذه البيئة المحلية سمحت للباحث بالتفاعل المباشر مع الفاعلين على الأرض من خلال جمعيات المجتمع المدني، وهو ما جعل اللجوء إلى الدراسة الميدانية ضرورة ملحة.

أما الحد الزماني فقد تم اختياره بناء على التغيرات السياسية والإدارية التي شهدتها الجزائر بعد عام 1999، حيث بدأت الحكومة في تطبيق إصلاحات تهدف إلى تحسين الحوكمة ومحاربة الفساد. الفترة المختارة تعتبر مثالية لفحص مدى تطبيق تلك الإصلاحات على أرض الواقع، وكيف تفاعل معها المجتمع المدني على مستوى الإدارة المحلية.

إجراء الدراسة على جمعيات المجتمع المدني بولاية الجلفة يوفر فرصة للحصول على بيانات ميدانية تعكس واقع المشاركة المجتمعية، وتسمح بفهم أعمق للعوامل التي تسهم في تعزيز أو عرقلة تطور المجتمع المدني في الجزائر.

- المجال البشري:

تم اللجوء إلى الدراسة الميدانية جاء تلبية لضرورة استكشاف الحقائق الميدانية وتحليلها بشكل مباشر في ظل التعقيد الكبير والتداخل بين المستويات المختلفة لموضوع الدراسة، كان من الضروري الانخراط في الميدان لفهم العوامل التي تؤثر على المجتمع المدني من منظور عملي الدراسة الميدانية توفر وسيلة فعالة لجمع البيانات الحقيقية التي تساعد على وصف وتحليل العوامل المؤثرة في تطور المجتمع المدني، وتحديد العوائق التي تحول دون الارتقاء بأدائه.

من خلال الدراسة الميدانية، يمكن فحص مدى تأثير المجتمع المدني في مجالات مثل المشاركة السياسية، مراقبة الأداء الحكومي، وتوجيه السياسات العامة على مستوى الإدارة المحلية. كما أن التفاعل المباشر مع الفاعلين المحليين يسمح بفهم أدق للتحديات التي يواجهها المجتمع المدني في ممارسته لأدواره المختلفة.

شمل جمعيات المجتمع المدني بولاية الجلفة، حيث تم اختيار مجموعة من الفاعلين الأساسيين في تلك الجمعيات من أجل تحليل أدوارهم في تعزيز الحوكمة الرشيدة. تم اختيار الأفراد بناء على دورهم الفعال في المجتمع المدني، وقدرتهم على التأثير في صنع القرار المحلي. التركيز على هؤلاء الفاعلين يوفر منظورا شاملا حول مساهمة المجتمع المدني في عملية الإصلاح الإداري ومكافحة الفساد على المستوى المحلي.

هذا المجال البشري يعكس تمثيلا متنوعا لفئات المجتمع المدني الفاعلة، بما في ذلك قيادات الجمعيات والناشطين الميدانيين. الهدف من اختيار هذه العينة هو جمع بيانات نوعية تساهم في فهم كيفية تأثير مشاركتهم على تحسين الأداء الإداري في المجالس المحلية، ومدى قدرتهم على المساهمة في تطبيق مبادئ الشفافية والمساءلة.

يتيح هذا التركيز على الجمعيات المحلية فهم العوامل التي تعزز أو تعيق المشاركة الفعالة في الحوكمة، وهو ما يمثل بعدا حيويا للدراسة، إذ يمكن من خلاله توجيه توصيات واقعية لتحسين دور المجتمع المدني في مستقبل الإدارة المحلية الجزائرية.

المناهج وإقترابات الدراسة:

- المنهج التاريخي:

يعتبر المنهج التاريخي عنصرا حيويا في التحليل السياسي ودراسة الظواهر، فهو يزود الباحثين بالأدلة اللازمة لتحليل الحوادث الماضية، مما يساهم في فهم المشاكل المعاصرة والتنبؤ بالمستقبل يستخدم المنهج التاريخي للوصول إلى الحقيقة التاريخية وإعادة بناء الماضي بكل تفاصيله وجوانبه كما كان في زمانه ومكانه، وتطور هذا المنهج ليتماشى مع التقدم في المعرفة الإنسانية وتكاملها في هذه الدراسة، اعتمدنا على المنهج التاريخي لتتبع التطورات المتعلقة بالمجتمع المدني، المساءلة الشفافية الحكم الراشد، والإدارة المحلية في الجزائر. قمنا بتناول تطور المجتمع المدني في الفكر السياسي وتطوره الكرونولوجي في الجزائر، سعيا لفهم العلاقة الجدلية بين المجتمع المدني والدولة وظروف نشأته وتطوره.

ويعرف المنهج التاريخي:

تعريف: المنهج التاريخي هو مجموعة من الأساليب والإجراءات التي يعتمدها الباحث لتفسير الظواهر التاريخية وتحديد العلاقات السببية بين الأحداث[1].

يعكس هذا التعريف أهمية المنهج التاريخي في ربط الأحداث وفهم تطورها، مما يساعد على استنباط الدروس من الماضي لتطبيقها في الحاضر والمستقبل.

1- أحمد الدسوقي، **أسس البحث العلمي في العلوم الاجتماعية**، القاهرة: دار الفكر، 2010، ص45.

تعريف إجرائي: يعتمد المنهج التاريخي في هذه الدراسة على تحليل الوثائق الرسمية والتقارير الحكومية لدراسة تطور المجتمع المدني والإدارة المحلية في الجزائر بين عامي 1999 و2014، لفهم السياقات السياسية والاجتماعية المحيطة بتلك الفترات.

المنهج الوصفي التحليلي:

المنهج الوصفي التحليلي هو أحد أكثر المناهج استخداما في العلوم السياسية، ويعرف أيضا بالمنهج التتابعي المقارن. يهدف هذا المنهج إلى تحليل جميع جوانب الظاهرة المدروسة بشكل تفصيلي من خلال الاعتماد على الدراسات الاستطلاعية السابقة. يساعد المنهج الوصفي التحليلي في تقديم وصف دقيق للظواهر الاجتماعية، ويساهم في التنبؤ بما ستؤول إليه مستقبلا في هذه الدراسة، استخدمنا المنهج الوصفي التحليلي لوصف وتحليل الظواهر المتعلقة بالمجتمع المدني الحكم الراشد، والإدارة المحلية في الجزائر، مع الاستفادة من المنهج المقارن لإبراز الفوارق والتشابهات مع تجارب دول أخرى، ويعرف المنهج الوصفي التحليلي:

تعريف: المنهج الوصفي التحليلي هو منهج بحثي يهدف إلى وصف الظواهر وتحليلها بعمق من خلال استخدام البيانات الكمية والنوعية، لتقديم تفسير شامل للموضوع المدروس[1].

يعكس هذا التعريف أهمية التحليل العميق للظواهر الاجتماعية، مما يساهم في تقديم رؤية شاملة تدعم اتخاذ القرارات والسياسات.

تعريف إجرائي:سيتناول هذا المنهج في الدراسة تحليل البيانات المتعلقة بمشاركة المجتمع المدني في الحكم المحلي، مع التركيز على دور المساءلة والشفافية، وذلك من خلال إجراء مقابلات واستطلاعات رأي لدراسة تجارب المبحوثين.

المقاربة النظرية للدراسة:

- الاقتراب البنائي الوظيفي:

يركز هذا الاقتراب على مفهوم المجتمع ككيان متكامل يتألف من أجزاء مترابطة، حيث تؤدي كل جزء وظيفة محددة تسهم في استمرارية وجود النظام ككل. ينظر إلى المجتمع السياسي كنسق متكامل تسود فيه علاقات التكامل والتعاون بين مكوناته، في ظل قيم عامة مشتركة تكتسب شرعيتها من قبول المجتمع لها. في إطار هذا المنظور، تتجلى مفاهيم سياسية مثل الديمقراطية والشرعية والتحديث السياسي، مما يعكس أهمية المجتمع المدني كنسق فرعي يؤدي وظائف إيجابية ضمن النسق الأكبر. تعتبر الوظائف التي يقوم بها المجتمع المدني أساسية في التأثير على الحكومة وتوجيه السياسات العامة مما يعزز من قدرة الأفراد والجماعات على المشاركة الفعالة في إدارة الشؤون العامة[2].

1- محمد السعيد، **أساليب البحث العلمي في العلوم الاجتماعية**، عمان: دار الجيل، 2018، ص، 102.

2- سعيد القيم. **نظم الحكم الرشيد: دراسة في البناء المؤسسي**، الجزائر: دار النشر،2012، ص 45.

يعكس هذا الاقتراب أهمية الترابط بين أجزاء المجتمع السياسي، حيث يتجلى دوره في تعزيز التكامل بين مختلف المكونات. إن تركيزه على الوظائف المحددة لكل جزء يساعد في فهم كيف تسهم هذه الوظائف في الاستقرار والشرعية.

تبرير الاختيار: اختار الباحث هذا الاقتراب لأنه يقدم إطارا واضحا لفهم كيف يمكن للمجتمع المدني أن يلعب دورا فعالا في تعزيز الحكم الرشيد، من خلال وظائفه التي تؤثر على السياسات العامة والعلاقة مع الحكومة.

- الاقتراب الاتصالي:

يستهدف الاقتراب الاتصالي فهم طبيعة العلاقة بين الحاكم والمحكوم وكيفية انعكاس هذه العلاقة على أداء المجتمع المدني. يعتمد هذا الاقتراب على تحليل قضايا المساءلة والشفافية في الإدارة المحلية مستكشفا كيفية تفاعل القوى السياسية والمجتمعية وتأثير ذلك على مستوى الثقة والشرعية. من خلال دراسة هذه الديناميات، يمكن تقييم فعالية المؤسسات الحكومية في استجابة احتياجات المواطنين وتطلعاتهم، مما يسهم في تعزيز الشفافية والمشاركة المدنية الفعالة.

يعتبر هذا الاقتراب مهما لفهم العلاقة الديناميكية بين الحاكم والمحكوم، وكيف تؤثر هذه العلاقة على أداء المجتمع المدني. يساهم هذا الإطار في الكشف عن مستويات المساءلة والشفافية.

تبرير الاختيار :اختار الباحث هذا الاقتراب لأنه يسلط الضوء على دور الاتصال في تعزيز الثقة بين المجتمع المدني والدولة، وهو أمر أساسي لتقييم فعالية السياسات العامة ومدى استجابة الحكومة لمطالب المواطنين.

- الاقتراب النسقي:

يساعد الاقتراب النسقي في فهم التفاعلات بين مكونات النظام السياسي وكيفية استجابته للمدخلات السياسية الداخلية، بما في ذلك تنظيمات المجتمع المدني والفاعلين السياسيين. يعكس هذا الاقتراب رؤية شاملة للعلاقات بين مختلف الفاعلين، مشددا على أهمية التنسيق والتعاون لضمان استدامة النظام. يوفر هذا النموذج إطارا لتحليل كيفية تفاعل العوامل الداخلية والخارجية وتأثيرها على استقرار النظام السياسي وقدرته على الاستجابة للتحديات[1].

يوفر الاقتراب النسقي فهما شاملا للتفاعلات بين مختلف مكونات النظام السياسي. يعكس هذا الاقتراب كيف يمكن للعوامل الداخلية والخارجية أن تؤثر على استقرار النظام السياسي.

تبرير الاختيار:اختار الباحث هذا الاقتراب لأنه يمكنه من تحليل كيفية تفاعل المجتمع المدني مع الفاعلين الآخرين في النظام، مما يساعد على فهم أعمق للظواهر السياسية وديناميات السلطة.

1- حسني رفيق، **التحليل النسقي في العلوم السياسية**، مصر، مكتبة الإسكندرية، 2018، ص102.

-الاقتراب القانوني المؤسسي

يقدم الاقتراب القانوني المؤسسي تحليلا عميقا للعلاقة المتبادلة بين الدولة والمجتمع المدني موضحا كيف تؤثر الترتيبات المؤسسية على الصراعات بين مختلف الفاعلين. تسهم هذه الترتيبات في خلق المساحات التي تتصارع فيها قوى المجتمع، بالإضافة إلى توفير الشروط والموارد اللازمة لتفعيل تلك القوى. يرى هذا الاقتراب أن السياسة ليست نتاجا عشوائيا بل هي نتيجة تفاعلات معقدة تتشكل ضمن مؤسسات معينة والتي تؤثر بشكل كبير في العملية السياسية. ومع ذلك، يتعين أخذ الأفراد وقيمهم والسياق الثقافي والاجتماعي بعين الاعتبار، مما يعزز من فهم الديناميات السياسية بصورة أعمق[1].

يبرز هذا الاقتراب كيف أن الترتيبات المؤسساتية تؤثر بشكل مباشر على العلاقات بين الدولة والمجتمع المدني. يعكس أهمية السياق الثقافي والاجتماعي في تشكيل الديناميات السياسية.

تبرير الاختيار: اختار الباحث هذا الاقتراب لأنه يساعد في تحليل كيف يمكن للمؤسسات أن تسهم في تعزيز أو تقويض دور المجتمع المدني، مما يوفر رؤى قيمة حول التحديات التي تواجهها تلك المؤسسات في الجزائر.

– **مقترب الدولة والمجتمع:** يعد مقترب الدولة والمجتمع أحد الاتجاهات التحليلية في العلوم السياسية التي تدرس العلاقة التفاعلية بين الدولة كمؤسسة رسمية والمجتمع كمجموعة من الفاعلين الاجتماعيين والاقتصاديين. ينطلق هذا المقترب من فكرة أن الدولة ليست كيانا منفصلا عن المجتمع، بل تتشكل من خلاله وتتأثر بمطالبه وصراعاته. يسعى إلى تحليل مدى استقلالية الدولة عن المصالح الفئوية، وكيفية تأثير النخب الحاكمة على بنية المجتمع وتوجهاته. كما يركز على الأطر المؤسساتية والقانونية التي تضبط هذه العلاقة، بالإضافة إلى دور المجتمع المدني في توجيه السياسات العامة وتعزيز الديمقراطية. ويستخدم هذا المقترب لفهم ديناميكيات الحكم والسلطة، خاصة في الدول التي تشهد تحولات سياسية واقتصادية عميقة.

يستخدم مقترب الدولة والمجتمع في دراسة دور المجتمع المدني في تحقيق المساءلة والشفافية بالإدارة المحلية من خلال تحليل طبيعة العلاقة بين المجتمع المدني والسلطات المحلية، ومدى استقلالية الإدارة المحلية عن الدولة المركزية. يركز على دور منظمات المجتمع المدني في مراقبة الأداء الحكومي وكشف الفساد، بالإضافة إلى الأدوات التي تستخدمها لتعزيز الشفافية. كما يدرس التحديات القانونية والسياسية التي تواجه المجتمع المدني، ومدى تأثير الدولة في توجيه أنشطته. ويسلط الضوء على التأثير المتبادل بين الطرفين، حيث يمكن للمجتمع المدني فرض أجندة إصلاحية على الإدارة المحلية رغم القيود المفروضة عليه. ويساعد هذا التحليل في تقديم توصيات لتعزيز دوره في تحقيق الحوكمة الرشيدة.

1- أحمد سليمان، **الحقوق والمؤسسات: تحليل قانوني**، دار الفكر، الأردن، 2019، ص56.

– **المقترب الكربوراتي: (Corporatist Approach)** يركز على دور المؤسسات الوسيطة، مثل النقابات المهنية ومنظمات المجتمع المدني، في تشكيل العلاقة بين الدولة والمجتمع. وفقًا لهذا المقترب، لا تتعامل الدولة مع الأفراد بشكل مباشر، بل من خلال مؤسسات تمثل مصالحهم، حيث تمنح الدولة لهذه المؤسسات امتيازات قانونية مقابل ضمان التحكم في أنشطتها. يتميز هذا النموذج بوجود تنظيم هرمي حيث تحتكر بعض المنظمات التمثيل الرسمي لفئات معينة، مما قد يؤدي إلى تقليص التعددية السياسية. ويُستخدم هذا المقترب لتحليل الأنظمة التي تسعى إلى تحقيق الاستقرار السياسي عبر التنسيق المؤسسي، لكنه قد يؤدي إلى هيمنة الدولة على المجتمع المدني إذا فُرض بشكل صارم.

يمكن استخدام المقترب الكوربوراتي في دراسة **دور المجتمع المدني في تحقيق المساءلة والشفافية في الإدارة المحلية** من خلال تحليل كيفية تنظيم العلاقة بين الدولة والمجتمع المدني ضمن إطار **مؤسساتي رسمي** .يركز هذا المقترب على **مدى استقلالية المجتمع المدني** عن الدولة أو خضوعه لنظام تمثيلي توافقي تحدده السلطة. كما يساعد في دراسة **مدى احتكار بعض المنظمات المدنية** لأدوار الرقابة والمساءلة، وما إذا كانت هذه المنظمات تعمل بحرية أو تخضع لتوجيه الدولة. يمكن أيضًا استخدامه لتقييم **فعالية هذه المؤسسات في التأثير على الإدارة المحلية**، ومدى قدرتها على كشف الفساد وتعزيز الشفافية. وأخيرا، يسمح هذا التحليل بفهم **ما إذا كان النظام الكوربوراتي يعزز الشفافية أم يعيقها** من خلال التحكم في أنشطة المجتمع المدني وتوجيهها بما يخدم مصالح السلطة.

تحديد مفاهيم الدراسة:

الدور:

التعريف الأول" :الدور هو الوظيفة أو المهمة التي يؤديها فرد أو مجموعة في سياق معين".

يبرز هذا التعريف أهمية تحديد الأدوار داخل السياقات الاجتماعية المختلفة لتحقيق الأهداف المرجوة.

التعريف الثاني" :الدور يشير إلى مجموعة من السلوكيات المتوقعة من الأفراد بناءً على مواقعهم في النظام الاجتماعي" .

يسلط هذا التعريف الضوء على العلاقات بين الأفراد والمجتمع وكيفية تأثير الأدوار على الأداء العام.

التعريف الثالث" :الدور الاجتماعي هو الإسهام الفعال للأفراد في تطوير المجتمع وتحقيق التنمية المستدامة"[1].

1- عادل السعيد، **أبعاد الدور الاجتماعي في التنمية**، دمشق: دار الكتاب الحديث، 2018، ص34.

التعريف الإجرائي" :الدور هو الوظيفة أو المهمة التي يقوم بها الأفراد أو الجماعات في سياق اجتماعي معين، مما يسهم في تحقيق الأهداف والغايات المرجوة".

المجتمع المدني:

التعريف الأول" :المجتمع المدني هو مجموعة من التنظيمات الطوعية التي تعبر عن مصالح الأفراد والمجموعات وتعمل على تعزيز المشاركة المدنية والمساءلة ."

يبرز هذا التعريف أهمية التنظيمات الطوعية كأدوات للتعبير عن المصالح الاجتماعية، مما يؤكد على دور المجتمع المدني في تعزيز الديمقراطية والمشاركة السياسية.

التعريف الثاني" :المجتمع المدني هو مجموعة من المؤسسات غير الحكومية التي تسعى إلى تحقيق أهداف اجتماعية أو ثقافية أو اقتصادية، بعيدًا عن التأثيرات الحكومية".

يعكس هذا التعريف استقلالية المجتمع المدني عن الحكومة، مما يساهم في تعزيز الشفافية والمساءلة. كما يشير إلى تعددية الأهداف التي يمكن أن يسعى لتحقيقها المجتمع المدني.

التعريف الثالث" :المجتمع المدني هو الأبعاد الاجتماعية والسياسية التي تتضمن مؤسسات تعاونية وغير ربحية تعمل على تحسين جودة الحياة وتعزيز المشاركة في صنع القرار"[1].

هذا التعريف يسلط الضوء على أهمية المجتمع المدني في تحسين جودة الحياة وتعزيز المشاركة في عمليات اتخاذ القرار، مما يعكس دوره كوسيط بين الأفراد والدولة.

تعريف إجرائي :

المجتمع المدني هو مجموعة من الكيانات والمؤسسات غير الحكومية التي تسعى إلى تعزيز المشاركة المدنية وتحقيق الأهداف الاجتماعية والاقتصادية، وتعمل بشكل مستقل عن الحكومة. يتضمن المجتمع المدني الجمعيات الأهلية، والمنظمات غير الربحية، والنقابات، وغيرها من التشكيلات التي تهدف إلى تعزيز الشفافية، المساءلة، وحقوق الإنسان.

المساءلة:

التعريف الأول" :المساءلة تعني تحمل الأفراد أو المؤسسات المسؤولية عن أفعالهم وقراراتهم"

يشدد هذا التعريف على أهمية المساءلة كوسيلة لضمان الشفافية في العمل.

التعريف الثاني" :المساءلة السياسية هي العملية التي يتم من خلالها محاسبة الحكومة أو المؤسسات العامة أمام المواطنين

يعكس هذا التعريف العلاقة بين الحكومة والمواطنين في سياق المساءلة.

التعريف الثالث" :المساءلة هي قدرة المجتمع على استجواب السلطات وفرض العقوبات عند الضرورة".[2]

يبرز هذا التعريف القوة التي يمتلكها المجتمع في التأثير على الحكومة.

1- عادل أبو زيد، **المجتمع المدني: مفهومه وتحدياته**. الإسكندرية: دار الكتاب الجامعي، 2012، ص27.

2- رقية الجمل، **المساءلة السياسية: النظرية والتطبيق**، عمان:المركز العربي للدراسات، 2011 ص20.

التعريف الإجرائي" :المساءلة هي العملية التي يتحمل من خلالها الأفراد أو المؤسسات المسؤولية عن أفعالهم، ويتم محاسبتهم من قبل الجهات المختصة أو المجتمع".

الشفافية:

التعريف الأول" :الشفافية تعني وضوح المعلومات وسهولة الوصول إليها من قبل المواطنين" .

يبرز هذا التعريف أهمية الوصول إلى المعلومات لتعزيز الشفافية.

التعريف الثاني" :الشفافية هي العملية التي تتيح للمواطنين فهم كيفية عمل الحكومات والمؤسسات".

يشير هذا التعريف إلى أهمية فهم العمليات الحكومية في تعزيز الثقة.

التعريف الثالث" :الشفافية تعتبر أداة رئيسية لمكافحة الفساد وتعزيز النزاهة"[1] .

يسلط هذا التعريف الضوء على علاقة الشفافية بالفساد.

التعريف الإجرائي" :الشفافية هي وضوح المعلومات والإجراءات الحكومية، مما يتيح للمواطنين الوصول إليها وفهم كيفية اتخاذ القرارات".

الفساد:

التعريف الأول" :الفساد هو استخدام السلطة العامة لتحقيق منافع خاصة على حساب المصلحة العامة".

يشير هذا التعريف إلى الطبيعة الإجرامية للفساد وتأثيره على المجتمع.

التعريف الثاني" :الفساد يشمل جميع الأنشطة التي تتعارض مع مبادئ النزاهة والشفافية في العمل"[2].

يسلط هذا التعريف الضوء على أنواع الفساد المختلفة.

التعريف الثالث" :الفساد الإداري يعرف بأنه أي سلوك يسيء استخدام السلطة لتحقيق مكاسب شخصية"[3].

يعكس هذا التعريف تأثير الفساد على التنمية الاقتصادية.

التعريف الإجرائي" :الفساد هو أي استخدام غير صحيح للسلطة العامة لتحقيق منافع شخصية، مما يؤثر سلبا على المصلحة العامة".

الحكم الراشد:

التعريف الأول" :الحكم الراشد هو نظام إداري يتسم بالشفافية والمشاركة والمساءلة" .

يشير هذا التعريف إلى العناصر الأساسية للحكم الراشد.

التعريف الثاني" :الحكم الراشد يعني اتخاذ قرارات فعالة تعكس إرادة الشعب" .

يبرز هذا التعريف أهمية دور المواطن في الحكم الراشد.

1- أحمد السعيدي، **دور الشفافية في مكافحة الفساد**، عمان: مركز دراسات الشرق الأوسط، 2018، ص93.

2- هالة صقر، **الفساد: أنواعه وأسبابه**، القاهرة: المركز العربي للبحوث،2013، ص15.

3- علي عبد القادر علي، مؤشرات قياس الفساد الإداري، **مجلة التنمية والسياسات الاقتصادية**، الكويت: المعهد العربي للتخطيط، 2016، العدد70، ص04

التعريف الثالث" :الحكم الراشد هو استجابة الدولة لمطالب المجتمع بما يعزز التنمية[1]".

يسلط هذا التعريف الضوء على أهمية التفاعل بين الدولة والمجتمع.

التعريف الإجرائي" :الحكم الراشد هو نظام إداري يتسم بالشفافية، والمشاركة، والمساءلة، ويعمل على تحقيق التنمية المستدامة".

خطة الدراسة :

عالج الفصل الأول مفهوم المجتمع المدني من زوايا متعددة، بما في ذلك أصوله الفكرية في السياقين الطبيعي والديني، وتطوره في الفكر العربي والإسلامي. كما قدم تحليلا معمقا للرؤى الجديدة التي ظهرت في مجتمع ما بعد الحداثة والمفاهيم المرتبطة به مثل الشفافية والمساءلة. كما يركز على "أدوار المجتمع المدني في تحقيق المساءلة والشفافية في ظل التغيرات الدولية"، حيث سيتم استعراض كيفية تطور هذه الأدوار في سياق التحديات والتحولات العالمية، مثل العولمة والتغيرات السياسية والاجتماعية. كما يتم تحليل التحديات التي تواجه المجتمع المدني في هذه الظروف المتغيرة.

أما **الفصل الثاني** يتناول "تداعيات التغييرات الدولية على التطور الممارساتي للمجتمع المدني وتأثيراته على الإدارة المحلية الجزائرية"، ويناقش كذلك دور المجتمع المدني في تحقيق المساءلة والشفافية داخل الإدارة المحلية، مع تسليط الضوء على التحديات التي تواجه تكريس هذه المبادئ حيث يتم التركيز على كيفية تأثير التحولات الدولية على طبيعة ممارسات المجتمع المدني، ومدى انعكاس ذلك على الإدارة المحلية في الجزائر. سيتم تحليل العلاقة بين المجتمع المدني والإدارة المحلية في ظل هذه التحولات خاصة بعد عام 1999.

وفي **الفصل الثالث** يسلط الضوء على "واقع دور المجتمع المدني في تعزيز الشفافية والمساءلة من خلال دراسة استطلاعية لمجموعة من منظمات المجتمع المدني -الجمعيات- بولاية الجلفة، وهو الفصل العملي الذي يعرض نتائج دراسة ميدانية تستهدف تقييم أدوار هذه المنظمات في دعم مبادئ الشفافية والمساءلة.

أما **الفصل الرابع** يقدم سبل وآليات تدعيم دور المجتمع المدني في الجزائر لتحقيق مبادئ الحكم الراشد حيث يتم تقديم عوائق التي تواجه المجتمع في تعزيز مبادئ الحكم الراشد وتقديم مقترحات وآليات لتعزيز أدوار المجتمع المدني في دعم الشفافية والمساءلة في الإدارة المحلية ، بما يتماشى مع مبادئ الحكم الرشيد والتجارب الدولية في هذا المجال، كما يتم تقديم رؤية استشرافية للمجتمع المدني الجزائري والادارة المحلية الجزائرية.

1- فاطمة الشيباني، **الحكم الراشد في عصر العولمة**، الرباط: دار العلوم، 2015، ص 22.

الفصل الأول:

أدوار المجتمع المدني في تحقيق المساءلة والشفافية في ظل التغيرات الدولية

بين التحديات والتحولات

تمهيد.

المبحث الأول: تطور مفهوم المجتمع المدني بين النظريات المفسرة لأدواره والرؤى الجديدة

المطلب الأول: ماهية المجتمع المدني وتطوره في الفكر السياسي.

المطلب الثاني: الرؤى الجديدة للمجتمع المدني في مجتمع ما بعد الحداثة.

المطلب الثالث: مورفولوجية المجتمع المدني ودلالاته الاصطلاحية.

المبحث الثاني: التغييرات الدولية وأثرها على المجتمع المدني من خلال تعزيز دعائم الحكم الراشد.

المطلب الأول: العوامل المؤثرة على نشاط المجتمع المدني.

المطلب الثاني: المساءلة والشفافية كمفاهيم جديدة مرتبطة بأدوار المجتمع المدني المحلي.

المطلب الثالث: مكانة المجتمع المدني من خلال تعزيز المساءلة والشفافية لدى المنظمات الدولية.

المبحث الثالث: الأدوار الجديدة للمجتمع المدني المحلي من خلال تأثيرات العوامل الخارجية.

المطلب الأول: وسائل وآليات تأثير العوامل الخارجية على المجتمع المدني.

المطلب الثاني: أدوار المجتمع المدني المحلي في تحقيق المساءلة والشفافية.

المطلب الثالث: التحديات التي تواجه المحتمع المدني في تحقيق المساءلة والشفافية.

خلاصة الفصل.

تمهيد:

شهد مفهوم المجتمع المدني تطورات هامة عبر التاريخ، متأثرا بالتغيرات السياسية والاجتماعية والاقتصادية التي طرأت على المجتمعات. في ظل التغيرات الدولية المعاصرة، لا سيما تلك المرتبطة بالعولمة والتحولات الديمقراطية، أصبحت أدوار المجتمع المدني أكثر تعقيدا وتنوعا. إذ لم يعد المجتمع المدني مجرد مساحة محايدة بين الدولة والسوق، بل أصبح فاعلا أساسيا في تعزيز مبادئ الحكم الراشد وعلى رأسها المساءلة والشفافية.

هذا الفصل يسعى إلى استكشاف هذه الأدوار في سياق التغيرات الدولية، من خلال تحليل تطور مفهوم المجتمع المدني واستكشاف الرؤى والنظريات الجديدة التي تفسر أدواره المتغيرة. كما يتناول أثر التحولات الدولية على نشاط المجتمع المدني المحلي، خصوصا فيما يتعلق بتعزيز المساءلة والشفافية كقضايا مركزية في إدارة الشؤون العامة. وبينما تتعزز هذه الأدوار بفضل دعم المنظمات الدولية وتبنيها لمبادئ الحكم الرشيد، يواجه المجتمع المدني تحديات عدة تتعلق بالاستقلالية، الفعالية، والقدرة على التأثير في صنع القرار المحلي.

ومع تزايد الضغط الدولي والمطالبة بتطبيق معايير الشفافية، واجه المجتمع المدني تحديات تتعلق بقدرته على التأثير في السياسات العامة، وكذلك التعامل مع التحولات الجذرية التي شهدتها دول عديدة في بنيتها السياسية والإدارية. وفي الوقت نفسه، ظهرت تحديات داخلية ترتبط بالقيود التنظيمية، والتمويل، ومحدودية الموارد، التي غالبا ما تعيق من قدرته على القيام بدوره الفعّال في تحقيق الشفافية والمساءلة.

فيهدف هذا الفصل إلى تقديم فهم معمق لأدوار المجتمع المدني المتغيرة في هذا السياق الدولي، وتسليط الضوء على أثر تلك التغيرات على دوره في تحقيق المساءلة والشفافية، ليس فقط كوسيلة لتطوير المجتمع المحلي، بل كأداة استراتيجية في مواجهة التحديات العالمية والمحلية على حد سواء.

المبحث الأول:

تطور مفهوم المجتمع المدني بين النظريات المفسرة لأدواره والرؤى الجديدة

تعد دراسة المجتمع المدني من أبرز المواضيع التي تحظى باهتمام كبير في الأدبيات السياسية والاجتماعية، نظرا لما يمثله من دور محوري في تنظيم الحياة العامة خارج إطار الدولة والأسرة. فمنذ نشأة مفهوم المجتمع المدني، تبلورت حوله رؤى متعددة ونظريات تفسيرية سعت إلى فهم طبيعته وتطوره، وأدواره في ظل التغيرات الدولية والمجتمعية. وقد شهد هذا المفهوم تطورا ملحوظا عبر العصور، بدءا من جذوره في الفكر الفلسفي الطبيعي والديني، وصولًا إلى الفكر السوسيولوجي الحديث والرؤى التي تركز على دوره في مجتمع ما بعد الحداثة.

وتبرز أهمية هذا المبحث في تسليط الضوء على الرؤى الجديدة التي صاحبت مجتمع ما بعد الحداثة، والتي تعنى بالعلاقة بين المجتمع المدني والديمقراطية وحقوق الإنسان والحكم الراشد في ظل تحديات العولمة. كما يتناول النظريات المفسرة لأدوار المجتمع المدني، ما يسهم في تقديم فهم أعمق لأدوار المجتمع المدني في ظل التحولات الاقتصادية والاجتماعية المعاصرة.

المطلب الأول: ماهية المجتمع المدني وتطوره في الفكر السياسي.

ان مفهوم المجتمع المدني من بين المفاهيم الأكثر جدلا بين المفكرين، حيث يستخدم بشكل واسع في الخطابات النخبوية، وقد شهدت هذه التسمية حركة اجتماعية نشطة نتيجة تحولات عميقة مرتبطة بالتطور الفكري والفلسفي. حيث مر هذا المفهوم بعدة مراحل زمنية مختلفة، مما أدى إلى اتساعه وانتشاره وارتباطه بمفاهيم أخرى مثل: **الديمقراطية والعولمة والحكم الرشيد**. يمكن القول إن هذه المفاهيم مرتبطة ارتباطا وثيقا بالمجتمع المدني، سواء من حيث الأطر الفكرية المرجعية أو من حيث العلاقات التداخلية في الممارسة.

أولا: المجتمع المدني بين التأسيس الطبيعي والديني.

1 التأسيس الطبيعي لمفهوم المجتمع المدني.

ظهر مصطلح **المجتمع المدني Civil Society** في قاموس البشرية قديما عند اليونان حيث جرى التمييز: بين ما هو **فردي**، وما هو **عام**، حيث تعتبر المدينة اليونانية هي الحاضنة الأولى لظاهرتي **المجتمع السياسي والمجتمع المدني**؛ من خلالها ظهرت المقاربة الأولى لمفهوم ظاهرة المجتمع المدني، ولم يكن التمييز بين المفهومين يجرى على أساس المصطلح، بل على أساس معيار المصلحة العامة التي لا تنحصر في الحدود الضيقة لمفهوم المصلحة الخاصة والتي يعبر عنها **الفرد- الأسرة**[1].

1- جون أرنبيرغ، **المجتمع المدني من اليونان حتى القرن العشرين**، ترجمة: حسن ناظم، حاكم صالح، العراق: معهد الدراسات الإستراتيجية،2007 ص21.

فالتجربة الديمقراطية التي خاضتها اليونان القديمة أتاحت لكل أثيني حر في ممارسة الحكم والمساهمة في تنظيم شؤون المدينة. فلم تترك حدودا بين المفهومين السابقين فقد قدم **أفلاطون** في كتابي **الجمهورية والقوانين** تفسيرا لكيفية انبثاق الحياة السياسية وهو ما عبر عنه **بأول بداية للدولة** باعتبارها نتيجة لتدخل عوامل طبيعية افتراضية فاعتبر مبدأ الحاجة، هو الذي دفعه إلى الاجتماع بنظرائه ومن ثم تكونت لديه غريزة طبيعية هي الميل إلى الاجتماع. بيد أن اللحظة التأسيسية الأولى للمجتمع المدني في التراث السياسي الغربي قد نشأت مع **أرسطو** الذي حدد المدينة بشكلين آخرين من الاجتماع البشري هما **العائلة** التي تجمع أفرادا تؤلف بينهم العلاقات القائمة على **القرابة والقرية** التي تضم الجيران وفقا للمصلحة، إلا أن الغاية في كلتا الحالتين واحدة، وهي البقاء والاستمرار، أما غاية المدينة فهي العيش الطيب الذي يليق بالإنسان[1].

«...فالمجتمع السياسي في الفكر اليوناني هو الذي يجسد القيم العليا التي تمثل رفاهية وسعادة الجماعة فهي ليست مجردة من الأخلاق والمثالية لأنها حسب أرسطو وأفلاطون هي العلم الأساسي للخير الذي يكيف المصلحة الفردية مع عمومية الشؤون المشتركة ويرتبط أيضا بمكانة المدينة لأنها تتكون من علاقات تبادلية وتفاوتات في القدرات، وتقسيم العمل، وتعتبر المدينة أهم من العلاقة الأسرية المحصورة...»[2].

وتعتبر المدينة هي المرجعية العليا التي يرتكز حولها الفكر السياسي اليوناني فهي مصدر المواطنة، حيث يكشف تتبع التطور التاريخي لمفهوم المواطنة عن وجود عدة مراحل تاريخية متتابعة تحرك عبرها المفهوم حتى وصل إلى حقيقته الجوهرية أو إقترب منها لكن ما يهمنا المكانة التي أعطاها الفكر الأرسطي للمواطنة والمشاركة في إدارة شؤون دولة المدينة للوصول إلى الحياة السعيدة ويقول **ستيفن ديلو و تيموثي ديل** في هذا الصدد:

«...إنه بتعدد واختلاف الوظائف في المجتمع نجد أن كل وظيفة تجسد العنصر العقلي حال أدائها بصورة مثلى أو فائقة. ولكن الأمور لا تصبح على هذه الحالة إلا عندما يكون مراعيا عند تنفيذ الوظيفة المعنية مدى اتصالها بالفضائل أو المعايير الملائمة للأداء الأمثل لها،فالناس يكونون صالحين ومن ثم سعداء عندما يؤدون وظائفهم في المجتمع بشكل سليم، ولن يتسنى لهم إلا بدعمهم فضائل ومعايير التفوق الخاصة بالوظائف التي يؤدونها، نجد إذن من بين الدلالات الضمنية في وجهة نظر أرسطو، أن الممارسات الموجودة لطرق الحياة تحتوي على، أو تجسد بالفعل صفات عقلانية »[3].

1- فرانسيس وولف، **أرسطو والسياسة**، ترجمة: أسامة الحاج، بيروت: المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، 1994،ص9.

2- صالح السنوسي، **إشكالية المجتمع المدني العربي**: العصبة والسلطة والغرب، ط1، القاهرة: الدار المصرية اللبنانية،2011، ص12.

3- ستيفين ديلو، تيموثي ديل، **التفكير السياسي والنظرية السياسية والمجتمع المدني**، ترجمة: ربيع وهبة، ط1، القاهرة: المركز القومي للترجمة، 2010، ص ص 199-120.

وبالنسبة للفلسفة السياسية القديمة يعد المجتمع المدني أو الأهلي مصطلحا كلاسيكيا يعود إلى مصطلح أرسطو **koinonia politike** الذي يمكن ترجمته حرفيا إلى اتحاد أو رابطة مواطنين يعيشون في دوائر مجتمعية متنوعة تترابط فيما بينها لهدف خيري[1]، وهذا يشير إلى التداخل بين مفهومي المجتمع السياسي والمجتمع المدني، في ظل دولة المدينة –**البولس**-، حيث ظل هذا التبرير السياسي القائم على التفكير العقلاني طوال العهد اليوناني، الذي يربط بين ثلاثية **العقل - الدولة – العدالة**، فيعتبر العقل هو الذي أبدع هذا المفهوم المجرد المتمثل في الدولة، أما العدالة فتعني المشاركة والمساواة بين جميع الأفراد الأحرار **(العبيد والأجانب ليسا مواطنين) (النساء ناقصي الحقوق)** أمام الدولة فهي تعبر عن المصلحة العامة[2]. فتجمع المواطنين داخل الدولة المدينة تمكنهم من المشاركة في الحياة السياسية من خلال مبدأ التشاور العام، وتظهر رؤية أرسطو للمجتمع بعض القيود التي استبعدت بدورها مجموعات اجتماعية معينة من المشاركة الكاملة في الحياة العامة. فقد حرمت النساء والعبيد والحرفيون من إمكانية أن يصبحوا مواطنين يتمتعون بحق المشاركة الفعلية في الحكم. وتعكس هذه الرؤية تصورا محدودا للمواطنة، ومع ذلك، فإن أرسطو، على الرغم من عدم دعوته أو تبنيه الصريح لفكرة المجتمع المدني، يظل أقرب إلى فهمها وتطبيقها مقارنة بأفلاطون. ففي السياق اليوناني، كان النظام السياسي يقوم على مبدأ حكم الشعب لنفسه عبر مجالس يشارك فيها جميع المواطنين، مع الحفاظ على الطابع المثالي لنظام المدينة. غير أن المشاركة في المواطنة كانت محدودة[3]،وعلية يعرفه بأنه المجموعات البشرية المرتبطة بمراكز الحضارة المدنية والبعيدة عن الصلات القرابية القبلية والدينية، أي رابطة مواطنين المرادف للرابطة السلطوية في دولة المدينة الأثينية، وبذلك يقترب هذا المفهوم من مفهوم المواطنة، من خلال الانتماء لرقعة جغرافية ولا لشيئ آخر.

2- المجتمع المدني في الفكر السياسي الديني.

في ظل التبرير السياسي القائم على التفكير العقلاني طوال العهد اليوناني وما تلاه من تاريخ روما، شهد مصطلح المجتمع المدني توسعا جديدا أدخل من خلاله الفكر الديني المسيحي مفاهيم تتعلق بالدولة والسياسة والعقل، فقد نتج عن الفكر الديني المسيحي ثنائية في الفكر الغربي، ولم يعد ممكنا التنظير في المجال السياسي كميدان للقيم الإنسانية السامية بمعزل عن الدين، حيث اعتبرت الكنسية، الدولة التي مثلت الشأن العام في الفكر اليوناني والروماني قبل ظهور المسيحية أنها مرحلة زائلة لأنها ليست مدينة مسيحية، **مدينة الله**، ولا تحقق فيها المساواة والعدالة إذ اعترضت المسيحية على مفهوم الشعب أو المجتمع، كما كان سائدا من قبل، فالشعب ليس مجرد مجموعة من الناس المشاركين بواسطة انتمائهم لقانون مشترك وبوحدة ما في المصالح

1- فرانك آدلوف، المجتمع **المدني النظرية والتطبيق السياسي**، ترجمة: عبد السلام حيدر، القاهرة: مركز المحروسة 2008،ص07.

2- جون أرنبيرغ، **مرجع سابق**، ص59.

3- لطفي عبد الوهاب يحي، مقدمة في نظام الحكم عند اليونان والرومان، دراسة في حضارة البحر الأبيض، ط2، الإسكندرية: مطبعة دار نشر الثقافة، 1958، ص ص25-28.

وذلك حسب تعريف **شيشرون** الذي سعى في صياغة هذا المفهوم بلغة سياسية من خلال منح العدالة **استقلالية** عن آراء الأفراد الخاصة ووضعها في صميم "عمل الشعب" فيعتبر أن أساس قيام المجتمع المدني هو العدالة التي يشكلها العقل الذي يفهم بوصفه الصالح العام ويقول:

«...الشعب هم جمع من البشر بأعداد غفيرة يتوحدون بالاتفاق حول العدالة والشراكة من أجل الصالح العام...» [1].

ويعتبر **القديس أوغسطين** أن الشعبين اليوناني والروماني لم يكن اتفاقهما حول الفضائل التي منبعها الله، بل التي منبعها العقل والسياسة، وكذلك الأمر بالنسبة للمجتمع السياسي بإعتبار أن السلطة هي نتيجة الخطيئة التي حدثت في الدولة أو المدينة وكان سببها المواطن بسبب سلوكيات وتصرفات الفرد وممارسته حقوقه ليس بدافع حب الله بل بدافع حب المدينة كما يقر أوغسطين أن لكل مدينة لها مميزات أخلاقية واجتماعية وتاريخية أما المدينة السماوية جوهرها محبة الله ويقول في هذا الصدد:

«...**لقد أراد الله ألا يسيطر الإنسان على الكائن العاقل، وإنما فقط على الحيوان، ولذا فإن العقلاء والأوائل، كانوا رعاة قطعان، أكثر مما كانوا ملوكا للبشر...**»[2].

وقد حاولت إسهامات **ميكيافلي** البرهنة على أن الدوافع المحركة لنشاط البشر التي تتمثل في الأنانية والمصالح المادية، اللذان يعتبران أساس الطبيعة الإنسانية، فقد أحدث القطيعة مع العصور الوسطى، ومع الإرث اليوناني أيضا فيما يخص السياسة، حيث آمن ميكيافلي بفكرة المجتمع المدني ولكنه لم يستطع تحديد المذاهب الرسمية التي تمثل دعامة ذلك المجتمع، إذ دفع بالدولة إلى مدى لم يسبقه إليه غيره فلم يجعل من الدين فقط خادما، بل كل الوسائل مهما كانت طبيعتها وكذلك فإن المجتمع السياسي والمجتمع المدني مرتبطان بوجود الدولة لأنها تمثل الجماعة الكاملة، مبررا حجته بأن الغاية في السياسة تبرر الوسيلة المنافية لفضائل الأخلاق بصرف النظر عن منافاة الوسيلة المستخدمة للدين والأخلاق، بسبب ما يتعلق بالواقع المنحرف للأكثرية من الناس حيث أصر على إنشاء سلطة علمانية مركزية من خلال فصلها عن دلالاتها الأخلاقية الدينية والقيمية[3].

وقد قدم **ميكيافلي** إسهامات هامة تتعلق بالمجتمع المدني، حيث ركز على دور المؤسسات والقوانين في تنظيم العلاقات بين الحاكم والمحكوم. ميكيافيلي اعتبر المجتمع المدني ضرورة للحفاظ على استقرار الدولة وقوتها، وأكد أن التوازن بين السلطة والمجتمع المدني يمكن أن يمنع الاستبداد ويضمن الحرية. في كتابه "**الأمير**"، ركز على القوة والواقعية السياسية، لكنه أشار في أعمال أخرى مثل "**المطارحات**" الذي يقدم فيه رؤية أكثر تفاؤلا حول دور الشعب في بناء دولة قوية ومستقرة، ويدعو إلى أهمية المشاركة الشعبية في الشأن العام كوسيلة لتعزيز قوة الدولة وضمان استمرارها. رأى أن

1- مصطفى النشار، **تطور الفلسفة السياسية من صولون حتى ابن خلدون**، ط1، القاهرة: الدار المصرية، 2005، ص127.

2- القديس أوغسطين، **مدينة الله**، المجلد الأول، الكتاب العاشر، ترجمة: الخور أسقف يوحنا الحلو، ط2، بيروت: دار المشرق 2006، ص 430.

3- صالح السنوسي، **مرجع سابق**، ص21.

الصراعات بين الطبقات، إذا أُديرت بحكمة، والتي يمكن أن تكون مفيدة للدولة حيث تولد قوانين ومؤسسات تخدم الصالح العام. فأكدت رؤية ميكيافلي أن المواطن النشط هو حجر الزاوية في بناء مجتمع قوي، مشددا على أهمية التزام القادة بتحقيق مصالح الشعب. رغم أنه لم يستخدم مصطلح "المجتمع المدني" كما نفهمه اليوم، إلا أن أفكاره عن التفاعل بين المؤسسات والمواطنين تعتبر أساسا لنظريات المجتمع المدني الحديثة[1].

غير أن التطور الذي حدت في الفكر المسيحي على يد بعض المفكرين الذين جاءوا من داخل هذا الفكر مثل **توما الإكويني**، وبعده **مارتن لوثر** أحدثت نقلة هامة في تصور دور العقل في الفعل الإنساني ودور الدولة في الحياة الاجتماعية، حيث حاول **توما الإكويني** إعادة اكتشاف أرسطو وخلق نوعا من التركيبة الجديدة من العقل والإيمان، اللذان أصبحا متلازمين في فهم البناء العادل أو العقلاني للمجتمع، بحيث يكون مجتمع يساهم فيه كل الأفراد في سبيل الصالح العام مؤسسا لفكر لاهوتي مسيحي، يعتبر فيه العقل مرافقا للوحي، ويندمج فيه القانون الطبيعي بالأخلاق الكاثوليكية فكل مجتمع سياسي يقوم على الصداقة والتضامن الاجتماعي بشرط التمسك بتعاليم الدين المسيحي[2]، فترتب على ذلك إعادة النظر في ظاهرة الدولة والسلطة والمجتمع في الفكر المسيحي، ويقول في هذا الصدد:

«...إن الإنسان يحتاج للسلطة من أجل أن يحقق غاياته الأرضية بشكل تام فهي ضرورة طبيعية وليست قصاصا ناشئا عن الخطيئة، فإنه من الضروري أن يكون لدى البشر مبدأ بواسطته يحكم الجمهور...»[3].

وقدم **مارتن لوثر** أساسا لاهوتيا للفصل بين الكنيسة والدولة ليكون الخطوة الأولى من أجل قيام نظرية مجتمع المدن، حيث اعتبر أن إقامة الحكومة الدينية المثالية لا تقع تحت ضغط الظروف الداخلية والخارجية ولاسيما الأعراف والعادات والتقاليد، وكان عليه التفكير في تسوية تجمع بين النظام الإلهي الذي يتبع التعاليم الإلهية والنظام المدني الذي يتطلب قوانين مدنية، وإن يتجاوز التعارض بين القوانين المدنية وتعاليم الإنجيل[4].

كما أكد **مارتن** أن على النظام المدني أن يهتم ليس فقط بتوفير العدالة الاجتماعية وتأمين السلام العام وكافة الأمور الحياتية بين الناس ومنع الغش وإلحاق الضرر بالآخرين، ولكن عليه أن يهتم بما يريده الله لاسيما في الأمور الدينية، وإتباع السبل الصحيحة للوصول إلى رضوان الخالق

1- نيقولا ميكايفلي، مطارحات ميكيافلي، ترجمة: خيري حماد، بيروت: دار الافاق الجديدة، ط1982،03، ص406.

2- ستيفين ديلو، تيموثي ديل، **مرجع سابق**، ص ص169- 178.

3- لويس صليبا، **توما الإكويني وأثره عبر العصور بحوث في سيرته وفلسفته الإلهية والاجتماعية**، بيروت: دار ومكتبة بيبليون، 1996 ص226.

4- صالح السنوسي، **مرجع سابق**، ص19.

والوقوف بوجه الخرافات الكاثوليكية، وان على المجتمع المدني مهمة إدارة الأمور الدينية بشكل مقبول أمام الله ومنع المجاهرة بالفسق وتدنيس الدين[1].

حاولت هذه الأفكار إنتاج نظرية سياسية عن المجتمع المدني، مستقلة ومحررة من القيود التي تضعها الكنيسة، ولهذا كان ينبغي الانتظار إلى حين حدوث تغيرات في الواقع السياسي والاقتصادي والاجتماعي، ومجئ مفكرين آخرين من خارج الكنيسة، لكي يعيدوا النظر في الانتاج الفكري اليوناني ومكانته ويحدثوا القطيعة بين ما هو السياسي وما هو ديني عقائدي.

ثانيا: تأسيس المجتمع المدني وتجاوز المنظور الديني للدولة.

1- المجتمع المدني من منظور العقد الاجتماعي.

ظهر هذا المصطلح من خلال **نظرية العقد الاجتماعي** التي تعتبر من أولى النظريات التي أخذت على عاتقها مناقشة فلسفة الدولة في نشأتها وفي طبيعتها ووظيفتها وحقوقها والتزاماتها، ويعتبر **هوبز** أول من استخدم مفهومي العقد والطبيعة في أهم مؤلفاته السياسية وهو كتابه **اللفيتان**، فقد ربط وجود المجتمع المدني بوجود المجتمع السياسي والدولة معا بشرط تقديم المصلحة العامة عما عداها من المصالح، وبما أن السلطة العامة هي صاحبة السلطة المطلقة[2]؛ فقد استبدل هوبز الشرعية الإلهية للحاكم بالشرعية التعاقدية، حيث يتشكل المجتمع المدني الذي هو عبارة عن تجمع بشري خرج من حالة الطبيعة الفطرية إلى الحالة المدنية والتي تتمثل بوجود هيئة سياسية قائمة على اتفاق تعاقدي، وبهذا المعنى فالمجتمع المدني هو المجتمع المنظم سياسيا.

ويعتبر **هوبز** أن الإطار التعاوني الذي خلقه في العقد، يخلق الطرق التي تتيح للأفراد الانخراط في علاقات من التعامل المتبادل، إلا أن فكرة العقد تثير الكثير من الجدل التي يجب على المجتمع المدني مواجهتها، في الوفاء بما أتفق عليه والتي تدفع إضفاء نزعة إخضاع الآخرين التي لا يمكن أن تمحى تماما من عند الأفراد، حتى في سياق مجتمع يحكمه القانون الطبيعي، وهذه السلطة العامة التي من شأنها إجبار المتعاقدين ومعاقبة من لا يمتثل للعهد[3].

يقدم **جون لوك** رؤية مغايرة، فهو يرفض رفضا قاطعا السلطة المطلقة ويعتبر وجودها منافيا لطبيعة المجتمع المدني الذي ينطلق في أساسه من مبدأ الإرادة الحرة، فالتعاقد عند لوك غايته معلومة، لا تكون بالخضوع والعبودية وإنما تسعى إلى الحفاظ على الأرواح والملكية الخاصة وبهذا ينشأ المجتمع السياسي أو المدني الذي أعتبره سبق في تكوينه على الدولة والسلطة بإعتبار أن الملكية وجدت قبل ظاهرتي الدولة والسلطة، فالعمل والتبادل المنفعي عرفه الإنسان قبل الدولة ولكن ضرورة

1- صالح محمد محمد، **تاريخ أوربا من عصر النهضة وحتى الثورة الفرنسية 1500-1789**، بغداد، دار الجاحظ للطباعة والنشر 1981 ،ص ص 48-51.

2- الخطيب محمد كامل، **المجتمع المدني والعلمنة** ، ط2، الدار البيضاء ، منشورات تانسيفت، 1994، ص 133.

3- ستيفين ديلو، تيموثي ديل، **مرجع سابق**، ص293.

التعاون إقتضت قيام المجتمع المدني والدولة، فوظيفة المجتمع المدني نزع السلطة التنفيذية من الأفراد الذين ينكبون على مصالحهم الخاصة[1].

وبمعنى آخر يمكن القول إن **لوك** في سياق تطور المفهوم، أطلق اسم المجتمع المدني على المجتمع المنظم سياسيا أو الدولة، وفي ذلك إعطاء أهمية للدولة باعتبارها تلعب دورا نشيطا في توجيه الحياة الاقتصادية بما يحقق التراكم الرأسمالي الذي يسهم في تطور الرأسمالية الناشئة، ويعد ذلك تعبيرا عن الرفض الفلسفي أي النظري لقيود الحكم الملكي المطلق وترجمة لمطلب اجتماعي يشير إلى التحول من **السلطة الثيوقراطية** إلى السلطة الشرعية المعبرة عن السيادة والإرادة الجمعية، وفي ذلك دعم لإمكانات قوى المجتمع المدني في المجتمع الصناعي الحداثي، ومن هذا المنظور يتفق أغلب مؤرخي الفكر السياسي على أن صياغة **لوك** لمفهوم المجتمع المدني على هذا النحو كانت أكثر صراحة ووضوحا في رفضها مفاهيم المجتمع الإقطاعي من صياغة من سبقوه من أعلام وفلاسفة ومفكري عصر التنوير[2].

ويرى **جان جاك روسو** أن ميلاد المجتمع المدني يقترن بظهور مبدأ التملك وأن هذا المبدأ سبب لظهور الشر والفساد، وعبر عن فكرته هذه في حديثه عن الواقعة الافتراضية التي تقوم على أن الإنسان هو المؤسس الفعلي للمجتمع المدني يتمحور حول تحرير الفرد من الأنظمة التقليدية من خلال تحرير ميثاق اجتماعي خاضع للإرادة العامة[3]، ويقول روسو في هذا الصدد:

«...لن نصبح بشرا إلا إذا أصبحنا مواطنين... ولم يكن للناس في البداية ملوكا غير الآلهة و حكومة غير الحكومة الإلهية... ولذلك وحده وضع الرب على رأس كل مجتمع سياسي...»[4].

ومن خلال حديثه عن سلطة الشعب يتضح أنها محور الخطاب السياسي آنذاك وترتب على ذلك أن تبلور مفهوم جديد في الكتابات السياسية، هي **الإرادة العامة** وهي غير مجموع الإرادات الشخصية أو الفردية، فهي ناتج كيفي جديد، يتم التعبير عنه في ممارسة التصويت وفي عمل الاقتراع وأفراد الشعب هم القوة الفاعلة في اتخاذ القرار في الدولة متى نظرنا إليهم من جهة الفاعلية، وهم رعايا يمتثلون لما تخططه الإرادة العامة –الدولة- وتقضى به، بموجب عقد اجتماعي يدخل كل مواطن في علاقة مزدوجة، علاقة مع الأفراد يتعين بموجبها الحقوق المدنية وعلاقة مع هيئة السيادة نفسها تتعين بموجبها الحقوق السياسية، وتفرض هذه العلاقة المزدوجة التزامات متبادلة.

ويعتبر **روسو** الإرادة العامة هي التي تتيح للمواطنين إمكانية تحويل مصالحهم الخاصة إلي قواعد عامة وملزمة، وهي التي تنشأ عنها السلطة السياسية، حيث نجد للرقابة دورا مهما في المجتمع المدني التي ترتبط بالحفاظ على تأييد المواطنين للمفاهيم الأخلاقية العامة والملائمة التي تدعم فلسفة

1- المرجع نفسه، ص 341.

2- جون أرنبيرغ، مرجع سابق، ص301.

3- الحبيب الجنحاني، إسماعيل سيف الدين عبد الفتاح، **المجتمع المدني وأبعاده الفكرية**، دمشق: دار الفكر، 2003، ص 110.

4- جان جاك روسو، **العقد الاجتماعي**، ترجمة: عادل زعيتر، مصر: مؤسسة هنداوي للتعليم والثقافة، 2013، ص 116

الإرادة العامة[1]، كما أكد روسو على ضرورة البحث عن نظام مدني جديد خارج النظام الكنسي القائم وإبرام عقد إيديولوجي جديد يؤسس لميلاد المجتمع المدني والتركيز أساسا على الغايات والأهداف البعيدة لفلسفة التعاقد، وهي الحماية والمحافظة والدفاع على الحقوق الأساسية للمواطن خاصة: حق الحياة، وحق الملكية، في شكل من الاحترام المتبادل والتشاور في إطار رؤى أخلاقية.

2- المجتمع المدني في الرؤى السوسيولوجية والاقتصادية الحديثة.

يصوغ **هيغل** مفهوم المجتمع المدني من خلال جدليته الثلاثية (الأطروحة، والنقيض، والتركيب)[2]، ومنظومة حاجات المجتمع المدني تجد غايتها في الغاية الكلية في ذاتها ولذاتها وفي واقعيتها المطلقة مما يقودنا المجتمع المدني إلى الدولة يقول:

«...إن المجتمع المدني ناتج تاريخي يتموضع بين مؤسستي العائلة والدولة، الدولة التي تحتوى على اقتصاد السوق وتضم الطبقات الاجتماعية والجماعات المهنية والمؤسسات المتعلقة بالإدارة التراتبية وبالحقوق المدنية...وهو حلبة التنافس الواسعة للمصالح الاقتصادية البرجوازية فالمجتمع المدني هو المجتمع البرجوازي أنه فضاء الصراع الطبقي، وهو بالتالي جذر الذي تمخضت عنه الدولة ومؤسساتها المختلفة...»[3].

فالمجتمع المدني في نظره يتشكل من أفراد وطبقات وجماعات ومؤسسات تنتظم كلها داخل القانون فتمثل الأسرة مرحلة الأطروحة، ويمثل المجتمع المدني مرحلة النقيض، لتأتي الدولة- المجتمع السياسي- فتمثل مرحلة التركيب، وهذا ما يعرف بالجدلية في فكر هيغل وبالتالي وجود الدولة في المجتمع البرجوازي يعني وجود مجتمع مدني، كما أن وجود المجتمع المدني هو الذي أفرز الدولة ذات السلطة العامة والقوة المسيطرة الخاضعة للنظام والقانون، فلقد جعل وجود الدولة ضرورة لوجود المجتمع المدني مع أهمية ربط وجود المجتمع المدني بوجود الدولة فإن لم توجد الدولة؛ فإن مقولة المجتمع تعني الفوضى.

قدم **ماركس** تعريفا للمجتمع المدني بأنه الجذر الذي تمخضت عنه الدولة ومؤسساتها المختلفة فهو من جهة مجتمع مدني اقتصادي ومن جهة أخرى مجتمع مدني سياسي، ويلاحظ أن ماركس أكد أن المجتمع المدني ليس حالة طبيعية إذ اعتبر المجتمع المدني يتمثل في البنية التحتية ونمط الانتاج وجادل بأن الجماعات المهيمنة في المجتمع تمارس الهيمنة عبر البنية الفوقية بوسائلها القسرية وكذلك الإيديولوجية. التي تتمحور كلها حول تعزيز ودعم أيديولوجية الطبقة السائدة، وهي الطبقة التي تحتاج إلى ضمان موقع الامتياز على الطبقات التابعة التي تخنع وتقبل، عبر ذلك

1- ستيفين ديلو، تيموثي ديل، مرجع سابق، ص389

2- علي حيدر إبراهيم، **المجتمع المدني والتحول الديمقراطي في السودان**، القاهرة: مركز ابن خلدون للدراسات الإنمائية، دار الأمين 1996، ص 75.

3- غازي الصوراني، **تطور مفهوم المجتمع المدني وأزمة المجتمع العربي**، ط1، بيروت: مركز الغد العربي للدراسات، 2004 ص54.

بتبعيتها.ليس نتيجة للمجتمع الصناعي، وإنما وظيفة "هيمنة" يمكن أن تكون سياسية وثقافية في آن واحد[1] ويقول:

«...إن المجتمع المدني هو الأساس الواقعي للدولة المكون من مجموع العلاقات المادية للإفراد في مرحلة محددة من مراحل تطور قوى الإنتاج أو القاعدة التي تحدد طبيعة البنية الفوقية بما فيها من الدولة والنظم والحضارة والمعتقدات...»[2].

أما **انطونيو غرامشي** اهتم بموضوع المجتمع المدني الذي لم يكن غاية في حد ذاته، وإنما اندرج في إطار إشكالية سياسية جديدة تبحث في كيفية تحقيق الثورة الاشتراكية في دولة غربية رأسمالية كإيطاليا وذلك بطرح التساؤل عن الشروط الاجتماعية الواجب توافرها للطبقة العاملة للاستيلاء على السلطة وفي سياق التفكير الغرامشي في هذه الأسئلة وغيرها ورد ولأول مرة تعبير المجتمع المدني لديه ويقول:

«...الكتلة البشرية لا تتميز ولا تصير مستقلة من تلقاء نفسها من دون أن تنظم نفسها بالمعنى الواسع، ولا تنظيم بدون مثقفين، أي بدون منظمين وبدون قادة...»[3].

حيث يعتبر المجتمع المدني بأنه المجال الذي تهيكله المؤسسات، وأنه فضاء تكون وانتشار الأيديولوجيات المختلفة، وهو المكان الذي تمارس فيه وظيفة الهيمنة الثقافية والسياسية ويقول:

«... إذ تعني الدولة: المجتمع السياسي + المجتمع المدني أي الهيمنة المدرعة بالعنف، فلا ينبغي أن يفهم بكلمة دولة جهاز الحكم فحسب بل جهاز الهيمنة الخاص أو المجتمع المدني...»[4]

في سياق التفكير الغرامشي لم يلغ دور الدولة، ولا أهمية السيطرة عليها، ورأى أن العمل في إطار المجتمع المدني هو جزء من العمل في إطار الدولة، فالمجتمع المدني والمجتمع السياسي أو الدولة يسيران جنبا إلى جنب ويجمع بينهما السيطرة الاجتماعية، واعتبر أن المثقف لا قيمة له إلا في عضويته أو ضمان فاعليته بارتباطه بمشروع طبقة سياسي، كذلك الهيمنة لا قيمة لها إلا كمستوى من مستويات العمل لتحقيق السيطرة الاجتماعية' كما أشار إلى فاعلية الطبقات وتشكلها في مؤسسات ونقابات.فهو يعرف الهيمنة بأنها موقع في الصراع الاجتماعي، لأن في كل المجتمعات تقريبا توجد طبقة سائدة تمارس الهيمنة عبر المجتمع المدني، والسيطرة عبر المجتمع السياسي. كما توجد طبقات خاضعة تحاول طليعتها الثورية أن تشكل هيمنة جديدة مضادة، لها فكرها وأخلاقياتها وفعلها الجديد، سواء على المستوى السياسي في المجال البرلماني والحزبي، أو على المستوى الاقتصادي في مجال النقابة

1- خضر خضر، **مدخل إلى الحريات العامة وحقوق الإنسان**، بيروت: المؤسسة الحديثة للكتاب، 1996، ص ص 96-72.

2- فالح عبد الجبار، **الدولة والمجتمع المدني والتحول الديمقراطي في العراق**، القاهرة: مركز ابن خلدون للنشر والتوزيع، 1995، ص 42.

3- عبد القادر الزغل، **مفهوم المجتمع المدني والتحول نحو التعددية الحزبية في: قضايا المجتمع المدني العربي في ضوء أطروحات غرامشي، ندوة القاهرة**، القاهرة : مؤسسة عيبال للنشر ومركز البحوث العربية، 1992، ص ص48 49.

4- كمال عبد اللطيف، **مفهوم المجتمع المدني، مجلة آفاق**، الرباط، اتحاد كتاب المغرب، العدد الثالث،1992، ص217.

والمصنع، أو على المستوى الثقافي والاجتماعي[1]، فالخلاصة الأساسية لهذا التصور لمفهوم المجتمع المدني هي ارتباطه بمجموع التنظيمات الخاصة بوظيفة الهيمنة وانتمائها، أو على الأقل تداخله مع البنية الفوقية، باعتباره مجالا للتنافس والصراع الإيديولوجي، لا التنافس الاقتصادي، كما هو وارد في النماذج التحليلية التي تبناها كل من هيجل وماركس[2].

ثالثا: المجتمع المدني في أدبيات التنظير الفكري العربي والإسلامي.

1- تشكل المفهوم والانتقال من المجتمع العشائري إلى المجتمع المدني.

عند الحديث عن هذا المفهوم في الفكر العربي والإسلامي، يجب الإشارة إلى أن هناك جدلا واسعا بين المفكرين العرب حول أصالة هذا المفهوم. فبينما يرى البعض أنه جزء لا يتجزأ من ثقافتنا العربية الإسلامية، مع وجود شواهد عديدة تدعم ذلك، يعتقد آخرون أنه مفهوم دخيل وهجين، نشأ في بيئة غربية وانتقل إلى مجتمعاتنا نتيجة تأثير التغريبيين وموجة الاستيراد الثقافي التي شهدها العالم العربي.

سعى العديد من المفكرين العرب والمسلمين الذين يتبنون رؤية تأصيلية إلى إثبات أن مفهوم المجتمع المدني له جذوره في الثقافة العربية الإسلامية. وتعود أصوله الفكرية والشرعية إلى فترة النبوة مما يدل على أن هذا المفهوم ليس غريبا عن حضارتنا العربية الإسلامية. فقد قام النبي ﷺ بتغيير اسم يثرب التي كانت تضم تنوعا كبيرا من الأجناس والأعراف والأديان (مثل اليهود والعرب والمسيحيين)، إلى "المدينة".

يعكس هذا التغيير دلالة رمزية تربط بين الإسلام ومفهوم المجتمع المدني. وقد أشار بعض الفقهاء إلى وثيقة المدينة باعتبارها بمثابة دستور للدولة، مما يجعلها أحد الأسس الأساسية للدولة المدنية. جاءت هذه الوثيقة لتنظيم العلاقات بين المسلمين وغير المسلمين، حيث اعتمد الرسول ﷺ في صياغتها على مبدأ المواطنة، وحددت الحقوق والواجبات على أساس المواطنة الكاملة، مما يضمن المساواة بين المسلمين وغيرهم من سكان المدينة. وفي ظل التنوع الديموغرافي الذي كان سائدا آنذاك كان اليهود من أبرز هذه الفئات، لذا تم ذكرهم في عدة بنود من الوثيقة. وقد أكد الرسول ﷺ في الوثيقة أن اليهود هم من مواطني الدولة الإسلامية، وأنهم جزء من نسيجها، حيث قال في الصحيفة: "وإنه من تبعنا من يهود، فإن له النصر والأسوة غير مظلومين، ولا متناصر عليهم[3].

إن تأسيس الدولة وتنظيمها يعد من النقاط الأساسية منذ بداية الدعوة والهجرة إلى يثرب فقد أولى النبي ﷺ اهتماما كبيرا بتنظيم الحياة الاجتماعية داخل المدينة. كما أشرنا سابقا، فقد وجد

1- نادية رمسيس فرج، **المثقفون والدولة والمجتمع المدني في: قضايا المجتمع المدني العربي في ضوء أطروحات غرامشي، ندوة القاهرة**، القاهرة : مؤسسة عيبال للنشر ومركز البحوث العربية، 1992، ص 180.

2- كمال عبد اللطيف، مرجع سابق، ص 217.

3- رامي خوري وآخرون، **آفاق الدولة المدنية بعد الانتفاضات العربية**، بيروت: منشورات معهد عصام فارس للسياسات العامة والشؤون الدولية، 2013، ص14.

في هذه المدينة تنوعا في التركيبات الاجتماعية. وفي هذا السياق، جاءت الصحيفة كأول دستور يهدف إلى إنشاء مجتمع إسلامي مدني قائم على أسس واضحة، رغم التنوع العرقي والديني. وقد كان هذا الدستور الأول بمثابة تصور لحالة المجتمع المدني، مما ساهم في تنظيمه وتحديد القوانين التي تحكمه[1].

2- مفهوم المجتمع المدني من منظور عربي-إسلامي.

مع بروز المفهوم في أوائل التسعينات، نشأ جدل واسع حوله، لم يقتصر على دراسة امتداداته التاريخية ومحتواه في التجربة الغربية كما فعل العديد من الباحثين، بل تجاوز ذلك إلى استكشاف التجربة الحضارية العربية-الإسلامية بحثا عن تكوينات بديلة تؤدي نفس الوظيفة التي يشير إليها المفهوم في سياقه الغربي. وبالتالي، تم البحث في التراث العربي-الإسلامي عن مفهوم بديل لمفهوم المجتمع المدني الذي نشأ وتطور في سياق غربي يختلف تماما في العديد من جوانبه عن التجربة العربية-الإسلامية. وقد اعتبر بعض الباحثين أن مفهوم المجتمع المدني يعد غريبا عن التراث السياسي الإسلامي والحضارة العربية-الإسلامية. وقد اتخذت الغالبية العظمى من هؤلاء موقفا معارضا لهذا المفهوم، مما دفعهم إلى السعي للبحث عن مفاهيم وتكوينات بديلة تعبر عنه في سياق التجربة العربية-الإسلامية.

في هذا الإطار، أشار الحبيب الجنحاني إلى أن هذا المفهوم يعتبر غريبا على التراث الفكري السياسي العربي-الإسلامي، حيث لم يظهر في الخطاب السياسي العربي إلا في العقود الأخيرة. كما أوضح أنه لم يكن جزءا من العديد من المفاهيم السياسية الغربية مثل الوطن والدستور والانتخابات، التي تأثر بها رواد الفكر الإصلاحي العربي في القرن التاسع عشر[2].

وقدم البعض مفهوم "المجتمع الأهلي" كبديل عربي-إسلامي لمفهوم "المجتمع المدني". يشير هذا المفهوم إلى مجتمع يقوم على الوعي والتوازن وانسجام الرؤى ضمن إطار عام يحدد معالمه الحضارية. وبالتالي، يرتبط هذا المفهوم ارتباطا وثيقا بتاريخ المسلمين وطبيعتهم، مما ساهم في عدم تأثر المجتمع الإسلامي بالانحطاط الذي أصاب دولته لعدة قرون. يعود ذلك إلى ترسخ مفهوم المجتمع الأهلي في ثقافته وتداخله مع دورة حياة المجتمع الإسلامي من خلال عدة آليات، أبرزها: **المسجد، ومؤسسة الصدقات، والوقف، ومؤسسة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر**. في المقابل، يعتبر مفهوم المجتمع المدني وافدا من مجتمعات لا تتماشى مع رؤيتنا الدينية والأخلاقية والاجتماعية[3].

1- محمد عابد الجابري، **العقل السياسي العربي**، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 1990، ص93.

2- الحبيب الجنحاني، **مرجع سابق**، ص 111.

3- عبد الله موسى، المجتمع الأهلي: المشروع المغيب ودور السلطة، **مجلة النبأ**، العددين 30-31، ذو القعدة-ذو الحجة 1419 على موقع المجلة على شبكة الإنترنت على الرابط التالي:https://annabaa.org/nba30-31/mojtamaa.htm تاريخ الزيارة: 2018/05/20.

المطلب الثاني: الرؤى الجديدة للمجتمع المدني في مجتمع ما بعد الحداثة:

أولا: الرؤى الحديثة للمجتمع المدني.

1- المقاربة الكوزموبوليتانية للمجتمع المدني.

تستند الطروحات المعيارية لما بعد الحداثة على مشاركة الفاعلين غير الرسميين في صنع القرار في إطار منطق تفاعلي بين البيئات الداخلية للدول وهو ما اصطلح عليه بمفهوم **التجاذب بين المحلي والعالمي**، لتظهر لنا أهمية المجتمع المدني في صناعة هوية الأمم والحفاظ على أمنها القومي في شتى المجالات السياسية والاجتماعية والثقافية.

حيث تعتبر الطروحات المتعلقة بالنظرية الكونية مرتبطة بالأساس بمناقشة فكرة وجود سياسة عالمية، وما هي الأشكال الممكنة لهذه السياسة العالمية، فقد سعى منذ تسعينيات القرن الماضي الكثير من الباحثين المهتمين بهذا الموضوع، على تقديم فرضيات وحجج تقوم على، توسيع الديمقراطية على الصعيدين المحلي والعالمي، كشكل من أشكال الحكم العالمي، والتأسيس لمفهوم الديمقراطية العالمية الذي تشير إلى ظاهرة تؤثر على الأنظمة الداخلية للدول، وتؤسس لطريقة جديدة لفهم وتنظيم العلاقات السياسية الدولية والمشاركة الجماعية في الشؤون الدولية وتسعى لتطوير أنساق معيارية وقيمية وترشيد الحوكمة داخل الدول ذات السيادة وهذا بناء قاعدة من التبريرات تؤكد أن سيادة الدولة في حد ذاتها نتاج للتاريخ بدلا من أن تكون سمة دائمة للحالة الإنسانية[1].

إن هذه المنطلقات المؤسسة للفلسفة الليبرالية الجديدة تقوم على الفكرة الكونية **الكوزموبوليتانية** وعلى المقاربة المؤسسية الجديدة، حيث تسعى الأولى إلى الدمج بين المعيارية والوضعية من خلال خلق أنماط ونماذج تتكيف مع الواقع النسبي للوصول إلى تحقيق حقوق الإنسان العالمية، فهي تهدف إلى عولمة حقوق الإنسان، ولا تنظر إلى الاختلاف المكاني والظروف وتحاول تكييف الواقع مع الحق أما الثانية فتراهن على دور مؤسسات المجتمع المدني، حيث أحدثت الليبرالية الجديدة تطورا في المفهوم ليشمل كل التنظيمات غير الحكومية والتي تعمل على مستوي دولي وإقليمي وعالمي. ومن ثم فهذا التطور قلص بعضا من ادوار الدولة للقيام بدور بديل عنها، ليسد الاحتياجات التي تعجز عن تلبيتها ومن خلال ذلك يقول **دانيال بال** في هذا الصدد:

« أصبحت الدولة أصغر من أن تتعامل مع المشكلات الكبرى وأكبر من أن تتعامل بفاعلية مع المشكلات الصغرى»[2].

وأصبح المجتمع المدني مع هذا التطور يشمل التنظيمات المدنية على المستويات المحلية والوطنية والإقليمية والعالمية، مما يعكس تطور المفهوم واتساعه ليشمل كل ما هو غير حكومي مع بعض الضوابط المتعلقة بالإطار المؤسسي والاستقلالية، من خلال عدم السعي إلى الربح و عدم

1- هشام عبد الكريم، دور المجتمع المدني في ترقية الرشادة الديمقراطية،الجزائر، **أطروحة دكتوراه** في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر، 2014، ص 178.

2- رباحي أمينة، قدسية سيادة الدولة القومية بين التفكيك والاندماج، **مجلة تراث**، العدد25، جامعة الجلفة، 2017، ص63.

الوصول للسلطة، وفي ظل احترام التنوع والاختلاف في إطار مؤسسي ينظم شكل العلاقة مع الدولة ومن هنا تخرج الأحزاب السياسية من طاولة المجتمع المدني- وتتعدد أشكال تنظيمات المجتمع المدني حيث يضم؛ الجمعيات الأهلية والحقوقية كالنقابات المهنية والعمالية والحركات الاجتماعية، والجمعيات التعاونية، ونوادي هيئات التدريس، النوادي الرياضية والاجتماعية، وأجهزة الإعلام...، حيث أضحى يشارك الدولة في مهامها بل ويقوم بدور بديل عنها في بعض وتخطى الأمر حدود سيادة الدولة ليظهر مجتمع مدني عالمي[1].

يؤكد أصحاب المقاربة الكوزموبوليتانية الليبرالية للمجتمع المدني العالمي على أهمية ربط مفهوم المجتمع المدني بالمعايير والقيم والمواقف والوعي الذي ظهر على المستوى العالمي، هذه المقاربة عبر الوطنية تقوم على افتراض إمكانية وجود أنشطة عالمية تقاوم إفرازات العولمة الليبرالية الجديدة وتتناقض مع قوى السوق العالمية وأنشطة الدول المهيمنة، فهناك محاولات هادفة لانتزاع دور أكبر في الإدارة ما فوق الدولية لمواجهة آليات الهيمنة على صناعة القرار عالميا، وفقا لهذا النموذج يعرف المجتمع المدني على انه «**مجموع الشبكات النشطة في الفضاء العام والذي لا يرتبط بالجهاز الإداري أو الحكومي ولا حتى بنظام السوق**»[2]، فحسب هذه المقاربة يعمل المجتمع المدني في نسق شبكي عالمي ونسق من الاعتماد المتبادل، حيث يظهر الفعل ورد الفعل بصورة متشابكة تتفاعل ضمن أنساق شبكية في فضاء عالمي وبسرعة كبيرة من الاعتماد المتبادل في شبكات سريعة التطور من العلاقات التي تتخطى الحدود الوطنية، مع التداخل غير المتعمد مع كل هياكل النظام.

2- المجتمع المدني ومجتمع المعرفة.

منذ منتصف تسعينيات القرن الماضي بدأت وتيرة التقدم التكنولوجي في التسارع ولاسيما في مجال المعلوماتية، شهد العالم في الآونة الأخيرة تزايدا مستمرا في حجم المعلومات المتاحة على مستوى عالمي، ما أسهم في تحديد الأهداف الإنمائية للألفية الجديدة برعاية الأمم المتحدة ، مؤكدة زيادة إتاحة المعلومات وتقليص القيود التي تحد من سهولة مرور المعلومات بالإضافة إلى خلق شراكة حقيقية ثلاثية بين كل من المجتمع المدني والحكومات والقطاع الخاص، مما أدى بعديد من منظمات المجتمع المدني أن تمارس ضغوطا بهدف المزيد من الشفافية وبذلت العديد من الجهود من أجل إتاحة المعلومات.

يعتمد مجتمع المعرفة على وجود مستويات متقدمة من البحث والتطوير، بالإضافة إلى تكنولوجيا المعلومات والاتصالات. إنه مجتمع الثورة الرقمية الذي أحدث تغييرات جذرية في العلاقات داخل المجتمعات المتقدمة. يستفيد هذا المجتمع من تقنيات المعلومات والاتصالات لتعزيز مهارات ومعرفة أفراده، مما يسهم في تحقيق التنمية على المستويين المجتمعي والفردي. وفي هذا السياق، لا يشترط

1- هشام عبد الكريم، مرجع سابق، ص 178.

2- المرجع نفسه، ص 196.

للحصول على المعرفة وجود مستوى تعليمي سابق[1] فالمعرفة هي القيمة المضافة الأهم في مجال الثورة الرقمية، حيث يعتمد عالم ما بعد الحداثة، على تسويق المعرفة كمحرك أساسي للتنمية المستدامة بدلا عن التنمية التقليدية التي تستهلك الموارد، وميدانا للتنافس الدولي ومصدرا لقوة الأمم المتفوقة في إنتاجها وامتلاكها يؤهل أصحابها لبسط نفوذهم وقوتهم وسيطرتهم السياسية والاجتماعية والثقافية على غيرهم[2].

ففي عام **2003** اهتمت قمة جنيف بموضوع التكنولوجيا الحديثة للمعلومات والاتصال وعلاقته بالنوع الاجتماعي، وكيفية استخداماتها في تحريك عجلة التنمية، فضلا عن تدعيم دور منظمات المجتمع المدني في الدفاع عن الديمقراطية وحقوق الإنسان، وجعل تكنولوجيا المعلومات متاحة لعامة الشعب بغض النظر عن النوع الاجتماعي، فيشكل المجتمع المدني رأس المال الاجتماعي الذي يتكون من الأفراد والمنظمات الذين يتمتعون باستقلالية عن الدولة دون طلب الربح، إذ أن منظمات المجتمع المدني تسعى إلى نشر وتنمية الحقوق والقيم الإنسانية، مؤكدة على الدور الذي تتمتع به هذه المنظمات لبناء مجتمع المعلومات بأسس ثابتة، وتسعى بدورها إلى كسب ثقة الجمهور من خلال استغلال التقنيات الحديثة للمعلومات والاتصالات بكفاءة[3].

كل من المجتمع المدني ومجتمع المعرفة يشتركان في أنهما من المفاهيم الجديدة المهمة في السياسة العالمية، وإن كل منهما يهدف إلى تحقيق التنمية في المجتمع بكل مجالاته، والمجتمع المدني يهدف إلى تحقيق التنمية الشاملة من خلال الاستفادة من الإمكانيات والقدرات التي يتيحها مجتمع المعرفة وعليه فان التنمية الشاملة تهدف إلي بناء مجتمع المعلومات واستخدام التكنولوجيا بالشراكة مع المجتمع المدني، ومن خلال جمله من الفعاليات والممارسات الأكثر شفافية التي تسرع عملية التنمية.

3- المجتمع المدني الافتراضي.

تميز العصر الراهن بتطورات هائلة في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والتي أسهمت في إرساء معالم جديدة، فنظم المعلومات الحديثة في ظل التحول الرقمي هي نظم تحليلية وتشخيصية تمنحنا إمكانيات مذهلة للتحليل والتخطيط والاستجابة المرنة للتغيرات المحيطة ببيئة العمل ولا ريب أن البيئة الرقمية وفق منظور الحتمية التقنية أدت إلى تقدم النظام الاجتماعي الإنساني، وهنا يظهر المجتمع المدني كحلقة من حلقات هذا التطور الذي أملته الحتمية التقنية من منظور فيبلن[4]، ذلك

1- فرانشيسكو خافيير كاريللو، **مدن المعرفة المداخل والخبرات والرؤى**، ترجمة: عمرو عبد الرحمن طيبة، الكويت: مطبعة السياسة 2011، ص 47.

2- المجلس الأعلى للغة العربية، الطريق إلى مجتمع المعرفة وأهمية نشرها باللغة العربية، **ندوة علمية**، بتاريخ: 2007/11/13 متوفر على الموقع: https://www.hcla.dz/media/magazines/pdf/942993-100123.pdf تاريخ الزيارة: 2018/03/15

3- خلود عاصم، محمد إبراهيم، دور تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في تحسين جودة المعلومات وانعكاساته على التنمية الاقتصادية، **مجلة كلية العلوم الاقتصادية الجامعة**، بغداد، 2013، ص234.

4 - Mark R. Beissinger, **"Conventional" and "virtual" Civil Societies in Autocratic Regimes**", Op.Cit.p73 .

أنه في كل مرحلة من مراحل تاريخ المجتمع الإنساني ارتبطت باختراع مادي، واختراع الحاسوب والانترنت له الفضل في التحول نحو مجتمع مدني الكتروني.

واجهت مؤسسات المجتمع المدني عوائق كثيرة لمواكبة تدفق المعلومات والنمو المتسارع في أساليب المعالجة الإلكترونية، والذي يفرض التوجه نحو المعالجة الإلكترونية في أنشطتها الاجتماعية مما يتطلب أن تكون المعلومات دقيقة وشاملة تلبي احتياجات متخذي القرار بمنظمات المجتمع المدني من خلال العلاقات المتبادلة في التحول التقني باعتبار التنظيم البشري جزء جوهري من النظام العام لمنظمات المجتمع المدني، أو كنسق فرعي له علاقات متبادلة مع النظام العام للمنظمة من خلال ممارسة نشاطاتها في الفضاء السبيراني[1].

إن دخول عامل التطور التكنولوجي إلى أبعاد المجتمع المدني أدى إلى تطور في أدوات وآليات عمله، وذلك من خلال المجتمع المدني الافتراضي، بل إن تحرك المجتمع المدني عبر الوسائط التكنولوجية الافتراضية يكون له بالغ الأثر، من خلال الأدوات المستعملة في هذا النشاط التي تتغير وتختلف عن تلك التي يمارسها في صيغته التقليدية، ما يفسر تغير المجتمع المدني على مستوى البنية والوظيفة[2]، ومن خلالها يمكن تصنيف منظمات المجتمع المدني الافتراضي وفقا لطبيعة نشأتها، فنجد منظمات تقليدية تستغل الفضاء الافتراضي وفيه تمارس نشاطاتها في التواصل مع مستخدميه أو مع الدولة وهياكلها أو مع البيئة المحطة بها بصفة عامة، وهناك نموذج مجتمع مدني افتراضي بالأساس كونه ولد ونشأ داخل الفضاء الافتراضي، وليست له علاقة عضوية مع مؤسسات المجتمع المدني التقليدية، حيث اتخذت من الفضاء الافتراضي الذي ولدت فيه مقر لها ومن منتسبيها أعضاء لها والترويج لأنشطتها عبر الفضاء الافتراضي.

يتسم الفضاء الافتراضي بتبادل الآراء والأفكار بين جمهورها ويلعب دورا هاما في الأنظمة المغلقة عبر حرية التعبير وإنشاء فضاء عام رمزي ليس له شكل مؤسسي، يتسم بالتفاعلية حيث تتحدد المشاركة في إطاره بقوة المعرفة وليس بعلاقات القوة، فهو مشاركة تتم عبر البناء الشبكي، الذي يتمثل في مجموعة من الحزم الاجتماعية تتشكل من الأفراد أو الجماعات أو الكيانات مثل الشركات والمؤسسات ويمثل البناء الشبكي الرابط بينها، أما المجتمع المدني الافتراضي وفقا لما يقوم به من وظائف وما يتسم به من سمات من أبرزها:

1- هبة جمال الدين، المجتمع المدني الافتراضي وسيناريوهات المستقبل الحالة المصرية، الجزائر، **مجلة الناقد للدراسات السياسية**، العدد 2، أفريل 2018، ص 12.

2- وليد رشاد زكي، المجتمع الافتراضي. نحو مقاربة للمفهوم، المنتدى العربي للعلوم الاجتماعية والإنسانية، **مقال** على الرابط التالي: https://socio.yoo7.com/t3897-topic تاريخ الزيارة: 12/04/2022 .

- أنه يشكل ساحة للتمثيل والتعبير الحر عن الآراء بدون إكراه.
- خلق رأس مال اجتماعي قوي تسمح شبكة المعلومات اجتماع أعضائه على المنفعة الحرة والمتبادلة عبر خلق ساحة من التنسيق والتعاون لتبادل المعلومات.
- ساحة لزيادة قوة التأثير للفئات المهشمة حيث ساعدت الإنترنت في تشكيل المجال الافتراضي البديل الذي يضم الأفراد الخارجين عن علاقات القوة، الذين لم تمكنهم امتيازاتهم من المشاركة في المجال الواقعي، مما يمكنهم من المشاركة في تفاعلات المجال الافتراضي.
- التخلص من أعباء الهيكل المؤسسي من خلال تقليل تكلفة التجمع والتنظيم، أيضا من الصعب جدا للدولة تحديد من يمكنهم التفاوض معه للتأثير على المنظمة.
- يعتبر فضاء كبيرا للحشد والتعبئة نظرا لسرعة الحركة والسيولة والمرونة التي يتسم بها المجتمع المدني الافتراضي والتجمع حول القضايا والمشاكل المحيطة إضافة إلى إرساء صفة الحيوية للتأثير عن صانع القرار، مما يمكن من حشد الملايين من خلال الموقع الإلكتروني.
- الشمول و الاستيعاب والحيوية والمرونة، فوسائل التواصل الاجتماعي تضم العديد من الاختلافات الفئوية حيث تجمع أشخاصا يختلفون في الأعمار، والطبقة، والمستوى الاجتماعي، واللغة الجنسية والوظائف والقيم[1].

المجتمع المدني كغيره من المفاهيم تطور بتطور بيئته ليشمل المجتمع المدني الافتراضي الذي نقل المفهوم إلى ساحة جديدة بمعايير تختلف عن المعايير التقليدية سواء في البنية أو الوظيفة وفق متطلبات ساحة جديدة ليس لها حدود مؤسسية ملموسة تخضع للقانون وتحدد شكل العلاقة مع الدولة وتقوم عضويتها على المرونة المرتكزة على طواعية الانخراط فيها وسهولة الخروج منها ، وتقلل تكلفة الحشد والتعبئة والتنظيم مع تزايد قدرتها في ظل روابط انتماء شديدة القوة ترتكز على الطوعية ومقومات القوة هنا هي الصورة والمعرفة وليس الطبقة أو الوظيفة أو الثروة.

ثانيا: النظريات المفسرة لأدوار المجتمع المدني:

لقد طرحت الأدبيات الغربية، عدة نظريات تهدف إلى تفسير التنوع والاختلاف في الإسهام الاقتصادي والاجتماعي للقطاع الثالث.

1-نظرية إخفاق الحكومة وإخفاق السوق(نظرية التنافر).

وتنطلق هذه النظرية من فشل الدولة والسوق معا في تلبية احتياجات المجتمع، وتركز هذه النظرية على الدور الذي يلعبه القطاع الثالث لتقديم الخدمات الصحية والتعليمية والنظرية هذه تهتم بالأقليات والمجموعات السكانية التي قد تنتمي لأصول إثنية أو دينية أو عرقية اين التجانس السكاني محدود، أي يشهد درجة عالية من التنوع ترتب عنه تنوعا في الاحتياجات. التوقع الذي

1- هبة جمال الدين، مرجع سابق، ص13.

ترصده النظرية المذكورة **(إخفاق السوق إخفاق الحكومة)** هو نمو القطاع الثالث، وتمتعه بقوة اقتصادية واجتماعية[1].

2-نظرية الثقة.

فهي تركز على بعد آخر يرتبط بتنامي المسؤولية المجتمعية. فالقطاع الخاص الهادف للربح يوفر السلع والخدمات بأسعار مرتفعة للغاية، وتلك التي تتوافر بأسعار معقولة قد يثق المجتمع – أو قطاعات منه - في جودتها ونوعيتها. ويحدث نفس الشك أو عدم اليقين في خدمات الحكومة (المدارس الحكومية مثلا)، ويحدث إقبال مجتمعي على خدمات أو سلع تحقق عائد يقدمها القطاع الثالث، باعتباره غير هادف للربح، أما الربحي فهو يمول ويطور من نفس الخدمات التي يقدمها .المسؤولية المجتمعية في حالة النظرية هذه، تدفع لتنامي قوة المجتمع المدني - من المنظور الاقتصادي والاجتماعي -وتكتسب ثقة المواطنين، مما يؤثر إيجابا على القطاع الثالث[2].

3- نظرية دولة الرفاه:

تتسم بالحداثة النسبية (التسعينيات من القرن العشرين)، ومحور اهتمامها الرئيسي هو السياسات العامة policy public حين يتزايد إنفاق الدولة على السياسات الاجتماعية وشبكات الأمان وتتطور نوعية الخدمات التي تقدمها أو تغطيها الدولة خاصة في الصحة والتعليم، ينكمش نمو القطاع الثالث ويتواجد لسد الثغرات) ويتركز في بعض الأحيان في مجال ذوي الاحتياجات الخاصة وهو قطاع تطور بشكل كبير خارج الدولة وخارج القطاع الخاص[3].

4- نظرية الاعتماد المتبادل:

تؤكد أن العلاقة بين المجتمع المدني والدولة والسوق ولا يفترض فيها بالأساس التنافسية، بل التعاون والاعتماد المتبادل، فمؤسسات المجتمع المدني تسبق الحكومة في كثير من المجلات العامة وتمتلك القدرة على التعبئة العامة، بما يمكنها من توفير خبرة وتدريب مبكر، وفي المقابل قد تخفق في الحصول على الدعم المناسب لأنشطتها وهو ما توفره لها الحوكمة وتضيف بعض التحليلات أن مؤسسات المجتمع المدني ليست فقط أفضل في توفير خدمات النفع العام، سواء بالتعاون أو العمل بديلا عن الحوكمة، بل أنها الأكفأ والأكثر فعالية في تقديم الخدمات والسلع وتوصيلها نظرا لغياب دوافع الانتهازية لديها[4].

وتخرج نظرية الاعتماد المتبادل عن النظريات السابقة من أشكال الإخفاق من جانب الدولة والسوق، وافترضت أشكالا من المنافسة أو النزاع بين الأطراف للتعامل مع احتياجات غير مشبعة، إن

1- ريهام أحمد خفاجي، مؤسسات المجتمع المدني الغربية (رسل القيم): قراءة في الأدوار المحلية والدولية، ط01، **أطروحة دكتوراه منشورة**، بيروت: مركز نماء للبحوث الدراسات، 2017، ص76.

2- أماني قنديل، **الموسوعة العربية للمجتمع المدني**، مرجع سابق، ص75.

3- المرجع نفسه، نفس الصفحة.

4- ريهام أحمد خفاجي، مرجع سابق، ص76.

هذه النظرية أو الاقتراب التحليلي المذكور، يركز على العوامل المهيئة للشراكة بين الأطراف، فالقطاع الثالث يحتاج إلى مساندة من الحكومة، سياسية وتشريعية.

5- نظرية الأصول الاجتماعية:

تعد العلاقة بين الدولة ومؤسسات المجتمع المدني والسوق ذات أصول إجتماعية، وتعبر عن توازن القوى بين الدولة والمجتمع والطبقات الاجتماعية المختلفة، فالمجتمع المدني ليس فقط مصدرا لتقديم الخدمات بل العامل العام في التنسيق الاجتماعي والسياسي، استنادا إلى كونه يضرب بجذوره في البنى الاقتصادية والاجتماعية، وهذا ما يؤكده "**سلمون وسكولويسكي" و"آنهير**" أن مشروع دراستهم المقارنة للقطاع غير الربحي، خلص إلى أن تطور المجتمع المدني يتعدى التصنيفات المعتادة إلى دور مجموعة من المؤسسات، في تفضيل البنى الإجتماعية دون غيرها[1].

فالمجتمع المدني يعاني من أزمة اضطلاعه بمسؤوليته الاجتماعية كاملة، برغم كونه الفاعل الحقيقي في إنماء العجلة السياسية والاقتصادية والاجتماعية، نظرا للقيود الكثيرة التي تفرضها الدولة على حركته،فهو تابع دائما فيما يتعلق بمصادر التمويل، ويحدث ذلك حينما تكون الأنظمة السياسية عاجزة عن ضبط التفاعل والعلاقات بين الجماعات المشكلة للمجتمع، لأن الأنظمة اللاديمقراطية عاجزة عن الوفاء بالتزاماتها تجاه مواطنيها، فقد تنتقل هذه العملية إما باتجاه القطاع الخاص أو باتجاه المجتمع المدني ونتيجة لعدم الوفاء سقطت الدولة في الكثير من الدول خاصة دول الجنوب، وذلك بسبب الضغط من قبل القوى الخارجية دولا ومؤسسات، أو من الداخل كالقطاع الخاص الذي يسعى إلى السيطرة عليها لتوجيه سياساتها الداخلية والخارجية وفق ما يخدم مصالحه كذلك بسبب الضغط الجماهيري الداخلي نتيجة لعدم قدراتها بالوفاء بالتزاماتها[2].

6- نظرية رأس المال الاجتماعي:

يشير بعض الباحثين إلى أن الجذور الأولى للمصطلح تعود إلى كتابات المفكر الفرنسي "**أليكسيس دي توكفيل(1859 – 1805** وخاصة كتابه عن الديمقراطية في الولايات المتحدة الذي صدر في القرن التاسع عشر، ففي هذا الكتاب أرجع **توكفيل** تطور الديمقراطية في الولايات المتحدة إلى الترابط الاجتماعي ونزوع المواطنين إلى المشاركة في الحياة العامة والحقيقة أن هذه القيم تمثل جوهر رأس المال الاجتماعي بالمعنى الذي يتناول المعاصرون من خلاله هذا المفهوم، وقد اعتمد عدد كبير من العلماء على هذه الفكرة عند دارسة أرس المال الاجتماعي، وبخاصة دارسي المفهوم ممن ينتمون إلى حقل العلوم السياسية.

1- المرجع نفسه، ص77.

2- على ليلة، **النظرية الاجتماعية وقضايا التحديث: قضايا التحديث والتنمية المستدامة**، ط01، مصر:المكتبة الانجلو مصرية 2015، ص191.

المطلب الثالث: مورفولوجية المجتمع المدني ودلالاته الاصطلاحية.

أولا: الدلالة الاصطلاحية للمفهوم وخصائصه.

1- الدلالة الاصطلاحية للمفهوم.

أضحى مفهوم المجتمع المدني من المصطلحات التي ترددت كثيرا في الخطابات المحلية والوطنية والعالمية وذلك لتعاظم فاعليته وإتساع أدواره على المستويات المحلية والعالمية، فموضوع المجتمع المدني يتطلب تحديد مفهومه أولا، ثم تعريفه بحيث نتطرق إلى العناصر التي تدخل في نطاقه إذ قطع هذا المفهوم شوطا تاريخيا طويلا شارك في تحديد معالمه مفكرون وفلاسفة وسياسيون، أثاروا من خلاله جدلا واسعا في كل مرحلة تاريخية طيلة أربعة قرون متتابعة حتى وصل إلى التحديد الذي هو عليه الآن.

ومن خلال ما سبق سنتطرق إلى مجموعة من التعاريف التي تناولت مفهوم المجتمع المدني:

إذ يشير أحد تعريفات المجتمع المدني بأنه:« **يتكون من الأبنية السياسية والاقتصادية والثقافية والقانونية التي تنتظم في إطار شبكة معقدة من العلاقات والممارسات بين القوى والتكوينات الاجتماعية في المجتمع ويحدث ذلك بصورة دينامية مستمرة من خلال مجموعة من المؤسسات التطوعية التي تنشأ وتعمل بإستقلالية عن الدولة** »[1]، وعرف بأنه:« **تلك الشبكة الواسعة من المنظمات التي طورتها المجتمعات الحديثة في تاريخها الطويل والتي توازي عمل الدولة** »[2].

ويعرف بأنه:« **مجمل التنظيمات غير الإرثية وغير الحكومية التي تنشأ لخدمة المصالح أو المبادئ المشتركة لأعضائها، لأنه المجتمع الذي تنظم فيه العلاقات بين أفراده على أساس الديمقراطية**»، ويذهب لاري ديمانوند في تعريفه للمجتمع المدني على أنه: « **حيز لحياة اجتماعية منظمة تعتمد على مبادئ الإدارة والدعم الذاتي والاستقلالية عن جهاز الدولة ويخضع هذا المجتمع لنظام قانوني أو مجموعة من القوانين والالتزامات المشتركة**»[3].

ويرى ستيفن فيتش بأن مفهوم المجتمع المدني هو مقيد على نحو معقول فهو يستبعد الجماعات والاتحادات المتعصبة والتي تسعى إلى السيطرة على الدولة وحكمها، وبما يشتمل على الاتحادات الطوعية التي تعمل في إطار النطاق العام[4].

وينصرف ريمون هينبوش المجتمع المدني بأنه «**هو تعبير أساسي في الانتقال التعددي المستقر فإن المجتمع المدني والذي يتمثل في شبكة الاتحادات طوعية التكوين والتي تبدو مستقلة**

1- حسين توفيق، المجتمع المدني: المؤسسات الكمية والكيفية،**ندوة المجتمع المدني ودوره في تحقيق الديمقراطية في الوطن العربي**، ط01، بيروت: مركز الدراسات الوحدة العربية، 1992، ص69.

2- حسن محمد سلامة، العلاقة بين الدولة والمجتمع المدني في مصر مع الإشارة إلى الجمعيات الأهلية، **رسالة دكتوراه**، غير منشورة جامعة القاهرة: كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، 2004، ص14.

3- أوشن نعيمة، دور المجتمع المدني في بناء المن الهوياتي في العالم العربي: دراسة حالة الجزائر، **مذكرة ماجستير**، جامعة باتنة 2010، ص38.

4- خليل أحمد العيد فهيمة، الأدوار التكاملية لمختلف هيئات المجتمع المدني، **ورقة عمل مقدمة في إطار مؤتمر التوافق السنوي الثالث**، الكويت: المنعقد 10-11أفريل،2006، ص10.

عن الدولة والجماعات الأولية، ولكنها في الوقت الذي تعمل فيه على إحتواء الانقسامات الاجتماعية وتشكيل منطقة عازلة بين الدولة والمجتمع فإنها تعمل على ربطها بالدولة وسلطتها»[1].

وعرف على أنه « **مجموعة من البنى والهيئات ذات الطابع التطوعي الممثلة لمختلف الفئات في المجتمع سواءا كانت نقابية عمالية، ثقافية، اجتماعية، واقتصادية هدفها تقديم خدمات خيرية وأعمال تطوعية تساهم في بناء المجتمع** »[2]. وعرف محمد عابد الجابري المجتمع المدني بأنه « **المجتمع التي تنتظم فيه العلاقات بين الأفراد على أساس الديمقراطية** »[3]، كما يعرفه أيضا بأنه « **المجتمع الذي يمارس فيه الحكم على أساس أغلبية سياسية حزبية تحترم فيه حقوق المواطن السياسية، الاجتماعية، الاقتصادية والثقافية، في حدها الأدنى على الأقل. إنه بعبارة أخرى المجتمع الذي تقوم فيه دولة مؤسسات بالمعنى الحديث للمؤسسة، أي البرلمان والقضاء المستقل والأحزاب والنقابات والجمعيات** »[4]. ويذهب علي حرب في تعريفه للمجتمع المدني إلى القول أنه « **مجتمع تداولي مفتوح للممارسة الاجتماعية الاختيارية من خلال كل المؤسسات المكونة للحياة الاجتماعية** »[5].

وعرف المجتمع المدني أيضا بأنه « **عالم ذو علاقة وسيطة بين الحكومة والعائلة تشغلها مؤسسات منفصلة عن الحكومة** »[6].

وعرف أيضا بأنه: « **ما ينشئ المجال العام لتداول المعلومات ودور الإعلام والثقافة التي تسمح بنشر أراء متعددة ومختلفة وشفافة** »[7]. وعرف أيضا بأنه« **مجمل البنى والتنظيمات والمؤسسات التي تمثل مرتكز الحياة الرمزية والاجتماعية والسياسية والاقتصادية التي لا تخضع مباشرة لهيمنة السلطة، إنه هامش يضيق ويتسع حسب السياق ينتج فيه الفرد ذاته وتضامناته ومقدساته وإبداعاته»**[8]. وعرف أيضا بأنه: « **نسيج متشابك من العلاقات التي تقوم بين أفراده من جهة، وبينهم وبين الدولة من جهة أخرى، وهي علاقات تقوم على تبادل المصالح والمنافع والتعاقد والتراضي والتفاهم والاختلاف والحقوق والواجبات والمسؤوليات، ومحاسبة الدولة في كافة الأوقات التي يستدعي فيها الأمر محاسبتها، ومن جهة إجرائية، فإن هذا النسيج من العلاقات**

1- الفالح متروك، **المجتمع المني والدولة في البلدان العربية: دراسة مقارنة لإشكالية المجتمع المدني في ضوء ترييف المدن** ط01، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 2002، ص26.

2- بلعيور الطاهر، المجتمع المدني كبديل سياسي في الوطن العربي، **مجلة العلوم الإنسانية**، العدد10، 2006، الجزائر ص122.

3- نغم محمد صالح، مجتمع مدني أم مجتمع أهلي: دراسة لواقع المجتمع المدني في الوطن العربي، **مجلة العلوم السياسية** العدد38، ص142.

4- محمد عابد الجابري، إشكالية الديمقراطية والمجتمع المدني في الوطن العربي، **مجلة المستقبل العربي**، العدد167، 1993 ص05.

5- علي حرب، **العالم ومآزقه: منظم الصدام ولغة التداول**، ط02، المغرب: المركز الثقافي العربي، 2007، ص17.

6- سلاف سالمي، دور المجتمع المدني في المغرب العربي في عهد التعددية السياسية: دراسة حالة الجزائر، **مذكرة ماجستير**، جامعة بسكرة، 2010، ص07.

7- علي عبود المجدلاوي، حيدر ناظم محمد، **مقاربات في الديمقراطية والمجتمع المدني**، سوريا: دار صفحان للدراسات والنشر 2011، ص3.

8- ثامر كامل محمد الخزرجي، **النظم السياسية الحديثة والسياسات العامة: دراسة معاصرة في إستراتيجية إدارة السلطة**، ط01، الأردن: دار مجدلاوي للنشر والتوزيع، 2004، ص104.

يستدعي لكي يكون ذا جدوى أن يتجسد في مؤسسات طوعية اجتماعية واقتصادية، وحقوقية متعددة تشكل في مجموعها القاعدة الأساسية التي ترتكز عليها مشروعية الدولة من جهة، ووسيلة محاسبتها إذا استدعى الأمر ذلك من جهة »[1].

وعرفه البنك الدولي بأنه « **مجموعة كبيرة من المنظمات غير الحكومية، والمنظمات التي لا تهدف إلى الربح، ولتلك المنظمات وجود في الحياة العامة، وتنهض بعبء التعبير عن اهتمامات وقيم أعضائها أو الآخرين، استنادا إلى اعتبارات أخلاقية، أو ثقافية أو سياسية علمية، دينية، أو خيرية**»[2].

وبهذا الخصوص أشادت الليبرالية الجديدة بشمولية مفهوم المجتمع المدني، حيث إنهم يستبدلون مصطلح المنظمات غير الحكومية بدلا من مفهوم المجتمع المدني، وعليه فإن المصطلح الجديد يشمل كل التنظيمات غير الحكومية، بما في ذلك الشركات عبر القومية التي تسعى إلى الربح فتوسيع مفهوم المجتمع المدني يضم كل التنظيمات غير الحكومية أي تقليص دور الدولة أو الحكومة في المجتمع ككل[3].

ويذهب المفهوم الليبرالي الجديد إلى توسيع نطاق المجتمع المدني ليشمل التنظيمات المدنية على المستويات الجهوية والإقليمية، والعالمية[4]، وكانت نتيجة لتداعيات العولمة وثورة الاتصالات والمعلومات التي أدت إلى ظهور مجتمع مدني يتجاوز الحدود القومية، ومن ثم اتسمت تنظيماته بأنها غير قومية، ويعتقد **ديفيد هيلد** في هذا السياق أن التنظيمات غير الحكومية، مثل حركة أنصار البيئة والحركة النسائية العالمية،والكنيسة الكاثوليكية لا تتقيد بالحدود القومية المتعارف عليها، نظرا إلى أن نشاطاتها تمتد إلى جميع دول العالم[5].

وبهذا الخصوص فإن مفهوم المجتمع المدني لا يتعدى فقط نطاق الجماعة السياسية التي تتألف من كافة التنظيمات غير الحكومية حيث يتعدى أيضا مستوى الدولة إلى مستوى النظام العالمي، ومع بداية العقد الأخير من القرن العشرين برز مصطلح المجتمع المدني العالمي ليغطي عموما نشاطات متنوعة في المجالات السياسية والقانونية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والرياضية والمدنية والسياحية وغيرها.

فالمجتمع المدني إذن هو عبارة عن شبكة من المؤسسات الاجتماعية تجسد العلاقات الاقتصادية والثقافية، والجماعات القبلية، والعائلة، والمدنية وغيرها من الجماعات ذات الانتماءات

1- الحبيب بلكوش، **مداخل حول إشكاليات الإدارة في منظمات المجتمع المدني: في المجتمع المدني ودوره في الإصلاح**، الإسكندرية: مكتبة الإسكندرية 2004، ص12.

2- أماني قنديل، **تطوير مؤسسات المجتمع المدني، الشبكة العربية للمنظمات الأهلية**، القاهرة: دار نوبار، 2004، ص33.

3 - Marlies Glasius and Mary Kaldor, "**The State of Global Civil Society: Before and After September 11," in Global Civil Society**. Edited by Marlies Glasius et. al. (Oxford: Oxford University Press, 2002, pp. 3-33, at p. 5.

4 - David Held, et. al., **Global Transformations: Politics, Economics and Cultures**. (Cambridge: Polity press, 2000), p. 5

5 - Ibid., p. 452

الاجتماعية والتي تقع تحت تأثير المؤسسات السياسية. شريطة أن تتمتع بالاستقلالية، لا سيما في مرحلتي التأسيس وممارسة النشاطات[1].

2- التعريف الإجرائي:

المجتمع المدني هو مجموعة من المنظمات غير الربحية المستقلة عن الدولة، مثل النقابات والجمعيات المهنية والمنظمات غير الحكومية، التي تهدف إلى تحقيق مصالح مشتركة والدفاع عن قضايا معينة. ويسعى المجتمع المدني من خلال أدواره إلى تعزيز القيم الديمقراطية وحقوق الإنسان والمشاركة المدنية، ويعمل بشكل تشاركي مع الدولة من خلال التعاون والتفاعل المستمر. ويساهم في مراقبة السياسات الحكومية ونقل احتياجات المجتمع إلى صانعي القرار، مما يساعد الدولة على تحسين سياساتها. فهذا التفاعل يعزز التوازن بين السلطات ويزيد من شرعية وفعالية النظام الديمقراطي.

ثانيا:خصائص ومتطلبات نشأة المجتمع المدني.

1- خصائص المجتمع المدني.

للمجتمع المدني عدة خصائص نوجزها فيما يلي:

أ- القدرة على التكيف: ويعني قدرة مؤسسات المجتمع المدني على مواجهة التغييرات البيئية الخارجية والداخلية من خلال التكيف مع التطورات الحاصلة في البيئة الاجتماعية والسياسية والتي تتفاعل فيها وكلما كانت القدرة على التكيف عالية كلما كانت هذه المؤسسات أكثر فاعلية والعكس يؤدي إلى الفشل في تحقيق الأدوار ومن ثمة القضاء عليها، وتجد مجموعة من المؤشرات تثبت القدرة على التكيف:

- **التكيف الزمني**: وتعني القدرة على التكيف لمرحلة زمنية طويلة، والتي تزيد من درجة مؤسسيه.
- **التكيف الجيلي:** وهي قدرة المؤسسات على الاستمرار مع مجموعة من الزعماء في قيادتها وقدرتها على التغلب على مشكلة الخلافة سلميا.
- **التكيف الوظيفي**: قدرة مؤسسات المجتمع المدني على القيام بتعديلات في مجمل أنشطتها للقدرة على التكيف مع الظروف المستحدثة أي كلما كان مستوى التكيف عاليا، كان مستوى المأسسة عاليا[2].

1 - Richard Crockett, "**The End of the Cold War," in The Globalization of World Politics: An Introduction to International Relations**. Edited by John Baylis and Steve Smith (Oxford: Oxford University Press, 1999), pp. 89-106, at p. 104.

2- عبد الله حمودي، **وعي المجتمع بذاته: عن المجتمع المدني في المغرب العربي**، سلسلة المعرفة الاجتماعية، ط01، المغرب: دار توبقال للنشر، 1998، ص224.

ب- الاستقلالية: أكدت معظم الكتابات التي تناولت مفهوم المجتمع المدني، على أهمية توافر عنصر الاستقلالية الذي يجب أن تتمتع به مؤسسات المجتمع المدني، حتى تستطيع تأدية أدوارها ووظائفها وتحقيق الأهداف التي تسعى إليها. بل إن أغلب التعريفات التي وردت حول المجتمع المدني قد ضمنت عنصر الاستقلالية للمجتمع المدني ومؤسساته عن الدولة وأجهزتها الرسمية في إطار التعريف بالمفهوم، وكذا باقي الفاعلين الآخرين، بما فيهم الفاعل السياسي[1].

ويقصد بالاستقلالية، ألا تكون المؤسسة خاضعة لغيرها من المؤسسات أو الجماعات أو الأفراد أو تابعة لها، بحيث يسهل السيطرة عليها وتوجيه نشاطها الوجهة التي تتفق مع رؤية المسيطر. ويمكن تحديد درجة استقلال مؤسسات المجتمع المدني عن الدولة من خلال مؤشرات منها، نشأة المؤسسة وحدود تدخل الدولة في هذه العملية، ثم الاستقلال المالي لمؤسسات التمويل من طرف الدولة أو التمويل الخارجي أو التمويل الذاتي كمساهمات الأعضاء في شكل رسوم العضوية أو التبرعات[2]. حيث نرى أن أصل الاستقلالية في تأسيس منظمات المجتمع المدني يستند إلى الفعل أو التطوع الحر، حيث يتجمع مجموعة من الأفراد الذين يرغبون في القيام بعمل معين طواعية، وعلى عدم توقع لعائد الربح ومن ثم المشاركة في تأسيس تنظيمات المجتمع المدني ذات طبيعة إرادية بحتة والاستمرار فيها. والاستقلالية تجسد شرط السلطة المدنية التي تتأسس وفقها علاقات اجتماعية متميزة تعزز حريتها وتعطي لسلطتها قيمة ذاتية تمكنه من لعب دور الوسيط بين الدولة والمجتمع ويصبح الفرد من خلال هذه العلاقة مواطن ينتمي إلى مؤسسة توفر له قدرا من الحماية[3].

2- متطلبات نشأة مؤسسات المجتمع المدني:

أ- **الاستقلال الإداري والتنظيمي:** وهو الاستقلال الكلي عن الأجهزة الإدارية التابعة للدولة في تسيير الشؤون الداخلية طبقا للقوانين واللوائح الداخلية، وهذه الاستقلالية تتعزز من خلال[4]:

- تفعيل أسس الاتصال بين مستويات مؤسسات المجتمع المدني.
- تقوية قواعد التضامن والتكافل كأولوية لمكونات منظمات المجتمع المدني.
- التأسيس لقواعد الممارسة الداخلية مما يضمن الاستمرارية.

ب- الاستقلال المالي: تشكل الموارد المالية التي تمتلكها المؤسسات المكونة للمجتمع المدني من أهم متطلبات قيامها بأدوارها السياسية والاجتماعية وإدارة علاقتها بالدولة بما يكون ضامنا لاستقلاليتها في مواجهتها و سواء كانت الموارد ذاتية أو من أطراف خارجية فإنها تشكل مانعا للمؤسسة من سيطرة الدولة، أما إذا كانت مصادر التمويل التي توجه أنشطتها وأهدافها من طرف الدولة فإنها ستفقد المغزى من وجودها.

1- علي عبد الصادق، **مفهوم المجتمع المدني: قراءة أولية**، القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب، 2007، ص80.

2- أحمد شكر الصبيحي، **مستقبل المجتمع المدني في الوطن العربي**، بيروت: سلسلة مركز دراسات الوحدة العربية، 2000، ص33.

3- المرجع نفسه، ص36.

4- علي عبد الصادق، مرجع سابق، ص85.

ج- **التعقد**: يقصد بذلك تعدد الوحدات داخل مؤسسات المجتمع المدني، بمعنى تعدد هيئاتها التنظيمية وكلما زادت قوة وتنوع الوحدات الفرعية، زادت فرص تكيفه، وتعكس قدرا من التخصص الوظيفي وهو شرط لاستمرارها[1]، ووجود مستويات داخلية وانتشارها الجغرافي على أوسع نطاق ممكن داخل المجتمع الذي تمارس من خلاله، كلما زادت قدرة مؤسسات المجتمع المدني على ضمان ولاءات أعضائها أدى إلى إمكانية الحفاظ على وجودها.

د- **التجانس**: ويقصد به عدم وجود صراعات داخل مؤسسات المجتمع المدني تؤثر في ممارستها لنشاطها وكلما كانت الانقسامات بين الأجنحة والقيادات داخل مؤسسات المجتمع المدني إلى أسباب عقائدية تتعلق بنشاط مؤسسات المجتمع المدني وكانت طريقة حل الصراعات سلمية كان هذا دليلا على تطور مؤسسات المجتمع المدني، وعلى العكس كلما كان مرد الانقسامات إلى أسباب الشخصية، وكانت طريقة حل الصراعات عنيفة كان هذا دليلا على تخلف مؤسسات المجتمع المدني، كما يعني التجانس درجة الرضا أو الاتفاق بين أعضاء مؤسسات المجتمع المدني وكلما زاد التنظيم تماسكا ارتفع مستوى أداء المؤسسات[2].

ثالثا:مؤسسات المجتمع المدني ووظائفه:

1: مؤسسات المجتمع المدني:

أ- **الأحزاب السياسية**: يرى البعض من المفكرين السياسيين والاجتماعين اللذين لم يستبعدوا الأحزاب السياسية من القوى التي تتشكل ضمن بنية المجتمع المدني من بينهم **إيدموند بورك** لأنها تحتوى على غالبية شروطه التكوينية عندما تكون خارج السلطة، لما لها من دور في الحياة السياسية[3]. وتعتبر الأحزاب السياسية محركا أساسيا للعملية السياسية خاصة وأن مؤسسات المجتمع المدني لا تستطيع تحمل عبء التحولات الديمقراطية لوحدها بما تتطلبه من إنشاء مؤسسات سياسية واجتماعية فاعلة[4].

ومنهم من يعزو إلى أدوار المجتمع المدني في المجالات السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية بأنها لا تختلف عن ادوار الحزب السياسي والتي تتمحور حول الرقابة والمساءلة والمحاسبة حيث تقوم الأحزاب السياسية بالرقابة على أعمال الحكومة ونشاطها، الأمر الذي يؤثر على السلطة ويحد من التجاوزات والفساد، وتوفير قنوات للمشاركة الشعبية بحكم أنها تعتبر الوسيط بين المواطن والدولة والصعود بمستوى هذه المشاركة إلى درجة من الرقي والتنظيم الفعال، بشكل يسمح للأفراد طرح أفكارهم. ومن هؤلاء المفكرين **موريس ديفرجيه** الذي يعرف الحزب السياسي أنه « **ليس**

1- رفيق المصري، **الدين والسياسة والديمقراطية**، مصر: مركز حقوق الإنسان والمشاركة والديمقراطية، 2007، ص40.

2- أحمد شكر الصبيحي، **مرجع سابق**، ص36.

3- يوسف أحمد كشكاش، الحريات **العامة في الأنظمة السياسية المعاصرة**، القاهرة: منشأ المعارف، 1987، ص533.

4- أسامة الغزالي حرب، **الأحزاب السياسية في العالم الثالث**، سلسلة عالم المعرفة، عدد117، الكويت: المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، 1987، ص05.

مجموعة فحسب، وإنما عدد من المجموعات، أي تجمع مجموعات صغيرة منتشرة على مستوى البلاد (فروع، لجان، جمعيات محلية) بمؤسسات تنسيقية »[1].

ب- الجمعيات: تعد الجمعيات شكل من أشكال الحركات الاجتماعية الحديثة التي أصبحت ميزة للعمل الاجتماعي والثقافي، في المجتمعات التي تسعى إلى إحداث التغيير المرجو لصالح فئاتها الاجتماعية فهذه الحركات الاجتماعية هي نمط من الفعاليات الاجتماعية مستقلة عن الأحزاب السياسية وتعبر هذه الحركات الاجتماعية ذات الطبيعة السياسية والطبقية التي لا تهدف للاستيلاء على السلطة بشكل انتفاضات احتجاجية أو حركات مطلبيه منظمة، كالنقابات والمنظمات والاتحادات المهنية بل تسعى تلك الجماعات الطوعية على تعبئة المواطنين والمنتسبين، بواسطة المجهودات السلمية المنظمة والدائمة للجمعيات المحلية أو الوطنية التي تستهدف حث المواطنين على المشاركة في تحقيق التنمية.

وتعرف **أماني قنديل** الجمعيات بأنها: « **مؤسسات أو منظمات تطوعية خاصة تتبنى أهدافا متنوعة، وقد تنشط في مجال واحد أو عدة مجالات** »[2]. وتعرف هيئة الأمم المتحدة في نفس السياق الجمعيات بأنها: « **مجموعة من المواطنين على المستوى المحلي أو الوطني أو الدولي، بحيث لا تكون جزءا من حكومة ما، ولا تعمل من أجل الربح، وتشارك في إثارة قضايا معينة تخص الأسرة أو المجتمع**»[3]، كما تعتبر الجمعيات منظمات مستقلة مفتوحة أمام المواطنين للانضمام إليها بهدف خدمة مصلحة أو قضية للتعبير عن رأي مشترك بوسائل سلمية وتقوم على احترام حقوق الأفراد، فيستند تأسيسها على الحرية والاستقلال والاختيار الإرادي للفرد من خلال النشاطات التي تقوم على التطوع والعمل العام،أما الغايات منها فهي مصالح أو قضايا أو حقوق مشتركة، ولا يتحقق ذلك إلا من خلال التوفيق بين القوانين أو المراسيم الصادرة الخاصة بذلك، والانسجام بين ما تقدمة القوانين وبين ظروف ومقتضيات التطور لتجسيد تنمية اجتماعية وتوعية مجتمعية للمساهمة في خلق إدارة محلية سليمة[4].

ج- النقابات المهنية والعمالية: تعتبر النقابة روح المجتمع المدني فهي الإطار المنظم للطبقة العاملة في ظل إنعدام العمل السياسي المنظم على المستوى الحزبي، حيث تستند في تعيين مجالاتها إلى المتغيرات المهنية والاقتصادية خاصة في الأنظمة الديمقراطية، فقد تميزت النقابات العمالية بأهمية بالغة لدى المنظمات الحكومية وغير الحكومية الوطنية والدولية المهتمة بشؤون العمل وظروفه، والتي سعت إلى

1 - Jean Charlot , **Les partis politiques** , 2ème édition, Paris :Armond colin, 1971,p31.

2- أماني قنديل، **المجتمع المدني في العالم العربي: دراسة للجمعيات الأهلية**، القاهرة: دار المستقبل العربي، 1994، ص15.

3- أماني قنديل وآخرون، **الإسهام الاقتصادي والاجتماعي للمنظمات الأهلية في الدول العربية**، مصر: الشبكة العربية للمنظمات الأهلية، 1999 ص18.

4- بن يحي فاطمة، طعام عمر، واقع الحركة الجمعوية في المجتمع الجزائري، **مجلة الدراسات والبحوث الاجتماعية**، العدد11، جامعة الشهيد حمة لخضر الوادي،جوان2005، ص203.

الاهتمام بالحريات النقابية وحقوق العمال بإعطائها الفرصة في صناعة السياسات العامة باعتبارها شريك اجتماعي واقتصادي مهم[1].

وذلك من خلال الوظائف التي تقوم بها النقابة في الدفاع عن مصالح الأعضاء وحل مشكلاتهم، والدفع بالمهنة إلى مستوى راقي، ورفع مستوى الإدراك والوعي لدى المنخرطين[2] ويعرف ج-كول النقابة بأنها« **تنظيم يتكون من العمال الذين تضمهم مهنة أو أكثر أنشئت أساسا من أجل الدفاع عن مصالح الأعضاء ورعايتهم من الناحية الاقتصادية التي ترتبط بحياتهم اليومية** »[3].

وعرفها أحمد زكي بدوي بأنها: « **تنظيم اختياري دائم للعمال يتولى رعاية مصالحهم والدفاع عن شروط عملهم وتحسين أحوال معيشتهم** »[4]، وتذهب النظرية السياسية إلى أن النقابات العمالية أداة الحكم في المجتمع، وأن هذا الأخير سيكون محصلة للعمل والنشاط النقابي بالتركيز على جانبيه السياسي والقانوني، بمعنى أن هذا الاتجاه يعتقد بحتمية سيطرة النقابة على المجتمع ككل، وفي جانب آخر تربط النظرية الماركسية النقابات المهنية بالنضال العمالي الذي كان نتيجة للاختلال الطبقي وهو ما عبر عنه كارل ماركس بالصراع بين العمال وأرباب العمل وذلك يعود لتطور الرأسمالية واستغلالها للطبقة العاملة.

2- وظائف مؤسسات المجتمع المدني.

إن جوهر دور المجتمع المدني هو تنظيم وتفعيل مشاركة المواطنين والتأكيد على إرادتهم ومساهمتهم الفعالة في تحقيق التحولات الكبرى حتى لا تترك حكرا على النخب الحاكمة فالمجتمع المدني من وجهة نظر الطبقات المحكومة هو ساحة للصراع تستطيع من خلاله أن ترسي أساس هيمنة مضادة تمكنها من توسيع نطاق تأثيرها في المجتمع والدفع في اتجاه توسيع الهامش المتاح لها للحركة والتأثير وبلورة آليات ديمقراطية تسمح بتسوية الخلافات سليما وتعميق عملية التطور الديمقراطي للمجتمع وفي هذا الإطار تبلورت خمس وظائف تقوم بها مؤسسات المجتمع المدني لتحقيق هذا الدور:

أ- وظيفة تجميع المصالح: يتم من خلال مؤسسات المجتمع المدني بلورة مواقف جماعية من القضايا والتحديات التي تواجه أعضاءها وتمكنهم من التحرك لحل مشاكلهم وضمان مصالحهم على أساس هذا المواقف الجماعية وتمارس هذه الوظيفة بشكل أساسي من خلال النقابات العمالية والمهنية والغرف التجارية والصناعية وجماعات رجال الأعمال والمنظمات الدفاعية.

ب- وظيفة حسم وحل الصراعات: يتم من خلال مؤسسات المجتمع المدني حل كافة النزاعات الداخلية بين أعضائها بوسائل ودية دون اللجوء إلى الدولة ، وبذلك فان مؤسسات المجتمع المدني

1- جورج لوفران، **الحركة العمالية في العالم**، ترجمة: إلياس مرعي، بيروت: منشورات عويدات، 1980، ص09.

2- صابر بركات، **سلسلة العمال والحراك الاجتماعي**، القاهرة: المركز المصري للحقوق الاقتصادية والاجتماعية، 1997، ص12.

3- جون ب كول، **الحركة النقابية**، ترجمة: السيد حسين محمود، بيروت: الدار القومية للطباعة والنشر، ب ت ن، ص07.

4- أحمد زكي بدوي، **علاقات العمل في الدول العربية**، بيروت: دار النهضة، 1983، ص297.

تجنب أعضاءها المشقة وتوفير عليهم الجهد وتجنبهم الكثير من المشاكل التي تترتب على العجز عن حل ما ينشأ بينهم من منازعات ودياً وتسهم في توطيد أسس التضامن الجماعي فيما بينهم[1].

ج- زيادة الثروات وتحسين الأوضاع: بمعنى القدرة على توفير إمكانية ممارسة نشاط يؤدي إلى زيادة الدخل من خلال هذه المؤسسات نفسها مثل المشروعات التي تنفذها الجمعيات التعاونية الإنتاجية والنشاط الذي تقوم به الجمعيات التعاونية الاستهلاكية والمشروعات الصغيرة والمدرة للدخل التي تقوم بها الجمعيات الأهلية والتدريب المهني الذي تقوم به النقابات العمالية والمهنية لزيادة مهارات أعضائها.

د- إفراز القيادات الجديدة: تعتبر مؤسسات المجتمع المدني في الحقيقة مخزنا لا ينضب للقيادات الجديدة ومصدرا متجددا لإمداد المجتمع بها. فهي تجذب المواطنين إلى عضويتها وتمكنهم من اكتشاف قدراتهم من خلال النشاط الجماعي وتوفر لهم سبل الممارسة القيادية من خلال المسؤوليات التي توكلها لهم وتقدم لهم الخبرة الضرورية لممارسة هذه المسؤولية، وتؤكد الدراسات الميدانية أن العناصر النشطة في مؤسسات المجتمع المدني والتي تتولى فيما بعد مسؤوليات قيادية فيها هي القاعدة الأساسية للقيادات الشعبية المحلية وأعضاء المجالس النيابية والتشريعية وأعضاء وقيادات الأحزاب السياسية وبذلك تساهم مؤسسات المجتمع المدني في توسيع قاعدة القيادات في المجتمع بشكل عام من خلال ممارستها لهذه الوظيفة.

هـ- ترسيخ ثقافة مدنية ديمقراطية: من أهم الوظائف التي تقوم بها مؤسسات المجتمع المدني ترسيخ ثقافة مدنية ترسي في المجتمع احترام قيم النزوع للعمل الطوعي، والعمل الجماعي وقبول الاختلاف والتنوع بين الذات والآخرين، وإدارة الخلاف بوسائل سلمية في ضوء قيم الاحترام والتسامح والتعاون والتنافس والنزاع السلمي، مع الالتزام بالمحاسبة العامة والشفافية وما يترتب على هذا كله من تأكيد قيم المبادرة الذاتية وثقافة بناء المؤسسات[2].

وهذه القيم هي في مجملها جوهر الديمقراطية من هنا فان إشاعة الثقافة المدنية التي تمكن لهذه القيم في المجتمع هي خطوة هامة على طريق التطور الديمقراطي للمجتمع حيث يصعب بناء مجتمع مدني دون توافر صيغة سلمية لإدارة الاختلاف والتنافس والنزاع طبقاً لقواعد متفق عليها بين الأطراف.

ويتضح مما سبق أن منظمات المجتمع المدني تسمح بالتأكيد على إن هناك ثلاثة مصطلحات تشكل أركان مثلث فكري لا يمكن فصلها عن بعضها البعض لأي مجتمع ينشد التطور الحضاري في زماننا وهي: المجتمع المدني وحقوق الإنسان والديمقراطية. فالمجتمع المدني هو مجتمع المؤسسات الأهلية المرادفة للمؤسسات الرسمية، وتشمل الميادين السياسية والمهنية والثقافية والاجتماعية.

1- الحبيب الجنحاني، مرجع سابق، ص50.

2- أماني قنديل، **الإسهام الاقتصادي والاجتماعي للمنظمات الأهلية في الدول العربية**، مرجع سابق، ص50.

المبحث الثاني:

التغييرات الدولية وأثرها على المجتمع المدني المحلي من خلال تعزيز دعائم الحكم الراشد.

المطلب الأول: العوامل المؤثرة على نشاط المجتمع المدني.

أولا: ظهور مفاهيم قيمية وتنموية مرتبطة بمفهوم المجتمع المدني:

1- الديمقراطية:

أصبح مفهوم الديمقراطية مفهوما عالميا، حيث يرتبط انتشاره بممارسات الديمقراطية الليبرالية التي تتطلب وجود تعددية حزبية واجتماعية (المجتمع المدني) واحترام حقوق الأفراد وحرياتهم. وقد ساهمت التغيرات التي شهدها النظام العالمي الجديد في تعزيز تطبيق الديمقراطية الغربية، مما أدى إلى زيادة الدعوات المطالبة بها في العديد من دول العالم النامي[1].

يعبر مفهوم الديمقراطية بشكل عام عن نظام سياسي واقتصادي واجتماعي وثقافي يستند إلى ثلاثة أسس رئيسية هي:

أ- يتطلب هذا النظام احترام حقوق الإنسان، بما في ذلك الحرية والمساواة، بالإضافة إلى الحقوق المرتبطة بها مثل الحق في العمل وحرية التعبير.

ب- تعتبر الدولة الديمقراطية دولة مؤسسات، حيث تعتمد على مؤسسات سياسية واقتصادية ومدنية تتجاوز الأفراد ومصالحهم الشخصية، بغض النظر عن مراتبهم أو انتماءاتهم العرقية والدينية والحزبية.

ج- يجب أن يتميز تداول السلطة داخل هذه المؤسسات بالانتظام، وأن يكون تداولا سلميا يستند إلى حكم الأغلبية مع احترام حقوق الأقلية[2].

2- العولمة:

أدت العولمة إلى تلاشي الحواجز التقليدية بين المجتمعات، مما جعل العالم يبدو كقرية عالمية يصعب فيها إخفاء أحداث منطقة عن أخرى. وقد أثارت هذه الظاهرة وعيا عالميا، حيث ساهمت ثورة الاتصالات والمعلومات في توسيع الرؤية الدولية تجاه مجموعة من القضايا المحلية والدولية. بالإضافة إلى ذلك، أثارت العولمة العديد من المشكلات الدولية مثل الفقر والقضايا البيئية التي تتطلب حلولا على المستوى الدولي وتلقى اهتماما من قبل عدد من المنظمات غير الحكومية. كما ساهمت العولمة في تحقيق توافق حول قضايا اجتماعية متعددة[3].

1- هدى ميتكس، توازنات القوة في الجزائر: إشكالية الصراع على السلطة في إطار تعددي، **المستقبل العربي**، عدد 172، لبنان: مركز الدراسات الوحدة العربية، يونيو 1993، ص25.

2- محمد عابد الجابري، **الديمقراطية وحقوق الإنسان**، بيروت: مركز الدراسات الوحدة العربية 1997، ص 96.

3- أماني قنديل، انعكاسات العولمة على المنظمات الأهلية، **المؤتمر السنوي الثاني في الاتحاد العام للجمعيات والمؤسسات الأهلية القاهرة الاتحاد العام للجمعيات والمؤسسات الأهلية**، القاهرة: أفريل 2000.

3- بناء القدرات:

هذا المفهوم حديث نسبيا وقد ظهر في سياق عالمي، حيث دعمت ترويجه مؤسسات دولية مثل منظمة الأمم المتحدة. يهدف هذا المفهوم إلى تعزيز بنية المؤسسات من خلال التفاوض وبناء شراكات مع البيئة الخارجية. كما يسعى إلى تقوية أداء الفاعلين الاجتماعيين، ويرتبط بمفاهيم مثل التدريب والإدارة والتحكم والتسيير والمهنية. يركز هذا المفهوم على تطوير الأداء الجماعي للمؤسسات المدنية، وقد نشأ نتيجة لمتغيرات دولية تتطلب كفاءة عالية من مؤسسات المجتمع المدني لتتمكن من لعب دور فعال في التنمية والديمقراطية. وقد تزامن ظهور هذا المصطلح مع بروز أنظمة جديدة في مجال المشاريع والبحث عن التمويل، بالإضافة إلى حاجة منظمات المجتمع المدني إلى تبني أساليب جديدة ومحكمة لحمايتها من مخاطر الحلول التلقائية أو القضائية[1].

4- المواطنة:

تعد المواطنة من المتغيرات التي تبلورت عبر تحولات تاريخية متتابعة بداية من الحضارة اليونانية، غلى غاية ظهور العولمة التي سعت كمرحلة إلى التأكيد على هذه الحقوق وتوسيع نطاق فاعليتها حتى خلق مواطنة عالمية تتجاوز جميع الحدود، ويتمثل ذلك في الانتماء إلى كيانات جديدة وتفضيلها على الانتماء القومي. وقد تأثر نموذج المواطنة العالمي بشكل كبير بفكرة العولمة منذ بدايتها خاصة مع تزايد الاتحادات والتكتلات العالمية، مما جعل هذا المفهوم واقعا ملموسا. وقد تم تعزيز هذا الاتجاه من خلال الدعوة إلى عالم مفتوح ومترابط اقتصاديا وثقافيا وسياسيا، مع الاعتماد على التكنولوجيا الحديثة.وتعني السعي إلى المساواة والمطالبة بالعدل والإنصاف المواطنة تعتبر مفهوما أساسيا في الفكر السياسي، حيث ترتبط بطبيعتها بعدد من المفاهيم الحيوية في أي دولة حول العالم مثل المساواة والمشاركة، والحقوق، والواجبات، والتعددية، والديمقراطية، والحرية. لذا، فإن دراسة تاريخ المواطنة تعد دراسة لتطور واختلاف هذه المفاهيم عبر العصور، مما يساعد الباحث على فهم واستيعاب الصورة التي تشكل بها الفكر السياسي الغربي في شكله الحالي[2].

5- التمكين:

أصبح هذا المفهوم يعكس توازنات القوى داخل المجتمع والسياق الاجتماعي المحيط به،حيث تسعى فئات المجتمع إلى مواجهة التغيرات في موازين القوة. وقد ارتبط هذا المفهوم بعدد من الاقترابات السياسية، إذ يسهم التمكين في جعل قضايا التنمية أكثر تشاركية، مما يعزز القدرة على التأثير في السياسات العامة وحق الاختيار. وقد ركزت التعريفات المرتبطة بالتمكين على ضمان فرص متكافئة للأفراد لممارسة حرياتهم والمشاركة في صياغة السياسات العامة للدولة، واتخاذ القرارات ومراقبة أداء مؤسساتها. كما تؤكد على أهمية إعمال سلطة القانون، وبناء دولة المؤسسات، وحماية حقوق الإنسان

1- أماني قنديل، **الموسوعة العربية للمجتمع المدني**، القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب،2007، ص ص110-111.

2- على ليلة، **المجتمع المدني العربي قضايا المواطنة وحقوق الإنسان**، ط3، القاهرة: المكتبة الانجلو المصرية، 2013، ص76.

حيث يطرح البنك الدولي تعريفه للتمكين بكونه «...**عملية تهدف إلى تعزيز قدرات الأفراد أو الجماعات لطرح خيارات معينة، وتحويلها إلى سياسات أو إجراءات، تهدف في النهاية لرفع الكفاءة والنزاهة التنظيمية لمؤسسة أو تنظيم ما...**»[1].

6- التشاركية:

لقد شاع مفهوم الشراكة على المستوى الدولي في طروحات إجتماعية وفلسفية كثيرة تؤسس إلى مفهوم المجتمع المدني العالمي المتفاعل والمعتمد على بعضه البعض، واتسع هذا المفهوم كحل ظرفي ومستديم لمقاربة الاعتماد المتبادل بين مؤسسات المجتمع المدني والدولة، ويستند مفهوم التشاركية إلى توافق طرفين أو أكثر، حول أهداف محددة، يتم فيها توزيع الأدوار والمسؤوليات بدقة بين الأطراف، في علاقة من المساواة، وبشكل يخضع للمساءلة والمحاسبة وضمانات الشفافية، وفي ضوء التطورات الأخيرة التي شهدها العالم على الأصعدة الاقتصادية والسياسية والاجتماعية، أصبح من الضروري أن تشارك جميع الفئات الفاعلة في المجتمع في جهود تنسيقية وتكاملية[2]، يهدف هذا التعاون إلى فهم هذه التحولات وتحقيق التنمية المستدامة وتعزيز المسار الديمقراطي، برزت أهمية الديمقراطية التشاركية، التي تعكس الحاجة إلى معالجة النقائص الموجودة في الديمقراطية التمثيلية المعتمدة على الانتخابات. لذا، فإن الهدف من الديمقراطية التشاركية ليس استبدال التمثيلية، بل تعزيزها، حيث تسهم في تحسين أدائها من خلال التعاون والحوار البناء بين المؤسسات السياسية والجهات الاجتماعية المختلفة. ومن المهم جداً أن يكون لدى المواطنين المشاركين معلومات كافية، حيث يسهم ذلك بشكل كبير في النقاش حول طبيعة البرامج. ويعتبر هذا جزءاً من شرط الشفافية الذي يستلزم تقديم معلومات دقيقة في الوقت المناسب، مما يعزز من جودة القرارات ويزيد من فرص المشاركة والرقابة والمحاسبة.

7- اللامركزية:

يعتبر واحدا من أهم مبادئ حكم الأكثرية التي تقوم عليها الديمقراطية، وهي نقيض مفهوم المركزية، وهي عملية توزيع الوظائف، والسلطات، والأشخاص أو الأشياء بعيدا عن موقع مركزي أو سلطة، فلا يوجد تعريف أو فهم مشترك للامركزية. وقد يتباين معني اللامركزية جزئيا بسبب اختلاف الطرق التي تطبق بها. طبقت مفاهيم اللامركزية علي ديناميكيات المجموعات وعلم الإدارة في الأعمال التجارية والمنظمات الخاصة، والعلوم السياسية، والقانون والادارة العامة، والاقتصاد والتكنولوجيا ووفقا لتعريف «...**اللامركزية في الحكم، تشير إلى أعاده هيكله السلطة أو أعاده تنظيمها بحيث يوجد نظام للمسؤولية المشتركة بين مؤسسات الحكم علي الصعيد المركزي والإقليمي والمحلي**

1- أماني قنديل، **الموسوعة العربية للمجتمع المدني**، مرجع سابق، ص98.

2- المرجع نفسه، ص 108.

مستويات وفقا لمبدأ زيادة الجودة والفعالية العامة لنظام الحكم، مع زيادة سلطه وقدرات المستويات دون الوطنية..»[1].

8- حقوق الإنسان:

يتداخل وجود المجتمع المدني وحقوق الإنسان بشكل وثيق، حيث تلعب مشاركة المجتمع المدني دورا أساسيا في حماية وتعزيز حقوق الإنسان، ومن جهة أخرى، لا يمكن أن يزدهر المجتمع المدني إلا في ظل ضمان شامل لحقوق الإنسان، ومع ذلك، فإن وجود إطار قانوني قوي يتماشى مع المعايير الدولية وتوفير الوصول الفعال إلى العدالة ليسا كافيين بمفردهما، لتحقيق الاستفادة القصوى من إمكانيات هؤلاء الفاعلين المهمين في إحداث تغييرات إيجابية في مجتمعاتنا، يتطلب الأمر أيضًا وجود مناخ سياسي ملائم، وتوفير المعلومات، وإتاحة الفرص للمشاركة في عمليات صنع القرار بالإضافة إلى دعم طويل الأمد من خلال موارد كافية.

حيث يعتبر المجتمع المدني المحرك الرئيسي في تهيئة الظروف لإعمال حقوق الإنسان من خلال تعزيز هذا النظام وحمايته، أبنيته بمختلف الإستراتيجيات والآليات المتنوعة، فتتمتع تنظيمات المجتمع المدني بأدوار مختلفة لحماية الحقوق والحريات سواء على المستوى الوطني والعالمي والإقليمي وفقا لشروط وإجراءات قانونية محددة قانونا، فعادة ما تشترط المنظمات الحكومية الحامية للحقوق والحريات توافر شرط الإقليمية في منظمة المجتمع المدني الراغبة في حصولها على صفة التشاركية التي هي أساس أي جهد تنموي، فالتشاركية هنا تنطوي على ذلك التكامل «...**بين الدولة ومؤسسات المجتمع المدني وأفراد المجتمع على حد سواء**[2]...» نحو تحقيق الهدف الرئيسي المتمثل في المنفعة العامة.

9- الرأس المال الاجتماعي:

جذب هذا المفهوم انتباه الكثير من الباحثين خلال التسعينيات من القرن الماضي نتيجة إعتماد منظمات المجتمع المدني عليه نتيجة للترتيبات المؤسساتية غير الحكومية، ويقول **فوكوياما** في هذا الصدد «**المجتمع المدني ارتبط برأس المال الاجتماعي وينهض نتيجة لرأس المال الاجتماعي، لكن لا يشكل الرأس المال الاجتماعي نفسه**»[3]، وصلت العديد من الدراسات إلى اعتبار وجود مؤسسات المجتمع المدني دليلا كافيا على تمتع المجتمع برصيد من الرأس المال الاجتماعي، والذي يعتبر بدوره أحد المؤشرات الدالة على ديمقراطية المجتمع، وهي النقطة التي ركزت عليها الكثير من المفكرين الاجتماعيين

1- علي الدين هلال، سمير محمد عبد الوهاب، **اللامركزية وتمكين المجتمعات المحلية - خبرات دولية ومصرية**، مصر: دار الجلال للطباعة والنشر 2011، ص 26.

2- عبد محمد الكواري، **الشراكة المجتمعية وتعزيز الانتماء**، مدونات الجزيرة على الرابط: https://aja.me/sv9y86 نشر بتاريخ: 2022/05/29، تاريخ الزيارة: 2023/07/14.

3- الطاهر العربي، **رأس المال الاجتماعي وعلاقته بالمجتمع المدني**، على الرابط: https://zu.edu.ly/uploadfiles/file-1557932946676.pdf ،ص 1 نشر بتاريخ: فيفري 2018 ، تاريخ الزيارة: 2019/04/20.

والسياسيين، عندما أشاروا إلى أهمية التنظيمات المدنية ودورها في عملية التنشئة السياسية التي تقوم بها وفقا لمجموعة من المبادئ ضمن سعيها لتحقيق الأهداف العامة والخاصة.

ثانيا: التحولات الدولية والإقليمية.

تشير إلى مجموعة من التغيرات الكبيرة والمتعددة الأبعاد التي تحدث على مستوى النظام الدولي، سواء كانت سياسية، اقتصادية، اجتماعية، أو ثقافية. هذه التحولات تشمل تغييرات في توازن القوى بين الدول إعادة تشكيل الأنظمة السياسية، انتشار التكنولوجيا، والتغيرات البيئية، وكلها تؤثر على العلاقات بين الدول والشعوب، فضلا عن تأثيرها على الفاعلين غير الدوليين مثل المنظمات الدولية الشركات متعددة الجنسيات، والمجتمع المدني.

أ- تحولات ما بعد الحرب الباردة:

شهدت فترة الثمانينيات والتسعينيات من القرن العشرين تغييرات دولية هائلة كان لها تأثير كبير في إعادة تشكيل النظام الدولي. فقد ارتبطت بعض هذه التحولات بالجوانب الاستراتيجية والسياسية، بينما ارتبطت أخرى بالجوانب الاقتصادية والفكرية. ولم تشهد أي فترة تاريخية معينة تغييرات مماثلة لتلك التي حدثت بعد انتهاء الحرب الباردة[1]، مع سقوط جدار برلين عام 1989 شاعت التفسيرات على تنوعها وتناقضها في تشخيص طبيعة النظام الدولي الذي سيسود بعد انتهاء الحرب الباردة[2]، فنهاية هذه الأخيرة أحدثت ثورة في المفاهيم التي كانت تحكم العالم وتحكم سلوكيات الدول منذ نهاية الحرب العالمية الثانية سنة 1945.

فزوال القطبية الثنائية وتراجع العامل الإيديولوجي، أدى إلى بروز وتعاظم دور المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية كالأمم المتحدة في مواجهة المشكلات الدولية[3]، بالإضافة إلى بروز مقاربات قيمية تقوم على تعزيز قيم الديمقراطية والحرية وحقوق الإنسان والتعددية. وتم فرضها في المجتمع الدولي بوسائل وأدوات مختلفة كاستعمال المؤسسات المالية الدولية، الحصار والمقاطعة الاقتصادية وغيرها من الوسائل[4]، تزامن هذا الطرح مع بروز المشاريع الإقليمية التي كانت تهدف بشكل أساسي إلى إعادة تشكيل خريطة المناطق الغنية بالموارد النفطية والطاقة، مثل المنطقة العربية[5].

فيعتبر نشر الديمقراطية في العالم عن طريق المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية بزعامة الولايات المتحدة الأمريكية، ضمن التحولات القيمية التي شهدها النظام الدولي عقب نهاية

---

1 - إسماعيل معراف، المجتمع المدني في العالم العربي: الأدوار والكوابح ، جامعة الجزائر : **المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية**، العدد 02 2010،ص 276.

2 - مي شرتوني، **التوازن الجيوبوليتيكي الدولي بعد تفكك الاتحاد السوفياتي وتأثيراته على السلام والأمن في العالم العربي**، في **تحديات العالم العربي في ظل النظام الدولي الجديد**، ط2، أعمال المؤتمر الدولي الأول: مركز الدراسات العربي الأوروبي، باريس: 25 جانفي 1993، ص303.

3 - إسماعيل معراف، مرجع سابق، ص 276.

4 - مصطفى بخوش، **حوض البحر الأبيض المتوسط بعد الحرب الباردة: دراسة في الرهانات والأهداف**، القاهرة: دار الفجر للنشر والتوزيع، 2006 ص17.

5 - إسماعيل معراف، مرجع سابق، ص276.

الحرب الباردة، إذ يشكل نشر الديمقراطية وحماية حقوق الإنسان وما اتصل بها من مفاهيم كالتحول الديمقراطي[1]. باعتبار أن الديمقراطية أفضل الأنظمة السياسية[2].

فلقد أصبحت حقوق الإنسان جزءا من الخطاب الدولي والسياسات الخارجية للدول الغربية حيث شهدت هذه الفترة تعزيزا لدور الأمم المتحدة والمؤسسات الدولية الأخرى في مراقبة حقوق الإنسان. تم إنشاء محاكم دولية متخصصة، مثل المحكمة الجنائية الدولية، لملاحقة مجرمي الحرب ومنتهكي حقوق الإنسان. فازدادت التدخلات الدولية في الشؤون الداخلية للدول بحجة حماية حقوق الإنسان، فتميزت هذه الفترة بتحولات ديمقراطية في العديد من الدول التي كانت تحت حكم أنظمة شمولية. نتيجة لضغوط دولية ومحلية لتبني معايير حقوق الإنسان الغربية، حيث أدى انتهاء الحرب الباردة إلى جعل حقوق الإنسان معيارا عالميا يستخدم في تقييم أداء الحكومات، وأصبح جزءا لا يتجزأ من النظام الدولي الحديث.

إن من أهم العوامل والتطورات التي ساعدت على انتشار الديمقراطية، بعد الحرب الباردة هي تفكك الأنظمة الشمولية مع انهيار المعسكر الشرقي وزيادة الدعم الغربي للديمقراطية بقيادة الولايات المتحدة والمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية من خلال تقديم مساعدات مالية وبرامج تنموية ومراقبة الانتخابات، ودعم التحولات السياسية، وتعزيز معايير الحكم الديمقراطي ودعم المجتمع المدني.

ومع تعزيز دور المجتمع المدني المحلي وانتشار الديمقراطية، تم تمكين المجتمع المدني ليصبح عنصرا رئيسيا في دعم الديمقراطية وحمايتها. ومشاركة الأنظمة السياسية في صياغة برامجه وسياساته من خلال مؤسساته، كالجمعيات الحقوقية، والمؤسسات الإعلامية المستقلة التي لعبت دورا كبيرا في فضح الفساد، وتعبئة المواطنين للمطالبة بحقوقهم من خلال ترسيخ مفهوم تمكين المواطنين والتثقيف السياسي وتعزيز الوعي بحقوقهم، وتعزيز المشاركة الشعبية في الحكم[3]. فشهدت فترة ما بعد الحرب الباردة اهتماما متزايدا بترسيخ مبادئ الشفافية والمساءلة في إدارة الشؤون العامة. حيث ساهم المجتمع المدني في تعزيز سيادة القانون من خلال الدعوة إلى إصلاحات قانونية، مراقبة المحاكم والدفاع عن استقلالية القضاء ومحاسبة المسؤولين وحماية حقوق الأفراد.

وكان لتطور التكنولوجيا ووسائل الاتصال في العالم بعد الحرب الباردة أثاره على المجتمعات المدنية المحلية، ليصبح أكثر تواصلا وتنسيقا على المستوى العالمي. فمنظمات المجتمع المدني في الدول الديمقراطية الجديدة استفادت من الدعم والخبرة التي قدمتها نظيراتها في الدول الديمقراطية الراسخة.

---

1 - عبد الناصر جندلي، **أثر الحرب الباردة على التحولات الكبرى والنظام الدولي**، القاهرة: مكتبة مدبولي، ص ص 123-124.

2 - المرجع نفسه، ص 130.

3- علي عبود، حيدر ناظم محمد، **مقاربات في الديمقراطية والمجتمع المدني، دراسة في الأسس والمقومات والسياق التاريخي**، بغداد: صفحات للدراسات والنشر، 2011، ص58.

ونتيجة لعولمة التواصل والضغط الدولي المستمر على الأنظمة السياسية أدى بالمجتمعات المدنية العالمية إلى ممارسة ضغوط على الحكومات التي تتراجع عن الديمقراطية أو تنتهك حقوق الإنسان. هذه الضغوط ساعدت في حماية المكاسب الديمقراطية ومنع العودة إلى الأنظمة الشمولية. حيث أدت العولمة إلى زيادة وتنوع المجتمع المدني ليشمل ،حركات اجتماعية، مبادرات محلية وعالمية مما أثرى المشهد المدني وساهم في توسيع نطاق القضايا التي يتم التعامل معها. ومع تزايد العولمة تم تعزيز التمويل والدعم الدولي لمنظمات المجتمع المدني، حيث ساعدت المؤسسات الدولية والدول المانحة في تمويل المشاريع والبرامج التي تعزز من دور المجتمع المدني في مختلف أنحاء العالم[1].

ب-أحداث 11 سبتمبر وتداعياتها الدولية.

شكلت أحداث 11 سبتمبر 2001 نقطة تحول كبيرة في السياسة الدولية، وكان لها تداعيات واسعة على المجتمع المدني العالمي. فالهجمات الإرهابية التي استهدفت الولايات المتحدة أدت إلى تغييرات جذرية في السياسات الأمنية، حقوق الإنسان، والتوازن بين الحرية والأمن، مما أثر بشكل مباشر وغير مباشر على عمل ونشاط المجتمع المدني. فتعزيز الأمن على حساب الحريات المدنية أدى في بعض الأحيان إلى تقييد الحريات المدنية. حيث تم تمرير قوانين مكافحة الإرهاب التي وسعت من سلطات الحكومات في المراقبة والاعتقال، وفرض قيود على تمويل منظمات المجتمع المدني وتقييد أنشطتها، أثر على قدرتها على العمل بحرية. مما أثر على حقوق الإنسان والحريات الأساسية.

حيث أصدر مجلس الأمن قراره رقم 1373 في 28 سبتمبر 2001 الذي تم إعداده من طرف الولايات المتحدة الأمريكية وأقره المجلس بالإجماع دون إدخال أي تعديلات عليه، وينص القرار على أن الدول مطالبة بتجميد الأموال أو أية أصول مالية أو موارد اقتصادية لجماعات وأشخاص يرتكبون أعمال إرهابية"، وذلك من دون تحديد واضح ودقيق للإرهاب أو إدخال الاستثناءات على حركات التحرر الوطني من هذه الإجراءات الجديدة. هذه التشريعات أثارت قلقا لدى منظمات المجتمع المدني التي رأت فيها تهديدا للحريات الفردية والجماعية[2].

شهد المجتمع المدني العالمي تحولا جذريا في طبيعة عمله نتيجة للتشريعات والإجراءات الأمنية التي تبنتها الدول تحت ذريعة مكافحة الإرهاب. هذه التغييرات أثرت بشكل كبير على حرية التعبير، حق التنظيم، والتمويل الذي تعتمد عليه المنظمات غير الحكومية لتنفيذ أنشطتها ومن نتائجها مايلي:

- **تقييد الحريات المدنية**: أدت الهجمات الإرهابية إلى تعزيز سياسات الأمن القومي في العديد من الدول، حيث تم تمرير تشريعات تسمح للحكومات بتوسيع سلطاتها في مراقبة المواطنين والمنظمات. قوانين مثل "**قانون باتريوت**" في الولايات المتحدة أتاحت للحكومة الفيدرالية جمع معلومات واسعة

1- محمد عثمان الخشت، **المجتمع المدني والدولة**، ط01، القاهرة: نهضة مصر للنشر والتوزيع، 2007، ص85.

2- نظام بركات، تداعيات أحداث سبتمبر على النظام الدولي، الجزيرة نت على الرابط: https://www.aljazeera.net/politics/2004/10/3/ تاريخ الزيارة 2014/12/12.

النطاق عن الأفراد والمنظمات بدون رقابة قضائية كافية، مما أثر على حرية التعبير والتجمع السلمي. هذه السياسات لم تقتصر على الولايات المتحدة فحسب، بل تبنتها العديد من الدول حول العالم، مما أدى إلى تقييد قدرة المجتمع المدني على العمل بحرية.

- **القيود على تمويل المجتمع المدني**: بعد أحداث 11 سبتمبر، أصبحت مسألة تمويل المجتمع المدني أكثر تعقيدا وصعوبة. فرضت العديد من الحكومات قيودا صارمة على التمويل الأجنبي للمنظمات غير الحكومية، بحجة أن بعض هذه الأموال قد تستخدم لدعم الأنشطة الإرهابية. في بعض الحالات، تم تجميد حسابات المنظمات، وتم فتح تحقيقات موسعة حول مصادر تمويلها.

هذه القيود أثرت بشكل خاص على المنظمات التي تعمل في مجال حقوق الإنسان، حيث يعتمد الكثير منها على التمويل الدولي لتنفيذ برامجها.

- **التوسع في تصنيف المنظمات:** واحدة من التداعيات الرئيسية لتشريعات مكافحة الإرهاب كانت توسيع نطاق تصنيف المنظمات والأفراد كإرهابيين أو داعمين للإرهاب. بعض المنظمات غير الحكومية التي تعمل في مناطق نزاع أو تقدم خدمات إنسانية في بيئات معقدة وجدت نفسها تواجه اتهامات بالتواطؤ مع جماعات إرهابية. هذا التصنيف أدى إلى تقييد أنشطة هذه المنظمات وعرض موظفيها لمخاطر قانونية وأمنية[1].

- **تأثير السياسات على المجتمع المدني في الدول النامية**: تفاقمت هذه التحديات في الدول النامية حيث استغلت الحكومات المحلية التشريعات الدولية لمكافحة الإرهاب لتضييق الخناق على المنظمات غير الحكومية. في بعض الحالات، استخدمت قوانين مكافحة الإرهاب كذريعة لقمع المعارضة السياسية وتقويض عمل المنظمات التي تنتقد الحكومة أو تدافع عن حقوق الإنسان. هذا الوضع أدى إلى تقليص مساحة الحرية المتاحة للمجتمع المدني وتعزيز سيطرة الدولة على الأنشطة المدنية.

- **مقاومة المجتمع المدني ومحاولات التكيف**: رغم هذه التحديات الكبيرة، استمر المجتمع المدني العالمي في مقاومة هذه القيود ومحاولة التكيف معها. منظمات حقوق الإنسان الدولية شنت حملات مناصرة واسعة للضغط على الحكومات من أجل مراجعة التشريعات القمعية وضمان حماية الحريات الأساسية. كما سعت بعض المنظمات إلى إيجاد مصادر تمويل بديلة، مثل التمويل المحلي أو التعاون مع منظمات دولية أقل عرضة للقيود[2].

1 - Howell, J., & Lind, J. **Counter-Terrorism, Aid and Civil Society: Before and After the War on Terror (Non-Governmental Public Action)**. Palgrave Macmillan; 2009th edition (September 29, 2009). Cite web: https://www.amazon.com/Counter-Terrorism-Aid-Civil-Society-Non-Governmental/dp/0230229492 date 14/05/ .2014

2 - Human Rights Watch. **In the Name of Security: Counterterrorism Laws: Worldwide since September 11**. (June 29, 2012). Human Rights Watch.cite web: https://www.hrw.org/report/2012/06/29/name-security/counterterrorism-laws-worldwide-september-11 date 23/04/2014.

ج-تداعيات الربيع العربي على المجتمع المدني.

في أواخر عام 2010، أحدث الربيع العربي تحولات عميقة في المنطقة العربية، حيث أثر بشكل كبير على الأدوار التي تلعبها منظمات المجتمع المدني في المنطقة. وعلى الرغم من الأمل الكبير الذي أثارته الثورات في البداية، إلا أن تأثيرات هذه الأحداث على المجتمع المدني كانت معقدة ومتنوعة وشملت تحسينات في بعض الحالات وتحديات وصعوبات في حالات أخرى، هذه التداعيات من خلال تحليل تأثيرات الربيع العربي على أدوار المجتمع المدني، والتي من خلالها سيتم تسليط الضوء على التغيرات الإيجابية والسلبية التي طرأت على هذا الدور.

تصاعد دور المجتمع المدني خلال الثورات العربية:

- **توجيه الحركات الاحتجاجية:** خلال الثورات التي اجتاحت المنطقة، لعبت منظمات المجتمع المدني دورا محوريا في تنظيم وتوجيه الاحتجاجات، كما ساهمت في جمع وتوزيع المعلومات حول انتهاكات التي تمارسها الأنظمة السياسية في المنطقة، وتعزيز الوعي حول قضايا حقوق الإنسان، مما ساعد في حشد الدعم الشعبي ضد الأنظمة السياسية القائمة.

- **تعزيز المشاركة المدنية والسياسية:** شهدت المرحلة الأولى من الربيع العربي زيادة في نشاط المجتمع المدني وإمكانية الوصول إلى الفضاء العام. فقامت المنظمات غير الحكومية بتنظيم جلسات توعية وورش عمل، وندوات لزيادة الوعي السياسي وتعزيز مشاركة المواطنين في العملية السياسية[1].

إعادة تشكيل المجتمع المدني في ظل التحولات السياسية:

- **تأثير الانتقال السياسي على المجتمع المدني:** مع تغيّر الأنظمة السياسية في بعض الدول، شهد المجتمع المدني تحولات كبيرة في أدواره ووظائفه.

- **قمع المجتمع المدني في بعض الدول:** في الدول التي شهدت عودة الاستبداد، فرضت السلطات قيودا صارمة على أنشطة المجتمع المدني. مما أدى إلى فرض رقابة مشددة على أنشطة هذه المنظمات وتقييد قدرتها على العمل بحرية. وتقليص دوره بشكل كبير في ظل النزاع المستمر.

- **القيود القانونية والتنظيمية:** واجهت منظمات المجتمع المدني في العديد من دول الربيع العربي تحديات كبيرة في ظل القيود القانونية والتنظيمية، إذ فرضت السلطات قيودا على حرية التعبير والتجمع مما أثر سلبا على قدرة المنظمات المدنية على العمل بفعالية، كما أثر على قدرة المنظمات المدنية على تقديم الخدمات وتعزيز حقوق الإنسان.

- **التحديات الأمنية:** أثرت الأوضاع الأمنية غير المستقرة في بعض الدول على قدرة المجتمع المدني على العمل بفعالية، إذ أدى النزاع المستمر إلى تدمير البنية التحتية للمجتمع المدني مما عرقل الجهود

1- سلمان بونعمان، **فلسفة الثورات العربية مقاربة تفسيرية لنموذج انتفاضي جديد**، مركز نماء للبحوث والدراسات، الطبعة01، بيروت 2012 ص 55.

الإنسانية والتنموية، في هذا السياق، واجهت المنظمات تحديات كبيرة في تقديم المساعدات الضرورية والقيام بأنشطة مدنية في ظل النزاع المستمر[1].

دور المجتمع المدني بعد الثورات العربية.

الدفاع عن حقوق الإنسان والحريات: رغم القيود الكبيرة، استمر المجتمع المدني في مقاومة السياسات الاستبدادية والعمل على تعزيز حقوق الإنسان، وواصلت منظمات حقوق الإنسان المحلية والدولية توثيق الانتهاكات والمطالبة بالإصلاحات.

النضال من أجل التغيير: واصلت منظمات المجتمع المدني في بعض الدول النضال من أجل التغيير والإصلاح، حتى في ظل الظروف الصعبة. فلعبت منظمات المجتمع المدني دورا مهما في دعم الاحتجاجات الشعبية التي أدت إلى الإطاحة ببعض الأنظمة وتحقيق تغييرات سياسية هامة.

تقديم المساعدات الإنسانية: في ظل الأزمات والنزاعات، كان المجتمع المدني مسؤولا عن تقديم المساعدات الإنسانية والخدمات الأساسية. ففي بعض دول الربيع العربي قامت المنظمات غير الحكومية بتقديم المساعدات الغذائية والطبية للنازحين والضحايا، هذه الجهود كانت حاسمة في تلبية احتياجات السكان المتضررين من النزاع[2].

تعزيز التنمية المستدامة: عملت منظمات المجتمع المدني أيضا على تعزيز التنمية المستدامة في المناطق التي تشهد استقرارا نسبيا. ففي بعض الدول ساهمت المنظمات المدنية في تطوير مشاريع تنموية تهدف إلى تحسين الوضع الاقتصادي والاجتماعي، وتعزيز فرص العمل، ودعم التعليم.

المطلب الثاني: المساءلة والشفافية كمفاهيم جديدة مرتبطة بأدوار المجتمع المدني المحلي.

أصبح مفهوم الحكم الراشد محوريا في تعزيز كفاءة المؤسسات وتحقيق التنمية المستدامة في المجتمعات المعاصرة، حيث يمثل نظاما إداريا يعتمد على مبادئ الشفافية، المساءلة، المشاركة وسيادة القانون. يتجاوز الحكم الراشد النمط التقليدي للإدارة، حيث يهدف إلى بناء علاقة متوازنة بين الدولة والمجتمع تقوم على الثقة المتبادلة وتستند إلى تحقيق العدالة وتلبية احتياجات المواطنين. تعتبر الحوكمة الرشيدة أساسا لتحقيق التنمية، إذ تساعد في تعزيز كفاءة استخدام الموارد العامة وتساهم في تحسين جودة الخدمات وتوجيه السياسات العامة بما يتماشى مع تطلعات المواطنين واحتياجاتهم.

1 -Herner Furtig, **The Arab Authoritarian Regime Between Reform and Persistence** British: Cambridge Scholars Publishing, 2007, p 08.

2- سهيل الحبيب، **المفاهيم الإيديولوجية في مجرى حراك الثورات العربية**، ط01، بيروت: المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، 2014، ص 173.

أولا- مفهوم الحكم الراشد:

1- تعريف الحكم الراشد:

تم تناول مفهوم الحكم الراشد أو الحكمانية بعدة معان، نتيجة لاختلاف التفسيرات والفهم المرتبطين بهذا المصطلح بين الكتاب والمفكرين. فقد تم الخلط بين مصطلح الحكمانية ومصطلح الحكومة، حيث اعتبره البعض مرادفًا للحكومة، مما قد يؤدي إلى تفسيرات سلبية وغير دقيقة. علاوة على ذلك، فإن تحديد المصطلح العربي لهذا المفهوم أثار جدلا واسعا ولا يزال مستمرا، نظرا للاعتبارات السياسية والدينية واللغوية والإقليمية المتنوعة. سنقوم بذكر هذه الاعتبارات في المفهوم اللغوي بالإضافة إلى تعريفه الاصطلاحي، من خلال إبراز ومناقشة أهم التعريفات التي قدمتها المؤسسات الدولية المعنية بالتنمية والتمويل.

أ- المعنى اللغوي للمفهوم : مصطلح "الحكم" أو "GOVERNANCE" هو مصطلح قديم يشير إلى مجموعة من العمليات المتعلقة باتخاذ القرارات وتنفيذها. كما يعبر الحكم عن مفهوم محايد يتعلق للممارسة السلطة السياسية وإدارة شؤون المجتمع وموارده، نقول ان الحكم أوسع من الحكومة حيث يشمل بالإضافة إلى عمل الأجهزة الرسمية للدولة، مثل السلطات التنفيذية والتشريعية والقضائية والإدارة العامة جميع المؤسسات غير الرسمية ومنظمات المجتمع المدني، بالإضافة إلى القطاع الخاص[1].

إن مصطلح "الراشد" أو "الصالح" أو "الجيد"، الذي يُستخدم كترجمة لكلمة "GOOD" يعكس الصفة أو القيمة المرتبطة بالمصطلح الأول، مما يدل على مدى استجابة الحكومات لاحتياجات الشعوب التي تخدمها. وهذا يعني أن الحكم يجب أن يتحلى بهذه الصفة، التي تعتبر مؤشرا على نوعية إدارة الحكم في أطر معينة.

حيث يعتبر مصطلح **"الحكم الراشد"** في الأدبيات التنموية مفهوما حديثا نسبيا مقارنة ببعض المصطلحات الأخرى. ورغم حداثته، إلا أنه انتشر بسرعة كبيرة وحظي باهتمام واسعا نتيجة لما يمكن أن يحققه من نقلة نوعية في تحسين الأداء العام، في مجالات التنمية الاقتصادية والاجتماعية والسياسية. كما يهدف إلى تعزيز حقوق المواطنين على مختلف الأصعدة.

ركز البنك الدولي في أول طرح له المفهوم الحكم الراشد على أهمية توافر بعدين رئيسين وهما البعد الإداري والبعد الاقتصادي ،دون الاكتراث كثيرا للبعد السياسي ،فعرفه أول مرة سنة **1989** على أنه "ممارسة السلطة السياسية لإدارة شؤون الدولة[2]، ثم ما لبث أن أعطى للبعد السياسي للمفهوم أهمية مع بداية التسعينات حيث حاول خبراء البنك الدولي أعطاء تعريفات أخرى أكثر دقة فعرفوه في التقرير الصادر عن البنك عام **1992** بعنوان "الحكم والتنمية على أنه «**أسلوب ممارسة السلطة**

1- حسن كريم، وآخرون، **مفهوم الحكم الصالح**، ط2، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 2006، ص 96-95.

2- رواية توفيق، **الحكم الرشيد والتنمية في إفريقيا ،دراسة تحليلية لمبادرة النيباد**، ط1، بيروت: معهد البحوث والدراسات الإفريقية 2005، ص27.

الوطنية لإدارة الموارد الاقتصادية والاجتماعية المخصصة للتنمية»[1]، وقد حدد البنك الدولي ثلاثة أبعاد لهذا المفهوم وهي : شكل النظام السياسي، وأسلوب إدارة الموارد الاقتصادية والاجتماعية للدولة لتحقيق التنمية، ومدى قدرة الحكومات على صياغة وبلورة وتنفيذ السياسات والقيام بالوظائف المنوطة بها، وهو ما تم تطويره سنة 2007 ليصبح « **الطريقة التي يكتسب بها المسؤولين والمؤسسات السلطة ويمارسونها لصياغة السياسات العامة وتوفير السلع والخدمات المجتمعية** »[2].

كما يتوافق تعريف **لجنة المساعدات التنموية** مع تعريف البنك الدولي، حيث يشير الحكم الرشيد « **إلى استخدام السلطة السياسية في إدارة الموارد الاجتماعية والاقتصادية للمجتمع بهدف تحقيق التنمية. من جهة أخرى** »، كما استخدمت مؤسسات الأمم المتحدة مصطلح الحكم الرشيد منذ عقدين لتقييم كيفية ممارسة السلطة في إدارة شؤون المجتمع نحو تحقيق التنمية والتطوير. وقد عرف **برنامج الأمم المتحدة الإنمائي** الحكم الرشيد بأنه « **ممارسة السلطة السياسية والاقتصادية والإدارية في إدارة شؤون البلاد على مختلف المستويات. ويتضمن الحكم آليات معقدة وعمليات ومؤسسات متطورة تتيح للمواطنين والجماعات التعبير عن مصالحهم واحتياجاتهم، وممارسة حقوقهم وواجباتهم القانونية والتوسط لحل النزاعات. كما يتسم الحكم الرشيد بعدة صفات منها المشاركة والشفافية والمساءلة، مما يجعله فعالا في تحقيق الاستخدام الأمثل للموارد وضمان العدالة وسيادة القانون»**[3]، ولا يشمل الحكم الرشيد في نظر هذه المؤسسات الدولة فقط، ولكن يتعدى ذلك ليضم كل من القطاع الخاص والمجتمع المدني لتحقيق تنمية بشرية مستدامة، عن طريق الشراكة الثلاثية فالدولة تخلق البيئة القانونية والتنظيمية والقطاع الخاص يولد فرص العمل والدخل والمجتمع المدني ييسر التفاعل السياسي والاجتماعي،وتعبئة الجماعات في المشاركة في الأنشطة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية.

كما عرفت **الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية «على أنه قدرة الحكومة على الحفاظ على السلام الاجتماعي ،وضمان القانون والنظام ،والترويج من اجل خلق الظروف الضرورية للنمو الاقتصادي وضمان الحد الأدنى من التأمين الاجتماعي»**[4]، كما تم تعريفه « **على أنه قدرة الحكومة**

1- Fonds international de developpent agricole ;**la bonne gouvernance :une mise au point** ;Conseil dadministration Soixante-septième sqession ;Rome ;8_9 SEPTEMBER 1999 ;p2 ;cite web : http://www.ifad.org/gbdocs/eb/67/f/EB_99-67_INF_4.pdf le 22/03/2010

2- مركز المعلومات ودعم اتخاذ القرار ،**الحكومة المنفتحة ...مفهوم جديد نحو الحكم الرشيد** ،تقارير معلوماتية ،مجلس الوزراء جمهورية مصر العربية ،2011،ص:04 على الموقع : https://manshurat.org/node/11071 تاريخ الزيارة 2015/05/06.

3 - James Gustave Speth , rnance policy paper4 **Governance for sustainable huma** –Executive Summary ;New York,January 1997,p 05;cite web: http://www.undp-aciac.org/publications/other/undp/governance/undppolicydoc97-e.pdf le: 12/09/2015.

4- أماني قنديل، الموسوعة العربية للمجتمع المدني، مرجع سابق،ص154.

على عملية الإدارة العامة بكفاءة وفعالية بحيث تكون خاضعة للمساءلة ومفتوحة لمشاركة المواطنين ،وتدعم من النظام الديمقراطي للحكومة»[1].

2-معايير الحكم الراشد.

في البداية، هناك من يخلط بين المعايير والمؤشرات، بينما يعتبر البعض الآخر أن كلاهما مترادفان ويعادلانهما بالمبادئ والآليات. ومن جهة أخرى، يرى البعض أن المعيار أوسع من المؤشر حيث يتكون المعيار الواحد من مجموعة من المؤشرات. على سبيل المثال، يمكن القول إن معيار الديمقراطية يتضمن عدة مؤشرات، مثل درجة المشاركة السياسية، ونوعية الانتخابات النزيهة والشفافة والتداول على السلطة وتطبيق الفصل بين السلطات، وغيرها. جميع هذه العناصر تمثل مؤشرات لمعيار الديمقراطية، حيث ورد في تقرير **برنامج الأمم المتحدة** بعنوان **:مؤشرات الحكم :دليل المستخدم**[2] فقد جعل من المصطلحين (مؤشر ومعيار) مترادفين ولم يفرق بين مؤشر أو معيار أو مقياس أو دليل أو إشارة واعتبرها شيئا واحدا، ولكنه أكد على أنه وبواسطته يتم التعرف على حالة أو مستوى نقطة ما ولا يشترط أن يكون بالضرورة رقما أو شكلا أو حجما، فقد يكون حكما تقريبيا على شاكلة مؤشر الحرية في الدول كأن نقول دولة حرة، حرة جزئيا، أو غير حرة، فهي لا تقاس بالأرقام ولا بالأشكال وإنما بالتقريب.

ومن خلال ما سبق نتطرق إلى المعايير التي وردت في كل من تقارير **البنك الدولي ومنظمة التنمية والتعاون الاقتصادي** باعتبارهما من المنظمات السباقة في تحديد المصطلح.

- **المساءلة والمحاسبة**: المساءلة تعني تحميل الأفراد والمؤسسات مسؤولية أدائهم، ويجب أن يتم قياس هذا الأداء بأقصى قدر من الموضوعية. وفقا لتعريف برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، تعني المساءلة قبول المسؤولين بتقديم توضيحات حول جميع ممارساتهم وأعمالهم، سواء كانت كبيرة أو صغيرة مع استعدادهم لتقبل الانتقادات الموجهة إليهم. كما تشمل المساءلة أيضا جهودهم في توفير حرية الوصول إلى المعلومات للجمهور. وبالتالي، تعني المساءلة أن صانعي القرار، سواء في القطاع العام أو الخاص أو في منظمات المجتمع المدني، يمكن أن يتعرضوا للمحاسبة أمام الرأي العام ومؤسساته. وفي بعض الحالات، قد يتعرضون للمساءلة أمام الرأي العام العالمي، وذلك وفقا لما استحدثته القوانين لدى المحكمة الجنائية الدولية[3].

1- برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، **برنامج إدارة الحكم في الدول العربية** ، دليل موجز لبنان ،2007، من موقع الانترنت : www .undp_pogar.or

2- تقرير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، **مؤشرات الحكم :دليل المستخدم**، ط2، مطبوعات UNDP ،1997، ص1.

3- مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، **سلسلة التدريب المهني**، العدد رقم 12 نيويورك 2005، ص42. https: www.ohchr.org/sites/default/files/Documents/Publications

ولهذا يتفق معظم العلماء والدارسين لعلم السياسة على أن غياب هذه الأنواع من المساءلة إلى انتفاء أي تجسيد للحكم الرشيد في الدولة وتكون المساءلة في كل النواحي، كالمساءلة المالية والإدارية السياسة والاجتماعية والثقافية والدينية وحتى الأمنية.

-**الشفافية**: تعني الشفافية تدفق المعلومات بحرية للجميع وعلى جميع المستويات، مع ضمان انفتاح المؤسسات على المجتمع لتمكينه من معرفة أنشطتها. تشمل الشفافية جميع الوسائل التي تسهل وصول المعلومات ومصادرها المتنوعة إلى المواطنين، كما تهدف إلى تمكينهم من فهم آليات اتخاذ القرار في الدولة. تعتبر الشفافية ظاهرة تعكس تقاسم وتداول المعلومات والتصرف بناء عليها بشكل واضح مما يتيح للأشخاص المعنيين جمع المعلومات المتعلقة بالشأن. وتمتلك الأنظمة الشفافة إجراءات واضحة لصنع القرار على المستوى العام، بالإضافة إلى قنوات اتصال مفتوحة بين أصحاب المصلحة والمسؤولين.

-**الجاهزية والاستجابة**: المقصود بالجاهزية والاستجابة هو أن تسعى جميع مؤسسات الدولة لتقديم مختلف الخدمات المجتمعية التي تلبي احتياجات جميع المعنيين. وهذا يتطلب وجود إطار زمني مناسب يتيح للمؤسسة تقديم خدماتها وتنفيذ العمليات اللازمة بشكل فعال[1].

-**المساواة والعدل الاجتماعي**: ونقصد بها ضرورة تحقيق المساواة بين الجميع دون تمييز على أي أساس كالدين، اللغة العرق، الجنس ...الخ، مع وضع سياسات تستهدف تحسين أحوال الفئات المحرومة من أجل ضمان حاجاتهم الأساسية وأمنهم الاجتماعي، ولا تتحقق هذه الميزة دون تحقيق العدالة في التوزيع واعتبار حق المواطنة للجميع ومن دون استثناء[2].

-**المشاركة الشعبية الفعالة**: ويعني بهذا المعيار ضمان أن تكون لجميع الأفراد صوت مسموع ومؤثر في اتخاذ القرار، ويجب أن تقوم هذه المشاركة على حرية الرأي والتعبير، وذلك من خلال قنوات مؤسسية تمكن المواطن من التعبير عن رأيه في عمليات رسم وتنفيذ السياسات العامة، الأمر الذي يضفي الشرعية على أعمال الحكومة ويسمح باستقرارها واستدامتها[3].

-**سيادة القانون:** يجب أن تتوفر أطر قانونية واضحة وعادلة تضمن حماية شاملة لحقوق الإنسان مما يستدعي وجود نظام قضائي مستقبلي فعال وسلطة تنفيذية نزيهة تطبق القانون على الجميع دون تمييز. ولا يمكن تحقيق ذلك إلا من خلال وجود قناعة جماعية بعدالة هذه القواعد القانونية وفعالية اللجوء إلى المؤسسات القضائية لحل أي نوع من النزاعات[4].

1- السيد ياسين، **المواطنة في زمن العولمة**، القاهرة: المركز القبطي للدراسات الاجتماعية، 2008، ص80.

2- رعد سامي عبد الرزاق التميمي، **العولمة والتنمية البشرية المستدامة في الوطن العربي**، عمان: دار دجلة، 2008،ص 84.

3- عبد الحميد بوطة، الحكم الرشيد واستراتيجيات الاصلاح التربوي، جامعة سطيف: **مجلة الأداب والعلوم الاجتماعية**، العدد16 2012، ص 227

4- مصطفى كامل السيد، **دور الدولة في عالم متغير: الإصلاح السياسي والمؤسسي للدولة المصرية**، القاهرة: مركز دراسات وأبحاث واستشارات الإدارة العامة، 2004، ص ص51-52.

-**الإستراتيجية**: ويراد بها مجموع السياسات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي يتبناها نظام سياسي ما، ولا بد أن تقوم على ثلاث دعائم أساسية هي: الحرية السياسية، العدل الاجتماعي والانفتاح الثقافي على العالم أي على الآخر، وهناك من يعرفها بأنها:« **صورة ذهنية لما ينبغي أن يكون عليه عالم المستقبل**»[1]. وحسب مفهوم الحكم الرشيد، فان الرؤية الإستراتيجية تتحدد بالشراكة بين مؤسسات الدولة والقطاع الخاص والمجتمع المدني من خلال خطط بعيدة المدى لتطوير العمل المجتمعي من جهة وتحقيق متطلبات أفراده من جهة أخرى، والعمل على تحقيق التنمية البشرية لذلك فعند وضع الاستراتيجيات لابد من مراعاة كافة المتغيرات الداخلية والخارجية، بالإضافة إلى دراسة المخاطر المحتملة ووضع الحلول لها.

-**الفعالية والكفاءة:** يقصد بالفعالية مدى انجاز الأهداف على ضوء النتائج المرجوة والمحققة لعمل ما، في حين تعني الكفاءة حسن استخدام الموارد بجدارة للحصول على أفضل المخرجات كما وكيفا وبأقل التكاليف، بمعنى أن تحقق المشاريع والمنشآت النتائج التي تلبي الحاجيات وذلك بالاستخدام الأمثل والعقلاني للموارد[2].

ثانيا: المساءلة: المفهوم وآليات التفعيل.

1- مفهوم المساءلة:

يعتبر تحديد مفهوم المساءلة في الإدارة العامة موضوعا مثيرا للجدل، حيث تتنوع الآراء والتفسيرات المتعلقة به بين العديد من الكتاب والباحثين والمنظمات الدولية. وفيما يلي نستعرض أبرز هذه الرؤى:

يعرف بعض الباحثين أن مفهوم المساءلة هو «**الحق والقدرة والتمكين من مساءلة ومراجعة وتقييم أداء المسؤولين طبقا لمعايير محددة مسبقا، وذلك بناء على بيانات ومعلومات صحيحة وأن يكون هدفا في النهاية اتخاذ القرارات الرشيدة والرفع من الكفاءة والفعالية**»[3].

حيث يعتبر البعض الآخر أن المساءلة هي: «**وجود آليات وأطر واضحة ومعلنة تعطي الحق في المساءلة ثم المحاسبة حتى يتصرف المسؤول من منطلق المسؤولية، وأن يدرك كل فرد بأنه خاضع للقانون، وهي الوجه المكمل للشفافية**»[4].

وبينما عرفها آخرون بأنها: «**قيام الشخص الذي قام بتفويض سلطة بالحكم على كفاءة أداء المهام ومحاسبة من فوضت إليه السلطة أو تكليف جهة أخرى بعمل ذلك، ويترتب على ذلك**

1 -UNDP ;Humain Development Report 2002 ;New York :UNDP ;2002 ;p35

2- مصطفى كامل السيد، مرجع سابق، ص55.

3 ـــــ، ورقة عمل منظور الإعلام في تعزيز الشفافية والمساءلة العامة مقدمة للمؤتمر القومي للشفافية والمساءلة "**دور المجتمع المدني في تعزيز الشفافية والمساءلة العامة** " المؤسسة الأمريكية للتنمية –مشروع دعم مبادرات الشفافية والمساءلة،القاهرة: 14 جانفي 2009، ص 71.

4- ـــــ، ورقة عمل منظور الباحثين والأكاديميين في تعزيز الشفافية والمساءلة، مرجع سابق، ص61.

التزام العامل (أو مجموعة العمل) بالتسجيل والرجوع للسلطة الأعلى، وذلك يأتي نتيجة المسؤولية بأداء مهام وواجبات من قبل العامل أو مجموعة العمل»[1].

من خلال هذه التعاريف، يتضح أن المساءلة تلعب دورا مهما في تحديد من يقوم بالعمل ومن يتحمل المسؤولية. كما أنها تسهم في إعادة صياغة العملية الرقابية والأهداف والخطط. ويعتمد مبدأ المساءلة على ضرورة محاسبة الأفراد والجماعات عن الأمور التي تقع ضمن نطاق سيطرتهم وتأثيرهم. ويرى البعض أن المساءلة تعني "طلب الاستفسارات والتبريرات المبنية على الوعي والتمكين من المسؤولية لمتخذي القرار، من خلال آليات واضحة للمراجعة وكشف الانحرافات، بهدف تحسين الأداء والمحاسبة دون تمييز"[2].

يعرف برنامج الأمم المتحدة الإنمائي المساءلة بشكل أكثر وضوحا على أنها:«**الطلب من المسؤولين تقديم التوضيحات اللازمة لأصحاب المصلحة حول كيفية استخدام صلاحيتهم وتصريف واجباتهم، والأخذ بالانتقادات التي توجه لهم وتلبية المتطلبات المطلوبة منهم وقبول (بعض) المسؤولية عن الفشل وعدم الكفاية أو عن الخداع والغش**»[3] .

وفيما يتعلق بالمساءلة في مجال المجتمع المدني فتعرف بأنها: «**التزام منظمات المجتمع المدني بتقديم حساب عن طبيعة ممارستها للواجبات المنوطة بها بهدف رفع كفاءة وفعالية هذه المنظمات**»[4].

ويعرف البنك الدولي المساءلة بأنها: «**مبدأ متعدد الأوجه وهو يشكل أساسا للحوكمة الجيدة عبر شتى الأنشطة الحكومية، والمساءلة العامة تشترط على كل فرد يعمل باسم سلطة الدولة (أكان منتخبا أم غير منتخب) أن يفصح عن أعماله ويفندها تجاه الشعب (غالبا ما تدعى هذه التغطية بالشفافية والمسؤولية) وأن تخضع للعقوبات القضائية أو الإدارية أو الانتخابية في حال تبين أنم أعمالها منافية للمصلحة العامة**».

ويفرق البنك الدولي بين نوعين من المساءلة:

- **المساءلة الخارجية:** تتمثل في قدرة المواطنين على محاسبة المسؤولين الرسميين، سواء من خلال التصويت، أو من خلال حملات الدفاع عن حقوق الشعب، أو عبر المراقبة المباشرة للمؤسسات العامة.

1- أحمد عرفه،سمية شلبي، **الإدارة العامة وتحديات العولمة: مدخل دحر الفراغ الإداري** ، د.ن، 2000م، ص641.

2- سامي مصطفى زايد ، محمود عبد الرحمن ،**الضمان الاجتماعي نحو بناء آلية للشفافية بين الخدمات الضمانية ومستحقيها** المؤسسة الأمريكية للتنمية، جمعية الشبان المسيحية بالإسكندرية ،المكتب الجامعي الحديث ،2008، ص47.

3- برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ،مرجع سابق ،ص23.

4- ـــــ، ورقة عمل منظور المجتمع المدني في تعزيز الشفافية والمساءلة العامة، مقدمة للمؤتمر القومي للشفافية والمساءلة مرجع سابق، ص43.

- **المساءلة الداخلية:** تعني أن تقوم مؤسسة عامة بمساءلة مؤسسة عامة أخرى. مثال على ذلك هو عندما تتدخل المحاكم لضمان الالتزام بالقوانين والدستور، أو عندما يصوت البرلمان ضد السلطة التنفيذية، أو عندما تقوم مؤسسات التدقيق المالي بمراجعة التوريدات المالية لحكومة معينة[1].

يشير البنك الدولي إلى أن التنافسية تعتبر أساسا جوهريا للمساءلة، حيث يتنافس السياسيون على حق ممارسة السلطة، سواء كانوا قادة سياسيين أو مقدمي خدمات. وتتيح هذه التنافسية للمواطنين فرصة فعالة لممارسة حقوقهم في محاسبة المسؤولين الحكوميين والمؤسسات على جهودهم في خدمة المصلحة العامة.

ويعتبر البعض أن المساءلة بالنسبة إلى الإدارة المحلية على أنها«**التأكيد على أن صانع القرار في الأجهزة المحلية يخضع لمساءلة المواطنين والأطراف الأخرى ذات علاقة، ويعني ذلك أن الأجهزة المحلية تخضع لما تعرف بالمساءلة المزدوجة وتعني المواءمة بين المساءلة أمام الناخبين من ناحية ،والمساءلة أمام المستويات الحكومية الأعلى من ناحية أخرى**»[2].

ويتضح جليا من التعريف الذي سبق أن الإدارة المحلية ليست مسؤولة فقط أمام السلطات الحكومية العليا، بل إن جوهر الحكومة يكمن في تمكين المواطنين وأصحاب المصالح من محاسبة صانعي القرارات والسياسات المحلية. لذلك، يميل العديد من المختصين في علم الإدارة إلى هذا التعريف، مع ضرورة وجود وعي واستعداد لدى صانعي القرارات المحلية لتبرير تصرفاتهم، بهدف تحقيق أعلى مستوى من الخدمات للصالح العام. من جهة أخرى، يجب على السلطة أن تستجيب بشكل كامل لطلبات المواطنين المتعلقة بالاستفسارات والتبريرات حول تصرفاتهم. بعبارة أخرى، يجب أن تتوفر آلية قانونية تتيح للمواطنين القيام بدورهم في المساءلة وتفرض التزاما على الجهة الإدارية بالرد على تلك الاستفسارات.

يعتبر الرأي العام عاملا مهما في عملية المساءلة، إذ تبدأ المجالس المنتخبة والهيئات القضائية والرقابية والحكومية عادة من الرأي العام الذي يمكنه الإشارة إلى مواقع الفساد أو السياسات التي تؤدي إلى إهدار المال العام. والواقع أن هذه الهيئات تجد نفسها مضطرة للتعامل مع هذه القضايا تحت ضغط الجمهور .

2-المساءلة وبعض المفاهيم المتعلقة بها:

أ- المساءلة والرقابة:

على الرغم من أن مفهوم المساءلة يُستخدم بشكل واسع في أدبيات الإدارة العامة، إلا أنه لا يزال يفتقر إلى تعريف دقيق. هناك توجه في بعض الكتابات يخلط بين المساءلة والرقابة، رغم أن كلا المفهومين يختلفان عن بعضهما. كما قد يحدث تداخل بين المساءلة ومفاهيم المتابعة والتقييم.

1- تقرير البنك الدولي، **إدارة حكم أفضل لأجل التنمية في الشرق الأوسط وشمال إفريقيا**، مرجع سابق ،ص21

2- عمر الشوبكي، **مبادئ الرقابة على أعمال الإدارة وتطبيقاتها في الأردن**، عمان: المنظمة العربية للعلوم الإدارية، 1981، ص 81.

بالإضافة إلى ذلك، نجد بعض الأشخاص يخلطون بين المساءلة والمسؤولية ويعتبرونهما مفهومين متلازمين وأحيانا يحدث لبس بين المساءلة والمحاسبة. سنوضح ذلك فيما يلي:

مفهوم الرقابة :

تعتبر الرقابة من المفاهيم التي درسها علماء الإدارة من زوايا متعددة، وهي تعد أحد الأركان الأساسية للعملية الإدارية. حيث يعرفها "فايول" بأنها "التحقق من توافق الأداء الفعلي مع الخطط المحددة مع الالتزام بالتعليمات والمبادئ المعمول بها.

يرى "**جوليك**" أن هناك ارتباطا وثيقا بين التخطيط والرقابة، حيث يوضح ذلك بقوله إن السبب الأساسي لوجود الرقابة هو التأكد من توافق النتائج المحققة مع ما تم التخطيط له مسبقا. ويشير إلى أن الرقابة الفعالة هي التي تستطيع اكتشاف الانحرافات بسرعة وتصحيحها[1].

وحيث ذهب البعض الى تعريفها بأنها تعني «**مجموعة الأساليب والإجراءات التي يقوم بها جهاز خارجي متخصص أو وحدة داخلية متخصصة للتأكد من أن ما يتم من أداء مطابق لما يجب أن يكون عليه ،ومحققا منه في إطار الخطة والبرامج المرسومة**»[2].

كما تعرف بأنها «**عبارة عن مجهود إنساني يتم وفق خطوات معينة للوقوف على مدى اتفاق التنفيذ مع ما تم التخطيط له من أهداف وتصحيح مسار هذا التنفيذ (إن كان هناك انحراف) بأسلوب يحقق من ناحية التكيف والتلاؤم مع الظروف وعوامل الموقف ،ومن ناحية أخرى التعادل أو التوازن بين كفاءة وفاعلية الأداء وبين الاعتبارات السلوكية والإنسانية للقائمين على هذا الأداء**»[3].

وبخصوص ما يتعلق بمفهوم الرقابة على أداء المنظمات والمؤسسات العامة في الدولة وما تقوم به من أنشطة وإجراءات إدارية، ينظر البعض إلى هذا المفهوم على أنه شامل وواسع. فهناك العديد من أوجه الرقابة، كما سنوضح لاحقا، منها الرقابة الإدارية والمالية التي تمارسها أجهزة إدارية داخل التنظيم وخارجه. بالإضافة إلى ذلك، توجد رقابة السلطة التشريعية المعروفة بالرقابة البرلمانية ورقابة القضاء التي تعرف بالرقابة القضائية. علاوة على ذلك، تخضع المنظمات العامة لرقابة الأحزاب والرأي العام ووسائل الإعلام، وهي ما يعرف بالرقابة الشعبية.

ب- المساءلة العامة والمسؤولية .

تأتي الأحاديث النبوية لتوضح هذا الأمر بشكل مفصل، كما في قول النبي صلى الله عليه وسلم: «**كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته...**» وأيضا قوله: «**إن الله سائل كل راع عما استرعاه هل أحفظ ذلك أم ضيعه، حتى يُسأل الرجل عن أهل بيته**».

1- محمد شوقي أحمد شوقي، وآخرون ،**الإدارة الحكومية الجديدة**، مصر: مكتبة الجامعة الحديثة 2007، ص333.

2- عمر الشوبكي، مرجع سابق،ص 121.

3- رمضان بطيخ، **الرقابة على أداء الجهاز الإداري، دراسة علمية وعملية في النظم الوضعية والإسلامية**،القاهرة: دار النهضة العربية، 1998 ص22.

ومن هنا يعتقد البعض أن المساءلة تعني تحمل المسؤولية. ،وتعني «**التزام المنظمات بتقديم كشف حساب عن طبيعة ممارستها للواجبات المنوطة بها بهدف رفع كفاءة وفعالية هذه المنظمات ،كما تعني الوسائل والآليات والممارسات التي تستخدمها الحكومة للتأكد من أن النشاط ومخرجات الجهاز الحكومي تتوافق وتتلائم مع الأهداف والمقاييس الموضوعية**»[1].

أدى تداخل مفهومي المساءلة والمسؤولية لدى بعض الباحثين إلى اعتبار أن المسؤولية تعني «**التزام الفرد بأداء واجبات محددة كونه جزءا من الجهاز الحكومي، بغض النظر عن رغباته الشخصية، ومحاسبته في حال تقصيره في هذا الالتزام**»[2].

المساءلة تتضمن نوعين من المسؤوليات أو الواجبات: **الأولى** هي مسؤولية القيام بالفعل **والثانية** هي مسؤولية تقديم الحساب عن هذا الفعل بمعنى آخر، تقع على عاتق المنظمة ومديرها مسؤولية إدارة الموارد بناءا على الثقة التي منحها لهم المنتفعون، بالإضافة إلى مسؤولية توضيح كيفية استخدام هذه الموارد. وبالتالي، فإن المساءلة تعني في جوهرها القدرة على تبرير أفعالنا، وطرق تنفيذها والتكاليف المرتبطة بها.

يعتقد العديد من علماء الإدارة أن هناك علاقة وثيقة بين المسؤولية والمساءلة، خاصة فيما يتعلق بالجهاز الإداري للدولة الذي يتولى مسؤولية تحقيق المصلحة العامة. فمسؤولية العاملين عن أداء واجباتهم ومهامهم تتضمن أبعادا أخلاقية ودينية، حيث يُعتبرون أمناء على المصلحة العامة وعلى أموال وموارد المجتمع. وبالتالي، فإن شرعية أعمالهم ترتبط بمدى قيامهم بمسؤولياتهم بأعلى درجات الفعالية والكفاءة، وفقا لمعايير موضوعية وفي إطار من المشروعية. كما جاء في قوله تعالى: «**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَمَانَتَكُمْ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ**»[3].

ج- المساءلة والمحاسبة

المحاسبة تعني العد والتقدير وإدارة الأمور بشكل جيد. الشخص الذي يقوم بهذه المهام يعرف بالمحاسب، وهذا هو المعنى الفني المتخصص الذي يعبر عن مهنة المحاسبة، وبالتالي ليس هو محور اهتمامنا هنا. أما المعنى الثاني للمحاسبة فيظهر في عدة سياقات، مثل قوله: « **وكأين من قرية عتت عن أمر ربها ورسله فحاسبناها حسابا شديدا وعذبناها عذابا نكرا**»[4].

من هذه الزاوية، تعني المحاسبة تقييم الأداء، وغالبا ما تؤدي إلى الثواب أو العقاب، مما يجعل المساءلة مفهوما أوسع من المحاسبة. وبعد ما تم عرضه، يجب أن نوضح أننا لا ننكر وجود

1- سلوى الشعراوي جمعة ،**الشفافية والمساءلة والمشاركة في إطار مصري ،مشروع دعم القدرات في مجال حقوق الإنسان التابع لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، حقوق الإنسان والإعلام**، تحرير :محسن عوض ،ط3،عام 2005م،ص255.

2 - Joseph G.Jabbra a&nd O.P.Dwivedi(eds) ;**public Service Accountability :AComparative Perespective** ;London :Kumarian press ;1989 ;p50.

3- سورة الأنفال، الآية 27.

4- سورة الطلاق ،الآية 8

ارتباط وتداخل بين هذه المفاهيم. كما أن الرقابة تعتبر واحدة من أهم الآليات التي تحدد المساءلة العامة، إلى جانب بعض العناصر الأخرى التي سنستعرضها لاحقا.

4-عناصر المساءلة ووسائلها:

أ- عناصر المساءلة:

استنادا إلى ما تم ذكره، تشمل المساءلة عدة عناصر رئيسية، من أبرزها:

المسؤولية: كما أشرنا سابقا، فإن الالتزام المحدد يقع على عاتق العامل في الجهاز الإداري للدولة حيث يتطلب منه أداء بعض الواجبات والمهام. وعند قبول هذا الالتزام، تتحدد مسؤوليته ويصبح مسؤولا عن تصرفاته وقراراته، التي ينبغي أن تنبع من شعور حقيقي بالمسؤولية. يجب أن يكون واضحا أنه لا يوجد أحد فوق المساءلة، فلا استثناءات في هذا السياق.

الاستفسار : تعتبر هذه الآلية جزءا أساسيا من نظام المساءلة، حيث تتيح لأصحاب المصلحة والجهات الرقابية المطالبة من المسؤولين بتقديم التوضيحات والمبررات المقنعة حول تصرفاتهم. يتعين على هؤلاء المسؤولين إثبات أن أفعالهم تتماشى مع المصلحة العامة وتكون قانونية، وأن النفقات العامة الناتجة عنها قد تم التعامل معها وفقا لمعايير الكفاءة والحفاظ على المال العام.

الرقابة والتقييم: تستلزم المساءلة وجود آليات رقابية واضحة تسهل عملية المراقبة. يجب أن تكون هذه الآليات معروفة ومقبولة ومتاحة للجميع مسبقا. تعمل هذه الآليات على تقديم قراءة وتقييم دقيق للموقف، مما يساهم في توجيه عملية المساءلة ويجعل من الثواب والعقاب أمرا ممكنا وعادلا وبناء.

د- الثواب والعقاب: يجب أن يتضمن طلب الاستفسارات نظاما للثواب والعقاب، بحيث لا يتاح للمسؤولين فرصة للهروب من عواقب تصرفاتهم. ينبغي أن تُستخدم المساءلة بشكل صحيح، بحيث تكون واعية وتهدف إلى التوجيه والإرشاد[1].

ب-الوسائل المستخدمة في المساءلة بالمنظمات.

- وسائل المساءلة:

نقصد هنا الوسائل الفنية المستخدمة في عملية المساءلة، والتي تستخدم عادة في الأجهزة والمنظمات العامة. هذه الأدوات والمعايير تعتبر مؤشرات دقيقة تعكس مدى التقدم المحرز في إدارة نشاط المنظمة وجهودها لتحقيق أهدافها.سنستعرض أبرز هذه الوسائل وهي:

- **الإشراف:** تتمثل مهمة الإشراف في ملاحظة جهود العاملين وتوجيهها نحو الاتجاه الصحيح، وذلك من خلال إصدار الأوامر والتعليمات والإرشادات. يمكن أن يتم الإشراف بشكل كتابي أو شفهي، ويتطلب

1- سعيد السيد علي، **الأصول الحديثة في علم الإدارة: العملية الإدارية التخطيط التنظيم القيادة التنسيق والاتصالات الرقابة**، القاهرة: دار الكتاب الحديث، 2007، ص 323.

ذلك من المشرف إصدار التوجيهات اللازمة والحفاظ على اتصال دائم ومستمر مع الجهات أو الأعضاء المعنيين بالإشراف. كما يجب أن يتمتع المشرف بالسلطات اللازمة لتحقيق أهدافه بكفاءة.

- **المراجعة:** تعتبر المراجعة أداة حيوية وفعّالة في الرقابة الإدارية، حيث تتيح إمكانية تقييم مدى انتظام سير الأعمال الإدارية ومدى توافقها مع المعايير المطلوبة. وتهدف المراجعة إلى تجنب حدوث الأخطاء أو الانحرافات عن المعايير المحددة، بدلا من الاكتفاء باكتشاف الأخطاء وتحميل المسؤولية[1].

المتابعة وتقييم الأداء: المتابعة تعني التعرف المستمر والدائم على سير العمل وفقا للخطة المحددة. يتطلب ذلك من أجهزة المتابعة الحصول على البيانات والمعلومات اللازمة بشكل دوري ومنتظم، مما يمكنها من اكتشاف الأخطاء فور حدوثها ومعالجتها بسرعة لتفادي تكرارها. بمعنى آخر تشمل المتابعة تقييم مدى تنفيذ التدخل التنموي كما هو مخطط، وتحديد المشكلات التي قد تطرأ أثناء التنفيذ، واقتراح الحلول المناسبة للتعامل معها.عادة ما يرتبط إجراء المتابعة بإجراء آخر، وهو تقييم الأداء. تهدف المتابعة إلى تمكين المتابع من تقييم الأعمال أو الإنجازات الخاصة بالجهة التي يتم متابعتها. يعرف التقييم بأنه التقدير المنظم للمشروعات والبرامج والاستراتيجيات والسياسات بهدف تحديد النتائج والأثر. وبشكل مبسط، يعني التقييم مقارنة الأداء الفعلي بالأداء المتوقع، والذي يتم التعبير عنه في شكل معايير أو معدلات[2].

التقارير الإدارية: تعتبر التقارير الإدارية من أبرز وسائل الرقابة، حيث تهدف إلى تقييم كفاءة موظفي الإدارات العامة. تعرف هذه التقارير بتقارير كفاية العاملين، بالإضافة إلى التقارير التي تعد لتوضيح سير العمل في الإدارات، والتي تسمى تقارير سير الأعمال.

تتجلى أهمية تقارير كفاية العاملين كأداة رقابية في قدرتها على تحفيز الموظفين لبذل المزيد من الجهد، وتحسين مستوى أدائهم، والالتزام بواجباتهم الوظيفية. كما أنها تشجع الرؤساء الإداريين على متابعة أنشطة مرؤوسيهم، مما يمكنهم من قياس كفاية أدائهم بشكل فعال.

فحص الشكاوي الإدارية: تشير الشكاوى الإدارية إلى الطلبات المتنوعة والمختلفة التي يقدمها المواطنون إلى الجهات الرقابية، والتي تتعلق بالموظفين العموميين. هذه الشكاوى تتعلق بمخالفات للقوانين أو اللوائح، أو تقصيرهم في أداء واجباتهم الوظيفية[3].

يعتبر فحص الشكاوى من الوسائل الرقابية الفعالة، حيث يمكن جميع المواطنين من أن يكونوا مراقبين لأداء الإدارات العامة. تأخذ الشكاوى الإدارية في مجال الرقابة أشكالا متعددة، مثل البلاغات والمقترحات والتظلمات والطعون، وغيرها من المصطلحات التي تعبر عن الكشف عن أي خلل سلوكي أو وظيفي يؤثر على سير العمل.

1- رمضان بطيخ، **الرقابة على أداء الجهاز الإداري ،دراسة علمية وعملية في النظم الوضعية والإسلامية**، مرجع سابق،ص ص 28- 29.

2- صلاح الشنواني،**التنظيم والإدارة في قطاع الأعمال ،مدخل المسؤولية الاجتماعية** ، الإسكندرية: مركز الإسكندرية للكتاب 1997، ص 46.

3 - سعيد السيد علي، مرجع سابق، ص331.

يتبين من ما سبق أن هذه الوسائل تتميز بالطابع الرقابي، حيث تهدف إلى التأكد من سير الأعمال وفق الخطط المحددة، وتصحيح المسار في حال حدوث انحرافات، ومحاسبة المسؤولين عن أي انحرافات ناتجة عن سوء استخدام السلطة أو الإهمال في الأداء.

ج - أهمية المساءلة العامة :

تنبع أهمية المساءلة من جانبين رئيسيين هما:

الأول: تعكس المساءلة القيمة الأخلاقية للمجتمع، حيث تُعتبر قيمة أساسية قبل أن تكون وسيلة للتنفيذ، وترتبط أهميتها بقيم أخرى مثل الديمقراطية، الشفافية، والتمكين.

الثاني: يتعلق بأهمية مفهوم المساءلة على الصعيد العالمي، حيث يتجلى ذلك في الجهود المبذولة لتعزيز الكفاءة والفعالية والجودة. تهدف الإدارة العامة إلى تطبيق السياسات العامة بشكل كفء وفعال، وتعتبر المساءلة الآلية لتحقيق ذلك.

من بين الأسباب التي ساهمت في زيادة الاهتمام بالمساءلة في الإدارة العامة هي[1].

غياب الإطار السياسي والقانوني والإداري الذي يضمن مساءلة البيروقراطية الذي يعتبر من أبرز الأسباب التي تساهم في استمرار انتشار ظاهرة الفساد الإداري.

تزايدت ظاهرة السلوك غير الأخلاقي في الإدارة العامة، مثل المحسوبية والمحاباة واستغلال النفوذ، مما يخل بمبدأ تكافؤ الفرص. هذا الأمر يسهم في تعزيز شعور المواطنين بفقدان الثقة في الجهاز الإداري، وتظهر أهمية المساءلة العامة للمجتمع بشكل واضح من خلال تحسين النتائج والأداء في جميع القطاعات، مما يسهم في تحقيق أهداف التنمية. كما تساعد المساءلة في تصحيح المسارات وتعزيز شعور الفرد بالمسؤولية والانتماء، مما يؤدي إلى تحقيق العدالة والسلام الاجتماعي. وبالتالي فإنها تساهم في تقليص الفساد وتمكين الكفاءات الحقيقية من الظهور في المجتمع.

د- عوامل تساعد على تفعيل المساءلة.

توجد العديد من العوامل التي تسهم في جعل نظام المساءلة فعالا وناجحا. وفيما يلي أبرز هذه العوامل:

- تطبيق الشفافية بشكل فعال وضمان حرية تداول البيانات والمعلومات المتعلقة بأنشطة المنظمات الحكومية.

- تحديد المفاهيم المتعلقة بعناصر المساءلة وتوضيح أهدافها لمنع المقاومة وتوفير دعم من القائمين على المنظمات الحكومية لعملية الرقابة.

- مراجعة التشريعات الحالية وإزالة التناقضات في بعض النصوص المعمول بها لتفادي سوء التفسير وتعزيز فكرة التكامل والتنسيق بين عمل الأجهزة. كما ينبغي مراجعة وتنقيح الأنظمة والقواعد

1 - عطية حسين افندي ،**مبادئ الإدارة**، ط 03، القاهرة، ب د ن ،2011، ص204.

والإجراءات الإدارية لإنشاء إطار قانوني واضح لنظام المساءلة بشكل عام، مع التركيز على نظام إقامة العدل.

- يجب أن تتميز بالموضوعية، مما يعني أن المقاييس والمعايير الرقابية المستخدمة لقياس ومتابعة النتائج الفعلية للتنفيذ ينبغي أن تكون كمية ونوعية قدر الإمكان،

- ينبغي أن تكون نظاما تصحيحيا وليس عقابيا فقط، حيث إن المساءلة الفعالة هي التي يشعر العاملون أنها أداة لتشجيع المبادرة وتنشيط الحوافز وزيادة الإنتاجية.

- يجب الاعتدال في الرقابة والمحاسبة، لأن الإفراط فيهما قد يؤدي إلى نتائج سلبية ويعيق تنمية العاملين نحو القيادة الرشيدة وتحمل المسؤولية. كما يمكن أن يعيق تحقيق أهداف المنظمة.

- من الضروري تعزيز أجهزة الرقابة المستقلة داخل الحكومة.

- كلما زادت تعقيدات خطوط المساءلة، زادت صعوبة تفويض السلطة والمساءلة.

- لا تستند المساءلة فقط إلى تقييم درجة تحقيق النتائج المتوقعة، بل تشمل أيضا تقييم الكفاءات في تحقيق هذه النتائج، وذلك من خلال آلية التغذية العكسية.

- يجب أن يتميز النظام بالوضوح وسهولة الفهم، بحيث يتناسب مع الكفاءات المتاحة في المنظمة ويحتوي على معايير رقابية واضحة يمكن تطبيقها أو تعديلها عند الحاجة.

- يجب أن يتمتع النظام بالسرعة، حيث يتم قياس كفاءة نظام المساءلة بقدرته على متابعة التنفيذ الفعلي للأداء.

- يجب أن يتماشى النظام مع نمط التنظيم السائد، حيث يجب أن تتكامل عناصر المساءلة.

- ينبغي أن يتولى عناصر واعية ومؤهلة مسؤولية المساءلة.

- من الضروري، مع توفر العوامل السابقة، تمكين أصحاب المصلحة ومؤسسات المجتمع المختلفة من تنظيم أنفسهم وتطوير آليات تتيح لهم طلب الإيضاحات والمبررات من صانعي القرارات الإدارية والسياسات العامة، ودعم مشاركتهم في عمليات المساءلة.

- من العوامل العامة التي تؤثر على فعالية مساءلة المنظمة الحكومية، هو تشجيع وسائل الإعلام الحرة والمسؤولة، وضمان كامل لحرية الصحافة، مع تمكينها من الوصول إلى البيانات والمعلومات المتعلقة بأنشطة هذه المنظمات.

يمكن القول أخيرا إنه عندما يكون القائمون على المساءلة والمخضعون لها من البشر، فإن هذا العمل يصبح أخلاقيا وإنسانيا، يتسم بالعدالة والأمانة. ويكون له طابع تعليمي وإرشادي قبل أن يتحول إلى مجرد محاسبة. وتبلغ المساءلة ذروتها عندما تنبع من الذات والضمير، حيث يقوم الفرد بمحاسبة نفسه قبل أن يحاسبه الآخرون. ونعلم يقينا أن الله عز وجل هو الرقيب علينا، كما ورد في القرآن الكريم: «**إن الله كان عليكم رقيبًا**»[1].

1- سورة النساء :الآية 40.

ثالثا: الشفافية المفهوم والأهمية وآليات تفعيلها عالميا.

ترتبط الشفافية في عالمنا المعاصر بالإنجاز والنجاح ،وذلك لما تحمله الكلمة من معان سامية مثل الصدق والصراحة والاستقامة والأمانة، ويعد التقدم التقني والتطور المعلوماتي من محفزات الشفافية بعد أن أتاح مجالا فسيحا للاتصال وجعل من العالم قرية صغيرة يسهل التنقل بين جنباتها.

1-تعريف الشفافية.

تعرف في اللغة الانجليزية كلمة **Trans** تعني عبر ،وراء ،ما وراء ،وكلمة **Transparence** تعني الشفافية أي يكون الشيء شفافا، و**Transparent** أي شفاف ،صريح ،جلي ،واضح[1] .

حدد المفهوم العام للشفافية بأنها« **تعني حرية تدفق المعلومات وسهولة الحصول عليها لكل الأطراف المعنية ،وسنحاول هنا التركيز على المفهوم فيما يتعلق بالمنظمات العامة»** .

كما تعرف «**بأنها توفير المعلومات والعمل بطريقة منفتحة تسمح لأصحاب الشأن بالحصول على المعلومات الضرورية للحفاظ على مصالحهم واتخاذ القرارات المناسبة واكتشاف الأخطاء»**[2].

وبنفس المضمون تعرف الشفافية بأنها«**حق كل مواطن في الوصول إلى المعلومات ومعرفة آليات اتخاذ القرار المؤسسي ،وحق الشفافية مطلب ضروري لوضع معايير أخلاقية وميثاق عمل مؤسسي لما تؤدي إليه من الثقة ،وكذا المساعدة على اكتشاف الفساد»**[3].

ويذهب البعض إلى أنه«**يقصد بشفافية أنشطة وأعمال الإدارة أن تعمل الإدارة العامة (الحكومة) في بيت من زجاج ،كل ما به مكشوف للعاملين والجمهور ،وبالتالي تكفل القدرة على مساءلتها ومحاسبتها»**[4].

كما تعرف الشفافية بأنها «**التأكيد على مصداقية منظمة ما أمام الرأي العام والحكومة والقطاع الخاص والمنظمات الدولية ،ويتحقق من خلال الصدق والإعلان عن النشاط وأهدافه ومصادر تمويله وفتح أبواب هذه المنظمة أمام الجميع»**[5].

وكذلك يقصد بها في «**مفهوم الحكم الجيد" المعرفة الجيدة للمواطنين بالقرارات والأعمال التي تأخذها الحكومة والقواعد التي تحكم تلك القرارات والأعمال»**[6].

1- منير البعلبكي ،**المورد قاموس انجليزي _عربي**، بيروت: دار العلم للملايين ،2004، ص 983_985.

2- علي الصاوي ،**ماهية المساءلة والشفافية ودورها في تعزيز التنمية الإنسانية** ،ورقة علمية منشورة في المؤتمر الثالث للجمعية الاقتصادية العمانية بالتعاون مع الجمعية الاقتصادية الخليجية وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي بعنوان المساءلة والشفافية والذي أنعقد في العاصمة العمانية مسقط ،21_22 مارس 2009 م.

3- عبد العزيز جميل مخيمر، وآخرون، **قياس الأداء المؤسسي للأجهزة الحكومية**، ط1، القاهرة: المنظمة العربية للتنمية الإدارية 2000، ص105.

4-سامي الطوخي، الإدارة بالشفافية، **مجلة البحوث الإدارية**، مصر: أكاديمية السادات للعلوم الإدارية ،العدد الأول ،يناير 2002،ص 114.

5- عطية حسين أفندي ،**اتجاهات جديدة في الإدارة العامة**، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة،2001، ص 171.

6- Look :Organization for Economic Co_Operation and development (The Governance of the winder state sector).

ويعرف **البنك الدولي** الشفافية في إدارة الأموال العامة بأنها «**التدفق الدائم والحقيقي والمستمر للمعلومات الاقتصادية والسياسية والاجتماعية وقت حدوثها حول المستثمرين بالقطاع الخاص والذين يستخدمون القروض وأموال الائتمان العامة،وكذلك المقترضين وأيضا المعلومات حول تمويل الخدمات الحكومية وإدارة السياسة المالية والنقدية وكذلك أنشطة المؤسسات الدولية**»[1].

ومن الجدير بالذكر أن بعض الدول قد وضعت تصورا لتطوير سياسة الإفصاح وتداول المعلومات، وذلك في إطار برامجها السياسية. حيث تشير إلى أن الحق في المعرفة يعتبر استجابة للمبادئ العامة للإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفق ما نصت عليه المادة 19 منه، وأن هذا الحق يعزز الشفافية ويعد من أهم آليات المحاسبة والمساءلة. الحق في حرية تداول المعلومات، وذلك في ثلاثة نطاقات رئيسية. **النطاق الأول** لممارسة هذا الحق هو الحق في التماس المعلومات سواء أخذت هذه المعلومات صيغة الأنباء، أم أخذت صيغة الأفكار، أما **النطاق الثاني** فهو الحق في تلقي المعلومات أي استلامها من الغير، **والنطاق الثالث** هو الحق في نقل المعلومات أي نشرها أو إذاعتها. أي غير مقيد لممارسة هذا الحق بنطاق مكاني معين، بل أنه أكد على عدم اعتبار الحدود، كذلك لم يقصر النطاقات الثلاثة لممارسة الحق على العلاقة بين الأفراد والجهات الحكومية، بل جاء عاما بحيث يشمل حق الأفراد في استقاء المعلومات والمعرفة سواء كانت لدى جهات حكومية، أو غير حكومية، أو أفراد[2]،ويلاحظ أن التعريفات السابقة تشير إلى بعض الوسائل التي يمكن من خلالها تحقيق الشفافية وهي:

- نشر المعلومات المتعلقة بإدارة السياسة المالية والنقدية، مع ضمان أن تكون الميزانيات والبيانات المالية متاحة للجميع للاطلاع عليها ومراجعتها.
- الإعلان عن الأنشطة وأهدافها ومصادر تمويلها.
- توفير إجراءات واضحة لصنع القرار على المستوى العام، مع فتح نتائج الاجتماعات السياسية والحكومية أمام الصحافة والجمهور.
- طرح مشروعات القوانين والقواعد العامة للنقاش المفتوح مع مؤسسات المجتمع المدني.
- الإعلان عن القرارات والخطط الحكومية وشرحها بطريقة مبسطة للجمهور.
- نشر القواعد التنفيذية المتعلقة بشروط الحصول على الخدمات.
- إقرار حق الاطلاع على المعلومات والبيانات بتكاليف منخفضة.
- الإعلان عن الإجراءات والطرق الخاصة بمساءلة الإدارة عن أوجه القصور أو المخالفات.
- تعميم المعلومات المتعلقة بالخدمات المقدمة للمواطنين وطرق الحصول عليها.

1- The Woeld Bank ;" **Transparency in Public Finance.** March 25, 2015 web cite:
https://www.worldbank.org/en/topic/governance/brief/transparency-in-public-finance

2- أحمد عزت، وآخرون، **حرية تداول المعلومات دراسة قانونية مقارنة**، ط01، القاهرة: مؤسسة حرية الفكر والتعبير،2011، ص16.

2-أهمية الشفافية.

يتضح من الوسائل المذكورة سابقا أهمية الشفافية في تعزيز المساءلة للموظفين العموميين ومكافحة الفساد، مما يقلل من فرص استغلال السلطة لتحقيق مصالح شخصية تتعارض مع المصلحة العامة. كما تسهم الشفافية في تحسين العلاقة بين المواطن والحكومة. وتكمن أهمية الشفافية في تحقيق العديد من الفوائد والنقاط الإيجابية في العلاقة بين الحكومة والمواطنين والعاملين في الإدارات الحكومية ومن أبرز هذه الفوائد:

_ يمكن للأفراد من خلال هذه الآليات المشاركة في صياغة السياسات العامة، مما يسهم في خلق بيئة ملائمة لأنظمة الحكم الديمقراطي.

- تساعد هذه الآليات أفراد المجتمع على توجيه الاحتجاجات ضد الممارسات السلبية للسلطة.

- نشر المعلومات حول أنشطة الحكومة وأعمالها، خاصة تلك التي تهم الأفراد العاديين يمكن أن يساعدهم في اتخاذ قرارات مستنيرة بشأن الأمور التي تؤثر على حياتهم.

- تعزز الشفافية ثقة الجمهور في وجود العدالة والمساواة في توزيع الخدمات أو الإنتاج.

- توفر وسيلة فعالة للتواصل المستمر بين الإدارة والمواطنين، قائمة على التفاهم والثقة والتعاون.

من خلال ما سبق، يتضح أن الشفافية الحكومية ضرورية لسببين رئيسيين:

أ- بناء الثقة بين المواطن والحكومة.

ب- منح المواطنين والمجتمع فرصة للمشاركة في اتخاذ القرارات والسياسات التي تحدد مستقبلهم، وهو ما يعد من أهم حقوقهم الأساسية[1].

3-الاهتمام العالمي بالشفافية.

وتشير المواثيق والتقارير الدولية إلى أن الشفافية حقا عاما للمواطنين حيث جاء في التقرير السنوي للجنة حقوق الإنسان في الأمم المتحدة عام 1998 "إن حق طلب المعلومات والحصول عليها وبثها يفرض على الدول تأمين الوصول إلى المعلومات Access to information". حق أكدته المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام 1948 على أن "لكل شخص الحق في حرية الرأي والتعبير ويشمل هذا الحق حرية اعتناق الآراء دون أي تدخل واستقاء الأنباء والأفكار وإذاعتها بأية وسيلة دون التقيد بالحدود الجغرافية"[2].

اعتمدت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام 2003 من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام 2004، وقد نصت في عدة مواد منها على أهمية الالتزام بمبدأ الشفافية. كما أكدت

1- علي الصاوي، مرجع سابق.

2 -Access to Information Laws: https://www.unesco.org/en/access-information-laws DATE:25/03/2016.

المادة 7 على ضرورة أن تقوم كل دولة عضو بتطبيق سياسات فعالة تهدف إلى الوقاية من الفساد الإداري وتعزيزها. كما شددت الاتفاقية على أهمية الشفافية في تعيين الموظفين في القطاع العام.
أما الفقرة (أ) من المادة 13، فقد دعت إلى تعزيز الشفافية في عمليات اتخاذ القرار وتشجيع مشاركة المواطنين فيها. كما نصت الفقرة (ب) على ضرورة ضمان تيسير حصول الأفراد على المعلومات بشكل فعّال. إضافة إلى ذلك، أوضحت الفقرة (د) من المادة نفسها ضرورة حماية حق الأفراد في تلقي المعلومات المتعلقة بالفساد ونشرها، مع التأكيد على عدم تقييد هذا الحق إلا في حالات استثنائية تتعلق بحماية الحياة الشخصية للأفراد أو الأمن الوطني والنظام العام للدولة.

ويشير مشروع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ،والذي جاء في مادته الأولى وجوب تحسين نظم الإدارة العامة وتعزيز المساءلة والشفافية في إدارة الشؤون العامة وتعزيز النزاهة والحكم الرشيد ،ولقد وقعت وصادقت عليها 119 دولة حتى جويلية عام 2008 من بينها 14 دولة عربية ،على رأسهم مصر التي وقعت على الاتفاقية في 9 ديسمبر2003[1].

وعلى الصعيد الإقليمي، بدأت منظمة الوحدة الأفريقية (المعروفة حاليا بالاتحاد الأفريقي) في إعداد وتصديق مشروع اتفاقية لمكافحة الفساد، حيث نصت المادة الثانية على أن من بين أهداف الاتفاقية "توفير الظروف الملائمة لتعزيز الشفافية والمساءلة في إدارة الشؤون العامة". كما أكدت المادة الثالثة على التزام الدول الأطراف بمبدأ الشفافية والمساءلة في إدارة الشؤون العامة.

وفي السياق ذاته، جاء مشروع الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد نتيجة للتوصيات التي أقرها مجلس وزراء العدل العرب في ختام دورته العادية الحادية والعشرين في ديسمبر 2005، لتدخل الاتفاقية حيز التنفيذ في أوائل عام 2009.

جاءت بعدها الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد لعام 2010 خطوة مهمة في مسار الدول العربية نحو مكافحة هذه الآفة التي تؤثر سلبًا على التنمية المستدامة والاستقرار السياسي والاجتماعي. هذه الاتفاقية، التي تم تبنيها في القاهرة عام 2010، تعد إطارا قانونيا شاملا لجميع الدول العربية الأعضاء في جامعة الدول العربية، وتهدف إلى تفعيل الجهود العربية والدولية في مكافحة الفساد والتصدي له. وهدفت الاتفاقية إلى تعزيز التعاون العربي في مجال مكافحة الفساد، وتبادل الخبرات والمعلومات، وتنسيق الجهود. وتوحيد الجهود العربية في مواجهة الفساد، من خلال وضع إطار قانوني موحد وتحديد الجرائم المرتبطة بالفساد. كما هدفت الاتفاقية إلى اتخاذ تدابير وقائية لمنع وقوع جرائم الفساد، من خلال تعزيز الشفافية والمساءلة. كما سعت هذه الاتفاقية إلى مكافحة الفساد بكل أشكاله، من خلال تجريم الفساد والتحقيق فيه وملاحقة مرتكبيه. إضافة لذلك إهتمت بإسترداد الأموال المنهوبة نتيجة الفساد وإعادتها إلى الدول المتضررة. وذلك بوضع أحكاما خاصة باسترداد الأموال المنهوبة نتيجة الفساد.

1- جمهورية مصر العربية، لجنة الشفافية والنزاهة: **التقرير الثاني: أولويات العمل وآلياته**، القاهرة: وزارة الدولة للتنمية الإدارية 2008 ص15.

ولم تقتصر الجهود الدولية على إبرام الاتفاقيات المتعلقة بمكافحة الفساد، بل امتدت لتفعيل نصوص هذه الاتفاقيات على أرض الواقع. حيث تقوم العديد من المؤسسات والهيئات الدولية ومراكز الأبحاث في الجامعات بقياس ونشر مجموعة من الإحصائيات والمؤشرات المتعلقة بالفساد ومعايير الشفافية والنزاهة وطرق مكافحته في مختلف دول العالم. و من أبرز هذه الهيئات: منظمة الشفافية الدولية، منظمة بيت الحرية، مكتب الإنفاق العالمي، المنتدى الاقتصادي العالمي، منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية، مؤسسة النزاهة العالمية[1].

ثالثا: علاقة المجتمع المدني بمفهومي المساءلة والشفافية.

تعد العلاقة بين المجتمع المدني والمساءلة والشفافية محورا أساسيا في تعزيز مبادئ الحكم الراشد وتحسين جودة الإدارة العامة. فالمجتمع المدني بمؤسساته المختلفة يلعب دورا حيويا في مراقبة أداء الحكومات والهيئات الرسمية، وضمان التزامها بالمعايير الأخلاقية والقانونية في تقديم الخدمات العامة تجاوز هذا الدور مجرد الرقابة إلى التأثير على صنع السياسات والتشريعات بما يضمن تحسين مستوى الشفافية والمساءلة، وبالتالي تعزيز الثقة بين المواطن والدولة، مما ينعكس إيجابا على استقرار المجتمعات وتطورها. ويسهم المجتمع المدني في توعية المواطنين بحقوقهم ويعزز من قدرتهم على المطالبة بالشفافية في إدارة الموارد العامة والميزانيات والسياسات الحكومية.

من خلال ممارسة الضغوط الشعبية وتنظيم حملات المناصرة، يتمكن المجتمع المدني من إجبار الحكومات على تبني سياسات أكثر شفافية، ونشر المعلومات المتعلقة بالقرارات والموارد المالية والمشروعات التنموية. وهذا يسهم في تقليص الفساد وسوء الإدارة. إلى جانب ذلك، يمثل المجتمع المدني قناة مهمة لنقل صوت المواطن إلى السلطات، مما يعزز عملية المساءلة ويجعل من الصعب على الحكومات تجاهل مطالب المواطنين أو انتهاك حقوقهم.

كما يدفع المجتمع المدني نحو بناء نظم مساءلة قوية تشمل آليات لرصد أداء المسؤولين وتقويم القرارات الحكومية، والعمل على تحسين التشريعات المتعلقة بالشفافية والوصول إلى المعلومات. وتزداد أهمية هذه الأدوار في ظل التحولات الدولية التي تعزز من قضايا الحكم الرشيد والديمقراطية التشاركية، مما يفرض على المجتمع المدني مواكبة هذه التغيرات والاستفادة من الفرص التي توفرها لتفعيل دوره في تحقيق المساءلة والشفافية بشكل أكبر.

1- صالح عبد عايد العجيلي، ناظر احمد المنديل، دور الشفافية في الحد من الفساد الإداري، العدد الخاص لبحوث مؤتمر فرع القانون العام المنعقد تحت عنوان"الاصلاح الدستوري والمؤسساتي الواقع والمأمول " للمدة 13-2018/11/14، جامعة بغداد: كلية القانون، **مجلة العلوم القانونية** ، ص ص219-220.

1- علاقة المجتمع المدني بالمساءلة:

تتمثل المساءلة في قدرة المجتمع المدني على مراقبة المسؤولين الحكوميين ومساءلتهم عن قراراتهم وسياساتهم. يلعب المجتمع المدني دورا حيويا في تفعيل آليات الرقابة الشعبية، سواء من خلال وسائل الإعلام المستقلة، أو المنظمات غير الحكومية، أو الجمعيات المحلية. يتيح ذلك للمواطنين الاطلاع على المعلومات ومحاسبة المسؤولين عن سوء الإدارة أو الفساد. كما يساهم المجتمع المدني في تعزيز قنوات المساءلة التصاعدية، حيث يمكنه توجيه ضغوط على السلطات لتحقيق الإصلاحات.

فالمساءلة هي بمثابة المرآة التي تعكس أداء الحكومات، حيث يلعب المجتمع المدني دور الحارس الساهر على مراقبة المسؤولين الحكوميين ومساءلتهم عن كل قرار وسياسة تتخذ. وكأن المجتمع المدني هو ضمير المجتمع، الذي يسائل عن الحقائق ويكشف الخفايا، ويضيء على كل ما هو غامض. عبر وسائله المتعددة – من الإعلام المستقل إلى المنظمات غير الحكومية والجمعيات المحلية.

ومن خلال ممارسة عملية الرقابة، لا يسمح للمسؤولين بالتراخي أو إساءة استخدام السلطة دون أن يكون هناك من يراقب ويحاسب. ومن خلال هذه الشبكة، تكشف أوجه الفساد وسوء الإدارة، ليصبح من الصعب على المسؤولين الإفلات من المساءلة، كذلك يضطر المسؤولون للاستجابة عندما يسمع صوت المجتمع المدني واضحا وقويا.

ولكي تصبح منظمات المجتمع المدني عامل فعال في المساءلة، يتعن أن تكون قادرة للوصول إلى المعلومات، وحشد المواطنين، وايصال أصواتهم للتفاوض من استجابة السلطة، كما يجب أن تسعى جاهدة لكي تكون هي منظمات تمتاز بشرعية وشفافية وديمقراطية وخاضعة للمساءلة كما تنطوي في جوهرها على تغيير العلاقات بين الأطراف الفاعلة في المتمع وإنشاء أشكال جديدة من العلاقات المتوازنة مع الدولة والقطاع الخاص[1]، وفي هذا الإطار لا يكتفي المجتمع المدني فقط بمراقبة ما يجري، بل يدفع بقوة نحو الإصلاح. يضع المجتمع المدني المسؤولين أمام تحدي تحسين السياسات وتبني ممارسات أفضل، مستخدما الضغط التصاعدي الذي ينطلق من أصوات المواطنين، ليصل إلى قمة السلطة ويحدث التغيير المطلوب.

2. علاقة المجتمع المدني بالشفافية:

الشفافية تعني توافر المعلومات اللازمة للجمهور حول كيفية اتخاذ القرارات الحكومية وكيفية تنفيذها. وهنا يظهر دور المجتمع المدني في تعزيز الحق في الوصول إلى المعلومات. منظمات المجتمع المدني تلعب دورا في مراقبة مدى انفتاح الحكومة على نشر المعلومات والإفصاح عن البيانات المالية والمشاريع التنموية، وتفاصيل العقود العامة. كذلك، تسهم الجمعيات الحقوقية في نشر ثقافة

1- برنامج الامم المتحدة الإنمائي، المساءلة الإجتماعية في منطقة متغيرة الأطراف الفاعلة والآليات، مداولات إدارة الحكم العربي، القاهرة: 2015 ص ص 14-15 على الرابط:
https://www.undp.org/sites/g/files/zskgke326/files/migration/arabstates/Governance_Week_Full_report_Arabic_March14.pdf

الشفافية من خلال حملات التوعية التي تدفع الحكومات لتبني سياسات أكثر شفافية وانفتاحا. ويكمن دور المجتمع المدني في تعزيز الشفافية من خلال مايلي:

تعزيز الوصول إلى المعلومات: يعمل المجتمع المدني على الدفع نحو إقرار قوانين وسياسات تضمن حق المواطنين في الوصول إلى المعلومات العامة. مؤسسات المجتمع المدني تطالب الحكومات بفتح قنوات شفافة للإفصاح عن البيانات المالية والمعلومات المتعلقة بالسياسات العامة والمشاريع الحكومية. هذه الشفافية تمكن المواطنين من متابعة كيفية إدارة الموارد واتخاذ القرارات الحكومية.

مراقبة الأداء الحكومي: يلعب المجتمع المدني دور المراقب المستقل الذي يعمل على رصد كيفية تنفيذ الحكومات لمشاريعها وبرامجها. من خلال إصدار تقارير دورية أو نشر نتائج أبحاث ميدانية، تساهم منظمات المجتمع المدني في تقديم صورة واضحة وشفافة عن مدى التزام الحكومات بالمعايير المالية والإدارية والبيئية.

مكافحة الفساد: الشفافية هي أساس مكافحة الفساد، ومن خلال نشر المعلومات وإتاحتها للجمهور ويستطيع المجتمع المدني كشف أوجه الفساد وسوء استخدام مؤسساته. كالجمعيات الحقوقية ومنظمات مكافحة الفساد تعمل على فضح المخالفات، مما يساهم في تعزيز المساءلة ويحد من التجاوزات.

التوعية المجتمعية: المجتمع المدني يلعب دورا مهما في توعية المواطنين بأهمية الشفافية كحق أساسي ومطلب رئيسي لتحسين نوعية الحياة وتعزيز الديمقراطية. من خلال الندوات، ورش العمل، وحملات التوعية، تقوم هذه المؤسسات بتعزيز الثقافة المجتمعية الداعمة للشفافية والمطالبة بها كجزء من المشاركة المدنية الفعالة.

الضغط على الحكومات والمؤسسات: يشكل المجتمع المدني قوة ضغط على الحكومات والمؤسسات العامة لتبني سياسات أكثر شفافية. سواء عبر تنظيم احتجاجات سلمية، أو حملات إعلامية، أو من خلال التفاوض المباشر مع السلطات، يهدف المجتمع المدني إلى تحسين مستويات الشفافية في مختلف القطاعات[1].

التعاون مع المنظمات الدولية: يتعاون المجتمع المدني المحلي مع منظمات دولية تدعم الشفافية، مثل منظمة الشفافية الدولية، لتطبيق معايير دولية في مراقبة الأداء الحكومي وإتاحة المعلومات. هذه الشراكات تضيف مصداقية ودعما إضافيا للمطالب المحلية بالشفافية[2].

1- صالح عبد عايد العجيلي، مرجع سابق، ص118.

2- مركز تموز للتنمية الاجتماعية، ندوة المجتمع المدني شريك حيوي في بناء النزاهة وتعزيز الشفافية،العراق: بغداد على الرابط: https://tammuz.org

المطلب الثالث: مكانة المجتمع المدني من خلال تعزيز المساءلة والشفافية لدى المنظمات الدولية.

أولا- مكانة المجتمع المدني لدى المنظمات الدولية.

تلعب المنظمات الدولية دورا محوريا، حيث يمكن أن تكون مصدرا للدعم والتمكين، أو على العكس، تفرض ضغوطا تؤثر على استقلالية وفعالية المجتمع المدني. بالإضافة إلى ذلك، ينظر إلى المجتمع المدني في ضوء الاتفاقيات الدولية ككيان يسهم في تعزيز التزامات الدول تجاه القضايا العالمية مما يمنحه مكانة خاصة في المشهد الدولي.

1- المنظمات الدولية الحكومية.

-الأمم المتحدة.

تعد الأمم المتحدة من أبرز المنظمات التي تمنح المجتمع المدني دورا مهما في العديد من المجالات وهي تضم العديد من الوكالات والهيئات الفرعية التي تتعامل بشكل مباشر مع منظمات المجتمع المدني، حيث تلعب الأمم المتحدة دورا محوريا في تعزيز مكانة المجتمع المدني على المستوى الدولي، من خلال تقديم آليات قانونية وتنظيمية تتيح للمجتمع المدني التأثير في صنع السياسات الدولية وتعزيز التنمية المستدامة، وحماية حقوق الإنسان[1]. ويأتي هذا الدعم عبر عدة مؤسسات وبرامج تابعة للأمم المتحدة تعمل بشكل مباشر مع المنظمات غير الحكومية ومن المؤسسات الفاعلة في هذا المجال:

- **المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة.**

يعتبر المجلس الاقتصادي والاجتماعي (ECOSOC) واحدا من الأطر الأساسية التي تمكن المجتمع المدني من المشاركة في نشاطات الأمم المتحدة. وفقا للمادة 71 من ميثاق الأمم المتحدة، يمنح للمنظمات غير الحكومية مركز استشاري يمكنها من تقديم مشورة في مختلف مجالات التنمية الاجتماعية والاقتصادية، وتمتلك أكثر من 5,400 منظمة غير حكومية مركزا استشاريا لدى المجلس.[2].

- **مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة.**

هو هيئة حكومية دولية تهدف إلى تعزيز وحماية حقوق الإنسان حول العالم. يعتبر المجتمع المدني شريكا حيويا للمجلس في تحقيق هذه الأهداف، حيث يتمتع بدور مهم في الرقابة والتأثير على سياسات حقوق الإنسان، وتقديم التقارير، والمشاركة في عملية الاستعراض الدوري الشامل ويتيح هذا الاستعراض للدول تقديم تقارير حول حالة حقوق الإنسان فيها وغالبا ما تسمى "**تقارير الظل**" كما يتيح لمنظمات المجتمع المدني تقديم تقارير موازية لمراقبة أداء الدول وتقديم اقتراحات لتحسين سياساتها الحقوقية. ويشدد مجلس حقوق الإنسان على حماية المدافعين عن حقوق الإنسان، وهم

1- حسين سهيل الفتلاوي، **موسوعة المنظمات الدولية: الأمم المتحدة: أهداف الأمم المتحدة ومبادئها**، الجزء01، عمان: دار الحامد للنشر، 2010، ص97.

2- حسين سهيل الفتلاوي، **موسوعة المنظمات الدولية: الأمم المتحدة -أجهزة الأمم المتحدة-**، الجزء02، عمان: درا الحامد للنشر 2010، ص168.

غالبا ما يكونون جزءا من منظمات المجتمع المدني التي تواجه مخاطر في عملها. يوفر المجلس منصات لدعم وحماية هؤلاء المدافعين، سواء من خلال الدعوة العلنية لحمايتهم أو عبر آليات التحقيق والمراقبة. وتشير الإحصائيات إلى أن أكثر من 90% من التقارير المقدمة في جلسات الاستعراض الدوري تشمل مساهمات من المجتمع المدني، مما يُظهر الأهمية المتزايدة لدور المجتمع المدني في مراقبة حقوق الإنسان على مستوى العالم[1].

-هيئة الأمم المتحدة للمرأة.

تعتبر هيئة الأمم المتحدة للمرأة شريكا رئيسيا للمجتمع المدني، خاصة فيما يتعلق بتمكين النساء وتحقيق المساواة بين الجنسين. تعمل الهيئة على تمويل مبادرات مجتمعية تعزز حقوق المرأة وتكافح التمييز والعنف ضد النساء حيث، دعمت الأمم المتحدة للمرأة أكثر من 500 مشروع بالتعاون مع منظمات المجتمع المدني في أكثر من 90 دولة، مركزة على تطوير سياسات متكاملة لحماية حقوق النساء. تعتمد الهيئة بشكل كبير على منظمات المجتمع المدني المحلية من أجل تنفيذ برامجها ومبادراتها في مختلف الدول. وتشمل المنظمات المعنية مجموعات حقوق المرأة، الجمعيات النسائية المنظمات غير الحكومية، والشبكات الإقليمية التي تركز على تمكين المرأة. تلعب أدوارا مهمة تشمل:

تمكين المرأة اقتصاديا: يتم التعاون مع منظمات المجتمع المدني المحلي لتقديم التدريب والدعم للنساء لزيادة فرصهن في العمل وتحسين مهاراتهن الاقتصادية. على سبيل المثال، في العديد من الدول الأفريقية، يتم تقديم الدعم للمزارعات عبر برامج تعليمية وتدريبية بالتعاون مع منظمات محلية.

مكافحة العنف ضد المرأة: تدعم الهيئة منظمات المجتمع المدني التي تعمل على التصدي للعنف ضد النساء والفتيات، سواء من خلال توفير خدمات الدعم النفسي والقانوني أو تنظيم حملات توعية تهدف إلى تغيير الممارسات المجتمعية السلبية.

تعزيز المشاركة السياسية للمرأة: تعمل الهيئة على تشجيع النساء للمشاركة في الحياة السياسية وصنع القرار، بالتعاون مع منظمات المجتمع المدني المحلي، وأطلقت الهيئة برامج في عدة دول تهدف إلى تعزيز تمثيل المرأة في المناصب السياسية عبر دعم المنظمات التي تعمل في مجال التمكين السياسي للمرأة[2].

- جامعة الدول العربية.

أقر في سنة1997 الميثاق العربي لحقوق الإنسان وتضمن المبادئ العامة لحقوق الإنسان وأغلبها منقولة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وفي سنة 2004 **أعلن عن الميثاق العربي لحقوق**

1- إليزابيث أوكيسي، مشاركة طويلة الأمد: مجلس حقوق الإنسان وأعضاؤه والمجتمع المدني،28-جوان-2017، على الرابط: https://humanists.international/ar/ تاريخ الزيارة: 2018/03/12.

2 -Valdosta State University Model United Nations Conference United Nations Entity for Gender Equality and the Empowerment of Women (UN Women)extension
www.valdosta.edu/academics/mun/documents/un-women.

الإنسان الثاني الذي تضمن إنشاء اللجنة العربية لحقوق الإنسان طبقا لأحكام المواد 45-48 منه ويعتبر وثيقة مرجعية تعبر عن التزام الدول الأعضاء في جامعة الدول العربية بحماية حقوق الإنسان. يركز الإعلان على حقوق الإنسان الأساسية، بما في ذلك الحقوق المدنية والسياسية، والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، مما يعزز من إطار العمل للمجتمع المدني في مواده 24 و35 التي تنص على حرية تكوين جمعيات أو نقابات والانضمام إليها بحرية[1].

وتعتبر لجنة حقوق الإنسان العربية آلية رقابية هامة تعمل على تفعيل وترقية الحقوق والحريات، وتمارس دورها الرقابي على البلدان العربية من خلال التقارير التي تتلقاها من الدول الأطراف، إلا أن مسألة إختيار أعضائها من طرف الدول العربية التي يفترض أن تمارس الرقابة يضفي عليها طابعا سياسيا، وهو ما يؤثر على استقلاليتها في أداء مهامها[2].

-الاتحاد الإفريقي.

يعد الاتحاد الإفريقي (AU) من أبرز المنظمات الإقليمية في القارة الإفريقية، وقد تم تأسيسه في عام 2001 ليحل محل منظمة الوحدة الإفريقية. يهدف الاتحاد إلى تعزيز التعاون بين الدول الأعضاء وتحقيق التنمية المستدامة، بالإضافة إلى تعزيز حقوق الإنسان والديمقراطية. في هذا السياق، يلعب المجتمع المدني دورا حيويا في تحقيق أهداف الاتحاد الإفريقي، حيث يسعى الاتحاد إلى دعم وتعزيز هذا الدور بطرق متعددة. وقد نصت المادة 9 الميثاق أنه يحق كل فرد أن يحصل على المعلومات، كما له يحق لكل إنسان أن يعبر عن أفكاره وينشرها في إطار القوانين واللوائح.

ونصت المادة 10 منه أنه يحق لكل إنسان أن يكون وبحرية جمعيات مع آخرين شريطة أن يلتزم بالأحكام التي حددها القانون، فلا يجوز إرغام أي شخص على الانضمام إلى أي جمعية على ألا يتعارض ذلك مع الالتزام بمبدأ التضامن المنصوص عليه في هذا الميثاق. كما نصت المادة 11 من الميثاق أنه يحق لكل إنسان أن يجتمع بحرية مع آخرين ولا يحد ممارسة هذا الحق إلا شرط واحد ألا وهو القيود الضرورية التي تحددها القوانين واللوائح خاصة ما تعلق منها بمصلحة الأمن القومي وسلامة وصحة وأخلاق الآخرين أو حقوق الأشخاص وحرياتهم. ونصت المادة 13 أنه يحق لكل المواطنين في المشاركة بحرية في إدارة الشئون العامة لبلدهم سواء مباشرة أو عن طريق ممثلين يتم اختيارهم بحرية وذلك طبقا لأحكام القانون[3].

1- المواد 24-35، الميثاق العربي لحقوق الإنسان، جامعة منيسوتا: مكتبة حقوق الانسان، 2004. على الرابط http://hrlibrary.umn.edu/arab/a003-2.html ، تاريخ الزيارة 2018/04/12.

2 - بن نجاعي نوال ريمة، لجنة حقوق الإنسان العربية كآلية إقليمية عربية لحماية حقوق الإنسان، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، الجزائر: جامعة باتنة01، العدد10، جانفي2017، ص301.

3- الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب **ميثاق بانجول**، الدورة العادية رقم 18، نيروبي، جوان 1981، ص ص 3-4.

ويعتمد الاتحاد الإفريقي من خلال مؤسساته والمتمثلة في البنك الأفريقي للتنمية والمجتمع المدني من خلال برامجه وسياساته التي تهدف إلى تفعيل الديمقراطية التشاركية وحقوق الإنسان، في أفريقيا والتي تتضمن دعم منظمات المجتمع المدني وتمويلها وتمكينها. من خلال الشراكة مع المنظمات غير الحكومية في مختلف الفعاليات والمناقشات المتعلقة بحقوق الإنسان والتنمية. وتعتبر هذه الشراكة أساسية لضمان التنمية المستدامة، وهذا ما صرح به **عبد الرحمان دياو** رئيس قسم دعم العمليات في المكتب الإقليمي للبنك الأفريقي للتنمية لشمال أفريقيا أنّ تبادل الأفكار والنقاش، نريد منه بناء تفكير جماعي لإشراك المجتمع المدني ودعم تأثير عملنا وتسريع الاندماج بين الجهات وهذا أمر أساسي. وقدم خبراء البنك الأفريقي للتنمية خلال هذه المشاورات وثيقة تتعلق بإستراتيجية التكامل الإقليمي في شمال إفريقيا للفترة 2020-2026 بالإضافة إلى الأساليب المؤسساتية لمشاركة المجتمع المدني[1].

- المؤسسات المالية الدولية.

المؤسسات المالية الدولية هي كيانات تملكها الدول الأعضاء، وتعمل في مجالات الاستثمار والتنمية، حيث تقدم التمويل والمساعدة والدعم غير المالي للدول النامية والدول الانتقالية، من أبرز هذه المؤسسات البنك الدولي وصندوق النقد الدولي، وما يربطهما من علاقة مع منظمات المجتمع المدني تلعب هذه المؤسسات أدوارا رئيسية في تعزيز التنمية الاقتصادية[2].

يلعب دور المؤسسات المالية الدولية في تمويل جهود التنمية، بحيث يتراوح حجم الإقراض السنوي بين 30 و50 مليار دولار، موجها للدول ذات الدخل المنخفض والمتوسط. وتعتبر هذه المؤسسات مصادر رئيسية للمعرفة في مجالات التنمية والسياسات، ولها تأثير كبير على صياغة السياسات في مناطق عدة من العالم. كما تلعب هذه المؤسسات دورا محوريا في تحديد قيمة التمويل المخصص للتنمية حيث تؤثر الأبحاث والتقارير التي تصدر عن البنك الدولي وصندوق النقد الدولي على حجم المساهمات والاستثمارات المحتملة في الدول المستفيدة.

وما يجعل دور المؤسسات المالية الدولية في التأثير على السياسات الاقتصادية والسياسية والاجتماعية والثقافية في الدول، حيث تمتلك هذه المؤسسات القدرة على التأثير في مجالات متنوعة مثل الزراعة، والبيئة، والموارد المائية...وغيرها، حيث يبرز البنك الدولي وصندوق النقد الدولي من خلال التقارير، أنه تجاوز إجمالي القروض التي قدمتها للدول منذ عام 1950 حاجز 100 مليار دولار منها 22 مليار دولار بين عامي 2003 و2007[3].

1- شمال أفريقيا: البنك الأفريقي للتنمية والمجتمع المدني معا لتسريع الاندماج الجهوي ودعم الانتعاش على الرابط: https://www.afdb.org/ar/akhbar-wa-ahdath/balaghat-sahafyah/46914 ، تاريخ الزيارة 2018/04/12.

2- البنك الدولي ، **المؤسسات المالية و منطقة الشرق الأوسط و شمال إفريقيا** ، تقرير صادر عن مركز معلومات البنك واشنطن: أكتوبر 2007. على الرابط https://openknowledge.worldbank.org/، تاريخ الزيارة 10/11/ 2014.

3 - المرجع نفسه.

وتؤكد المؤسسات المالية الدولية على أهمية تحقيق الأهداف والمبادئ في بيئة ديمقراطية حيث يرتبط الاستثمار والتبادلات بالفكر الديمقراطي الليبرالي الذي يعزز الفردية واقتصاد السوق. تقدم هذه المؤسسات المساعدات والقروض بشروط تتضمن الانفتاح وتحقيق الديمقراطية، مما يتطلب تعديلات قانونية. وبالتالي، تؤثر هذه المؤسسات بشكل غير مباشر على دور المجتمع المدني من خلال الضغط على الحكومات لتوفير بيئة مناسبة لنشاطه.

في السنوات الأخيرة، زاد اهتمام المؤسسات المالية الدولية بموضوع المجتمع المدني، حيث تم التركيز على تعزيز "**مشاركة المواطنين**" من خلال تقليص دور الدولة وزيادة دور المجتمع المدني والقطاع الخاص. وقد عكس البنك الدولي هذا التوجه من خلال عناوين مثل "**تقريب الدولة من المواطنين**" و"**التحول نحو المحليات**" و"**تحقيق اللامركزية وإعادة التفكير**"[1]، حيث توسعت العلاقة بين البنك الدولي والمجتمع المدني بشكل ملحوظ خلال السنوات الأخيرة، من خلال الزيادة في عدد ممثلي منظمات المجتمع المدني الذين يشاركون في الاجتماعات السنوية، حيث بلغ عدد المشاركين حوالي 600 شخص في عام 2011 من مختلف دول العالم، كما قام كل من البنك الدولي وصندوق النقد الدولي بزيادة عدد ممثلي منظمات المجتمع المدني المشاركين في الاجتماعات السنوية واجتماعات الربيع بالإضافة إلى ذلك، تعكس المشاورات التي أجراها البنك الدولي حول أدوات التمويل والدراسات البحثية واستراتيجيات التعاون المختلفة نحو العلاقة بين المؤسسات المالية الدولية والمجتمع المدني[2].

أصبح البنك الدولي واعيا لأهمية دور المجتمع المدني، حيث أدرجه ضمن الفاعلين المشاركين في المشاريع التي يمولها. من خلال ما تساهم به منظمات المجتمع المدني في تقديم أفكار وحلول مبتكرة وأساليب جديدة تهدف إلى معالجة المشكلات المحلية، مما يسهم في تحسين الأداء وزيادة الفاعلية. وقد تطورت هذه العلاقة نتيجة لعدة عوامل، أبرزها:

1- التطورات في مجال الإعلام والاتصال.
2- تضافر الجهود الدولية لمعالجة القضايا العالقة، مما ساهم في تعزيز العلاقات المتنوعة.
3- تحول التركيز على التنمية من الداخل إلى الخارج.
4- انتشار مفهوم تبادل الخبرات والتكنولوجيا.
5- دور العولمة في تقليص المسافات.
6- تزايد الرغبة في الديمقراطية والحكم الرشيد[3].

1- بومدين طاشمة، الحكم الراشد ومشكلة بناء قدرات الإدارة المحلية في الجزائر، عنابة: جامعة باجي مختار، **مجلة العلوم الاجتماعية والانسانية التواصل**، ، المجلد: 16، العدد، 02، بتاريخ: 2013/06/26، ص26.

2- البنك الدولي، التعاون والمشاركة بين البنك الدولي والمجتمع المدني، تقرير الاستعراض السنوات المالية 2010 https://pubdocs.worldbank.org/en/ تاريخ الزيارة 2013/03/03.

3- علي عبد الواحد، المجتمع المدني ومنظماته، **الحوار المتمدن** على الرابط: https://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=53427 نشر بتاريخ 2005/12/28 تمت الزيارة بتاريخ: 2015/08/10.

كل هذه العوامل أسهمت في زيادة الترابط والتبادل والتعاون بين المؤسسات المالية الدولية وبالأخص البنك الدولي ومنظمات المجتمع المدني المحلية. التي تسعى من خلالها، إلى تعزيز التعاون مع المجتمع المدني منذ ثمانينيات القرن الماضي. حيث قام مجلس المديرين التنفيذيين بإصدار مذكرة سياسة تهدف إلى تحسين العلاقات مع المنظمات غير الحكومية.

وقد شهدت هذه العلاقة تطورا وتنوعا في منتصف التسعينيات من خلال مبادرات تهدف إلى إتاحة الفرصة للمشاركة في عمليات البنك الدولي، مما أسفر عن زيادة التفاعل مع مجموعة متنوعة من المنظمات والنقابات والاتحادات، حيث بدأ البنك الدولي في زيادة اعتماده على المنظمات غير الحكومية كشركاء في تخطيط وتنفيذ المشاريع منذ الثمانينيات. فقد كانت نسبة مشاركة هذه المنظمات في المشاريع الممولة التي منحت للدول من البنك 1% خلال الفترة من 1973 إلى 1988، لكنها ارتفعت بشكل ملحوظ إلى 54% في عام 1999 وما بعدها، حيث استحوذت على 80% من المشاريع الممولة في عام 1998[1] وقد زادت مشاركة منظمات المجتمع المدني في المشروعات التي يمولها البنك الدولي من 21 بالمائة الى 81 بالمائة في سنة 2009 ، ويتفاعل البنك مع المجتمع المدني وفق ثلاث إستراتيجيات أساسية:

- تعزيز الحوار والتعاون بين المجتمع المدني والحكومات وتحسين العلاقات بينهما.
- الاهتمام بالمشاريع والأفكار التي يطرحها ممثلو المجتمع المدني.
- توفير الدعم المالي والفني بالإضافة إلى مختلف الخدمات[2].

تتجلى أهمية دور المجتمع المدني كوسيلة فعالة في التأثير على العلاقات الدولية والسياسات الداخلية. ويعتبر المجتمع المدني "**الأداة الناعمة**" القادرة على التحرك بسرعة وفتح قنوات الحوار مع المؤسسات المالية العالمية، مثل البنك الدولي وصندوق النقد الدولي، بهذا العنصر نظرا لدور المجتمع المدني المتزايد في التأثير على الأحداث. تدعو المؤسسات المالية العالمية الدول إلى إقامة علاقات جديدة مع المجتمع المدني لتعزيز "**روح المسؤولية الاجتماعية**" وتجديد الالتزام بالانفتاح والمنافع المشتركة في مجالات التجارة والاستثمار الأجنبي وبناء شراكة قوية بين الدول والمجتمع المدني والقطاع الخاص.[3]

2- المنظمات الدولية غير الحكومية.

تراجع الدور التقليدي للدولة كمركز رئيسي للنشاطات والقرارات نتيجة ظهور فواعل جديدة تعرف بـ "**الفواعل غير الدولاتية**" أو "**المجتمع المدني العالمي**". وقد ساهمت العولمة في تعزيز تأثير هذه

1 - البنك الدولي، المؤسسات المالية ومنطقة الشرق الأوسط و شمال إفريقيا، **مرجع سابق**.

2 - **المرجع نفسه**.

3 - كرستين لاغارد، **روح جديدة للعمل المشترك في القرن الحادي والعشرين** ، لندن: محاضرة ديميلي، 2014.

الفواعل، مما أتاح بعدا جديدا في السياسة يعرف **بالبعد عبر الوطني**. ومن بين هذه الفواعل، تبرز المنظمات الدولية غير الحكومية التي أصبحت تتمتع بقوة تأثير ملحوظة في مجالات متعددة[1].

يعرف تقرير المجتمع المدني العالمي لعام 2002 المجتمع المدني العالمي بأنه تنظيمات تطوعية غير حكومية تعمل عبر الحدود وتتناول قضايا عالمية مثل حقوق الإنسان، الديمقراطية، البيئة والتنمية. كما يشار إليه بمصطلحات أخرى مثل المنظمات الدولية غير الحكومية والمنظمات المتعددة القوميات[2].

وتعد المنظمات غير الحكومية من الفاعلين الأساسيين على الساحة الدولية، حيث شهدت نشاطا ملحوظا في الفترة الأخيرة. خاصة في الدول العربية التي مستها رياح التغيير بعد 2011 وتميزت هذه المنظمات بطابعها العابر للحدود، مما يمنحها دعما كبيرا من المنظمات المحلية والوطنية، فضلا عن علاقاتها مع الحكومات والمنظمات الدولية، وقد تعزز دورها في مجالات الديمقراطية وحقوق الإنسان والمجتمع المدني، خاصة مع بروز مفهوم **حق التدخل لأغراض إنسانية**، مما أتاح لها تأثيرا كبيرا على الأوضاع الداخلية في العديد من الدول العربية.

فعند الحديث عن المنظمات الدولية غير الحكومية، نشير إلى تلك الكيانات التي تتمتع بنفوذ كبير على الساحة الدولية، والتي تركز اهتماماتها على قضايا محددة، من بين هذه المنظمات، نجد منظمة العفو الدولية، والمنظمة الدولية للتغذية، وغيرها...، من الكيانات التي تعنى بالجوانب الإنسانية وقضايا الحرية، كما إن دعم المنظمات الدولية غير الحكومية من قبل هيئات مثل الأمم المتحدة والحكومات يعزز من قدرة المنظمات المحلية على بناء علاقات معها، كما يظهر تأثير هذه المنظمات على المجتمع المدني المحلي، من خلال استجابتها للاحتجاجات العالمية ضد الحرب على العراق في فيفري 2003. ودعمها للقضية الفلسطينية[3]. كما يمكن تحديد جوانب قوة المنظمات الدولية غير الحكومية على النحو الاتي:

تتمتع المنظمات الدولية غير الحكومية بعدد من المميزات، حيث تتمتع بقدر أكبر من الحرية في التعامل مع القضايا، نظرا لعدم خضوعها للسياسات الحكومية، كما يمكنها التدخل في مواقف يصعب على الدول والمنظمات الحكومية التعامل معها، مما يمنحها قدرة أكبر على التأثير، في حين تتميز هذه المنظمات بأسلوب عمل غير بيروقراطي وسرعة في الاستجابة، بالإضافة إلى طبيعتها غير الربحية التي تعتمد على التعاون. تلعب أيضا دورا في تشكيل الرأي العام والضغط على الجهات المسؤولة

1 - محمد أحمد السامرائي، العولمة السياسية ومخاطرها على الوطن العربي، سوريا: اتحاد الكتاب العرب، **مجلة الفكر السياسي** ، المجلد 5 العدد 13-14،2001، ص 117.

2- باري عبد اللطيف، المجتمع المدني العالمي و تأثيره على المجتمع المدني الجزائري، **مذكرة ماجستير** في التنظيمات السياسية والإدارية، قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر 3، 2007، ص 45.

3- المرجع نفسه، ص 81 .

لتحقيق التغيير، خاصة في مجالات حقوق الإنسان والحريات العامة، علاوة على ذلك تستفيد من علاقاتها ومصادر تمويلها المتنوعة، مما يعزز من دورها وأهميتها على الساحة الدولية[1].

تلعب هذه المنظمات دورا مهما في الساحة العالمية، بفضل قدرتها على التأثير في السياسات والمساهمة في تطوير المعايير الدولية وضمان الاستجابة السريعة مع المنظمات الدولية الأخرى، وقد بلغ عدد هذه المنظمات حوالي **6600** منظمة في عام **2004**، وهي اليوم تعمل في مجموعة متنوعة من القضايا، وتسعى لتطوير العديد من الأهداف والمبادئ. كما تركز على حماية حقوق الإنسان والدفاع عن حقوق المرأة، بالإضافة إلى التعاون من أجل تحقيق التنمية الإنسانية ومعالجة القضايا المختلفة[2].

فلقد ساهم تأثير التطور التكنولوجي والعولمة في تعزيز قضايا المرأة والمساواة بين الجنسين الجندرة، وقضايا حقوق الإنسان، والديمقراطية، والتنمية المستدامة، إلى زيادة الشفافية وتيسير التواصل وتبادل المعلومات في بناء ما يسمى بالتضامن العالمي مع منظمات المجتمع المدني في مختلف الدول لحلحلة قضاياه المختلفة استجابة أخلاقية تدعو إلى المساواة ورفض التمييز. بالإضافة إلى ذلك لعبت الضغوط الخارجية خصوصا من المنظمات الدولية، دورا مهما في تعزيز المنظمات المحلية في بعض الدول العربية مثلا التي تهتم بقضايا المرأة، مما دفع بعض الأنظمة العربية إلى إظهار اهتمام أكبر بقضايا المرأة كجزء من جهودها لإبراز صورة الحداثة والتقدم[3]، ويوضح هذا المثال مدى تأثر العلاقات الداخلية والخارجية في إطار مفهوم البعد عبر الوطني، الذي ساهم في انتشار هذه العلاقات وزيادة القدرة على التأثير، مما أدى ذلك إلى تعزيز الوعي بالحقائق المتنوعة ورفع القدرات الفكرية والعملية.

كما يبرز أهمية المجتمع المدني في حماية حقوق المواطنين ويؤكد على ضرورة إنشاء مؤسسات طوعية ومستقلة عن سلطة الدولة، وهو ما تسعى إليه العديد من الجهات الخارجية، حتى أن العديد من المفكرين يشيرون إلى أن العوامل الخارجية، بفضل ثورة الاتصالات والمعلومات والتبادل الثقافي المرتبط بها أصبحت ضرورية لتحديث المجتمعات، حيث تسهم في دفع قطار التحديث إلى الأمام، فتسعى المنظمات المحلية المختلفة إلى تعزيز اتصالاتها مع المنظمات العالمية غير الحكومية بهدف زيادة قوتها وفعاليتها، خاصة في ظل التطور التكنولوجي والتوسع العالمي[4].

ثانيا: مكانة المجتمع المدني في ضوء الاتفاقيات الدولية.

لقد أصبح للمجتمع المدني دور أساسي في إدارة الشأن العام ومراقبة السلطات العامة، مما أثر بشكل مباشر على الأطر القانونية المتعلقة بمكافحة الفساد. لذا، فإن معالجة دور المجتمع المدني في

1- شيباني عبد الله، دور المنظمات الدولية في التدخل الدولي الانساني بعد سقوط جدار برلين، **مذكرة ماجستير** في القانون الدبلوماسي، قسم الحقوق، جامعة الجزائر ، 2009-2010 ص. 14.

2 - بادري صفية، دور المنظمات الدولية غير الحكومية في تفعيل مضامين الأمن الإنساني، **مذكرة ماجستير** في العلاقات الدولية، قسم العلوم السياسية، جامعة باتنة، 2012، ص 64.

3 - المرجع نفسه، ص 19.

4- الأمم المتحدة، سلسلة المفوضية حقوق الإنسان الموجهة للمجتمع المدني: الحيز المتاح للمجتمع المدني ونظام حقوق الانسان في الامم المتحدة، على الرابط:www.ohchr.org ، ص13. تاريخ الزيارة 2018/10/12.

مكافحة الفساد تظل موجودة في معظم النصوص القانونية الدولية والوطنية، وإن كان ذلك بدرجات متفاوتة.

1- في إطار الاتفاقيات الدولية.

يتعلق هذا الجهد بعملية دمقرطة المنظمات الدولية من خلال اعتماد مسار شفاف في اتخاذ القرارات، وضمان وجود مستمر للمجتمع المدني في السياسات المتبعة. كما أن العديد من الاتفاقيات الدولية التي تؤثر في العلاقات الدولية التي أصبحت مرتبطة بالرأي العام الدولي، خاصة ذلك الذي يمثل المجتمع المدني العالمي. بل إن بعض هذه الاتفاقيات تعتبر نتيجة لنضال المجتمع المدني، مثل تلك المتعلقة بحماية البيئة، والمحكمة الجنائية الدولية، ومنافسة التسلح[1].

أ- المجتمع المدني في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

تركز المادة 13 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد على أهمية مشاركة المجتمع المدني في الحياة السياسية من خلال تعزيز ثقافة الشفافية في عملية اتخاذ القرار. كما تضمن المادة حصول الأفراد على المعلومات بشكل متساو، بالإضافة إلى دعم الأنشطة الإعلامية والعلمية التي تهدف إلى تقليل التسامح مع الفساد. وتحدد المادة أيضا مجموعة من الاستثناءات المتعلقة بنشر المعلومات عن الفساد والتي تأخذ في الاعتبار حقوق الآخرين وسمعتهم، فضلا عن حماية الأمن الوطني[2].

ب- المجتمع المدني من خلال اتفاقيات التعاون والشراكة مع البنك الدولي.

يستخدم صندوق النقد الدولي مصطلح "منظمة مجتمع مدني" للإشارة إلى مجموعة متنوعة من الجمعيات الأهلية في الدول الأعضاء، التي تهدف إلى تقديم خدمات أو منافع أو نفوذ سياسي لمجموعات معينة. تشمل هذه المنظمات منتديات الأعمال، والجمعيات الدينية، واتحادات العمال والمجموعات المحلية، والمنظمات غير الحكومية، والمؤسسات الخيرية. وعادة ما تستبعد منظمات المجتمع المدني المؤسسات الحكومية، وأعضاء الهيئات التشريعية، والأحزاب السياسية، ووسائل الإعلام[3].

بدأ الصندوق نشاطه مع منظمات المجتمع المدني على الصعيد العالمي في ثمانينات القرن الماضي، فعمل على تعزيز فعالية المشاركة في أنشطة هذه المنظمات والهيئات التشريعية، استجابة لدعوات المجموعات المعنية بالعدالة الاقتصادية والاجتماعية. وقد تم ذلك في إطار الجهود المبذولة

---

1 - الشريف شريفي، المنظمات غير الحكومية و دورها في ترقية وحماية حقوق الانسان في الجزائر، **مذكرة ماجستير** في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد، 2008، ص33.

2- المادة 13، اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد على الرابط:
www.unodc.org/documents/treaties/UNCAC/Publications/Convention/08-50024_A.pdf ، تاريخ الزيارة 2018/10/14.

3- صندوق النقد الدولي، **صندوق النقد الدولي ومنظمات المجتمع المدني**، صحيفة وقائع الالكترونية، على الرابط https://www.int.org/extemal/arabic/nplexenfacts/civalem، بتاريخ 2017/09/13.

على المستوى الوطني، لاسيما في الدول ذات الدخل المنخفض، ويعتقد الصندوق الدولي أن تعاونه مع منظمات المجتمع المدني يتطلب منه الالتزام بالنقاط التالية:

أهمية الشفافية في العمل من خلال الحوار مع منظمات المجتمع المدني، التي تعتبر قناة اتصال مهمة. كما يشدد على تعزيز ثقافة الاستماع والتعلم، حيث يمكن لهذه المنظمات تسليط الضوء على قضايا مهمة وتقديم معلومات إضافية ورؤى مختلفة عن البيانات الرسمية. بالإضافة إلى ذلك يبرز النص ضرورة تعزيز الشعور بالملكية القطرية للسياسات كشرط أساسي لتحقيق الاستقرار والإصلاح حيث يسهم الحوار البناء مع منظمات المجتمع المدني في بناء التفاهم وزيادة الدعم للإصلاحات.

في عام 2003، أصدر صندوق النقد الدولي مرشدا يوجه خبراءه في التعامل مع منظمات المجتمع المدني، ويشجع على تعزيز التواصل الخارجي. يتضمن المرشد نصائح عملية حول القضايا المرتبطة بالتفاعل مع هذه المنظمات. يبرز دور الصندوق في تقديم المشورة بشأن السياسات، خاصة للدول منخفضة الدخل، ويشمل ذلك القضايا الاجتماعية والبيئية، وتخفيف أعباء الديون، والحوكمة والشفافية، وتمثيل البلدان النامية. على المستوى العالمي، تتنوع أشكال مشاركة الصندوق مع منظمات المجتمع المدني.

يركز عمل البنك الدولي على تعزيز مشاركة منظمات المجتمع المدني من البلدان النامية من خلال منتدى سياسات المجتمع المدني. وقد أنشأ البنك والصندوق النقد الدولي برنامجا لرعاية المجتمع المدني، حيث تم دعوة قادة هذه المنظمات للمشاركة في موائد مستديرة لمناقشة السياسات المتعلقة بأزمات الغذاء والمالية. تهدف هذه الاجتماعات إلى تبادل وجهات النظر حول قضايا هامة مثل إمدادات المياه الديون المتراكمة، وسياسات الصحة[1].

وعلى إثر ذلك تمت دعوة أكثر من 3200 ممثل من حكومات ومنظمات المجتمع المدني ووسائل الإعلام والقطاع الخاص من 48 دولة للمشاركة في مشاورات حول السياسات العالمية المتعلقة بالحوكمة، تغير المناخ، وإتاحة المعلومات. تركزت المشاورات على استراتيجية الحكم ومحاربة الفساد وشهدت توسعا في إطار استراتيجيات المساعدة القطرية، بالإضافة إلى تعزيز الحوارات والعلاقات مع المجتمع المدني خلال السنوات الماضية.

التعاون مع المجتمع المدني من خلال تعيين مختص في العلاقات مع المجتمع المدني لمكتب الوكالة في البرازيل. فقد تركزت أنشطة الوكالة على إجراء مشاورات بشأن الأخبار والسياسات العالمية المقترحة، بالإضافة إلى الكشف عن المعلومات والمشاريع.

1- BANQUE MONDIALE," **Relations de la Banque mondiale avec la société civile**, Bilan des exercices 2007 à 2009 Résumé analytique Washington, DC. 20433,pl.

مع أهمية الحفاظ على اتصالات وثيقة بأصحاب الشكوى والمجتمعات المتضررة ومنظمات المجتمع المدني، والعمل بالشراكة مع الشركات والقطاعات بعد تنفيذ البرامج. كما يشير إلى استمرار مشاركة المجتمع المدني في العمليات الممولة من البنك الدولي خلال الفترة من 2007 إلى 2009 حيث تمثل هذه المشاركة 75% من قروض البنك الدولي للإنشاء والتعمير وقروض المؤسسة الدولية للتنمية.

وقد قام البنك الدولي بتقديم الدعم المالي لجهود تنمية المجتمع المدني عبر مجموعة متنوعة من الآليات، مثل صندوق البنك الدولي والمجتمع المدني وسوق التنمية. كما يشارك صندوق الشفافية للصناعات الاستخراجية مع منظمات المجتمع المدني الدولية لتمويل مبادرات إستراتيجية تهدف إلى تعزيز شفافية الإيرادات في 15 دولة. وتدريب وتدعيم البرامج والقدرات لدعم كفاءة المجتمع المدني وتهدف إلى تشجيع المنظمات المحلية وتحسين متابعة الحسابات والشفافية والحكم[1]. تعزيز قدرة الحكومات على التواصل والتعاون بشكل أكثر فعالية مع المجتمع المدني كجزء من البرامج ومشاريع الإصلاح.

قام البنك بدعم إنشاء منتدى للمنظمات غير الحكومية الدولية، وهو مشروع يضم أكثر من 100 اتحاد وطني للمنظمات غير الحكومية من نحو 80 دولة في اليابان. كما نظم البنك سلسلة من الحوارات مع منظمات المجتمع المدني اليابانية لمناقشة السياسات المتعلقة بتغير المناخ.

إن أهمية التعاون بين البنك الدولي والنقابات العمالية والبرلمانيين، والمعوقين والشباب لدمج قضايا الإعاقة والشباب والاندماج الاجتماعي في عمليات البنك. ويدعم البنك جدول أعمال الإعاقة والتنمية استنادًا إلى اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، ويعزز المساواة بين الجنسين في مشاريعه وأبحاثه. كما أعد البنك في عام 2008 دليل خطة عمل للتعاون مع النقابات لمواجهة أزمة الغذاء والتحديات العالمية الكبرى.

دخل البنك الدولي في شراكات مع منظمات المجتمع المدني، حيث شارك في أنشطة مثل جمع البيانات والتدريب المشترك. فنظم البنك دورات تدريبية مع هذه المنظمات لتسهيل الوصول إلى البيانات ورسم خرائط المشروعات، مما يساعد في رصد ومراقبة المشروعات والتعافي من الكوارث. ومن أبرز مظاهر التعاون هو منح منظمات المجتمع المدني دورا في صنع القرار في آليتين رئيسيتين لتقديم المنح في مجالات الأمن الغذائي والمساءلة الاجتماعية[2].

يلاحظ أن مستوى التشاور مع المجتمع المدني حول السياسات والبرامج لا يزال منخفضا. وقد اعترف البنك الدولي بأن الوصول إلى مجتمع مدني شريك وفاعل لم يصل بعد إلى المستويات المقبولة وذلك بسبب عدم تحقيق بعض المراحل الضرورية. التي تظهر أن مستوى التعاون والشراكة لم يتجاوز الخطوات الأولية، حيث يتطلب الأمر توفير المعلومات ثم إجراء الحوار والتشاور.

1 - Idem

2 - البنك الدولي " **التعاون والمشاركة بين البنك الدولي والمجتمع المدني استعراض السنوات المالية 2010-2012**على الرابط: http://siteresources.worldbank.org/CSO/Resources/EucSumm-ARABIC.pd ، بتاريخ 26/09/2018، ص3.

يمكن القول إن الصندوق والبنك يركزان بشكل كبير على القطاع الخاص كأولوية رئيسية. أما بالنسبة لاهتمام البنك والصندوق بالمجتمع المدني، فإنه لا يزال في مراحله الأولى، حيث ينظر إلى دوره على أنه استشاري وغير ملزم. بالإضافة إلى ذلك، هناك تحديات تتعلق باختيار المنظمات المؤثرة والفاعلة في الدولة. من جهة أخرى، يعتبر المجتمع المدني في الدول النامية في مرحلة جنينية ويعاني من نقص في المعلومات الكاملة حول أنشطة الصندوق والبنك.

2- في إطار الاتفاقيات الإقليمية:

يظهر نوع من التباين في كيفية تعامل الاتفاقيات الدولية الجهوية والإقليمية مع إشراك المجتمع المدني في جهود مكافحة الفساد. ومع ذلك، يمكن ملاحظة أن هذا الاهتمام يأتي بشكل متناقض مع الدور الذي يلعبه المجتمع المدني في التكتلات المعنية، خصوصا في دول منظمة التعاون.

أ- الاتفاقيات الإفريقية:

على المستوى الإفريقي، تناولت المادة 12 من الاتفاقية الإفريقية لمكافحة الفساد دور المجتمع المدني في جهود مكافحة الفساد، من خلال إلزام الدول بتهيئة بيئة مناسبة تتيح للمجتمع المدني المشاركة الفعالة، مما يعزز من قدرة هذا المجتمع على دفع الحكومات نحو تحقيق أعلى مستويات الشفافية والمساءلة في إدارة الشؤون العامة. كما أكدت نفس المادة على أهمية إشراك المجتمع المدني في مراحل تصميم وتنفيذ سياسات مكافحة الفساد. لتظل هذه الالتزامات المحددة بوضوح في الاتفاقية مرتبطة بواقع المجتمع المدني في الدول الإفريقية، بالإضافة إلى الأنظمة الدستورية والقانونية التي تخضع لها[1].

ب- الاتفاقيات العربية.

تنص الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد في مادتها الثانية على أهمية تعزيز الشفافية والنزاهة والمساءلة وسيادة القانون. كما تدعو إلى تشجيع مشاركة المجتمع المدني في جهود مكافحة الفساد دون أن توضح مراحل تدخل هذا المجتمع أو أي تفاصيل إضافية أخرى.

يعتبر هذا الأمر نقصا كبيرا، حيث إنه لا يتماشى بشكل كاف مع مشروع الإصلاح الذي تم اعتماده خلال قمة الجزائر في عام 2005. وقد تلا ذلك اهتمام خاص بإشراك المجتمع المدني في مسار العمل العربي المشترك، كما كان الحال خلال القمتين العربيتين الاقتصاديتين في عامي 2009 و2011[2].

1- إتفاقية الاتحاد الافريقي لمنع الفساد ومكافحته، المادة 12، على الرابط: https://raqabah.org/?p=3436 تاريخ الزيارة 2017/10/10.

2- الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد، المادة 02، على الرابط: https://www.nazaha.gov.kw/nazaha/agreement/ تاريخ الزيارة 2017/10/10.

المبحث الثالث:

الأدوار الجديدة للمجتمع المدني المحلي من خلال تأثيرات العوامل الخارجية.

المطلب الأول: وسائل وآليات تأثير العوامل الخارجية على دور المجتمع المدني المحلي.

تظهر طبيعة العلاقة بين منظمات المجتمع المدني المحلي والعوامل الخارجية من خلال تأثير هذه العوامل في تنامى أدوار المجتمع المدني المحلية عبر آليات ووسائل متنوعة، فتسعى هذه المنظمات إلى تعزيز أدائها من خلال الحصول على التمويل، وتنظيم الفعاليات، وإعداد تقارير التي تتعلق باهتماماتها المحلية. ومن أبرز وسائل التأثير على المجتمعات المدنية المحلية هي:

أولا: التمويل المادي والمساعدات الدولية.

1- التمويل المادي:

يعتبر التمويل المالي من أبرز الوسائل التي تؤثر على المنظمات المدنية المحلية في العالم حيث تواجه هذه المنظمات نقصا في مصادر التمويل الفعلية نتيجة للضغوط التي تمارسها السلطات الحاكمة والتمييز في تقديم الدعم. أو قلته، حيث تلجأ هذه المنظمات إلى الساحة الدولية، حيث تعتبر القوى الكبرى والمؤسسات المالية الدولية والمنظمات غير الحكومية مصادر رئيسية للتمويل، فتتلقى المنظمات المدنية المحلية مساعدات مالية ومنح، مما يدفع هؤلاء الفاعلين الخارجيين إلى محاولة التأثير على دور المجتمع المدني من خلال التمويل، نظرا لافتقارها إلى مصادر بديلة.

إن تزايد التمويلات الغربية، لاسيما من الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد الأوروبي، لدعم الديمقراطية والمجتمع المدني في دول عديدة، ففي عام 2009، شهدت المساعدات الأمريكية السنوية المخصصة لدعم الديمقراطية في منطقة الشرق الأوسط ارتفاعا ملحوظا، حيث تركزت هذه الاستراتيجية على تعزيز دور المجتمع المدني، حيث قدمت معظم هذه المساعدات من خلال مبادرات مثل "**أجندة الحرية**" و"**الصندوق الوطني للديمقراطية**" و"**مبادرة الشراكة الشرق أوسطية**" و"**الشراكة الأورومتوسطية**" التي تهدف إلى توفير الدعم المالي للمنظمات المحلية في العالم العربي[1].

وخصصت كذلك حوالي 40% من التمويل الذي يقدمه الاتحاد الأوروبي للمنظمات المدنية التي تعمل على دعم قضايا حقوق الإنسان، ومنع النزاعات، وتنمية المشاريع الصغيرة والمتوسطة وتعزيز المساواة الاجتماعية، بالإضافة إلى تعزيز اللامركزية وتقديم الخدمات الخاصة بالمجال الصحي[2].

وإتبعت الولايات المتحدة الأمريكية برنامجا لدعم المنتجات المحلية، حيث يتم من خلاله دعم مجموعة متنوعة من الوسائط المدنية والمنظمات المحلية. بهدف تعزيز المجتمعات المدنية المحلية لزيادة نسبة المشاركة السياسية ودعم وسائل الإعلام، في بعض البلدان الإفريقية والعربية والآسيوية ويعتمد البرنامج على آليات مرنة توفر تمويلا لمشاريع متنوعة بمشاركة الدول، خاصة تلك التي تسهم في

1- شادي حميد، المجتمع المدني في العالم العربي و معضلة التمويل، **مجلة آفاق المستقبل**، عدد 07، 2010.

2- الإتحاد الأوربي، **الحوار مع المجتمع المدني**: توسيع التفاعل بين الاتحاد الأوروبي ومنظمات المجتمع المدني https://meddialogue.eu/ar/، تاريخ الزيارة: 2014/03/03.

تطوير القدرات المؤسسية، فتراوحت قيمة هذه المنح بين 25 ألف دولار و100 ألف دولار أمريكي وعادة ما تكون مدتها سنة واحدة.[1]

بالإضافة إلى برنامج المنح، يوجد برنامج "**تحدي الألفية**" الذي اقترحه جورج بوش الإبن في عام 2002، والذي يهدف إلى دعم الأنظمة الديمقراطية أو تلك التي "تلتزم بمجموعة من معايير الحكم الديمقراطي. وقد بلغت ميزانية المؤسسة في عام 2012 حوالي 1.125 مليار دولار أمريكي، بدعم من الحزبين الرئيسيين في الولايات المتحدة. وقد حصل كل من الأردن والمغرب على حصة قدرها 25 مليون و697 مليون دولار أمريكي على التوالي.[2]

كما أنشأ الاتحاد الأوروبي عدة هيئات لتقديم المنح والمساعدات المالية المتنوعة للمجتمع المدني في دول الجوار، كما أطلق العديد من البرامج في هذا الإطار، مثل برنامج **مساعدة التعمير والتنمية والاستقرار**، وبرنامج **ميدا** وغيرها[3].

ويمثل هذا النوع من الدعم الذي تقدمه الولايات المتحدة الأمريكية من وجهة نظر بعض الدول عاملا محفزا نحو التحول الديمقراطي، حيث يساهم في تعزيز المشاركة ودعم الحريات العامة. وهذا يؤثر بشكل كبير على دور المجتمع المدني، خاصة في علاقته بالسلطة الحاكمة. وقد ركزت كل من الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد الأوروبي على تمويل القطاع الحقوقي لدى المجتمع المدني المحلي بهدف الدفاع عن الحقوق السياسية والمدنية للأفراد.

تعتبر المؤسسات المالية الدولية، مثل صندوق النقد الدولي والبنك الدولي، من أبرز الجهات الممولة للمجتمع المدني في العالم العربي. في عام 2012، بلغ إجمالي تمويل البنك الدولي للمشاريع التنموية حوالي 5.4 مليار دولار. وقد أظهر تقرير البنك الدولي للفترة من 2010 إلى 2012 تطورا ملحوظا في التمويل، حيث ارتفعت نسبة مشاركة منظمات المجتمع المدني في المشاريع الممولة من 21% في عام 1990 إلى 81% في عام 2009. اعتمد البنك الدولي وصندوق النقد الدولي على تقديم الدعم المالي كاستراتيجية رئيسية لتعزيز فعالية هذه المنظمات، مع الانتقال من التمويل الحكومي إلى التمويل المباشر للمنظمات. كما أشار التقرير إلى أهمية برامج المنح الصغيرة في دعم المجتمع المدني وتعزيز مبادئ الحكم الرشيد والشفافية، ومساءلة الأنظمة، مع تركيز التمويل على الدول النامية، خاصة في إفريقيا والشرق الأوسط، بهدف تعزيز دور المجتمع المدني وتحقيق أهدافه[4].

1- المبادرة الأمريكية الشرق الأوسطية على الرابط: https://mepi.state.gov/ar/about-mepi-ar/ تاريخ الزيارة 2014/03/03.

2- عبد الله هوادف، مبدأ دعم الديمقراطية في السياسة الخارجية الأمريكية، **أطروحة دكتوراه** في العلاقات الدولية، قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر03، 2012، ص ص 181-183.

3- فروحات حدة، استراتيجية المؤسسات المالية في تمويل المشاريع البيئية من أجل تحقيق التنمية المستدامة - دراسة حالة الجزائر- الجزائر: ورقلة **مجلة الباحث**، عدد 07 2010، ص ص 124-136.

4- البنك الدولي، التعاون والمشاركة بين البنك الدولي والمجتمع المدني، مرجع سابق.

لقد كان لسياسة **المشروطية** التي اتبعتها كل من البنك الدولي وصندوق النقد الدولي في تمويل بعض الدول مثلا العربية منها، تأثير كبير على دور المجتمع المدني في المنطقة، حيث تم ربط تقديم المساعدات المالية والقروض للدول العربية بضرورة تعزيز الحكم الرشيد وتوفير الفرص لمنظمات المجتمع المدني والقطاع الخاص[1]، يمكن وصف هذا بأنه دعم مالي غير مباشر للمنظمات غير الحكومية.

فتقديم الحكومات الدعم المالي مقابل تنفيذ إصلاحات معينة التي تعزز من أدوار نشاط المجتمع المدني المحلي، خاصة من الناحية القانونية، فقد كانت بعض التحولات والإصلاحات التي شهدتها العديد من الدول العربية تهدف في المقام الأول إلى تلبية متطلبات جهات خارجية، وليست لإرادة سياسية داخلية والتي أثرت بشكل كبير على دور المجتمع المدني.

فيمكن القول إن الدعم المالي الذي تقدمه المؤسسات المالية الدولية، مثل البنك الدولي يتخذ شكلين رئيسيين. الأول هو دعم المنظمات المالية من خلال صناديق المنح التي تديرها الحكومة وتمولها البنك، كما هو الحال في الجزائر. أما الشكل الثاني فهو التمويل المباشر، حيث قام البنك الدولي بتمويل أكثر من 100 صندوق اجتماعي على مدار حوالي خمسة عشر عاما في 60 دولة مختلفة بمبلغ إجمالي يقدر بنحو 04 مليارات دولار أمريكي. بالإضافة إلى ذلك، قد تعتمد المؤسسات على آليات تمويل أخرى مثل الوكالات المختلفة وقروض المشاريع الصغيرة[2].

وتعتبر المنظمات الدولية غير الحكومية المصدر الثالث للتمويل بعد القوى الكبرى والمؤسسات المالية الدولية. تهدف هذه المنظمات من خلال تمويلها إلى تعزيز الروابط وكسر الحواجز وتبادل الأفكار والمعلومات. من ناحية أخرى، تستطيع هذه المنظمات جمع موارد مالية ضخمة، وهو ما يتضح من حجم المساعدات المالية الكبير الذي تقدمه، والذي يتجاوز ما تقدمه منظمة الأمم المتحدة والهيئات التابعة لها باستثناء البنك الدولي وصندوق النقد الدولي[3].

وتتأسس العلاقة بين المؤسسات غير الحكومية الدولية ومؤسسات المجتمعات المدنية المحلية على تفاعل المنظمات الدولية ودورها كجهة مانحة، بالإضافة إلى العجز المالي الذي تعاني منه المنظمات غير الحكومية المحلية ودورها كجهة متلقية. إذ تعتبر هذه المساعدات المالية والتقنية العامل الرئيسي الذي يؤثر في هذه العلاقة[4]، كما تعد هذه المنح واحدة من أبرز وسائل تقديم الدعم المالي. على سبيل المثال، تقدم المنظمة غير الربحية (الصندوق الوطني للديمقراطية) مئات المنح لدعم المجموعات التي

1- باري عبد اللطيف، مرجع سابق، ص ص 53-54.

2 -Azza Mohammed Al-Ghamdi ,**The Administrative Control over Civil Society Organizations for Achieve Sustainable Development**, Saudi Arabia King Abdulaziz University,p102.

3- باري عبد اللطيف، مرجع سابق، ص 76.

4- كمال منصوري، **المنظمات غير الحكومية و دورها في عولمة النشاط الخيري و التطوعي**، على الرابط: http://www.humanitarianibh.net/reports/mansori.htm، تم تصفح الموقع بتاريخ : 05/03/2014.

تعزز الديمقراطية في إفريقيا والشرق الأوسط، بهدف تعزيز المؤسسات الديمقراطية من خلال الجهود غير الحكومية[1]، وعلى الرغم من ذلك، فإن معظم الموارد المالية للمنظمات الدولية غير الحكومية تخصص لإعداد التقارير وإجراء البحوث بهدف فهم الأوضاع الداخلية للدول حول العالم.

2- الملتقيات و البرامج الموجهة.

تعتبر الندوات والملتقيات والبرامج المتنوعة أدوات فعالة لتعزيز دور المجتمع المدني، خاصة في ظل مبادرات الإصلاح السياسي والتحول الديمقراطي المدعومة من القوى الكبرى. وقد شهدت هذه الأنشطة زيادة ملحوظة بعد أحداث 11 سبتمبر 2001، حيث أصبحت بعض القضايا محط اهتمام دولي، لاسيما من قبل الولايات المتحدة، نظرا لارتباطها بقضايا الإرهاب والتطرف، وتهدف هذه المبادرات إلى مكافحة التطرف من خلال إحداث تغييرات فكرية وثقافية عبر برامج تدريب وتأهيل المجتمع المدني الذي بدوره يلعب دورا أساسيا في رفع مستوى الوعي بين الجماهير، مما يجعل تلك البرامج تستهدف بشكل رئيسي ممثلي وأعضاء المجتمع المدني لنقل الخبرات وتدريبهم.

من بين هذه المبادرات، تبرز المبادرة الأمريكية المعروفة بمشروع الشرق الأوسط الكبير الذي تهدف من خلاله الولايات المتحدة إلى تعزيز القيم الديمقراطية. حيث يشدد هذا المشروع على أن الديمقراطية والحرية غائبتان بشكل كبير في منطقة الشرق الأوسط. بناء على ذلك، يتعهد المشروع بتنفيذ مجموعة من الإجراءات، وهي:

- تبادل الزيارات والتدريب في المجال البرلماني.
- دعم معاهد تدريب مخصصة للنساء المهتمات بالشأن السياسي.
- إطلاق مبادرة لدعم وسائل الإعلام الحرة.
- تعزيز تبني مبادئ الثقافة ومكافحة الفساد.
- تشجيع منظمات المجتمع المدني وتعزيز دورها، خاصة تلك التي تعمل في مجال حقوق الإنسان والمنظمات النسائية[2].

تسعى المبادرات العالمية إلى تعزيز التعليم والمشاركة المدنية من خلال تقديم الدعم المالي والتدريب الفني وتطوير الهياكل التنظيمية، بالتعاون مع المجتمع المدني. وتتضمن المبادرات برامج مثل "برنامج **الزمالات السنوي لرواد الديمقراطية**"، الذي يركز على التدريب في مجالات الديمقراطية وحل النزاعات. كما تدعم المنتديات الديمقراطية مثل "**منتدى المستقبل**"، الذي يجمع بين الدول الصناعية ودول الشرق الأوسط وشمال إفريقيا لمناقشة الإصلاحات. والذي من خلاله أكدت **هيلاري كلينتون** على أهمية دور المجتمع المدني في تحقيق التقدم السياسي والاقتصادي، مشددة على تأثيره في تمكين المواطنين من تحسين حياتهم حتى في أصعب الظروف.

1- الكسندر شكولتيكوف، أندرو ولسون، **من شركات مستدامة الى اقتصادات مستدامة - حوكمة الشركات كأداة تنموية**، مركز المشروعات الدولية الخاصة، ص 2.

2- باري، مرجع سابق، ص 145.

وقد اشتملت الكثير من المبادرات من هذا مثل مبادرات الاتحاد الأوروبي في تعزيز دور المجتمع المدني في العالم العربي، سعيا منه لتحسين مستواه التنظيمي والممارساتي. وقد أطلق الاتحاد العديد من المبادرات، مثل مبادرة "الديمقراطية وحقوق الإنسان" و"لجنة الإغاثة الأوروبية" وتعتبر الشراكة الأورومتوسطية من أبرز المبادرات التي قدمها الاتحاد الأوروبي لدعم الإصلاح السياسي والتحول الديمقراطي في الدول العربية[1]، في هذا السياق، يشير ميكائيل كولر، مدير الحوار في قسم المعونة الأوروبية للتنمية، إلى وجود نوعين من التهجين. **الأول** يتعلق بتعزيز المجتمع المدني ودعمه لزيادة قدرته على الاستمرار، بينما **الثاني** يركز على إشراك المنظمات غير الحكومية في الحوار وبالتالي، يتضمن هذا الدعم أشكالا متنوعة من التدريب على المهارات، والتنمية الشخصية وتعليم اللغات الأجنبية.[2]

تبرز أهمية الملتقيات والاجتماعات التي ينظمها صندوق النقد الدولي، حيث يشارك فيها ممثلون عن المجتمع المدني بشكل مكثف. تلعب هذه اللقاءات دورا في زيادة الوعي بالحقائق المختلفة مما يعزز نشاط المجتمع المدني. ويمتلك صندوق النقد الدولي القدرة على إجراء دراسات حول الأوضاع الداخلية وكشف الحقائق خلال هذه اللقاءات يعزز من قوة وفاعلية المجتمع المدني خاصة في ظل التحولات السياسية على مستوى الدول مثل "الربيع العربي" الذي شهد زيادة في عدد اللقاءات مع المؤسسات المالية. والتي تهدف هذه الاجتماعات إلى فهم الحراك الاجتماعي ووضع إجراءات لتعزيز التحول.

ويقوم البنك الدولي بتنفيذ مشاريع تمويلية تشهد مشاركة فعالة من المجتمع المدني، حيث يعزز أعمال تفعيل المساءلة الاجتماعية وخاصة في الشرق الأوسط بالتعاون مع منظمات المجتمع المدني العربية. فهو يرى أن المساءلة الاجتماعية تهدف إلى تحسين الحوكمة والتنمية من خلال شبكة تضم المجتمع المدني والحكومات ووسائل الإعلام. فينظم البنك اجتماعات مع ممثلي المجتمع المدني لمناقشة قضايا هامة، ويشارك ممثلو المجتمع المدني في مجلس إدارة الشراكة العالمية للتعليم. كما يتعاون البنك مع مؤسسات لتحسين المعايير التعليمية في إفريقيا ويقدم دورات تدريبية لتسهيل الوصول إلى البيانات. بالإضافة إلى ذلك، منح البنك مقعدا لمنظمات المجتمع المدني في صنع القرار بشأن الأمن الغذائي والمساءلة الاجتماعية[3].

في سبتمبر 2014، عقد اجتماع في عمان جمع 13 ممثلا عن منظمات المجتمع المدني من مصر وتونس واليمن، بهدف مناقشة تطوير الشراكة القطرية مع البنك الدولي، والتي تعكس فعالية البنك الدولي في المنطقة العربية من خلال تفاعل منظمات المجتمع المدني، حيث التي أرسلت رسائل تعبر عن انشغالاتها وتحفظاتها حول سياسات البنك. ومن بين هذه الرسائل، واحدة موجهة إلى رئيس البنك

1- باري عبد اللطيف، مرجع سابق، ص 151.

2- يورو ميد، **التعاون مع المجتمع المدني في البحر الأبيض المتوسط : تحد جديد بالنسبة للاتحاد الأوروبي**، على الرابط : http://www.enpi-info.eu/mainmed تمت الزيارة بتاريخ : 07/07/2014.

3 - البنك الدولي، التعاون والمشاركة بين البنك الدولي والمجتمع المدني ، مرجع سابق.

الدولي تطالب بدراسة مناخ المشاركة المجتمعية، حيث أعربت عن مخاوفها من تأثير هذه السياسات على المساءلة ودعت إلى اعتماد معايير جديدة تتعلق بالعمال[1]، إن وجود هذه الاجتماعات يعكس التأثير الذي يمارسه البنك الدولي وتزايد دوره بالنسبة لمنظمات المجتمع المدني في العالم العربي. وتعتبر هذه الأمثلة تجسيدا مصغرا للعلاقات التي تربط بين البنك الدولي ومنظمات المجتمع المدني.

فتستخدم المنظمات الدولية غير الحكومية استراتيجيات متعددة للتأثير على الحكومات والقطاع الخاص ومنظمات المجتمع المدني المحلية. وتشمل هذه الاستراتيجيات التعليم والإقناع من خلال برامج وندوات تهدف إلى توجيه المنظمات المحلية نحو قضايا معينة، كما حدث خلال الحرب على العراق فإستجابت العديد من المنظمات المدنية العربية لنداءات هذه المنظمات، مما يعزز من تأثيرها في القضايا الكبرى مثل الصراع العربي الإسرائيلي.

فمن خلال ما سبق نعتقد أن الملتقيات والندوات تلعب دورا مهما في التأثير على مجالات متعددة، خاصة الحقوقية والإعلامية والعمالية. تعتبر هذه الفعاليات، التي تنظمها المنظمات الدولية غير الحكومية، وجهة للعديد من المنظمات المحلية والوطنية العربية.

ثانيا: التأثيرات الثقافية والاجتماعية من خلال العولمة.

1-العولمة والقيم العالمية: انتشار مفاهيم مثل حقوق الإنسان، الديمقراطية، والحوكمة الرشيدة من خلال التأثيرات الثقافية للعولمة أدى إلى تعزيز دور المجتمع المدني المحلي في المطالبة بالشفافية والمساءلة. وسائل الإعلام والإنترنت، إلى جانب تزايد حركة المنظمات الدولية، تساهم في نشر هذه القيم بين المواطنين والمجتمعات المحلية. حيث تتداخل العوامل الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والسياسية بشكل متزايد. يمكن أن نرى هذه العلاقة عبر مجموعة من الجوانب التي تبرز تأثير العولمة على المجتمع المدني، وتبادل التأثير بينهما وتتمثل تأثيراتها في:

-تعزيز الوعي الحقوقي والمفاهيم الديمقراطية: ساعدت العولمة على نقل المعرفة والمعلومات حول حقوق الإنسان والممارسات الديمقراطية إلى المجتمعات المحلية. عبر وسائل الإعلام، الإنترنت، ومنصات التواصل الاجتماعي، يتمكن المجتمع المدني من الاطلاع على التجارب الدولية المتعلقة بالممارسات الديمقراطية ومكافحة الفساد. هذا يعزز الوعي العام ويساعد على بناء ثقافة حقوقية تدعم مفاهيم العدالة والمساءلة.

-التدفق المالي والدعم الدولي: أصبحت منظمات المجتمع المدني تعتمد بشكل متزايد على التمويل الخارجي من المنظمات الدولية والدول المانحة. يعتبر هذا التمويل ضروريا لتنفيذ المشاريع وتنمية القدرات، لكنه يأتي مع قيود وشروط قد تؤثر على استقلالية هذه المنظمات. بينما يمكن للتمويل الأجنبي أن يساهم في تطوير البرامج المحلية، إلا أنه قد يفرض أيضا أجندات خارجية تؤثر على أولويات المجتمع المدني.

1 - مركز معلومات البنك، المجتمع المدني، على الرابط: http://www.bicusa.org/ar/ ، تاريخ الزيارة2016/03/07.

-**تبادل المعرفة والخبرات**: تتيح العولمة للمجتمع المدني المحلي فرصة كبيرة لتبادل المعرفة والخبرات مع نظرائه في دول أخرى. عبر الشبكات الدولية، يمكن لمنظمات المجتمع المدني التعلم من أفضل الممارسات والتجارب الناجحة، مما يساهم في تحسين أدائها وزيادة فعاليتها في معالجة القضايا المحلية.

-**المشاركة في الحوكمة العالمية**: المجتمع المدني يعتبر شريكا أساسيا في الحوارات الدولية حول القضايا العالمية مثل حقوق الإنسان وتغير المناخ والتنمية المستدامة. يساهم هذا التفاعل في رفع صوت المجتمع المدني وتوسيع نطاق تأثيره على المستوى العالمي. بفضل العولمة، يتمكن المجتمع المدني من الوصول إلى منصات دولية تُتيح له التعبير عن آرائه والمشاركة في صناعة السياسات.

-**الضغط على الحكومات**: تعمل منظمات المجتمع المدني على استخدام أدوات الضغط للتأثير على السياسات المحلية. من خلال الشراكات الدولية، يمكن للمجتمع المدني أن يعزز من موقفه في مواجهة السياسات الحكومية غير العادلة. الضغوط الدولية، سواء من خلال التوصيات أو العقوبات، تلعب دورا في تحسين بيئة عمل المجتمع المدني وتعزيز الحقوق المدنية[1].

2-التبادل الثقافي والمعرفي:

إن التعاون بين المنظمات المحلية والدولية يتيح نقل الخبرات والمعرفة، ما يؤدي إلى تبني أساليب عمل جديدة وأكثر كفاءة في تنفيذ المشاريع وتعزيز الرقابة على الحكومات. ويعتبر من العناصر الأساسية التي تعزز دور المجتمع المدني في تحقيق التنمية المستدامة وتعزيز الديمقراطية وحقوق الإنسان. يرتبط هذا التبادل بتفاعل المجتمعات المختلفة، ويؤثر بشكل مباشر على كيفية تشكيل القيم والمفاهيم داخل المجتمع المدني. فيما يلي تحليل لتأثير التبادل الثقافي والمعرفي:

-**تعزيز الهوية الثقافية**: يساهم التبادل الثقافي في تعزيز الهوية الثقافية للمجتمعات. من خلال التفاعل مع ثقافات أخرى، يمكن للمجتمع المدني أن يكتسب معرفة جديدة ويعزز من فهمه لثقافته الخاصة. هذه العملية تساعد في بناء مجتمع مدني يعكس تنوع القيم والممارسات الثقافية[2].

-**نقل المعرفة والخبرات**: يعتبر التبادل المعرفي أحد الوسائل الرئيسية لنقل المعرفة والخبرات بين المجتمعات. من خلال التعاون مع منظمات المجتمع المدني في دول أخرى، يمكن نقل الممارسات الناجحة والأفكار الجديدة، مما يعزز من فعالية البرامج والمبادرات المحلية. هذا التبادل يساعد في تحسين القدرات التنظيمية والإدارية للمجتمع المدني.

-**تعزيز الحوار والتفاهم**: يسهم التبادل الثقافي في تعزيز الحوار بين الثقافات المختلفة. فيعزز المجتمع المدني من إمكانية الحوار حول قضايا حقوق الإنسان والديمقراطية، مما يُساهم في تحقيق التفاهم

1- فاطمة الشيباني، الحكم الراشد في عصر العولمة، مرجع سابق، ص58.

2- سامية عزيز، عمر حمداوي، دور المجتمع المدني في المحافظة على الهوية الثقافية في ظل العولمة، **مجلة العلوم الانسانية والاجتماعية** عدد خاص بالملتقى الدولي الأول حول الهوية والمجالات الاجتماعية في ظل التحولات السوسيو ثقافية في المجتمع الجزائري، جامعة ورقلة: 27-28 فيفري2011، ص713.

بين المجتمعات المختلفة. هذا الحوار يعزز من قدرة المجتمع المدني على مواجهة التحديات المحلية والدولية بشكل مشترك.

-**زيادة الوعي بالقضايا العالمية**: يساعد التبادل المعرفي في زيادة الوعي بالقضايا العالمية مثل تغير المناخ، الفقر، حقوق الإنسان، وغيرها. من خلال التواصل مع منظمات دولية، يمكن للمجتمع المدني أن يحصل على معلومات وأبحاث جديدة تعزز من فهمه لهذه القضايا وتساعد في تنظيم الحملات التوعوية.

-**بناء الشبكات والتحالفات**: يعزز التبادل الثقافي والمعرفي من إمكانية بناء الشبكات والتحالفات بين منظمات المجتمع المدني. هذه الشبكات تساعد في توحيد الجهود لمواجهة التحديات المشتركة، وتتيح فرصة تبادل الموارد والخبرات، مما يعزز من فعالية العمل المدني.

-**رفع مستوى الوعي بحقوق الإنسان**: من خلال التبادل الثقافي، يمكن تعزيز الوعي بحقوق الإنسان. عندما يتفاعل المجتمع المدني مع منظمات دولية تعمل في مجال حقوق الإنسان، يمكن أن يحصل على معلومات وموارد تعزز من فهمه لقضايا حقوق الإنسان وتساعد في تنظيم الحملات المناصرة.

-**تحقيق التنمية المستدامة**: التبادل الثقافي والمعرفي يعتبر جزءا أساسيا من تحقيق التنمية المستدامة. من خلال تبادل الأفكار والتقنيات المستدامة، يمكن للمجتمع المدني تعزيز المشاريع التي تساهم في تحسين الظروف الاقتصادية والاجتماعية[1].

ثالثا: تأثيرات التكنولوجيا الحديثة والاتصالات على أدوار المجتمع المدني.

1-الإنترنت ووسائل التواصل الاجتماعي: تكنولوجيا الاتصالات الحديثة، مثل الإنترنت ووسائل التواصل الاجتماعي، تعتبر أحد الأدوات القوية التي تسهل انتشار المعلومات وتزيد من قدرة المجتمع المدني المحلي على التأثير والمشاركة في النقاشات العالمية. هذه الوسائل تتيح للمجتمع المدني حشد الدعم الداخلي والخارجي وتنظيم حملات مناصرة تتجاوز الحدود الوطنية. تعتبر الإنترنت ووسائل التواصل الاجتماعي أدوات قوية وفعالة تؤثر بشكل كبير على المجتمع المدني حيث تساهم في تعزيز قدراته على التنظيم، التواصل، والمشاركة. فيما يلي تحليل لتأثير الإنترنت ووسائل التواصل الاجتماعي على المجتمع المدني:

-**تيسير التواصل والتفاعل**: توفر الإنترنت ووسائل التواصل الاجتماعي منصات سهلة ومباشرة للتواصل بين أفراد المجتمع المدني ومنظماته. يتيح هذا التواصل الفوري للأفراد تبادل الأفكار والمعلومات، وتنظيم الفعاليات، والتنسيق بين مختلف المبادرات.

1- الشبكة العالمية لمنظمات المجتمع المدني للحد من المخاطر والكوارث، قيادة محلية من أجل تأثير عالمي، على الرابط: www.gndr.org/wp-content/uploads

-**توسيع نطاق الوصول**: تساعد وسائل التواصل الاجتماعي في توسيع نطاق وصول المعلومات والمبادرات. يمكن للمنظمات المدنية استخدام هذه الوسائل لنشر رسائلها وزيادة الوعي بالقضايا الاجتماعية والبيئية، مما يعزز من إمكانية الوصول إلى جمهور أكبر.

-**تنظيم الحملات**: تعتبر وسائل التواصل الاجتماعي أداة فعالة لتنظيم الحملات المناصرة. من خلال نشر المعلومات والقصص، يمكن للمنظمات تعزيز الدعم لقضايا معينة، وجمع التوقيعات، وتنظيم الفعاليات، مما يساعد في تحقيق الأهداف المرجوة.

تشجيع المشاركة المدنية: تعزز وسائل التواصل الاجتماعي من المشاركة المدنية من خلال توفير منصات تفاعلية يمكن للناس من خلالها التعبير عن آرائهم ومشاركة تجاربهم. هذا التفاعل يساهم في بناء مجتمع مدني نشط يتفاعل مع القضايا المحلية والعالمية[1].

رفع الوعي بالقضايا: تعتبر الإنترنت ووسائل التواصل الاجتماعي أدوات فعالة لرفع الوعي بالقضايا الاجتماعية والسياسية. من خلال توفير المعلومات والبيانات، يُمكن للمجتمع المدني أن يُساعد في تثقيف الجمهور حول قضايا معينة، مما يزيد من الضغط على السلطات للاستجابة.

التبادل الثقافي والمعرفي: تعزز الإنترنت ووسائل التواصل الاجتماعي من فرص التبادل الثقافي والمعرفي بين المجتمعات. من خلال الوصول إلى معلومات من دول وثقافات أخرى، يمكن للمجتمع المدني أن يتعلم من التجارب الناجحة ويتبنى أفضل الممارسات.

الشفافية والمساءلة: تسهم وسائل التواصل الاجتماعي في تعزيز الشفافية والمساءلة. يمكن للمواطنين استخدام هذه المنصات للإبلاغ عن الفساد وسوء الإدارة، مما يعزز من قدرة المجتمع المدني على مراقبة الحكومة والمساءلة.

تحفيز الحركات الاجتماعية: تعتبر وسائل التواصل الاجتماعي محفزا رئيسيا للحركات الاجتماعية. من خلال نشر المعلومات، وتنظيم الفعاليات، وجمع التوقيعات، يمكن أن تساهم هذه الوسائل في تعبئة مجموعات كبيرة من الناس من أجل التغيير الاجتماعي.

بناء شبكات وتحالفات: تتيح الإنترنت ووسائل التواصل الاجتماعي للمجتمع المدني بناء الشبكات والتحالفات على المستويات المحلية والدولية. يمكن للمنظمات الصغيرة التفاعل مع منظمات أكبر، مما يساعد في تبادل الموارد والخبرات، وتعزيز التأثير الجماعي.

تعزيز الأنشطة التطوعية: يمكن استخدام وسائل التواصل الاجتماعي لتنظيم الأنشطة التطوعية مما يعزز من مشاركة الأفراد في الأعمال الخيرية والمبادرات المجتمعية. من خلال نشر الفرص التطوعية، يمكن جذب المزيد من المتطوعين ودعم الأنشطة المحلية.

1- أماني قنديل، واقع ومستقبل تكنولوجيا الاتصال والمعلوماتفي المجتمع المدني العربي، **المؤتمر الإقليمي التحضيري الثاني للقمة العالمية لمجتمع المعلومات**-الشراكة في بناء مجتمع المعلومات العربي دمشق، 22-23 نوفمبر 2004، على الرابط: https://iknowpolitics.org/ar/knowledge-library/report-white-pap

توفير منصة للآراء المتنوعة: تعتبر وسائل التواصل الاجتماعي منصة تسمح بتبادل الآراء والأفكار المختلفة. يُمكن أن تساعد هذه المنصات في تعزيز النقاش العام حول القضايا المجتمعية، مما يُساهم في بناء مجتمع مدني متنوع ومتنوع الآراء[1].

2-الشبكات الدولية: من خلال التكنولوجيا، يستطيع المجتمع المدني المحلي الانخراط في شبكات ومنصات دولية تعزز التواصل مع منظمات شبيهة في دول أخرى، مما يزيد من القدرة على تبادل الأفكار والخبرات. تعتبر علاقة الشبكات الدولية بالمجتمع المدني من الروابط الحيوية التي تسهم في تعزيز فعالية منظمات المجتمع المدني، وتوسيع نطاق تأثيرها في مجتمعاتها. تتيح هذه الشبكات للمجتمع المدني الفرصة للتفاعل مع قضايا عالمية ومشاركة تجاربهم وممارساتهم مع منظمات أخرى في جميع أنحاء العالم. فيما يلي استعراض لعلاقة الشبكات الدولية بالمجتمع المدني:

دعم التعاون والشراكة: تعمل الشبكات الدولية على تعزيز التعاون بين منظمات المجتمع المدني من مختلف الدول. هذا التعاون يمكن أن يتضمن تبادل المعلومات، تبادل الموارد، وتنسيق الأنشطة المشتركة، مما يعزز من فعالية العمل المدني.

زيادة التأثير على السياسات: من خلال الانخراط في الشبكات الدولية، يمكن للمجتمع المدني تعزيز تأثيره على السياسات المحلية والدولية. تساعد هذه الشبكات في توحيد الأصوات وتنسيق الحملات المناصرة، مما يزيد من الضغط على الحكومات لتحقيق التغيير المطلوب.

تبادل المعرفة والخبرات: تعتبر الشبكات الدولية منصة لتبادل المعرفة والخبرات بين منظمات المجتمع المدني. يمكن للمنظمات الصغيرة أن تستفيد من التجارب الناجحة لمنظمات أكبر أو أكثر خبرة، مما يسهم في تحسين الأداء والابتكار.

رفع الوعي بالقضايا العالمية: تساعد الشبكات الدولية المجتمع المدني على التركيز على القضايا العالمية مثل حقوق الإنسان، العدالة الاجتماعية، والاستدامة البيئية. من خلال تبادل المعلومات والأفكار يمكن للمجتمع المدني أن يرفع من مستوى الوعي بتلك القضايا ويحفز التحركات الشعبية.

تعزيز الشفافية والمساءلة: تعمل الشبكات الدولية على تعزيز الشفافية والمساءلة في عمل المجتمع المدني من خلال تبادل المعلومات والبيانات حول الممارسات الجيدة والمعايير. يساعد ذلك في بناء ثقة الجمهور ودعم العمل المدني.

تنظيم الفعاليات الدولية: تتيح الشبكات الدولية تنظيم الفعاليات والمؤتمرات التي تجمع منظمات المجتمع المدني من مختلف الدول. هذه الفعاليات تُعتبر فرصة للتفاعل المباشر، تبادل الأفكار، وبناء علاقات جديدة.

1- جوهر الجموسي، **الإفتراضي والثورة: مكانة الإنترنت في نشأة مجتمع مدني عربي**، ط01، بيروت: المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات 2016، ص55.

رفع مستوى المهارات: تقدم الشبكات الدولية فرص التدريب وورش العمل للأفراد العاملين في منظمات المجتمع المدني. يساعد ذلك على تحسين المهارات الفنية والإدارية وتعزيز الكفاءة.

-دعم الحركات الاجتماعية: تعتبر الشبكات الدولية دعما رئيسيا للحركات الاجتماعية من خلال توفير منصات للتعبير والتواصل. من خلال التعاون مع الشبكات، يمكن لهذه الحركات الحصول على الدعم والتضامن على نطاق عالمي[1].

المطلب الثاني: أدوار المجتمع المدني المحلي في تحقيق المساءلة والشفافية.

أولا: دور المجتمع المدني في تعزيز دولة الحق والقانون.

1-مفهوم دولة الحق والقانون ومقوماتها:

يلعب المجتمع المدني دورا مهما في تعزيز الحق وسيادة القانون، من خلال حماية الحقوق الأساسية للمواطنين، دعم العدالة الاجتماعية، والمساهمة في ترسيخ مبدأ سيادة القانون كجزء أساسي من النظام الديمقراطي. يتجلى هذا الدور في عدة أنشطة ومجالات، تتعلق بمراقبة أداء السلطات، التوعية القانونية والتأثير على السياسات العامة.

ويتم تعريف دولة القانون بأنها الدولة التي يتم فيها تحديد العلاقة بين السلطات وتنظيمها وفق دستور مكتوب، وهو الوثيقة الأساسية التي تضمن سيادة القانون. القانون هو المرجع الأعلى في الدولة، ويخضع له الجميع، بمن فيهم السلطات الحاكمة. يسود فيها مبدأ الفصل بين السلطات بحيث يتم تحقيق التوازن بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، وضمان استقلالية السلطة القضائية.

فدولة الحق والقانون هي عبارة عن دولة فيها حق وقانون يسيران المنتسبين إلى تلك الدولة، من خلال مراعاة عدد من المبادئ القائمة على ضرورة احترام الحريات الشخصية، وأيضا من خلال ضمان الحريات الفردية والتشبث بالقيم الإنسانية، وتتمثل مقومات دولة الحق والقانون في الدستور كأساس قانوني: والفصل بين السلطات وسيادة القانون وضمان الحقوق والحريات، واستقلال القضاء.

2-دور المجتمع المدني في تعزيز دولة الحق والقانون:

فيما يلي أبرز الأدوار التي يلعبها المجتمع المدني في هذا السياق:

مراقبة احترام حقوق الإنسان: يعمل المجتمع المدني على مراقبة مدى احترام السلطات لحقوق الإنسان الأساسية، سواء كانت هذه الحقوق مدنية، سياسية، اقتصادية، أو اجتماعية. تقوم منظمات المجتمع المدني بتوثيق الانتهاكات وتقديم تقارير إلى الهيئات المحلية والدولية للدفاع عن حقوق الأفراد والجماعات.

تعزيز سيادة القانون: المجتمع المدني يلعب دورا مهما في تعزيز مبدأ سيادة القانون من خلال مراقبة أداء المؤسسات القضائية والشرطية، وضمان أن جميع الأفراد والجهات الحكومية خاضعون للقانون ويتمتعون بحماية متساوية أمامه.

1- المرجع نفسه، ص ص56-57.

دعم الوصول إلى العدالة: يوفر المجتمع المدني خدمات الدعم القانوني والمساعدة القضائية للأفراد الذين يواجهون صعوبات في الوصول إلى العدالة. تقدم المنظمات القانونية المجانية أو المنظمات غير الحكومية مساعدة قانونية للأشخاص الذين لا يستطيعون تحمل تكاليف المحامين أو الذين يعانون من التمييز أو الظلم[1].

التوعية القانونية: يلعب المجتمع المدني دورا مهما في تثقيف المواطنين حول حقوقهم وواجباتهم القانونية. من خلال تنظيم حملات توعية، ندوات، وورش عمل، يمكن الأفراد من فهم القانون وكيفية الدفاع عن حقوقهم، مما يعزز من سيادة القانون في المجتمع.

مناصرة حقوق الفئات المهمشة: يركز المجتمع المدني على دعم الفئات المهمشة والمحرومة التي قد تواجه صعوبة في الوصول إلى العدالة، مثل النساء، الأطفال، الأقليات، والفقراء. تعمل المنظمات على ضمان حقوق هذه الفئات وتقديم الدعم القانوني اللازم.

الضغط من أجل الإصلاحات القانونية: يقوم المجتمع المدني بدور فعال في الضغط على الحكومات لإجراء الإصلاحات القانونية اللازمة لتعزيز حقوق الإنسان والعدالة الاجتماعية. من خلال الحملات والمناصرة، يمكن للمجتمع المدني التأثير على عملية سن التشريعات أو تعديلها بما يتماشى مع المبادئ العالمية لحقوق الإنسان.

مكافحة الفساد وتعزيز الشفافية: يسهم المجتمع المدني في تعزيز القانون من خلال مكافحة الفساد داخل المؤسسات الحكومية والمجتمعية. من خلال مراقبة أداء المسؤولين والضغط من أجل الشفافية، يساعد المجتمع المدني في فرض سيادة القانون على جميع المستويات.

رصد تنفيذ القوانين والسياسات: بعد إقرار القوانين والسياسات، يقوم المجتمع المدني بمراقبة مدى تنفيذها على أرض الواقع. يمكن أن يشمل ذلك رصد الإجراءات القضائية، مراقبة سلوك الأجهزة الأمنية، وضمان التزام السلطات بما تم إقراره من قوانين تعزز من حقوق الإنسان وسيادة القانون.

حماية المدافعين عن حقوق الإنسان: يعتبر المجتمع المدني شبكة حماية مهمة للمدافعين عن حقوق الإنسان والمحامين والنشطاء الذين يعملون على تعزيز الحق وسيادة القانون. تساهم المنظمات المحلية والدولية في توفير الحماية القانونية والدعم لهؤلاء الأفراد لمواصلة عملهم في ظروف آمنة.

دعم المنظمات الدولية في مراقبة القانون: يتعاون المجتمع المدني مع المنظمات الدولية مثل الأمم المتحدة، محكمة العدل الدولية، ومنظمات حقوق الإنسان الدولية لرصد ومتابعة احترام حقوق الإنسان وتطبيق القانون في الدول المختلفة.

1- سالم أنور أحمد العبيدي، حميد أنور أحمد العبيدي، دور المجتمع المدني في تعزيز سيادة القانون في مجتمعات ما بعد الصراع، تيارت: جامعة ابن خلدون **مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية**، ، العدد06، المجلد03، 2017، ص 351.

تعزيز العدالة الاجتماعية: المجتمع المدني يسهم في تحقيق العدالة الاجتماعية من خلال العمل على سياسات تضمن توزيعا عادلا للموارد والفرص، وتحقيق المساواة بين جميع أفراد المجتمع. يدعم ذلك من خلال تشجيع السياسات التي تستهدف تخفيف الفقر وتحسين التعليم والرعاية الصحية.

تشجيع الإصلاحات القضائية: تعمل منظمات المجتمع المدني على تشجيع الإصلاحات القضائية التي من شأنها تحسين أداء النظام القضائي وضمان استقلالية القضاء، وتحقيق العدالة بسرعة وكفاءة أكبر[1].

ثانيا: دور المجتمع المدني في مكافحة الفساد.

1-مفهوم الفساد.

يعرف الفساد بأنه انحراف عن القيم والأخلاق الاجتماعية والدينية التي تتبناها غالبية الأفراد. ومع مرور الوقت، أضيف إلى هذا التعريف الانحراف الوظيفي والمهني، خاصة بعد أن أصبحت الوظائف العامة والخاصة تخضع لقيم ومعايير تحددها الاتحادات والنقابات ضمن مؤسسات المجتمع المدني. بالإضافة إلى ذلك، يشمل الفساد الانحراف عن القوانين والأنظمة واللوائح التي تحدد الممارسات غير المشروعة، واستغلال الصلاحيات والمناصب لتحقيق منافع ومزايا خاصة على حساب المصلحة العامة[2].

تعريف منظمة الشفافية العالمية: فهو " **إساءة استخدام السلطة الموكلة لتحقيق مكاسب خاصة**"[3]

تعريف صندوق النقد الدولي: "علاقة الأيدي الطويلة المعتمدة التي تهدف إلى استحصال الفوائد من هذا السلوك لشخص واحد أو مجموعة ذات علاقة بين الأفراد[4]".

تعريف موسوعة العلوم الاجتماعية: الفساد هو سوء استخدام النفوذ العام لتحقيق أرباح خاصة. وعرفته كذلك بأنه "خروج عن القانون والنظام العام وعدم الالتزام بهما من اجل تحقيق مصالح سياسية واقتصادية واجتماعية للفرد أو لجماعة معينة"[5].

1- وزارة الخارجية الألمانية، المركز الألماني للإعلام، **المجتمع المدني وحقوق الإنسان**، على الرابط: https://almania.diplo.de/ardz-ar/02-DEU-int-Diplo/-/2003352

2- عامر الكبيسي، **الفساد والعولمة تزامن لا توأمة**، العراق: المكتب الجامعي الحديث، 2005، ص 64.

3- جون د سوليفان، **البوصلة الأخلاقية للشركات: ادوات مكافحة الفساد: قيم ومبادئ الاعمال وآداب المهنة وحوكمة الشركات**، الدليل السابع، المنتدى العالمي لحوكمة الشركات، 2008، ص 6. في موقع جمعية الشفافية الكويتية على الرابط: https://www.transparency.org.kw.au-ti.org/books/www.transparency.org.kw.au-ti.org/ar/index.php/books/governance/362/index.html

4- سحر محمد أنور صالح جاد، أثر فاعلية الأساليب الحديثة في مكافحة الفساد الإداري، جامعة حلوان: **المجلة العلمية للبحوث والدراسات التجارية**، المجلد 31، العدد04،2017، ص 578.

5- سعاد عبد الفتاح محمد، **الفساد الإداري والمالي في العراق**، على الرابط:
https://www.aman-palestine.org/cached_uploads/download/migrated-files/itemfiles/222beb65ba449300f60f1ab866f47b18.doc

2- أنواع الفساد:

إذا كان الفساد يتفشى في أكبر دول العالم من حيث الإمكانيات المادية والتكنولوجيا المتقدمة فمن الطبيعي أن يسود العالم كله تلك الآفة المهلكة وتغزو الدول النامية، له عدة أنواع يحدث في جميع النظم الاقتصادية[1]، وفيما يلي عرض لأهم أنواع الفساد:

-الفساد من حيث الحجم:

الفساد الصغير: إنه الفساد الذي يقوم به فرد واحد دون تنسيق مع الآخرين، مما يؤدي إلى انتشاره بين الموظفين الصغار من خلال تلقيهم رشاوى من جهات أخرى".

الفساد الشامل الكبير: فساد الدرجات الوظيفية العليا من الموظفين، والذي يرتكبه كبار المسؤولين والقادة السياسيين، يتضمن اختلاس الأموال العامة لتحقيق مصالح مادية أو اجتماعية كبيرة. يعتبر هذا النوع من الفساد من أخطر القضايا، حيث يكلف الدولة مبالغ ضخمة من المال، بالإضافة إلى صفقات وعقود كبيرة[2].

-الفساد من ناحية الانتشار:

الفساد على المستوى الدولي : يمتد هذا النوع من الفساد على مستوى عالمي واسع، متجاوزا حدود الدول والقارات، في سياق العولمة التي تتيح فتح الحدود والمعابر بين الدول ضمن نظام الاقتصاد الحر. ترتبط المؤسسات الاقتصادية داخل الدولة وخارجها بالكيان السياسي أو قيادته، مما يؤدي إلى تبادل منافع اقتصادية يصعب فصلها عن بعضها. لذلك، يعتبر هذا الفساد من أخطر الأنواع، حيث يؤثر بشكل كبير على الكيانات الاقتصادية على نطاق واسع[3].

الفساد على المستوي المحلي: هو الشخص الذي يتواجد داخل الدولة ضمن مؤسساتها الاقتصادية وفي المناصب الصغيرة، ولا يرتبط بأي شركات أو كيانات كبيرة أو عالمية خارج حدودها.

- الفساد من حيث المجالات:

الفساد على المستوى الإداري: يتجلى الفساد في المخالفات التي يرتكبها الموظف العام أثناء أداء واجباته. ويمكن تصنيف هذه المخالفات إلى حالتين: الأولى هي عندما يتلقى الموظف رشوة مقابل أداء مهامه المعتادة، بينما الحالة الثانية تحدث عندما يقدم الموظف خدمات محظورة قانونيا، مثل تسريب معلومات سرية أو منح تراخيص غير مبررة.

الفساد على المستوى المالي: يتجلى ذلك في انتهاك القواعد والأحكام المالية التي تنظم سير العمل الإداري والمالي في الدولة ومؤسساتها، أو في عدم الالتزام بالتعليمات الخاصة بأجهزة الرقابة المالية، مثل

1- رمزي محمود ،**الأزمة المالية والفساد العالمي**، الاسكندرية: دار الفكر الجامعي 2009 ص 16.

2- محمد الصيرفي، **الفساد بين الإصلاح والتطوير الإداري**، ط01،الاسكندرية:مؤسسة حورس الدولية للنشر والتوزيع، 2008، ص 32.

3- ناجي بن حسين، الفساد أسبابه وأثاره واستراتيجيات مكافحته–إشارة حالة الجزائر-، جامعة قسنطينة: **مجلة الاقتصاد والمجتمع**، المجلد 04، العدد04، 2006، ص 13.

الجهاز المركزي للرقابة المالية الذي يتولى مراقبة حسابات وأموال الحكومة والهيئات والمؤسسات العامة والشركات.

الفساد على المستوى السياسي: تتجلى مظاهر الفساد السياسي في الأنظمة الشمولية الفاسدة، حيث يفتقر الحكم إلى الديمقراطية، ويعاني من فساد المسؤولين، بالإضافة إلى انتشار المحسوبية[1].

3-دور المجتمع المدني في مكافحة الفساد:

يلعب المجتمع المدني دورا محوريا في مكافحة الفساد من خلال عدة آليات وأنشطة تهدف إلى تعزيز الشفافية، المساءلة، والنزاهة في المؤسسات العامة والخاصة. الفساد يعتبر عائقا كبيرا أمام التنمية المستدامة، والعدالة الاجتماعية، وحقوق الإنسان، لذلك يعد دور المجتمع المدني أساسيا في مواجهة هذه الظاهرة.

نشر الوعي بمخاطر الفساد: يقوم المجتمع المدني بتوعية المواطنين حول الآثار السلبية للفساد على المجتمع، مثل تفشي الفقر، إضعاف المؤسسات العامة، والحد من فرص التنمية. من خلال حملات التوعية، يساعد المجتمع المدني في تعزيز ثقافة الشفافية والنزاهة بين المواطنين[2].

مراقبة أداء الحكومة: يعتبر المجتمع المدني بمثابة العين المراقبة على أداء الحكومة والمؤسسات العامة. من خلال جمع المعلومات ونشر التقارير حول الفساد وسوء الإدارة، يتم تسليط الضوء على الممارسات غير النزيهة وفضحها أمام الرأي العام.

تعزيز الشفافية في إدارة الموارد العامة: يسهم المجتمع المدني في ضمان الشفافية في استخدام الموارد العامة مثل المال العام، المساعدات الدولية، أو الموارد الطبيعية. يقوم بذلك عبر تنظيم حملات توعية حول كيفية إدارة الموارد، ومراقبة العقود الحكومية، والمناقصات.

تشجيع الشفافية في القطاع الخاص: بجانب مراقبة القطاع العام، يقوم المجتمع المدني بالعمل مع الشركات الخاصة لتبني سياسات شفافة في مجالات مثل المناقصات العامة، العقود التجارية، ومنح التراخيص. من خلال هذه الجهود، يتم تقليل فرص الفساد في القطاع الخاص.

التعاون مع الهيئات الرقابية: يتعاون المجتمع المدني مع الهيئات الرقابية مثل أجهزة مكافحة الفساد والهيئات القضائية لدعم التحقيقات والمساعدة في توفير الأدلة حول قضايا الفساد. هذا التعاون يشمل أيضا تبادل المعلومات والدراسات التي تسهم في كشف الفساد.

تقديم الدعم القانوني لضحايا الفساد: يوفر المجتمع المدني المساعدة القانونية للأفراد أو المجموعات التي تعاني من تأثيرات الفساد، سواء كانوا ضحايا للرشاوى أو محتكري الموارد العامة. من خلال تقديم المشورة القانونية والدعم، يمكن المجتمع المدني هؤلاء الأفراد من تقديم شكاوى رسمية واستعادة حقوقهم.

1- عامر الكبيسي مرجع سابق ص87

2- حياة عمراوي، دور المجتمع المدني في مكافحة الفساد، جامعة خنشلة: **مجلة الحقوق والعلوم السياسية** ، العدد02، المجلد06، 2022، ص60.

تفعيل آليات المساءلة: منظمات المجتمع المدني تلعب دورا رئيسيا في تفعيل آليات المساءلة عبر تنظيم حملات مناصرة، تقديم شكاوى ضد المسؤولين الفاسدين، والمطالبة بفرض عقوبات قانونية على المتورطين في الفساد[1].

تعزيز دور الإعلام: يسهم المجتمع المدني في دعم الإعلام المستقل والصحافة الاستقصائية التي تلعب دورا حاسما في كشف الفساد وفضحه. من خلال تعزيز حرية الصحافة وحماية الصحفيين، يستطيع الإعلام كشف الفساد بشكل فعال وتسليط الضوء على المتورطين فيه.

مراقبة الانتخابات: يساهم المجتمع المدني في ضمان نزاهة العمليات الانتخابية من خلال مراقبتها والحد من أي ممارسات فاسدة تتعلق بالرشاوى الانتخابية، شراء الأصوات، أو التلاعب بالنتائج. يعزز ذلك من ثقة المواطنين في المؤسسات الديمقراطية ويحد من تأثير المال الفاسد في العملية السياسية.

الضغط من أجل إصلاحات قانونية: يعمل المجتمع المدني على الضغط من أجل سن تشريعات جديدة أو تعديل القوانين القائمة لمكافحة الفساد بشكل أكثر فعالية. تشمل هذه الإصلاحات قوانين تتعلق بالشفافية تضارب المصالح، حماية المبلغين عن الفساد، والعقوبات على المخالفات المالية.

دعم وحماية المبلغين عن الفساد: يقوم المجتمع المدني بتقديم الدعم والحماية للمبلغين عن الفساد الذين يعرضون أنفسهم لمخاطر كبيرة عند الإبلاغ عن ممارسات غير قانونية. من خلال تشجيعهم وتوفير الدعم القانوني، يسهم المجتمع المدني في كشف حالات فساد جديدة.

التعاون الدولي في مكافحة الفساد: يشارك المجتمع المدني في مبادرات وشبكات دولية تهدف إلى تعزيز مكافحة الفساد على مستوى عالمي. عبر التعاون مع منظمات دولية مثل "الشفافية الدولية"، يعمل المجتمع المدني على تطبيق معايير وأدوات دولية لمكافحة الفساد.

تنظيم حملات شعبية: ينظم المجتمع المدني حملات شعبية ضد الفساد تهدف إلى إشراك أكبر عدد ممكن من المواطنين في الضغط على الحكومات والمؤسسات العامة لزيادة الشفافية والمساءلة. هذه الحملات قد تشمل جمع التوقيعات، تنظيم المظاهرات، أو توجيه العرائض.

تشجيع الحكم الرشيد: من خلال تعزيز مبادئ الحكم الرشيد مثل الشفافية، المشاركة، والمسؤولية يلعب المجتمع المدني دورا في بناء مؤسسات قوية قادرة على مواجهة الفساد بشكل فعال ومستدام[2].

1- محمد فتحي محمد ابو العنين، **مساهمة منظمات المجتمع بالمدني في مكافحة الفساد**، بحث مقدم إلى مؤتمر: دور منظمات المجتمع المدني في تحقيق التنمية المستدامة – رؤية مصر 2020-2030، 6-7ماي 2022، مصر:جامعة المنصورة كلية الحقوق ص963.

2- محمد صادق إسماعيل، عبدالعال الديربي، **جرائم الفساد بين آليات المكافحة الوطنية والدولية : دراسة قانونية تطبيقية مقارنة**، ط01، القاهرة: المركز القومي للإصدارات القانونية، 2012، ص267.

ثالثا: دور المجتمع المدني في الديمقراطية التشاركية المحلية.

1-مفهوم الديمقراطية التشاركية:

يلعب المجتمع المدني دورا حيويا في تعزيز الديمقراطية التشاركية من خلال تمكين المواطنين من المشاركة الفعالة في صنع القرار، وتقوية دور المجتمع في تحديد السياسات العامة، وتعزيز الشفافية والمساءلة. الديمقراطية التشاركية تُشرك الأفراد والمجتمعات في عمليات الحكم واتخاذ القرار، وليس فقط عبر التصويت في الانتخابات، بل من خلال المشاركة المباشرة في صياغة السياسات ومراقبة تنفيذها. وسنتعرض في هذا الإطار إلى إبراز مختلف التعريفات التي قيلت بشأن الديمقراطية التشاركية، بما فيها الديمقراطية التشاركية المحلية، إضافة إلى إيضاح أهمية هذه الديمقراطية، وذلك على الشكل التالي:

تعرف الديمقراطية التشاركية بصفة عامة بأنها: شكل أو صورة جديدة للديمقراطية، تتمثل في مشاركة المواطنين مباشرة في مناقشة الشؤون العمومية، واتخاذ القرارات المتعلقة بهم... وكذا توسيع ممارسة السلطة إلى المواطنين عن طريق إشراكهم في الحوار والنقاش العمومي واتخاذ القرار السياسي المترتب عن ذلك[1].

وتعرف بأنها مشاركة المواطنين في القرارات والسياسات التي لها تأثير مباشر على حياتهم بدل الاعتماد الكلي في هذه القضايا على الأعضاء المنتخبين، وبالتالي فإن هذه المشاركة من جانب المواطنين تتسم بالتفاعل المباشر والنشط وتتم في إطار مجتمعات صغيرة، بحيث تكون فرص التواصل بين الجماهير أكبر[2].

كما تعني الديمقراطية التشاركية أيضا: مجموعة الإجراءات والآليات التي تهدف إلى استيعاب جميع القوى السياسية وغير الرسمية، وتوسيع وتنظيم إطار مشاركتها في ظل ما يعرف بالحوكمة المفتوحة، أو بشكل مبسط هي أن المواطنين بمختلف توجهاتهم وانتماءاتهم وأعمارهم يشاركون في القضايا السياسية التي تهمهم، سواء في الجانب المحلي أو الوطني من خلال تكافؤ الفرص والمساواة والمساءلة الاجتماعية واحترام التعدد والاختلاف[3].

ومن ثمة، فإن الديمقراطية التشاركية المحلية هي أحقية الشعب في ممارسة سلطته عن طريق وجود آليات مشاركة في صناعة القرار المحلي، ورسم السياسات العامة المحلية، وهذا على غرار فتح حرية إبداء الرأي والمبادرة بمشاريع تنموية، وإشراك المجتمع المدني المحلي في إدارة الأقاليم المحلية رفقة المجالس المنتخبة، زيادة على الاستثمار في الثورة العلمية والتكنولوجية، وفتح مجال الاطلاع على المخرجات السياسية والإدارية من مداولات وقرارات على مواقع إلكترونية متاحة للجمهور، تفتح مجال

1 الأمين سويقات، دور المجتمع المدني في تكريس الديمقراطية التشاركية" دراسة حالتي الجزائر والمغرب"، **مجلة دفاتر السياسة والقانون**، العدد 17، 2017، ص 244

2 مولود مقبوبي، الديمقراطية التشاركية في المجالس المنتخبة المحلية بالجزائر، **مجلة القانون**، العدد 06، 2016 ص 204.

3 ناصر الدين باقي، دور الديمقرطية التشاركية في تحقيق التنمية في الجزائر، **مجلة الناقد للدراسات السياسية**، العدد 01 ، 2017 ص 162.

التفاعل الشعبي بين طبقات المنظومة المحلية[1]، وعليه، ومن خلال استعراض هذه التعريفات، نخلص إلى أن الديمقراطية التشاركية بصفة عامة تركز على إشراك المواطنين في القضايا التي تهمهم بما فيها القضايا السياسية، وما ينتج عنها من صناعة للقرار واتخاذه، وهو ما ينطبق على الديمقراطية التشاركية المحلية، والتي تنفرد بخصوصية المشاركة في النطاق المحلي.

كما أن تلك التعريفات تتفق حول العناصر التالية:

- تبني الديمقراطية من الأسفل.

-مكملة للديمقراطية التمثيلية.

-تتسم بالتفاعل المباشر والنشط بين المواطن وممثليه، وبين المواطن وقضاياه.

- دور بارز للمحليات في إطار آليات تنفيذها[2].

وفضلا عن ما سلف بيانه، فإن الديمقراطية التشاركية المحلية لها عدة أبعاد ومؤشرات منها: المشاركة والشراكة، الشفافية والمساءلة الفعالية والتمكين، احترام حقوق الإنسان وسيادة القانون والمساواة، والتمايز والتخصص الوظيفي بين فواعلها وهي الأمور التي تبين أهمية هذه الديمقراطية.

2-أهمية الديمقراطية التشاركية:

تتجلى أهمية الديمقراطية التشاركية، بما في ذلك تلك ذات البعد المحلي، كنموذج للحكم وكأسلوب فعال مقارنة بالديمقراطية الكلاسيكية من خلال النقاط التالية:

-من حيث التنظيم، تتميز الديمقراطية الكلاسيكية بأنها تنظيم مركزي وثابت، بينما تتمتع الديمقراطية التشاركية بتنظيم لامركزي ومتغير، مما يجعلها أكثر انفتاحا.

-فيما يتعلق بالإجراءات، فإن الديمقراطية الكلاسيكية تتسم بالثبات والجمود، بينما تتميز الديمقراطية التشاركية بإجراءات مرنة وواضحة وسهلة التكيف.

-من ناحية التواصل، تعتمد الديمقراطية الكلاسيكية على الأخبار والأوامر، بينما تركز الديمقراطية التشاركية على أسلوب الحوار والتفاعل.

-بالنسبة للعنصر البشري، يعتبر في الديمقراطية الكلاسيكية منفذا، بينما يلعب في الديمقراطية التشاركية دورا فاعلا ومبدعا.

لذا، فإن الديمقراطية التشاركية تتيح:

-إشراك المستفيدين في تحديد وتشخيص مشكلاتهم الحقيقية.

-مساهمة جميع الأطراف الفاعلة في صياغة وتنفيذ المشاريع.

-استثمار المعارف التقليدية.

1- محمد سنوسي الديقراطية التشاركية وواقع الحوكمة المحلية في الجزائر، **مجلة الدراسات الإفريقية وحوض النيل**، مجلد 01، العدد 01، 2018، ص 272

2- مولود مقبوبي، المرجع السابق، ص 205. ..

- جعل المشاريع أكثر توافقا وملاءمة للواقع[1].

ورغم أهمية الديمقراطية التشاركية المحلية في سبيل تعزيز لغة الحوار وإشراك المواطن في قضاياه، إلا أن تطبيق ذلك واقعيا لا يتأتى إلا في كلف إطار قانوني ينظم ذلك.

3-أسباب ظهور الديمقراطية التشاركية:

إن ظهور الديمقراطية التشاركية يرتبط بسلسلة من التطورات السياسية والاجتماعية التي طرأت على الأنظمة الديمقراطية التقليدية. فقد واجهت الديمقراطيات التمثيلية تحديات متعددة مثل ضعف المشاركة السياسية وانخفاض ثقة المواطنين في المؤسسات السياسية. أدى هذا إلى ظهور حاجة ملحة لنموذج جديد يتيح للمواطنين دورا أكبر في صنع القرار. الديمقراطية التشاركية جاءت كاستجابة لهذه التحديات، بهدف إشراك المواطنين بشكل مباشر ومستمر في عملية صنع السياسات العامة، وليس فقط من خلال الانتخابات الدورية. حيث ارتبطت الديمقراطية التشاركية بتحولات في فهم دور المواطن في الدولة. ففي الوقت الذي ركزت فيه الديمقراطية التمثيلية على انتخاب ممثلين يتخذون القرارات نيابة عن الشعب، جاءت الديمقراطية التشاركية لتؤكد على أهمية مشاركة المواطنين أنفسهم في اتخاذ القرارات، وخاصة على المستوى المحلي. من بين الأسباب الرئيسية لظهورها:

-الاستجابة لمشاكل الديمقراطية التمثيلية :تواجه الديمقراطية التمثيلية على المستوى المحلي تحديات تتمثل في ضعف المشاركة السياسية للمواطنين وضعف تفاعلهم مع السلطات المحلية. لذلك سعت الديمقراطية التشاركية المحلية إلى إشراك المواطنين بشكل مباشر في القرارات التي تؤثر على حياتهم اليومية مثل القرارات المتعلقة بالخدمات العامة والبنية التحتية.

-مواجهة الفساد والمحسوبية: المشاركة المباشرة للمواطنين في صنع القرارات المحلية تقلل من الفساد والمحسوبية خاصة على المستوى المحلي. عندما يتمكن المواطنون من مراقبة القرارات والمشاركة في وضعها، يصبح من الصعب على السلطات المحلية اتخاذ قرارات غير شفافة أو غير قانونية، مما يحد من الفساد.

-زيادة الثقة بين المواطنين والحكومة:الديمقراطية التشاركية المحلية تساهم في بناء الثقة بين المواطنين والسلطات المحلية. عندما يشعر المواطنون بأنهم مشاركون في صنع القرار، وأن آراءهم تؤخذ في الاعتبار، تزداد الثقة بين الطرفين مما يعزز التعاون والالتزام بالقوانين والسياسات.

-تحقيق العدالة الاجتماعية والمساواة :الديمقراطية التشاركية توفر فرصة للمجموعات المهمشة أو الأقلية للتعبير عن رأيها والمشاركة في صنع القرار، وهو ما يسهم في تحقيق العدالة الاجتماعية وتوزيع أكثر عدلا للموارد والفرص. هذا النمط من الديمقراطية يتيح للمواطنين التأثير على السياسات العامة بطريقة مباشرة ومستدامة.

1- ناصر الدين باقي المرجع السابق، ص 162

زيادة الوعي بالمواطنة: في العقود الأخيرة، ازداد الوعي بالمواطنة الفعالة كجزء من الديمقراطية. ونتيجة لذلك، بدأ المواطنون في المطالبة بالمزيد من الآليات التي تسمح لهم بالتأثير المباشر على القرارات السياسية والاجتماعية، مما يعزز الشعور بالمسؤولية والمشاركة الجماعية.

4-دور المجتمع المدني بتحقيق الديمقراطية التشاركية:

تمكين المواطنين وتعزيز المشاركة الشعبية: يقوم المجتمع المدني بتوعية المواطنين بحقوقهم ودورهم في الحياة السياسية، ويشجعهم على المشاركة في العمليات الديمقراطية. منظمات المجتمع المدني تقدم منصات تتيح للأفراد التعبير عن آرائهم والمشاركة في صنع القرار سواء على المستوى المحلي أو الوطني.

بناء القدرات والتثقيف السياسي: يوفر المجتمع المدني برامج تدريبية وورش عمل تهدف إلى بناء القدرات السياسية للمواطنين، وخاصة الفئات المهمشة. هذا يشمل تعليمهم كيفية المشاركة في النقاشات العامة، التأثير على السياسات العامة، وفهم الآليات الديمقراطية.

خلق مساحات للحوار والتشاور: يعتبر المجتمع المدني حلقة وصل بين المواطنين وصانعي القرار. ينظم المجتمع المدني منتديات حوارية ومناقشات عامة بين المواطنين والجهات الحكومية، مما يعزز من روح التشاور والشفافية في اتخاذ القرارات. هذه الفعاليات تسمح بمشاركة أوسع في عملية صنع القرار وتعزز من ديمقراطية أكثر شمولية.

مراقبة الانتخابات وضمان نزاهتها: يلعب المجتمع المدني دورا في مراقبة العمليات الانتخابية لضمان نزاهتها وشفافيتها. هذه الرقابة تشمل متابعة الحملات الانتخابية، مراقبة عمليات التصويت، والتحقق من سلامة النتائج. عبر هذه الجهود، يساهم المجتمع المدني في بناء ثقة المواطنين في النظام الديمقراطي وضمان أن أصواتهم تحترم[1].

تعزيز المساءلة والشفافية: المجتمع المدني يسهم في تعزيز الديمقراطية التشاركية من خلال تفعيل آليات المساءلة والرقابة الشعبية. عبر مراقبة أداء الحكومة والمؤسسات العامة، يمكن للمجتمع المدني محاسبة المسؤولين وضمان تنفيذ السياسات بشكل يتماشى مع مصالح المواطنين.

الدعوة لإصلاحات سياسية وتشريعية: يعمل المجتمع المدني على الضغط من أجل إصلاحات سياسية وتشريعية تعزز من الديمقراطية التشاركية. تشمل هذه الإصلاحات تعزيز القوانين التي تتيح للمواطنين المشاركة في اتخاذ القرارات المحلية والوطنية، مثل توسيع صلاحيات المجالس المحلية أو تمكين المواطنين من اقتراح سياسات جديدة.

دعم الحكم المحلي والتشاركية المجتمعية: في إطار الديمقراطية التشاركية، يعمل المجتمع المدني على تعزيز الحكم المحلي من خلال تشجيع المواطنين على المشاركة في اتخاذ القرارات المحلية التي تؤثر

1- سارة دباغي، مقوّمات الديمقراطية التشاركية وسبل تكريسها في الجزائر تحقيقا للتنمية المحلية، **مجلة القانون الدستوري والمؤسسات السياسية**، العدد01، المجلد 07، جامعة مستغانم، جوان 2023، ص62.

بشكل مباشر على حياتهم اليومية. هذا يشمل المشاركة في ميزانيات البلديات، والتخطيط الحضري وتطوير المشاريع التنموية[1].

مكافحة التهميش السياسي: يركز المجتمع المدني على إشراك الفئات المهمشة، مثل النساء، الشباب والأقليات، في الحياة السياسية وصنع القرار. من خلال برامج التوعية والتمكين، يسهم المجتمع المدني في تعزيز مشاركة أوسع وأكثر تمثيلا داخل النظام الديمقراطي، مما يعزز من شرعية القرارات المتخذة.

الاستفادة من التكنولوجيا لتعزيز المشاركة: يستخدم المجتمع المدني التكنولوجيا ووسائل التواصل الاجتماعي لتعزيز الديمقراطية التشاركية. من خلال منصات رقمية، يمكن للمواطنين المشاركة في الاستطلاعات العامة، التصويت على السياسات، أو تقديم اقتراحات جديدة، مما يسهم في خلق ديمقراطية تفاعلية تعزز من التواصل بين المواطنين وصناع القرار.

تطوير آليات مبتكرة للمشاركة: يقوم المجتمع المدني بتطوير آليات مبتكرة مثل المبادرات الشعبية الاستشارات العامة، أو الميزانيات التشاركية التي تسمح للمواطنين بالمساهمة مباشرة في وضع السياسات أو تخصيص الموارد. هذه الآليات تعتبر جزءا من التجارب الناجحة للديمقراطية التشاركية في عدد من الدول[2].

دعم مبادرات الحكم التشاركي: يلعب المجتمع المدني دورا في دعم مبادرات الحكم التشاركي حيث يمنح المواطنون الفرصة للمساهمة في إدارة المشاريع العامة. هذه المبادرات تتيح لهم فرصة مراقبة أداء هذه المشاريع والمشاركة في اتخاذ القرارات المتعلقة بها.

الرقابة على السياسات العامة: يسهم المجتمع المدني في متابعة وتنفيذ السياسات العامة لضمان أن تتماشى مع مصالح المواطنين. من خلال تقارير دورية، تحليلات، أو ورش عمل تشاركية، يمكن للمجتمع المدني تسليط الضوء على نقاط الضعف أو القصور في تنفيذ السياسات.

مكافحة الفساد وتعزيز النزاهة:عبر مراقبة العمليات السياسية والإدارية، يسهم المجتمع المدني في مكافحة الفساد وتعزيز النزاهة داخل المؤسسات العامة. هذا الدور ضروري لضمان بيئة ديمقراطية شفافة تعتمد على التفاعل الصادق بين المواطنين والحكومة.

تشجيع الابتكار في إدارة الشأن العام: المجتمع المدني يلعب دورا في تشجيع الابتكار في إدارة الشأن العام عبر تقديم حلول جديدة وآليات تفاعلية لتعزيز المشاركة في عملية صنع القرار. من خلال الاستفادة من الأفكار المجتمعية، يمكن للحكومات تحسين خدماتها واستجابتها لتطلعات المواطنين.

يقوم المجتمع المدني بدور حاسم في تعزيز الديمقراطية التشاركية من خلال تمكين المواطنين من المشاركة في صنع القرار، دعم آليات الشفافية والمساءلة، وتنظيم مساحات للحوار والتشاور. من خلال

1- عبد الله محمد الربيعه الكواري، الشراكة المجتمعية وتعزيز الانتماء، على الرابط: https://www.aljazeera.net/blogs/2022/5/29/

2- بن براهم نور الدين، تفعيل آليات الحوار مع المجتمع المدني لخلق حلول مبتكرة لمشاكل المواطن، على الرابط: https://www.tariqnews.dz/2023/03/04/

هذه الجهود، يساهم المجتمع المدني في بناء أنظمة ديمقراطية أكثر استجابة ومرونة، تتيح للمواطنين أن يكونوا شركاء حقيقيين في صنع السياسات التي تؤثر على حياتهم[1].

المطلب الثالث: التحديات التي تواجه المجتمع المدني في تحقيق المساءلة والشفافية.

يواجه المجتمع المدني تحديات عديدة في تحقيق المساءلة والشفافية، سواء على المستوى المحلي أو الدولي، مما يعيق قدرته على أداء دوره الفعّال في تعزيز مبادئ الحكم الرشيد ومكافحة الفساد. هذه التحديات تتنوع بين الضغوط السياسية، والإطار القانوني المقيد، وقلة الموارد، والمقاومة المجتمعية

أولا: التحديات القانونية والسياسية.

-التضييق على الحريات المدنية والسياسية: تواجه منظمات المجتمع المدني في بعض البلدان قيودا قانونية وإدارية تقلل من قدرتها على العمل بحرية. قوانين مثل تقييد حرية التجمع، أو فرض رقابة على التمويل الأجنبي، أو المراقبة المكثفة، تحد من نشاطها وتعيق قدرتها على مراقبة الحكومة والمطالبة بالشفافية. الحقوق المدنية والسياسية هي فئة من الحقوق التي تحمي حرية الأفراد من التعدي من قبل الحكومات والمنظمات الاجتماعية والأفراد، والتي تضمن قدرة الفرد على المشاركة في الحياة المدنية والسياسية للمجتمع والدولة دون تمييز أو اضطهاد[2].

جاء في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية إذ ترى أن الإقرار بما لجميع البشر من كرامة أصيلة فيهم، ومن حقوق متساوية وثابتة، يشكل وفقا للمبادئ المعلنة في ميثاق الأمم المتحدة، على أساس الحرية والعدل والسلام في العالم، وإذ تقر بأن هذه الحقوق تنبثق من كرامة الإنسان الأصيلة فيه وإذ تدرك أن السبيل الوحيد لتحقيق المثل الأعلى المتمثل، ووفقا للإعلان العالمي لحقوق الإنسان، في أن يكون البشر أحرارا، ومتمتعين بالحرية المدنية والسياسية ومتحررين من الخوف والفاقة، هو سبيل تهيئة الظروف لتمكين كل إنسان من التمتع بحقوقه المدنية والسياسية، وكذلك بحقوقه الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وإذ تضع في اعتبارها ما على الدول بمقتضى ميثاق الأمم المتحدة، من الالتزام بتعزيز الاحترام والمراعاة العالميين لحقوق الإنسان وحرياته وإذ تدرك أن على الفرد، الذي تترتب عليه واجبات إزاء الأفراد الآخرين وإزاء الجماعة التي ينتمي إليها مسؤولية السعي إلى تعزيز ومراعاة الحقوق المعترف بها[3].

تعد الحريات المدنية والسياسية من العناصر الأساسية التي تعزز من فعالية المجتمع المدني وتمكنه من ممارسة دوره في الدفاع عن حقوق الأفراد والمشاركة في صنع القرار. ومع ذلك، يشهد العالم، بما في ذلك الجزائر، تضييقا على هذه الحريات، مما يؤثر سلبا على نشاطات المجتمع المدني. يتجلى هذا التضييق في القيود المفروضة على حرية التعبير، والتجمع، وتكوين الجمعيات، مما يعيق

1- الركراكي لخفشون، **دور المجتمع المدني في المشاركة السياسية وتدبير الشأن المحلي**، بحث مقدم لجامعة القاضي عياض كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية ، مراكش، 2019-2020، ص13.

2 - https://www.frontlinedefenders.org/ar/right/civil-political-rights

3- العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية ، المجلس الوطني لحقوق الإنسان، على الرابط: https://cndh.org.dz/

قدرة المجتمع المدني على التأثير في السياسات العامة ومراقبة الأداء الحكومي. في ظل هذه الظروف يصبح المجتمع المدني عرضة للضغوطات، حيث يتعين عليه مواجهة تحديات إضافية تعيق قدرته على النهوض بدوره الرقابي والمساءلة، مما يؤدي إلى تآكل الثقة بين المواطنين ومؤسسات الدولة، ويضعف من قدرة المجتمع المدني على تعزيز قيم الديمقراطية والشفافية.

فتتفاقم تأثيرات التضييق على الحريات المدنية والسياسية على المجتمع المدني، حيث يتعرض النشطاء والفاعلون في المجتمع المدني للملاحقات القانونية والتهديدات، مما يؤدي إلى خلق مناخ من الخوف والترهيب. وهذا ينعكس سلبا على قدرة المجتمع المدني في التحرك بشكل فعال للدفاع عن حقوق المواطنين ومواجهة الانتهاكات. بالإضافة إلى ذلك، يساهم نقص الدعم الحكومي والموارد المخصصة لعمل منظمات المجتمع المدني في تقويض جهودها، مما يزيد من عزلتها ويحد من قدرتها على تنفيذ برامجها[1].

وفي مواجهة هذه التحديات، يمكن أن تلعب المنظمات الدولية والمجتمع الدولي دورا مهما في دعم الحريات المدنية والسياسية في البلدان التي تشهد تضييقا. ينبغي تعزيز الحوار بين المجتمع المدني والحكومات، والعمل على بناء شراكات تسهم في تعزيز الحقوق والحريات الأساسية. كما أن تطوير استراتيجيات فعالة للتوعية والتثقيف حول أهمية الحريات المدنية والسياسية يمكن أن يسهم في إعادة بناء الثقة بين المجتمع والدولة، مما يعزز من فعالية المجتمع المدني ويحقق تقدمًا نحو تحقيق مجتمع ديمقراطي يضمن الحقوق والحريات لجميع المواطنين.

وفي المجمل، فإن التغلب على التحديات التي يواجهها المجتمع المدني يتطلب تضافر الجهود المحلية والدولية لتعزيز الحريات المدنية والسياسية، بما يتيح للمجتمع المدني القيام بدوره الحيوي في البناء الديمقراطي والمشاركة الفعالة في تطوير السياسات العامة.

-الضغط السياسي والتدخل الحكومي: في العديد من الدول، تواجه منظمات المجتمع المدني تدخلات مباشرة من قبل الحكومات التي تسعى للسيطرة على نشاطاتها أو التأثير عليها. هذا قد يشمل الضغط على القيادات، نشر الإشاعات، أو تشويه سمعة المنظمات في الإعلام، مما يضعف الثقة العامة بها.

الضغط السياسي والتدخل الحكومي على المجتمع المدني يشكلان تحديين رئيسيين يعوقان فعالية هذا القطاع في أداء أدواره. من ناحية، الضغط السياسي يمكن أن يأتي من جماعات مصالح أو نخب سياسية تسعى للتأثير على قرارات منظمات المجتمع المدني بهدف توجيه أجنداتها نحو مصالح معينة مما يحد من استقلالية هذه المنظمات ويضعف قدرتها على مساءلة السلطات. من ناحية أخرى التدخل الحكومي يتجلى من خلال فرض قيود تشريعية وإدارية على المجتمع المدني، مثل تقييد حرية

1- Graham, Mark, et al.. "The Role of Civil Society in Promoting Democracy and Human Rights." International Journal of Civil Society Law. 2013،p92.

تكوين الجمعيات أو التمويل الخارجي، مما يعيق عمل المنظمات ويقلل من مساحتها في التأثير على السياسات العامة.

هذا التدخل قد يصل إلى مراقبة الأنشطة أو إضعاف المؤسسات عبر استهداف الفاعلين الرئيسيين، مما يضعف قدرة المجتمع المدني على المطالبة بالشفافية والمساءلة، ويعزز سيطرة الدولة على الحياة العامة[1].

ويعتبر الضغط السياسي والتدخل الحكومي من العوامل الرئيسية التي تؤثر بشكل مباشر على المجتمع المدني، حيث يسعى المجتمع المدني إلى تعزيز حقوق الأفراد والمشاركة في العملية السياسية. عندما تتعرض هذه الأنشطة لضغوط سياسية أو تدخل حكومي، يمكن أن يتسبب ذلك في تآكل القدرة على ممارسة الحريات الأساسية.

أولا: يؤدي الضغط السياسي إلى تقييد حرية التعبير والتجمع. عندما تتدخل الحكومات في عمل المنظمات غير الحكومية أو الجماعات السياسية، قد تقوم بتضييق نطاق الأنشطة المسموح بها، مما يحد من قدرة المجتمع المدني على التعبير عن آرائه والمشاركة في المناقشات العامة. هذا التدخل يمكن أن يكون في شكل قوانين صارمة تحد من التمويل الأجنبي، أو تهديدات للناشطين، أو حتى ملاحقات قانونية تستهدف الأفراد أو المنظمات.

ثانيا: يؤدي الضغط السياسي إلى تآكل الثقة بين المواطنين ومؤسسات الدولة. عندما يشعر الناس بأن الحكومة تتدخل بشكل غير مبرر في أنشطة المجتمع المدني، يتولد شعور بالإحباط وفقدان الأمل في إمكانية التغيير الإيجابي. هذا يمكن أن يؤدي إلى عزوف المواطنين عن المشاركة في الأنشطة المجتمعية أو السياسية، مما يضعف فعالية المجتمع المدني بشكل أكبر.

ثالثا: من خلال التدخل الحكومي، يمكن أن تتشكل تحالفات بين الحكومة وبعض منظمات المجتمع المدني، مما يؤدي إلى تعزيز الوضع الراهن بدلاً من التغيير. هذه الديناميكية قد تؤدي إلى انحراف بعض المنظمات عن أهدافها الأساسية، حيث تصبح أكثر اعتمادًا على الدعم الحكومي، مما قد يعيق قدرتها على التأثير بشكل مستقل.

وفي المجمل، فإن الضغط السياسي والتدخل الحكومي يعوقان قدرة المجتمع المدني على تحقيق أهدافه ويؤديان إلى تآكل الحريات المدنية، مما يؤثر سلبا على الديمقراطية والمشاركة الفعالة للمواطنين في صنع القرار. لمواجهة هذه التحديات، يحتاج المجتمع المدني إلى استراتيجيات فعالة لتعزيز الحوار مع الحكومة والدفاع عن حقوقه، بالإضافة إلى دعم المجتمع الدولي للمبادئ الديمقراطية وحقوق الإنسان.

1 -Harrison, Graham. "The Politics of Civil Society in Africa: A Critical Assessment." Journal of Southern African Studies. (2002)،p-24.

-عدم كفاية الإطار القانوني والتنظيمي: قد تعاني بعض الدول من غياب إطار قانوني واضح يدعم مشاركة المجتمع المدني في المساءلة والشفافية. هذا يتضمن قوانين تضمن حق الوصول إلى المعلومات العامة، وحق المواطنين في المشاركة في صنع القرار، وضمان حماية المبلغين عن الفساد.

فعدم كفاية الإطار القانوني والتنظيمي للمجتمع المدني يعكس التحديات التي تواجه منظمات المجتمع المدني في أداء أدوارها بفعالية واستقلالية. عندما يكون الإطار القانوني غير مكتمل أو غير ملائم، فإنه قد يفتقر إلى الأحكام التي تكفل حرية تكوين الجمعيات، حرية التعبير، وحرية الوصول إلى التمويل سواء المحلي أو الدولي. هذا الضعف يؤدي إلى قيود تشريعية تجعل من الصعب على المنظمات العمل بحرية أو توسيع نشاطاتها. علاوة على ذلك، قد يكون هناك غموض في القوانين أو تباين في تطبيقها مما يفتح المجال أمام تدخل الحكومة أو السلطات المحلية لتفسير القوانين بشكل تعسفي يخدم مصالحها. هذه الظروف تؤدي إلى تقويض أدوار المجتمع المدني في تعزيز المساءلة والشفافية وتحد من قدرته على مراقبة السلطة والمساهمة في صنع القرار.

بالإضافة إلى ذلك، عدم كفاية الإطار القانوني والتنظيمي للمجتمع المدني يمكن أن يؤدي إلى تهميشه وتقليص قدرته على المشاركة في الحوكمة الرشيدة، مما يضعف قدرته على الدفاع عن حقوق المواطنين والتأثير في السياسات العامة. في كثير من الأحيان، تجد المنظمات نفسها معرضة لعراقيل بيروقراطية عند تسجيلها أو عند محاولة الحصول على التراخيص اللازمة لتنظيم فعاليات أو حملات توعية. كما أن غياب آليات قانونية واضحة لحماية المجتمع المدني من التدخل الحكومي، مثل حظر التمويل أو التضييق على الأنشطة، يعزز من هشاشته ويحد من تأثيره في تحقيق الشفافية والمساءلة. كل هذه العوامل تجعل المجتمع المدني غير قادر على الاستجابة للتحديات الاجتماعية والسياسية بشكل فعال، مما يؤدي إلى إضعاف دوره كطرف رئيسي في مراقبة السلطة والمساهمة في تحقيق التنمية المستدامة والعدالة الاجتماعية[1].

-التأثيرات الخارجية والتدخلات الدولية: تتعرض بعض منظمات المجتمع المدني لضغوط من الخارج سواء من دول أخرى أو منظمات دولية، قد تسعى إلى توجيه أجندتها بعيدًا عن أولوياتها المحلية، مما يخلق توترات حول مدى استقلالية هذه المنظمات.

التأثيرات الخارجية والتدخلات الدولية تلعب دورا معقدا في تشكيل أدوار المجتمع المدني، حيث يمكن أن تكون داعمة أو معيقة لعمله. من جهة، تؤدي التدخلات الدولية إلى تعزيز المجتمع المدني من خلال الدعم المالي والتقني، وتقديم المساعدات والبرامج التي تعزز مبادئ الشفافية والمساءلة والحكم الرشيد. المؤسسات الدولية، مثل الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية العالمية، تسهم في تمكين المجتمع المدني عبر تعزيز قدراته وتوفير الموارد التي تمكنه من لعب دور أكثر فعالية في مراقبة الحكومات

1- الأمم المتحدة، الحيز المتاح للمجتمع المدني ونظام حقوق الانسان في الامم المتحدة، ص15 على الرابط :
https://www.ohchr.org/sites/default/files/

والمطالبة بالإصلاحات. من جهة أخرى، قد تؤدي هذه التأثيرات الخارجية إلى نشوء توترات بين المجتمع المدني والدولة، حيث تعتبر بعض الحكومات أن التدخلات الدولية تهديد لسيادتها، مما يدفعها إلى فرض قيود على المنظمات المدنية، خاصة تلك التي تتلقى تمويلا خارجيا. هذا قد يؤدي إلى اتهامات بتبعية المجتمع المدني لأجندات خارجية، مما يضعف شرعيته ويحد من تأثيره المحلي. في النهاية، فإن هذه التأثيرات تتطلب توازنا دقيقا لضمان أن تظل منظمات المجتمع المدني مستقلة وتخدم مصالح المجتمع دون أن تتعرض للضغوط أو القيود[1].

علاوة على ذلك، فإن التدخلات الدولية قد تؤدي أحيانا إلى تغيير أولويات المجتمع المدني حيث قد تجد بعض المنظمات نفسها مضطرة لتكييف أجنداتها بما يتماشى مع متطلبات الجهات المانحة الدولية، بدلا من التركيز على الاحتياجات المحلية الملحة. هذا التكيف قد يخلق فجوة بين المجتمع المدني وقاعدة دعمه الشعبية، ويؤدي إلى تآكل الثقة بين المنظمات والمجتمعات المحلية. من ناحية أخرى، يمكن أن تشكل التأثيرات الخارجية محفزا للتغيير الإيجابي من خلال إدخال معايير ومبادئ عالمية تعزز الديمقراطية وحقوق الإنسان، مما يدفع نحو إصلاحات في السياسات المحلية. لكن هذا الدور الخارجي قد يكون أيضا موضع جدل سياسي، حيث تستغل بعض الحكومات التأثيرات الدولية كذريعة للتضييق على المجتمع المدني، عبر تشديد التشريعات أو شن حملات تشويه ضد المنظمات المستقلة، وفي النهاية تعتمد علاقة المجتمع المدني بالتأثيرات الخارجية على السياق المحلي والدولي، وعلى قدرة المنظمات على تحقيق التوازن بين الاستفادة من الدعم الدولي وبين الحفاظ على استقلاليتها وارتباطها بالمجتمع المحلي.

ثانيا: التحديات المالية والاجتماعية:

-نقص التمويل والدعم المادي: الكثير من منظمات المجتمع المدني تعاني من نقص في التمويل، مما يعيق قدرتها على تنفيذ مشاريعها وتحقيق أهدافها. قد تعتمد بعض المنظمات على التمويل الخارجي الذي يمكن أن يتعرض للضغوط أو الحظر من قبل الحكومات، مما يجعل استدامة أنشطتها غير مؤكدة.

قص التمويل والدعم المادي يشكل عائقا كبيرا أمام فعالية المجتمع المدني وقدرته على أداء أدواره. في كثير من الحالات، تعتمد منظمات المجتمع المدني على مصادر تمويل محدودة، سواء من تبرعات الأفراد أو من الجهات المانحة المحلية والدولية. عندما يكون التمويل غير مستقر أو غير كافٍ، تواجه المنظمات صعوبات في تمويل مشاريعها وتنفيذ برامجها الموجهة نحو تعزيز الشفافية، المساءلة، وحماية حقوق الإنسان. هذا النقص قد يؤدي إلى تقليص الأنشطة والبرامج، ويحد من قدرة المنظمات على التوسع والوصول إلى فئات أكبر من المجتمع. علاوة على ذلك، قد يعوق نقص التمويل توظيف الخبرات

1- معهد البحرين للدلااسات للتنمية السياسية، المجتمع المدني الدولي، 2012/06/01، على الرابط:
https://www.bipd.org/publications/Articles/1087153.aspx

والكوادر المؤهلة، أو الاستثمار في بناء القدرات المؤسسية، مثل التدريب أو تطوير البنية التحتية اللازمة لتنفيذ المشاريع.

وبسبب نقص الدعم المادي، قد تضطر المنظمات إلى التخلي عن أولوياتها أو البحث عن مصادر تمويل مشروطة تؤثر على استقلاليتها. وفي بعض الأحيان، يستخدم نقص التمويل كوسيلة من قبل الحكومات لتقييد نشاط المجتمع المدني، عبر فرض قيود على التمويل الأجنبي أو إضعاف القدرة المحلية على تمويل المنظمات. نتيجة لذلك، يجد المجتمع المدني نفسه في وضع صعب بين الحفاظ على استقلاليته وبين البقاء فعالا في ظل نقص الموارد المالية الضرورية لتنفيذ مهامه[1].

-**المقاومة المجتمعية**: في بعض الحالات، تواجه منظمات المجتمع المدني مقاومة مجتمعية من قبل المواطنين الذين قد يكونون غير مدركين لأهمية المساءلة والشفافية، أو قد يتأثرون بالدعاية الحكومية التي تصور منظمات المجتمع المدني بشكل سلبي.

فالمقاومة المجتمعية للمجتمع المدني تمثل تحديا مهما أمام نشاطه وتأثيره، حيث قد يواجه المجتمع المدني رفضا أو عدم قبول من قبل قطاعات معينة من المجتمع. هذه المقاومة قد تنبع من عدة عوامل، منها ضعف الوعي بدور المجتمع المدني وأهميته في تحقيق التغيير الإيجابي، أو نتيجة لتشويه صورته من قبل بعض الجهات التي تعتبره تابعا لأجندات خارجية أو مناهضا للقيم التقليدية. في بعض المجتمعات، ينظر إلى منظمات المجتمع المدني على أنها تهدد الاستقرار الاجتماعي أو الثقافي، خاصة إذا كانت تعمل في مجالات تعتبر حساسة مثل حقوق الإنسان أو تمكين المرأة أو الدعوة إلى الإصلاحات السياسية.إضافة إلى ذلك، قد تعزز الحكومات أو النخب السياسية هذا الرفض عبر الدعاية السلبية التي تصور المجتمع المدني كقوة معارضة أو غير وطنية، مما يعمق الفجوة بينه وبين المجتمع. المقاومة المجتمعية قد تكون نتيجة أيضا لقلة التواصل الفعال بين منظمات المجتمع المدني والجمهور، حيث قد تفتقر بعض المنظمات إلى استراتيجيات تمكنها من بناء الثقة والتواصل الفعّال مع الفئات المختلفة من المجتمع، هذه المقاومة تضعف من قدرة المجتمع المدني على تنفيذ مبادراته وتحقيق أهدافه، مما يجعله بحاجة إلى بذل جهود أكبر في التوعية، بناء التحالفات المجتمعية، وتعزيز مصداقيته أمام الجمهور[2].

-**غياب الوعي الجماهيري**: أحد التحديات الرئيسية التي تواجه المجتمع المدني هو غياب الوعي بين المواطنين حول حقوقهم وواجباتهم وأهمية المساءلة والشفافية. ضعف الثقافة الديمقراطية يجعل من الصعب على المجتمع المدني حشد الدعم الشعبي لتحقيق أهدافه.

فغياب الوعي الجماهيري يشكل تحديا رئيسيا أمام فاعلية المجتمع المدني ودوره في تحقيق التغيير الإيجابي. عندما يفتقر الجمهور إلى الوعي الكافي بأهمية المجتمع المدني وأدواره في تعزيز

1- مؤسسة ساوريس، التوزيع العادل للموارد والتمويل المنصف لمنظمات المجتمع المدني على الرابط:
https://sawirisfoundation.org/ar/blog/equitable-distribution-of-resources-and-fair-csos-funding

2- نور أبو عصب، المجتمع المدني كأداة مقاومة: مَركزَة الفرد في التغيير الاجتماعي، على الرابط: https://aljumhuriya.net/ar/2020/10/15

الشفافية والمساءلة والدفاع عن الحقوق، يصبح من الصعب على المنظمات جذب الدعم المجتمعي اللازم لتنفيذ مشاريعها. هذا النقص في الوعي يجعل الأفراد أقل مشاركة في الأنشطة المدنية مثل الحملات المجتمعية أو التظاهرات أو المساهمة في الضغط لتحقيق الإصلاحات. بالإضافة إلى ذلك، يؤدي غياب الوعي إلى انعدام الثقة في المنظمات المدنية، حيث قد ينظر إليها البعض بشك أو كيان غير ذي صلة بحياتهم اليومية.

هذا الوضع يمكن أن يؤدي إلى عزل المجتمع المدني عن قواعده الشعبية، ما يقلل من قدرته على التأثير والمشاركة الفعالة في صياغة السياسات العامة. كما أن غياب الوعي الجماهيري يمكن أن يسهل استغلال بعض القوى السياسية أو الإعلامية لنشر معلومات مضللة أو تشويه صورة المجتمع المدني، مما يزيد من الصعوبات التي تواجهها المنظمات في تعزيز دورها. في ظل هذه الظروف، يصبح من الضروري على المجتمع المدني تكثيف جهوده في مجال التوعية وبناء جسور الثقة مع الجمهور، من خلال التواصل الفعال والبرامج التثقيفية التي تشرح أهدافه وأدواره[1].

ثالثا: التحديات التنظيمية والادارية:

-نقص الكفاءة والقدرات: تحتاج منظمات المجتمع المدني إلى بناء قدراتها الفنية والتنظيمية لتعزيز قدرتها على مراقبة الأداء الحكومي وتحليل المعلومات والبيانات. ضعف هذه القدرات يؤدي إلى تقليص دورها في تفعيل المساءلة والشفافية.

نقص الكفاءة والقدرات يشكل عائقا كبيرا أمام المجتمع المدني في أداء مهامه بفعالية وتحقيق أهدافه. عندما تفتقر منظمات المجتمع المدني إلى الكوادر المؤهلة والمهارات اللازمة، سواء على مستوى القيادة أو العاملين، تصبح قدرتها على تصميم وتنفيذ البرامج محدودة. نقص الكفاءة يظهر في جوانب مثل التخطيط الاستراتيجي، إدارة المشاريع، جمع البيانات، التواصل الفعال، وإعداد التقارير والتقييمات. هذا النقص يقلل من فعالية المنظمات في تحقيق تأثير ملموس على الأرض، ويحد من قدرتها على التفاعل مع الجمهور أو التأثير على السياسات العامة.

كما أن ضعف القدرات التنظيمية والإدارية يجعل من الصعب على المنظمات تطوير هياكل قوية ومستدامة، مما يؤثر على استمراريتها ومرونتها في مواجهة التحديات. بالإضافة إلى ذلك، يؤدي نقص الكفاءة إلى اعتماد المجتمع المدني بشكل مفرط على الدعم الخارجي أو الخبرات الدولية، وهو ما قد يؤثر على استقلاليته وقدرته على تلبية الاحتياجات المحلية بشكل مناسب. وبالتالي، لتعزيز فعالية المجتمع المدني، من الضروري الاستثمار في بناء القدرات وتوفير برامج تدريبية مستمرة للعاملين فيه

1- عبيدلي العبيدلي، غياب دور منظمات المجتمع المدني، 2018/09/08على الرابط: https://alroya.om/post/220055

سواء من حيث تعزيز المهارات الفنية أو الإدارية، لتمكين المنظمات من الاستجابة للتحديات والمساهمة بفعالية في تحقيق الشفافية والمساءلة والتنمية المستدامة[1].

علاوة على ذلك، فإن نقص الكفاءة والقدرات قد يؤدي إلى تدني مستوى الثقة بين المجتمع المدني والجمهور، حيث قد يُنظر إلى المنظمات على أنها غير قادرة على تلبية احتياجات المجتمع أو تحقيق التغيير المطلوب. عندما تكون الكفاءات محدودة، يمكن أن تتأثر جودة الخدمات والبرامج المقدمة، مما يزيد من إحباط الأفراد والمجتمعات المستهدفة،كما أن قلة الكفاءة قد تعرقل قدرة المجتمع المدني على بناء شراكات استراتيجية مع الحكومة أو القطاع الخاص، حيث تعتمد هذه الشراكات على الثقة والكفاءة المتبادلة. بدون مستوى عال من الكفاءة، قد تجد منظمات المجتمع المدني صعوبة في إقناع الجهات الأخرى بالتعاون أو تقديم الدعم.

-**الفساد داخل منظمات المجتمع المدني**: في بعض الحالات، قد يكون الفساد موجودا حتى داخل منظمات المجتمع المدني، مما يضعف من قدرتها على مواجهة الفساد على مستوى الحكومة. يجب أن تكون هذه المنظمات نموذجا للشفافية والنزاهة حتى تتمكن من كسب ثقة الجمهور والقيام بدورها بفعالية.

فالفساد داخل منظمات المجتمع المدني يعد من الظواهر المقلقة التي يمكن أن تؤثر سلبا على مصداقية هذه المنظمات وقدرتها على أداء مهامها. ويتمثل الفساد في هذا السياق في مجموعة من الممارسات غير الأخلاقية، مثل سوء استخدام التمويل، والمحسوبية، والتلاعب في النتائج، وتجاوز القوانين والأنظمة الداخلية. عندما تنخرط بعض الأفراد أو الإدارات في ممارسات فساد، فإن ذلك يؤدي إلى تقويض ثقة الجمهور في المجتمع المدني، ويعزز من الصورة السلبية عنه كطرف غير موثوق. بالإضافة إلى ذلك، فإن الفساد يعوق قدرة المنظمات على تحقيق أهدافها الاجتماعية والتنموية، حيث يتم توجيه الموارد بعيدا عن البرامج والمشاريع التي تصب في مصلحة المجتمع، مما يؤدي إلى تفشي الفقر واللامساواة.

وعلى صعيد آخر، يمكن أن يشكل الفساد داخل المجتمع المدني ذريعة لبعض الحكومات لتشديد الرقابة على هذه المنظمات أو فرض قيود جديدة على عملها، مما يزيد من تعقيد المشهد. من المهم أن تتبنى منظمات المجتمع المدني سياسات واضحة للشفافية والمساءلة، وأن تعمل على تعزيز ثقافة النزاهة والأخلاق داخل هيكليتها لضمان عدم تعرضها للفساد وتعزيز قدرتها على خدمة المجتمع بكفاءة وفعالية[2].

1- مريم مختاري، المجتمع المدني في الجزائر: دراسة في المعوقات الداخلية والخارجية، **المجلة الجزائرية للسياسات العامة**، المجلد 10، العدد 10، ديسمبر 2013، ص46.

2- جوزف عبد الله، منظمات المجتمع المدني المعاصر: بين العلم السياسي و«اللغة المخادعة»: 06/أفريل/2019، على الرابط: https://al-akhbar.com/Opinion/270040

ومن خلال ذلك، فإن الفساد داخل منظمات المجتمع المدني قد يؤدي إلى تقليل الدعم المالي والمادي الذي تحتاجه هذه المنظمات للعمل بفعالية. عندما تظهر فضائح فساد، تتردد الجهات المانحة في توفير التمويل، مما يجعل المنظمات تعاني من نقص الموارد اللازمة لتحقيق أهدافها.

-الافتقار إلى الشفافية داخل المجتمع المدني نفسه: في بعض الأحيان، تواجه منظمات المجتمع المدني تحديات تتعلق بشفافيتها الداخلية، حيث يمكن أن يكون هناك نقص في الإفصاح عن التمويلات أو التوجيهات العامة، أو الصراعات الداخلية، مما يؤدي إلى تآكل الثقة فيها.

علاوة على ذلك، فإن غياب الشفافية داخل المجتمع المدني يضعف من شرعيته وقدرته على التأثير في صنع السياسات العامة. عندما يكون الجمهور غير قادر على متابعة كيفية اتخاذ القرارات أو توجيه الموارد، يصبح من الصعب على المنظمات أن تخلق تأثيرا إيجابيا وتحظى بالدعم اللازم لتحقيق أهدافها. كما يقول الكاتب **الأمريكي لويس براندیز: "الضوء هو أفضل مطهر"**[1]، وهو ما يعني أن الشفافية هي المفتاح لحماية المنظمات من الشبهات وتعزيز ثقة الجمهور بها.

فإفتقار الشفافية قد يؤدي أيضا إلى انقسامات داخل المنظمة نفسها، حيث يفتقد العاملون فيها إلى الوضوح حول الأهداف والإجراءات، مما يخلق حالة من الفوضى وعدم الانسجام في العمل. هذا الانقسام يمكن أن يضعف قدرة المنظمة على التكيف مع التحديات أو تنفيذ مشاريع جديدة. وكما أن غياب الشفافية يضر بالمنظمات على المستوى الداخلي، فإنه يجعلها أقل قدرة على التفاعل مع الجهات المانحة أو الحكومات، ويزيد من فرص تعرضها للمساءلة من دون دفاعات قوية.

لتجنب هذه المخاطر، يجب أن تكون الشفافية جزءا أساسيا من الثقافة المؤسسية للمجتمع المدني. من خلال نشر التقارير بشكل دوري، وإشراك الأعضاء والمستفيدين في اتخاذ القرارات، وبناء قنوات اتصال مفتوحة مع الجمهور، يمكن للمنظمات تعزيز الشرعية والفعالية[2].

كما أن تعزيز الشفافية داخل المجتمع المدني يمكن أن يساهم في تحسين مستوى التفاعل مع وسائل الإعلام والمجتمع بشكل عام، مما يعزز من وجودهم في الساحة العامة كجهات فاعلة ومؤثرة. إن التفاعل الإيجابي مع الإعلام يساهم في رفع الوعي حول القضايا التي تعمل عليها المنظمات، ويساعد على بناء دعم مجتمعي أكبر لأهدافها.

بالإضافة إلى ذلك، يمكن للشفافية أن تلعب دورا حيويا في تعزيز التعاون والشراكات بين منظمات المجتمع المدني والحكومة والقطاع الخاص. عندما تكون منظمات المجتمع المدني شفافة في عملياتها تصبح أكثر قدرة على إنشاء تحالفات استراتيجية تؤدي إلى تأثير أكبر وتحقيق نتائج إيجابية في مجالات التنمية المختلفة.

1- بنجامين ميلينغ، اليوم العالمي لحرية الصحافة-الصحافة الحرة تقوي المجتمعات-، على الرابط: https://sudantribune.net/article246556/

2- فارس حمدوني، دور منظمات المجتمع المدني في تعزيز وحماية حقوق الإنسان في مناطق سيطرة القوات غير الحكومية، على الرابط: https://ar.baytna.org/blog/feras-hamdouni-rights-and-civil-society

وفي النهاية، يتطلب تعزيز الشفافية التزاما قويا من القيادة في المجتمع المدني، وكذلك إنشاء نظم داخلية فعالة تضمن المحاسبة والمراقبة. من خلال تطوير سياسات شفافة واستراتيجيات تواصل فعالة، يمكن أن تتحول منظمات المجتمع المدني إلى نماذج يحتذى بها في النزاهة والمساءلة، مما يعزز من دورها كقوة إيجابية في المجتمع ويساعد على تحقيق أهداف التنمية المستدامة.

-الافتقار إلى المساءلة داخل منظمات المجتمع المدني نفسه: يعد الافتقار إلى المساءلة داخل منظمات المجتمع المدني قضية محورية تؤثر بشكل جوهري على فاعليتها ومصداقيتها. على الرغم من الدور الحيوي الذي تلعبه هذه المنظمات في تعزيز الحريات وحقوق الإنسان، فإن عدم وجود آليات فعالة للمساءلة يمكن أن يؤدي إلى تآكل الثقة بين هذه المنظمات والمجتمع الذي تسعى لخدمته. ففي غياب الشفافية، قد يتم استخدام الموارد المالية بشكل غير فعال أو توجيهها نحو أهداف لا تعكس احتياجات المجتمع، مما يؤدي إلى فشل المشاريع وانعدام الفائدة المرجوة منها.

علاوة على ذلك، يسهم نقص المساءلة في غياب التنوع في الأفكار والرؤى، حيث تستبعد الأصوات النقدية أو المختلفة، مما يؤثر سلبا على جودة النقاشات والقرارات المتخذة. وبالإضافة إلى ذلك، يعزز عدم وجود آليات للمحاسبة من تفشي الفساد والاعتداءات على الحقوق داخل المنظمات نفسها، حيث قد يساء استخدام السلطة من قبل أفراد أو فرق معينة. وبالتالي، فإن تعزيز المساءلة يتطلب من منظمات المجتمع المدني تبني أنظمة تقارير شفافة، وتقييمات دورية، وتوفير قنوات مفتوحة لاستقبال الشكاوى والملاحظات، مما يسهم في تحسين الأداء وبناء الثقة. في المجمل، يمثل تعزيز المساءلة ضرورة ملحة لضمان تحقيق الأهداف المرجوة وتعزيز الديمقراطية والشفافية في عمل منظمات المجتمع المدني[1].

لذا، يجب على منظمات المجتمع المدني أن تدرك أن المساءلة ليست مجرد إجراء إداري، بل هي عنصر أساسي من عناصر الحكم الرشيد وحقوق الإنسان. من خلال إنشاء ثقافة من المساءلة يمكن للمنظمات تعزيز قدرتها على التأثير الإيجابي في المجتمعات. ينبغي أن تتضمن هذه الثقافة معايير واضحة للشفافية المالية والإدارية، فضلاً عن آليات لمراقبة الأداء والتقييم من قبل الأطراف المعنية، بما في ذلك المستفيدين.

وفي النهاية، فإن تعزيز المساءلة داخل منظمات المجتمع المدني ليس فقط ضروريا لتعزيز مصداقيتها وفاعليتها، بل هو أيضا استثمار في مستقبل ديمقراطي أكثر استدامة، حيث تعتبر هذه المنظمات كجهات فاعلة في عملية التغيير الاجتماعي والسياسي. بالتالي، فإن استثمار الجهود في بناء هياكل المساءلة الشفافة يمكن أن يساهم في تعزيز الثقة بين المجتمع المدني والمجتمع، مما يضمن نجاح المبادرات والبرامج التي تهدف إلى تحقيق التنمية المستدامة والعدالة الاجتماعية. فيجب أن تلتزم منظمات المجتمع المدني بتعزيز الديمقراطية الداخلية.

1- فارس حمدوني، المرجع نفسه.

خلاصة الفصل:

يتناول الفصل الأول من الدراسة أهمية فهم مورفولوجية المجتمع المدني ودلالاته الاصطلاحية مما يساهم في توضيح تركيبته وأدواره المختلفة داخل المجتمع. إذ يبرز كيف أن المجتمع المدني ليس مجرد مجموعة من المنظمات، بل هو فضاء ديناميكي يتفاعل فيه الأفراد والجماعات لتحقيق أهداف مشتركة. كما يركز على الرؤى الجديدة التي تعتبر ضرورية لفهم دور المجتمع المدني في مواجهة التحديات المعاصرة، مثل العولمة والتغيرات السياسية والاقتصادية.

بجانب ذلك، يهتم بأهمية المساءلة والشفافية كعوامل أساسية لنجاح المجتمع المدني، حيث تساهم هذه المفاهيم في بناء الثقة بين المجتمع المدني والمجتمع الأوسع، وتعزز من مصداقية المنظمات غير الحكومية والجمعيات. وفي هذا السياق، يشير الفصل إلى مكانة المجتمع المدني في تعزيز هذه المبادئ من خلال التعاون مع المنظمات الدولية والإقليمية.

وختاما، يسلط الضوء على التحديات التي تواجه المجتمع المدني في تحقيق المساءلة والشفافية مثل الضغوط السياسية والتدخلات الحكومية، والتي قد تعيق قدرته على العمل بحرية وفعالية. وبالتالي يظهر الفصل كيف أن تعزيز الأدوار الجديدة للمجتمع المدني يتطلب استراتيجيات فعّالة لمواجهة هذه التحديات، بما يمكنه من الاستمرار في لعب دور محوري في تعزيز الحكم الرشيد وتحقيق التنمية المستدامة.

الفصل الثاني:

تداعيات التغييرات الدولية على التطور الممارساتي للمجتمع المدني وتأثيراته على الإدارة المحلية الجزائرية

تمهيد

المبحث الأول: التطور الممارساتي للمجتمع المدني الجزائري.

المطلب الأول: التطور الممارساتي للمجتمع المدني الجزائري.

المطلب الثاني: بنية المجتمع المدني الجزائري.

المطلب الثالث: علاقة المجتمع المدني بالدولة وعوامل تشكيلها.

المبحث الثاني: الإدارة المحلية الجزائرية بين تأثيرات الفساد ومتطلبات الإصلاح.

المطلب الاول: واقع نظام الادارة المحلية وتطورها في الجزائر.

المطلب الثاني: مظاهر مواكبة الجزائر لمتطلبات الحكم الراشد وتعزيز المساءلة والشفافية.

المبحث الثالث: انعكاسات التغييرات الدولية على تكريس المساءلة والشفافية في الادارة المحلية.

المطلب الأول: الضمانات الدستورية والقانونية لتفعيل المساءلة والشفافية في الجزائر.

المطلب الثاني: آليات إشراك المجتمع المدني في إرساء قيم المساءلة والشفافية في الإدارة المحلية.

المطلب الثالث: مجالات تدخل المجتمع المدني في التسيير التشاركي للإدارة المحلية.

خلاصة الفصل.

تمهيد :

تتزايد أهمية المجتمع المدني الجزائري في سياق التغيرات الدولية، خاصة مع بروز مفاهيم الحوكمة والديمقراطية التي تعتمد على الشفافية والمساءلة كوسائل لمكافحة الفساد وتعزيز التنمية. فقد أصبح المجتمع المدني قناة للتواصل بين المواطنين والسلطات، من أجل تحقيق تسيير تشاركي للمصالح العامة وضمان حقوق الأفراد في مراقبة عمل الإدارة المحلية. ومع صعود تأثير المنظمات الدولية وتزايد الدعوات نحو حوكمة رشيدة، يجد المجتمع المدني الجزائري نفسه أمام تحديات جديدة تتعلق بكيفية التفاعل مع هذه التوجهات الدولية من جهة، والعمل على تحقيق إصلاحات محلية من جهة أخرى.

كما لعبت الإدارة المحلية دورا محوريا في تحقيق متطلبات المواطنين على المستوى المحلي، إلا أن هذا الدور يتعرض للتحديات الناجمة عن الفساد وضعف الشفافية. وفي هذا السياق، يشكل المجتمع المدني ركيزة أساسية لدعم الإدارة المحلية عبر مراقبة الأداء وتعزيز مبدأ المساءلة، حيث يطالب المجتمع المدني بمزيد من الشفافية في إدارة الموارد ويحث على تبني السياسات الإصلاحية التي تعزز من كفاءة الإدارة وتستجيب لمتطلبات العصر.

المبحث الأول:

تداعيات التغيرات الدولية على التطور الممارساتي للمجتمع المدني في الجزائر.

شهد المجتمع المدني في الجزائر تطورات ملحوظة على مر العقود، متأثرا بشكل كبير بالتغييرات الدولية والإقليمية وكذلك بالتحولات الداخلية. يشكل فهم هذه التطورات ضروريا لتحليل كيفية استجابة المجتمع المدني للمتغيرات العالمية وكيفية تطوره في سياق جزائري خاص.

يهدف هذا المبحث إلى دراسة تأثير التغييرات الدولية على تطور المجتمع المدني في الجزائر من خلال تحليل تطوره التاريخي، بنيته، وعلاقته بالدولة.

المطلب الأول: التطور الممارساتي للمجتمع المدني في الجزائر

أولا: المجتمع المدني في فترة بناء الدولة.

1- المجتمع المدني في فترة 1962-1970:

عندما صدر أول دستور للدولة في عام 1963، تم التأكيد على التزام الدولة بضمان حرية تكوين الجمعيات[1] ويتضمن الفصل الرابع المتعلق بالحقوق والحريات على أن "حرية التعبير وتأسيس الجمعيات والاجتماع مكفولة للمواطنين"[2]، حيث تم التأكيد عليه بوضوح على أن "حق إنشاء الجمعيات مضمون وتعمل الدولة على تعزيز ازدهار الحريات الجمعوية، لكن النظام السياسي آنذاك كان يعيق ويحظر جميع أشكال التنظيمات الشعبية المستقلة عن نطاق الدولة. إذ تعتبر السلطة السياسية نفسها الممثل الوحيد والشرعي لمصالح المجتمع. من خلال المؤتمر الأول الذي عُقد في عام 1964، الذي تم التأكيد عليه بشكل صريح على أن التعددية الحزبية ليست مقياسا كافيا للديمقراطية، وأن تعدد النقابات قد يؤثر سلبا على المصلحة العامة للعمال. كما تم التأكيد على أن حزب جبهة التحرير الوطني (الحزب الطلائعي) هو الممثل الحقيقي لطموحات الجماهير، ولديه القدرة على تعبئة جميع الفئات المجتمعية مثل الفلاحين والشباب والعمال والنساء وقدماء المجاهدين، من خلال جمعيات ومنظمات تعمل وفق توجهاته وتحت إشرافه[3].

أصدرت وزارة الداخلية، استنادا إلى توجهاتها السياسية الرامية إلى تقييد الحركة الجمعوية تعليمة وزارية بتاريخ 2 مارس 1964، تطلب من الولاة إجراء تحقيقات خاصة حول جميع الجمعيات المصرح بها، بغض النظر عن طبيعة أنشطتها. فكان الهدف من هذه التحقيقات هو الكشف عن

1- المادة 19 من دستور 1963.ص 11.

2- الجريدة الرسمية، دستور 1963، المادة 41، ص12.

3- بوجمعة غشير، **الاطار التنظيمي للجمعيات في الجزائر** ، ندوة المبادرة العربية من أجل حرية الجمعيات، عمان ،يومي 9_10 ماي 1999، من موقع :www.arabifa.org/ARABIFA/aifa.nsf/asearchiview/64692E7DA899B4A9 تاريخ الزيارة: 2017/20/13.

المساعي الحقيقية التي ترمي إليها هذه الجمعيات والأنشطة التي تقوم بها. ونتيجة لذلك، أصبحت هذه التعليمة تمنح سلطة تقديرية في منح تراخيص إنشاء الجمعيات[1].

خضعت الحركات الجمعوية في الجزائر خلال هذه المرحلة لنوعين من الرقابة. الأول هو الرقابة السياسية التي تتم من خلال المجالس الشعبية المنتخبة، والثاني يتعلق بتمثيل المصالح الاجتماعية والاقتصادية عبر اتحادات وطنية مهنية واجتماعية، حيث تخضع أنشطتها لحزب جبهة التحرير الوطني حيث أصبحت هذه الجمعيات والمنظمات تمثل قوى اجتماعية للثورة تعمل تحت إشراف الحزب. وتعتبر هذه الكيانات امتدادا طبيعيا له، بهدف تحقيق التحول الاجتماعي وبناء الاشتراكية والدفاع عنها.

2- المجتمع المدني في فترة 1970-1980:

تميزت هذه المرحلة بسيطرة الدولة على المجتمع من خلال تأميم المؤسسات الاقتصادية وفضاءات التنشئة الاجتماعية، وذلك عبر تشريعات قهرية تهدف إلى إلغاء أي تنظيمات غير رسمية. تجسد هذا الأمر بشكل نهائي بعد صدور قانون 4 فيفري 1971، الذي فرض الحصول على موافقة رسمية من الوالي ووزير الداخلية لأي جمعية ترغب في النشاط خارج مؤسسات الدولة وحزب جبهة التحرير الوطني[2]، دخل المجتمع المدني الجزائري مرحلة جديدة بعد إلغاء العمل بالقانون الفرنسي لعام 1901 الذي كان يحدد شكل العمل الأهلي ويفرض قيودا صارمة عليه.

التشريع الجديد منح السلطات العامة وجبهة التحرير الوطني حق الموافقة على إنشاء أو حل أي جمعية، مما أتاح لها التحكم في العمل الأهلي من خلال فرض موافقة مسبقة. عرّف المشرع الجزائري الجمعية في الأمر 79/71 المؤرخ في 3 ديسمبر 1971. بأنها " الاتفاق الذي يقدم بمقتضاه عدة أشخاص بصفة دائما وعلى وجه مشاركة معارفهم ونشاطاتهم ووسائلهم المادية للعمل من أجل غاية محدد لا تدر عليهم ربحا"[3]. ومن أبرز الخصائص التي تميزت بها الجمعيات وفقا للقانون 79/71 ما يلي:

قيود الدولة على الجمعيات في سياق النظام الاشتراكي، حيث يفرض الولاء الإيديولوجي للدولة، مما يجبر الجمعيات على الانصهار في هذا الخيار. يتطلب تأسيس الجمعيات الحصول على موافقة مسبقة من السلطات، مما يحد من حريتها في ممارسة الأنشطة. كما يشير النص أنه تمتلك الدولة أيضا سلطة حل أي جمعية تخالف القانون، مع مراقبة مستمرة على أنشطتها. بالإضافة إلى ذلك، يذكر أن هناك منظمات جماهيرية متعددة تحت إشراف الدولة، تشمل فئات اجتماعية متنوعة مثل المجاهدين والشباب والنساء والمزارعين والعمال.

1- ساسي سقاش،**الجمعيات البيئية في الجزائر ودورها في حماية البيئة** ،رسالة ماجستير غير منشورة ،قسم الحقوق ،جامعة منتدى قسنطينة ،2000،ص41.

2- عمر دراس، مساهمة لمعرفة ظاهرة الجمعوية في الجزائر: واقع وأفاق الجمعيات الوهرانية، **مجلة انسانيات المجلة الجزائرية في الانثروبولوجيا والعلوم الاجتماعية**،1999، العدد 08، ص 29.

3-الجريدة الرسمية، أمر رقم71-79، يتعلق بالجمعيات، مؤرخ في 03 ديسمبر 1971،عدد105.ص 1815.

بموجب هذا القانون، تم إنشاء العديد من الجمعيات، خصوصا تلك المرتبطة بالأنشطة الرياضية وجمعيات أولياء الأمور، في حين كانت الجمعيات الخيرية والدينية ورابطات الشباب نادرة. على الرغم من أن دستور 1976 اعترف بحرية تأسيس الجمعيات وممارستها ضمن إطار قانوني، إلا أن تأثير هذا النص كان محدودا جدا، حيث تضمن الفصل الرابع منه ما يلي: "**حرية إنشاء الجمعيات معترف بها وتمارس في إطار القانون**"[1]، ومع ذلك، تم تقييد هذه الحرية ضمن الأطر الاشتراكية التي حددتها المادة 55، التي نصت على أن "**حرية الاجتماع والتعبير مضمونة، ولا يمكن استخدامها لتقويض أسس الثورة الاشتراكية**". حيث كان يُمنع إنشاء أي جمعية تتعارض مع التوجهات السياسية والاقتصادية والاجتماعية للدولة. خلال هذه الفترة، أنشأت الدولة جمعيات موالية لها أو للحزب، وانتشرت هذه الجمعيات في جميع أنحاء البلاد وعلى مختلف المستويات المؤسسية.

يؤكد دستور عام 1976 على أهمية المنظمات الجماهيرية في تحقيق الأهداف الاجتماعية والاقتصادية والثقافية، مما يعكس هيمنة الدولة على المجتمع وضعف الوجود الاجتماعي المستقل. يعود ذلك إلى الاعتماد على النهج الاشتراكي الذي أثر سلبا على نشاط الجمعيات والمؤسسات المدنية. يمكن تطبيق رؤية غرامشي حول المجتمع المدني، حيث تستخدم المنظمات كوسيلة لهيمنة الدولة وتوجيه المجتمع، بهدف تجسيد أيديولوجيتها وإعادة إنتاج نفسها من خلال التحكم في مؤسسات المجتمع أو إنشاء مجتمع مدني يتماشى مع مصالحها.

3- فترة 1980-1990 :

كانت الدولة في هذه الفترة متواجدة بشكل عميق في جميع جوانب المجتمع، بما في ذلك الاقتصادية، الحزبية، الثقافية، الرياضية، الدينية، والاجتماعية، مما جعلها تتماشى مع مفهوم الدولة الشمولية. فقد كانت تدير المجتمع وتتحكم في مختلف جوانبه.

تعود جذور الأزمة إلى قرارات المؤتمر الرابع لجبهة التحرير الوطني عام 1980، حيث ظهرت الفجوة بين سياسات الرئيس هواري بومدين والشاذلي بن جديد. اتجهت سياسات الشاذلي نحو الانفتاح والتخلي عن نموذج التنمية الجماعية، مما قلص دور الدولة في القطاعات غير الأساسية مثل الاجتماعية والثقافية، وتركها للجمعيات الأهلية. تجسد هذا التحول في ميثاق 1986 الذي شجع على إنشاء تنظيمات علمية وثقافية، وتبعه إصدار القانون 15/87 في جويلية 1987، الذي وضع شروطا جديدة لتأسيس الجمعيات، مما يمثل بداية الانفتاح التدريجي في هذا المجال. عرف القانون الجمعية بأنها تجمع لأشخاص يهدفون لتحقيق هدف معين دون تحقيق الربح، مع ضرورة وضوح الهدف وملاءمة الاسم له[2].

1- الجريدة الرسمية، أمر رقم76-97، مؤرخ في 22 نوفمبر 1976، عدد94، ص1303.

2- الجريدة الرسمية، قانون 87-15، مؤرخ في 21 جويلية ، العدد31، ص1200.

قام الإصلاح التشريعي الجديد في عام 1987 بتخفيف العديد من القيود التي تضمنها القرار رقم 79/71 الصادر بتاريخ 3 ديسمبر 1971. وتجدر الإشارة إلى أن الجمعيات كانت تعمل وفقا لهذا القانون حتى صدور قانون 1987. وفي الواقع، تم إلغاء بعض هذه القيود بشكل فعلي[1]:

- لم تعد الموافقة المسبقة ضرورية إلا بالنسبة للجمعيات الأجنبية.

- يحق لكل جمعية جديدة تحت التأسيس الحصول على رد من الإدارة خلال شهر واحد وبعد انقضاء هذه المهلة، تصبح الجمعية رسمية.

- تم تخفيض شرط أقدمية الجنسية الجزائرية إلى 5 سنوات، ثم تم إلغاؤه لاحقا بموجب القانون 31/90 المؤرخ في 4 ديسمبر 1990.

- تم إلغاء مصطلح الاشتراكية واستبداله بعبارة أكثر مرونة، وهي ألا تتعارض مع الخيرات الأساسية للوطن، ومع ذلك، يضيف التشريع الجديد شرطين مهمين هما: احترام دين الدولة واللغة القومية.

- نتيجة لذلك، زادت أعداد الجمعيات تدريجيا (من 5 جمعيات في عام 1988 إلى 62 جمعية في عام 1989، وتناولت موضوعات جديدة مثل حقوق الإنسان، والجمعيات المهنية، وجمعيات المستهلكين، وغيرها.

أدى هذا القانون إلى الاعتراف بالوجود القانوني لأي جمعية، لكنه جعل هذا الوجود مشروطا بإجراءات الاعتماد من قبل السلطات العامة. ورغم بعض النقائص التي يمكن ملاحظتها في هذا القانون إلا أنه ساهم في تنشيط العمل الجمعوي، حيث تم تأسيس العديد من الجمعيات على المستويين الوطني والمحلي في مجالات متنوعة مثل المهن، والثقافة، والاجتماع، وحقوق الإنسان والدين. ومع ذلك، لم تتمكن هذه الجمعيات من تحقيق تأثير كبير في الساحة التنظيمية بسبب المقاومة التي واجهتها من النظام السياسي نفسه، بالإضافة إلى الظروف السياسية التي أحاطت بعملية الانفتاح، والتي لم تستطع استقطاب قوى اجتماعية واسعة[2].

بدأت مؤشرات التغيير تتضح على الساحة السياسية منذ منتصف الثمانينيات، حيث أدركت السلطات أن الميثاق الوطني لم يعد يتناسب مع التغيرات الحاصلة في الأوضاع الداخلية والدولية. ومع ذلك، فإن أحداث أكتوبر 1988 شكلت نقطة تحول حاسمة نحو التخلي عن النهج الاشتراكي وبدء عصر التعددية الحزبية، وذلك من خلال إصدار دستور 1989/02/29 الذي أتاح حرية التعبير وفتح المجال لإنشاء الجمعيات والأحزاب السياسية.

1- الجريدة الرسمية، أمر رقم71-79، المرجع السابق ص1816.

2- محمود بوسنة، الحركة الجمعوية في الجزائر: نشأتها و طبيعة تطورها ومدى مساهمتها في تحقيق الأمن والتنمية، قسنطينة: جامعة منتوري: **مجلة العلوم الانسانية** ، عدد17، ص 134.

ثانيا: في فترة التعددية الحزبية:

1- المجتمع المدني في فترة 1990-1999:

أدى تدهور الأوضاع السياسية والاقتصادية والاجتماعية في البلاد في بداية النصف الثاني من الثمانينيات إلى تفجر الأوضاع، حيث شهدت البلاد أحداث 5 أكتوبر 1988، التي تمثلت في سلسلة من أعمال الشغب والعنف وتدمير الممتلكات العامة في عدة ولايات. ولم تنته هذه الفوضى إلا بعد تدخل المؤسسة العسكرية وإعلان حالة الطوارئ لمدة خمسة أيام. نتيجة لهذه الأحداث، بدأت الدولة في تنفيذ إصلاحات اقتصادية وسياسية شاملة، أعلن عنها الرئيس الشاذلي في خطابه المتلفز بتاريخ 10 أكتوبر 1988. وقد أسفرت هذه الإصلاحات عن إعادة تقييم نموذج إدارة المجتمع، مما أحدث تغييرا جذريًا في الأوضاع السياسية والاجتماعية والقانونية. وساهم هذا التغيير بشكل فعال في وضع أساس دستوري يتيح للمواطنين المشاركة في إدارة شؤون الدولة، من خلال دستور 1989 وتعديلاته اللاحقة سنة 1996.

في إطار التحولات الأساسية التي شهدتها الجزائر في أوائل التسعينيات، والتي أقرها دستور 1989، تم إصدار القانون رقم-31/90 . في 4 ديسمبر 1990، والذي عدل بموجبه القانون السابق رقم 87. / 15 وقد أتاح هذا القانون إمكانية إنشاء جمعيات غير سياسية بمختلف أنواعها، مما ساهم في تعزيز الأنشطة المهنية والاجتماعية والتنظيمية والدينية والتربوية والثقافية والرياضية. ونتيجة لذلك ارتفع عدد الجمعيات في الجزائر إلى 12,000 جمعية بعد عام 1989. وبحلول عام 1996 بلغ عدد الجمعيات ذات الطابع الوطني حوالي 778 جمعية، بينما وصل عدد الجمعيات المحلية إلى نحو 42,116 جمعية في مجالات متنوعة[1].

تتزامن هذه الزيادة الملحوظة في عدد الجمعيات مع التحولات الجذرية التي شهدتها الجزائر حيث انتقل البلد من النظام الاشتراكي إلى التعددية. فقد أتاح الدستور المعدل بعد أحداث 5 أكتوبر 1988 الفرصة لظهور الأحزاب السياسية وتأسيس عدد كبير من الجمعيات في مجالات متنوعة. وفي ديباجة دستور 1989، تم التأكيد على أن "الدستور هو القانون الأعلى الذي يضمن الحريات الفردية والجماعية، ويحمي مبدأ اختيار الشعب، ويضفي الشرعية على ممارسة السلطات، ويضمن الحماية القانونية ورقابة عمل السلطات العمومية، في مجتمع يسوده القانون ويحقق فيه تطور الإنسان بكل أبعاده"[2]. ومن خلاله تم إنهاء العديد من الاحتكارات التي كانت تحت سيطرة الدولة في عدة قطاعات.

وقد تضمن دستور 1989 ما مجموعه 31 مادة تتعلق بالحقوق والحريات، حيث تنص المادتان 39 و40 على القوانين الأساسية المنظمة لممارسة هذه الحقوق والحريات، مؤكدة على "ضمان

1- المرجع نفسه، نفس الصفحة.

2 - الجريدة الرسمية، المرسوم رئاسي رقم 89-18، مؤرخ في 28 فيفري1989، عدد09، ص234.

حريات التعبير وتأسيس الجمعيات والاجتماع للمواطنين"، كما تعترف بـ "حق إنشاء جمعيات ذات طابع سياسي[1].

على الرغم من أن هذه التحولات كانت تمثل فرصة كبيرة لنشوء مجتمع مدني حقيقي وفعال إلا أن الواقع أظهر بأن المجتمع المدني ظل ضعيفا ومتأثرا بالدولة بشكل كبير. وقد شكلت أحداث أكتوبر نقطة تحول تاريخية في مسار المجتمع المدني الجزائري. فقد أتاح الدستور الجديد مساحة ملحوظة لتعزيز هذا المجتمع من خلال إقرار التعددية الحزبية، وحرية تكوين الجمعيات، وحرية التعبير. كما تبنت الدولة مشروع التحول الديمقراطي، الذي ساهم بشكل جوهري في زيادة الاهتمام بفكرة المجتمع المدني وانتشارها كمفهوم في الخطاب الفكري والسياسي والإعلامي، وكان ذلك واضحا بشكل خاص في وسائل الإعلام الناطقة بالفرنسية، بالإضافة إلى تأثيره على السلطة نفسها[2].

في 4 ديسمبر 1990، تم إصدار القانون 90-31 المتعلق بالجمعيات، الذي ألغى القانون رقم 87. 15- وقد نصت المادة 49 من هذا القانون على السماح بإنشاء الجمعيات، مما أدى إلى تأسيس العديد منها في مجالات غير سياسية، مثل الثقافة والشباب والرياضة والتنمية. ومع ذلك، لم تكن مساحة نشاط المجتمع المدني في تلك الفترة كافية لتجعله فاعلاً أساسياً في الحياة السياسية للدولة. كما تم تقييد مصادر التمويل والإنفاق، حيث نصت المادة 18 على ضرورة تقديم جميع الجمعيات معلومات دورية تتعلق بعدد أعضائها ومصادر أموالها ووضعها المالي إلى السلطة العمومية المختصة[3].

لقد اتخذت الدولة طابعا شموليا، خاصة بعد عام 1992، عندما تم إيقاف المسار الانتخابي وإصدار قانون حالة الطوارئ في 9 فيفري 1992 بسبب الأزمة الأمنية في ذلك الوقت. وقد تم ذلك وفقا للمرسوم الرئاسي رقم 92-44 الذي ينص على فرض حالة الطوارئ في جميع أنحاء البلاد والذي تم تعديله بالمرسوم الرئاسي رقم 92-320 الصادر في 11 أوت 1992. كما تم تمديد حالة الطوارئ بموجب المرسوم التشريعي رقم 93-02 بتاريخ 6 جانفي 1993.[4] حيث استحوذت المؤسسة العسكرية على مفاصل السلطة[5]، استمرت الثقافة السياسية الرسمية السائدة في تجاهل استقلالية الفاعلين الاجتماعيين، سواء كانوا مواطنين أو جماعات منظمة أو مؤسسات تمثيلية. في هذه المرحلة لم يسع النظام إلى استخدام منظمات المجتمع المدني للسيطرة على المجتمع كما كان الحال في المرحلة السابقة التي شهدت تعددية، لكنه في المقابل لم يتيح لها الفرصة للنمو والتطور، خوفا من أن تتحول إلى قوة ضاغطة قد تحد من سلطته.

---

1 - المادة 39-40 من دستور 1989، المؤرخ في 28 فيفري 1989، ص53.

2 - عبد الناصر جابي :**النظام السياسي الجزائري ،المجتمع المدني بين السياسة والانتقال** ،مقال في كتاب :**وعي المجتمع بذاته عن المجتمع المدني في المغرب العربي** :اشراف عبد الله حمودي ، الدار البيضاء: دار توبقال للنشر ، ،1998،ص 2000.

3 - الجريدة الرسمية، قانون 90-31، المؤرخ في 04 ديسمبر 1990، العدد 53، ص1686.

4- فؤاد الشريف، **حالة الطوارئ وأثرها على الحقوق والحريات العامة للمواطن**، مجلة العلوم الانساسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد 22، 2011، ص190.

5 - أيمن ابراهيم الدسوقي :**المجتمع المدني في الجزائر** (الحقرة ،الحصار ،الفتنة)،**مجلة المستقبل العربي** ،عدد 259، 2000 ،ص 74.

في عام 1996، أظهر النظام السياسي الجزائري اهتمامه بتعزيز الحريات والحقوق الفردية والجماعية للمواطنين من خلال دستور 1996. حيث نصت المادة 41 على أن "حرية التعبير وتأسيس الجمعيات والاجتماع مضمونة للمواطنين". كما أكدت المادة 43 على "حق إنشاء الجمعيات" وذكرت أن الدولة تشجع على ازدهار الحركة الجمعوية، مع تحديد القانون لشروط وكيفيات تأسيس الجمعيات. ومع ذلك، تم تقييد عمل المجتمع المدني بموجب المادة 42، التي نصت بوضوح على أنه "لا يمكن استخدام هذا الحق للإضرار بالحريات الأساسية، والقيم والمكونات الأساسية للهوية الوطنية وأمن البلاد وسلامتها، واستقلال الدولة وسيادة الشعب، بالإضافة إلى الطابع الديمقراطي والجمهوري للدولة".[1]

تميز المجتمع المدني الجزائري في بداية الألفية الثالثة بحجمه الكبير، حيث بلغ عدد الجمعيات الاجتماعية حوالي 57,000 جمعية، بالإضافة إلى أكثر من ستين حزبا سياسيا. ومع تدهور الوضع الأمني والتهديدات الإرهابية التي استهدفت ناشطي الحركات السياسية، اعتبر البعض أن انحياز جزء من المجتمع المدني لخيارات السلطة كان مناورة سياسية تهدف إلى تحسين الأوضاع وتحقيق الاستقرار. وقد شارك المجتمع المدني بكافة أطيافه في مشاورات الإصلاح التي شملت مختلف المجالات واستمرت هذه الديناميكية حتى تنظيم الانتخابات المبكرة في أبريل 1999.

ثالثا: المجتمع المدني في مرحلة ما بعد 1999

يمثل دستورا 1989 و1996 مظهرين رئيسيين من مظاهر الانتقال الديمقراطي في الجزائر حيث سعى النظام السياسي من خلالهما للتكيف مع التغيرات الاجتماعية وتوجيهها لتفادي تصادم المصالح بين الفئات المختلفة. تم التأكيد على الأساس القانوني للمجتمع المدني من خلال قانون 90-31 الذي ينظم إنشاء وتسيير الجمعيات. استمر العمل بهذا القانون خلال فترة حكم الرئيس بوتفليقة حتى تأثر الجزائر بالربيع العربي، مما دفع السلطة لتبني إصلاحات جديدة، منها القانون رقم 12-06 لعام 2012. خلال الفترة بين 1999 و2019، تعاملت السلطة مع المجتمع المدني بطرق مزدوجة، حيث وفرت إطارا قانونيا لتأسيس الجمعيات مع منحها بعض الحرية، لكنها في الوقت نفسه احتفظت بالسيطرة عليها من خلال ضوابط قانونية وممارسات زبونية، مما جعل هذه الجمعيات تظل تحت تأثير النظام السياسي.

وتميز المجتمع المدني في هذه الفترة بقلة الفعالية، فالأرقام الكبيرة المعلنة لا تعكس وضعا حقيقيا قد يتم تصوره، فقد سعت السلطة في هذه المرحلة إلى الحفاظ على الوضع القائم، فكانت كل سياساتها وقراراتها الصب في اتجاه واحد وهو تمديد حكم الرئيس بوتفليقة إلى أطول مدة، وهو ما تجسد في تعديل دستور 1996 في 12 نوفمبر 2008 وخاصة ما يتعلق بالمادة 74 التي تسمح بفتح العهدات الرئاسية، كل هذا في ظل ضعف جل الأحزاب السياسية وحركات المجتمع المدني واحتواء

1- الجريدة الرسمية، المادة 41-42، دستور1996، مرجع سابق، ص77.

بعضها وغياب المشاركة الشعبية المباشرة، من خلال تمرير التعديل الدستوري دون استفتاء شعبي والاكتفاء بالتزكية من طرف غرفتي البرلمان[1].

ومن بين العوامل التي ساهمت في تكريس الوضع السياسي، هي اللجوء الى الإصلاحات السياسية والاقتصادية التي أنتجت نظام سياسي مفيد وغير متجانس وينقصه التخصص المؤسساتي ويتميز بأنه نظام "دولاني" للسيطرة على المجتمع، باستعمال الأموال التي توفرت من ارتفاع أسعار البترول منذ عام 1999، حيث حققت سنة 2006 ما يقارب 80 مليار دولار، ساعدت النظام السياسي على احتواء الأحزاب المجتمع المدني، وشراء السلم الاجتماعي[2].

ورغم وجود كم هائل من الجمعيات ذات الأهداف المختلفة على المستويين الوطني والمحلي فإن مساهمتها محدودة للغاية، وذلك راجع إلى تأثير ما يسميه البعض بالوضع غير الطبيعي في مؤشرات الديمقراطية والذي انعكس بشكل سلبي على تنظيمات المجتمع المدني، رغم التسهيلات الإدارية والدعم المالي العشوائي، في مقابل ذلك فهذه التنظيمات تعمل بشكل غير منظم، وعند سرد جل النصوص الدستورية الصادرة تجد غياب نص صريح يحدد لنا العلاقة بين المجتمع المدني والسلطات المحلية في تسيير الشؤون العمومية، فدستور2016، حافظ على نفس الصياغة الواردة في دستور 1989 فيما يخص مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العام.

شهدت منظمات المجتمع المدني في الجزائر ضعفا في إطار علاقاتها بواقع الديمقراطية والحريات، وذلك بسبب " المناخ الانتهازي الذي نمت فيه من خلال استخدام السلطات لها كأداة لبسط نفوذها في المجتمع مقابل الدعم، في حين يتم معاقبة التنظيمات التي ترفض هذا الأسلوب وذلك من خلال التضييق المالي والإهمال وإدارة الأزمات الداخلية وحتى الملاحقات، ورغم ذلك لا تيح السلطة المجال واسعا لهذه الجمعيات في إحداث التنمية، على الرغم من تزايد عدد الجمعيات على المستوى المحلي[3].

ووفق تقرير صادر عن برنامج الأمم المتحدة الإنمائي حول التنمية الإنسانية العربية لسنة 2003 فإن البلدان العربية بما فيها الجزائر يسودها أدني مستوى من التمتع بالحريات بين مناطق العالم، ليضيف إليه تقرير آخر لسنة 2004 ليشير إلى أن العالم العربي يأتي في مقدمة المناطق الجغرافية التي تشكو شعوبها من كبت الحريات واستبداد السلطة السياسية[4].

---

1 - مزرود حسين، **تأثير الفساد وانعكاساته على قوة الشارع وحركات المجتمع المدني وعلى سيناريوهات التغيير السياسي في الجزائر**، اعمال ملتقى الوطني الثالث، المجتمع المدني والتطور السياسي بالمنطقة المغاربية، جامعة الجزائر 3، 2012، ص 240.

2 - المرجع نفسه، ص 242.

3 - فريد دبوشة، الشراكة بين مؤسسات المجتمع المدني والسلطات المحلية كأساس للتحقيق الديمقراطية التشاركية المكرسة بموجب الدستور المغربي لسنة 2011 والتعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016، جامعة الجزائر: **المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية**، المجلد 54 العدد 04، 2017، ص 53.

4 - تقرير التنمية الإنسانية العربية لسنة 2003، منشور على الموقع: https://www.un.org/ar/lesa/mar/mdr03.shtml

هذا الوضع يناقض تماما الخطاب الرسمي للسلطة السياسية والتي غالبا ما تروج لمناخ جيد من الحقوق والحريات. هذا التناقض تجده في تصريحات سابقة لرئيس الجمهورية عبد العزيز بوتفليقة في بدايات حكمه، حيث قال أمام الكونغرس الأمريكي في زيارة له إلى الولايات المتحدة الأمريكية بتاريخ 12-13 جويلية 2001: إن دولة القانون والديمقراطية والتعددية والتداول على السلطة واحترام الحريات وحقوق الإنسان، هذه ثقافة قائمة بذاتها ونحن لا نملكها.

حيث اعتمدت السلطة في هذه الفترة على الرهان الكمي للتسويق لخطابها المتعلق بنشاط المجتمع المدني، ففي كل خطاب يتم عد الجمعيات المعتمدة في الجزائر بالآلاف، والتذرع بتلك الأعداد الكبيرة على أساس أنها مؤشر قوي لنشاط وحرية المجتمع المدني. وعلى الرغم من جميع هذه الأرقام فإنه من الأساسي القول بأن الجمعيات والحركات المدنية لا تؤثر في المشهد العام، وتلك التي لها تأثير بسيط لا يتعدى عددها العشرات، بين جمعيات موالية المنظومة الحكم والتي تحاول في كل مرة النشاط على شكل لجان مساندة وموالاة لكل خيارات السلطة، وفي جهة أخرى تحاول بعض الجمعيات لعب دورها كحركة مدنية تشارك في الحراك الاجتماعي، لم تكن في يوم من الأيام محل اهتمام المواطن ولا محل تقدير من السلطة[1].

في عام 2011، تمكن النظام السياسي في الجزائر من تجاوز أحداث الربيع العربي التي أطاحت بأنظمة عربية أخرى، مما خالف توقعات المحللين السياسيين. جاء ذلك بعد انتفاضة 5 جانفي 2011، حيث اعتمد النظام على خطاب تخويفي من عودة البلاد إلى العنف الذي شهدته في التسعينات. هذا الخطاب استند إلى مخاوف الشعب من تكرار الأزمات السابقة، بالإضافة إلى حساسية المجتمع تجاه التأثيرات الخارجية. في تلك الفترة، وعد الرئيس بوتفليقة بإجراء إصلاحات سياسية شاملة، بما في ذلك تحسين الحقوق والحريات ورفع حالة الطوارئ.وسنة 2013 كما قامت مجموعة من تنظيمات المجتمع المدني بالقيام باحتجاجات ومظاهرات في العديد من مناطق الوطن للتنديد بمختلف مظاهر الفساد السياسي والتعبير عن حالة الظلم المجتمعي ومن أهمها:

اللجنة الوطنية للدفاع عن حقوق البطالين : برزت في الجنوب الجزائري وفي مدينة ورقلة تحديدا حين اعتصم الآلاف من العاطلين عن العمل يوم 14 مارس 2013 بهدف إنهاء سياسات التهميش والحصول على حقوق العمل في المؤسسات النفطية المتواجدة على تراب الولاية.

التنظيمات الرافضة للعهدة الرابعة : برزت تشكيلات جديدة في الجزائر بعد إعلان الرئيس عبد العزيز بوتفليقة ترشحه لعهدة رابعة في انتخابات 17 أفريل 2014، ومن أبرزها حركة "بركات" التي تعلن عن نفسها كحركة مواطنة سلمية غير حزبية تسعى لإرساء الديمقراطية. ومع ذلك، حتى فبراير 2019، كانت أدوار المجتمع المدني ضعيفة، حيث كانت النصوص القانونية غير مفعلة بشكل كاف

1 - حسينة حاميد، **المجتمع المدني في الجزائر، الواقع والمعوقات**، مجلة الصراط العدد 24، جافي 2012، ص 74.

وبرزت هيمنة السلطة السياسية على باقي مؤسسات المجتمع. تواجدت العديد من المنظمات المدنية الموالية للسلطة، مثل النقابات والجمعيات، في ظل دعم بوتفليقة لترشحه لعهدة خامسة.

تعتبر لحظة إعلان عبد العزيز بوتفليقة ترشحه لعهدة خامسة في 10 فيفري 2019 بداية سقوط نظامه، حيث أظهر ذلك انتهاكه لسلطة الشعب رغم تصريحاته السابقة باعتزاله السياسة. بعد ترشحه لعهدة رابعة في 2014 وتعديله للدستور في 2016 لتمديد فترة حكمه، شهدت الجزائر موجة من المظاهرات في فيفري 2019 ضد العهدة الخامسة. تحت ضغط الحراك الشعبي، أعلن بوتفليقة في 10 مارس تأجيل الانتخابات، لكنه استقال في 2 أفريل 2019، ليصبح عبد القادر بن صالح رئيسا مؤقتا حتى الانتخابات في 12 ديسمبر 2019[1].

من بين الأسباب التي ساهمت في تبلور فكرة الحراك الشعبي ونضوجه حتى صار واقعا فرض سلطته ومنطقه هي امتناع النظام السياسي عن تبني إصلاحات سياسية حقيقية، وإلى عزوف المواطنين عن المشاركة في العملية السياسية مع ضعف الأحزاب والمجتمع المدني، فهذا الأخير كان ضحية التفاف النظام السياسي في كل موعد على مطالب وضغوط الفاعلين من أجل إتاحة مساحات واسعة من الحرية، بحيث اعتمدت السلطة على مجموعة واسعة من الأدوات القانونية والأمنية والإدارية للتقييد الحريات والاعلام والأحزاب ومنظمات المجتمع المدني[2].

فحالة العزوف وترهل المجتمع المدني لم تعط المجال الساسي فاعليته وثماره التي كانت ترجي منه، ففرضية اقتحام الجمعيات لما هو مجتمعي وسياسي لم تثبت صحتها، بسبب فقدان المجتمع المدني مصداقيته وهشاشته ، فتوظيف الفضاء الافتراضي من طرف الشباب الحراكي نتج عنه ضربا جديدا من العمل السياسي، وكان بالإمكان إيجاد منظومة سياسية جديدة قوامها المجتمع المدني الذي يوظف الافتراضي الرقمي بلا حدود متجاوزا عوائق محدودية الإمكانيات المادية والبشرية.

المطلب الثاني: بنية المجتمع المدني الجزائري.

أولا: مورفولوجية المجتمع المدني الجزائري.

يعتبر المجتمع المدني ركيزة أساسية في التحول السياسي والاجتماعي في الجزائر، حيث يمثل عنصرا محوريا يمكن من خلاله فهم طبيعة النظام وأهدافه وطموحاته وخططه لمستقبل المجتمع يمكن أن نستشهد في هذا السياق بتعديل الدستور في عام 1989 وما تبعه من قوانين سمحت للمواطنين بتأسيس الجمعيات والأحزاب والنقابات، وذلك بعد أحداث أكتوبر 1988، التي تشبه إلى حد كبير ما يعرفه البعض بأحداث الربيع العربي التي شهدتها العديد من الدول العربية. وقد شهدت الجزائر في تلك الفترة سلسلة من الإصلاحات التي تمهد لتحول جديد في مسارها السياسي والاجتماعي.

1- عرايسية أحمد تقي الدين، قزو محمد أكلي، مطالب الحراك الشعبي ومضمون التعديل الدستوري 2020، جامعة حسيبة بن بوعلي ـ الشلف، **مجلة الدراسات القانونية المقارنة** المجلد 06 العدد 02، 2020، ص 1523.

2- علي سعدي، **الحراك الشعبي الجزائري لعام 2019: دراسة تحليلية**، تلمسان: دار النشر الجامعي، 2020 ، ص 526.

كما أن الدولة في هذه المرحلة راهنت على تعديل قوانين الجمعيات والأحزاب والانتخابات. ورغم اختلاف الآراء حول طبيعة هذه الإصلاحات ومدى عمقها وقدرتها على معالجة القضايا الجوهرية، فإن الأهمية الكبرى تبقى في دور المجتمع المدني في إحداث التغيير.

إن أهمية المجتمع المدني ليست مجرد نتيجة عابرة، بل هي ناتجة عن فعالية مؤسساته المختلفة في الساحة الاجتماعية. تلعب هذه المؤسسات دورا مكملا للجهود الحكومية، حيث تسد الفجوات التي قد تتركها الدولة وتضبط جوانب التطرف فيها. ومع ذلك، فإن أداء هذه الأدوار يعتمد على طبيعة هذه البنى وخصائصها الهيكلية. لذا، سنقوم في هذا السياق بتسليط الضوء على البنية المورفولوجية للمجتمع المدني الجزائري وتأثيراتها على دوره في تشكيل ملامح الواقع الاجتماعي.

-مؤسسات المجتمع المدني الجزائري:

لا يوجد توافق حول تصنيف محدد لمكونات المجتمع المدني في الجزائر، وقد تباينت الدراسات التي تناولت هذا الموضوع، رغم قلة عددها، في تقديم تقسيم منطقي موحد أو متقارب لبنى المجتمع المدني الجزائري. بشكل عام، يمكن الإشارة إلى البنى المؤسساتية الرئيسية التي تشكل المجتمع المدني الجزائري على النحو التالي:

-الجمعيات.

اختفت الجمعيات التي كانت موجودة خلال فترة الاستعمار تدريجيا بعد الاستقلال، حيث انصهر ما تبقى منها في إطار الحزب الواحد الذي كان يرفض بشكل قاطع أي نشاط سياسي أو نقابي أو جمعوي خارج نطاقه. ولهذا الغرض، تم إنشاء منظمات جماهيرية ذات طابع وطني تعمل تحت إشراف الحزب وتنسجم مع هياكله، وتقوم هذه المنظمات بالنشاط في مجالات متنوعة.

وبعد إصدار قانون الجمعيات 90-31 الصادر سنة 1990 ظهرت العشرات من الجمعيات الاجتماعية والمهنية والثقافية ...،وقد بلغ عددها خلال فترة وجيزة أكثر من 12000 ،ليبلغ في سنة 2002 حوالي 56500 جمعية محلية و 1000 جمعية وطنية، وحسب إحصاء 31 ديسمبر 2010 فقد بلغ عددها 1005 جمعية وطنية و88700 جمعية محلية[1] وقد أقرت إحصائيات 2012 بوجود 92627 جمعية مسجلة قانونيا من ضمنها 20137جمعية أحياء[2]، وسجل عدد الجمعيات ارتفاعا على المستوى الوطني إلى غاية 2022 إلى أكثر من 136000جمعية منها 101.439 جمعية بلدية بما في ذلك لجان الاحياء[3].

ويبدو أن جل هذه الجمعيات غير فاعلة، وأن عددا قليلا منها ينشط فعلا، ومعظمها لا ينشط إلا ظرفيا وفي المناسبات، وتتجه الجمعيات المحلية إلى الطابع الخدمي، في حين تقترب

1- نبيل مصطفاي، الحركة الجمعوية في الجزائر، **مجلة الفكر البرلماني**، مجلس الأمة ، العدد 15، 2007، ص163.

2- غزالة زبير، المجتمع المدني في الجزائر: الجمعيات نموذجا، **مجلة التنمية البشرية**، العدد 10، 2018، ص270.

3- المرصد الوطني للمجتمع المدني، احصائيات الجمعيات على الرابط: https://marsad.dz/?p=19891 .

الجمعيات الوطنية من النشاط السياسي والسعي إلى التأثير في صناعة القرار، كما يلاحظ حضور البعد الديني في جل تصنيفات هذه الجمعيات، إلا أن معظمها لا تشكل جماعات ضاغطة بما تعنيه الكلمة.

-منظمات حقوق الإنسان:

كان اهتمام النظام السياسي الجزائري بمجال حقوق الإنسان كبيرا لدرجة انشاء وزارة خاصة بمقتضى المرسوم الرئاسي 91-199 بتاريخ 18 جوان 1991، ثم تم تغييرها ب "مرصد وطني لحقوق الإنسان" 22 فيفري 1992 من خلال المرسوم الرئاسي 92-77 ، سوى أن المرصد لم يكن إلا وسيلة لتمويه تلك التجاوزات المتكررة لحقوق الإنسان، والتي لطالما شجبتها جل التنظيمات المهتمة بحقوق الإنسان على المستويين الوطني والدولي، بما فيها منظمة العفو الدولية، من خلال تكذيب أخبار هذه الانتهاكات، واختصار حجمها إلى بضعة "تجاوزات " تكاد تكون عادية لأنها معروفة جل بلدان العالم[1].

وتتسم هذه المنظمات باهتمام ثلاث فئات نخبوية هي: فئة المحامين، فئة الجامعيين وفئة الأطباء، إلى جانب الحركة الثقافية البربرية و تيار اليسار اللذان يستثمران في هذا الشأن بشكل ظاهر وحيوي، وقد نتج عن هذا الاهتمام عدد من التنظيمات الحقوقية ومن أهمها:

- الرابطة الجزائرية للدفاع عن حقوق الإنسان: وتعد منظمة سياسية معارضة للنظام السياسي
- الرابطة الجزائرية لحقوق الإنسان: ينتسب إليها مجموعة عناصر مثقفة، وقد رفضت التجاوزات التي تمت خلال أحداث أكتوبر 1988، كما تهدف للدفاع عن المعتقلين السياسين.
- هيئة الوساطة لدى رئيس الجمهورية: أنشت بمقتضى المرسوم الرئاسي بتاريخ 23-مارس 1996.
- جمعية المساواة أمام القانون والمرصد الوطني لحقوق الإنسان[2].

و من أبرز القضايا التي اهتمت بها منظمات حقوق الإنسان في البلاد في الآونة الأخيرة: قانون الأسرة، قضايا المفقودين، أوضاع السجناء، انتهاك الحريات العامة، إلغاء حكم الإعدام، ورفع قانون الطوارئ ...، إلى جانب بعض المطالب التي طرحتها الحركات البربرية.

-المنظمات الطلابية.

برزت تنظيمات طلابية جديدة في الجزائر بعد انفتاح الساحة السياسية وزيادة عدد الطلاب والجامعات، لكن الحركة الطلابية فقدت تأثيرها السابق وركزت على مشكلات الجامعة بدلا من القضايا الوطنية. سيطرت الحركة الإسلامية على هذا القطاع، مما أدى إلى تهميش التنظيمات الوطنية الأخرى. هيمنت تنظيمات مثل الاتحاد العام الطلابي الحر والرابطة الوطنية للطلبة الجزائريين

1 - محمد هناد،النظام **السياسي الجزائري قطيعة أم استمرار**، دار توبقال للنشر، ط 1، 1998 ص 105.

2 - أيمن ابراهيم الدسوقي، مرجع سابق ،ص 67.

المرتبطة بحزبي حركة مجتمع السلم وحركة النهضة، على الساحة الطلابية وأصبحت تمثل الصوت الرسمي للمفاوضات مع الإدارة[1].

-المنظمات النسائية.

شهدت وضعية المرأة في الجزائر تطورا ملحوظا، حيث أصبحت لها حضور بارز في المجالات العامة وتمكنت من شغل مناصب رائدة في مختلف القطاعات، مثل السياسة والعلوم. ومع ذلك، فإن هذا التقدم لم يكن نتيجة لنضال نسوي مستقل، بل يتفق الكثيرون على أن قضايا المرأة مرتبطة بشكل وثيق بمصالح المجتمع الجزائري ككل. ويبرز النقاش حول تعديل قانون الأسرة كاستثناء، حيث كان هناك جدل حول أحكامه المستندة إلى الشريعة الإسلامية.

يعتقد البعض أن إنجازات المرأة الجزائرية تهدف لتحسين صورة النظام السياسي أمام الجهات المعنية بحقوق الإنسان، لكن التنظيمات النسوية لم تتمكن من تأطير المرأة بشكل فعال، رغم أن النساء يشكلن نصف السكان. في الجامعات وسوق العمل، تفتقر الحركة النسوية للنشاط، والعالم الريفي بعيد عن الحراك الاجتماعي. يعزى هذا العجز إلى تركيز التنظيمات على الأنشطة النخبوية في المدن الكبرى. الإصلاحات الأخيرة التي تفرض تخصيص نسبة الثلث للنساء في القوائم الانتخابية تهدف إلى تعزيز مشاركتهن في العملية الانتخابية[2].

-منظمات الأسرة الثورية.

تأسست بعض هذه المنظمات منذ السنوات الأولى للاستقلال بهدف الدفاع عن حقوق مختلف الفئات التي تمثل الأسرة الثورية، وتعزيز القيم الوطنية والحفاظ على مبادئ أول نوفمبر. بشكل عام و تعتبر هذه المنظمات ذات تمثيل عال، حيث تمتلك هياكل قاعدية وممثلين في معظم ولايات البلاد وتتمتع بمكانة سياسية قوية. وقد لعبت العديد منها أدوارا تاريخية في دعم السلطة ومساندتها وتشمل الساحة السياسية حاليا عدة منظمات مثل: **المنظمة الوطنية للمجاهدين. التنسيقية الوطنية لأبناء الشهداء. المنظمة الوطنية لأبناء الشهداء، اتحاد أبناء الشهداء، اتحاد أبناء المجاهدين**[3].

-منظمات أرباب العمل.

مع تزايد أهمية الخوصصة والتحول نحو اقتصاد السوق في الجزائر، ظهرت منظمات أرباب العمل التي ساهمت في تعزيز القطاع الخاص. سعت هذه المنظمات لتكون شريكا فاعلا في اتخاذ القرارات الاقتصادية والسياسية، إلى جانب النقابات العمالية. ورغم الفجوة التاريخية بين الطرفين

1 - محمد بوضياف، **الأحزاب السياسية ومنظمات المجتمع المدني في الجزائر**، دارالمجد للنشر والتوزيع، سطيف ،2010، ص 86.

2- مليكة رمعون، الجمعيات النسوية من أجل حقوق المرأة، **مجلة إنسانيات المجلة الجزائرية في الانثروبولوجيا والعلوم الاجتماعية**، نقلة إلى العربية: قادة قدور بن عابد، المجلد02، العدد08، أوت 1999، ص 67.

3 - المرجع نفسه، نفس الصفحة.

تمكنت منظمات أرباب العمل من فرض نفسها كقوة اقتصادية مؤثرة، حيث حصلت على مكانة في جلسات التفاوض والمشاورات مع الحكومة وشاركت في إدارة صناديق الضمان الاجتماعي.

قام أكبر أرباب العمل في الجزائر، الذين يمثلون 120 رب عمل من مختلف القطاعات ويشغلون أكثر من 128,000 عاملا، بتشكيل "منتدى رؤساء المؤسسات" الذي تأسس في عام 2000. يضم هذا المنتدى، بالإضافة إلى أرباب العمل الخواص، مؤسسات القطاع العام التابعة للدولة. وقد أصبح المنتدى منصة للحوار والنقاش حول العديد من القضايا الاقتصادية والاجتماعية المرتبطة ارتباطا وثيقا بعمليات الإصلاح الاقتصادي، من خلال الندوات والدراسات التي ينظمها لصالح المؤسسات الاقتصادية[1].

-المنظمات الشبانية:

يمثل الاتحاد الوطني للشبيبة الجزائرية صوت الشباب الجزائري خلال الثورة وبعد الاستقلال حيث تم تأسيس منظمة شبيبة جبهة التحرير الوطني لتنظيم الشباب. في منتصف السبعينيات، تم توحيد جميع الفئات الشبيبية تحت راية الاتحاد، بما في ذلك الطلبة والكشافة. وقد ساهم النظام في دعم الشباب الذين أبدوا حماسا للبرنامج الاشتراكي، مما أدى إلى تحقيق إنجازات مثل الطب المجاني وديمقراطية التعليم. ومع ذلك، ظهرت فئات أخرى من الشباب، مثل الشباب الإسلامي والحركة البربرية، مما أدى إلى صراعات عنيفة، مثل أحداث بن عكنون عام 1980[2].

لقد كانت التنظيمات الشبانية من أولى أشكال التنظيم الجمعوي في الظهور، حتى وان كانت هذه التنظيمات من صنع الإدارة في بداية الأمر، بغرض إيجاد شريك اجتماعي يساهم في ترقية الأنشطة الموجهة للشباب آنذاك، ويأخذ بتوجيهات الإدارة كأهداف وبرامج يراهن عليها ،ويعمل على تجسيدها بما يقدم له من إمكانيات مادية وبشرية ومالية.

غير أنه وعلى العموم فان روح التنظيم والمبادرة الحرة التي تقدمها الجمعيات لمنخرطيها ،تشكل فضاء ملائما لاكتشاف المواهب والقدرات القيادية في أوساط الشباب ،فالنشاط يسهل ويعود الشباب على الاتصال فيما بينهم، ويشعرهم بأهميتهم في المجتمع، ويزيد من تمتين أواصر المواطنة وحب الوطن ويرغبهم في العمل الجماعي ،وخدمة بعضهم البعض على أساس الانقياد للكفاءات وليس للعلاقات الخاصة أو الجهوية المقيتة[3].

ولكن هذه التنظيمات لم تستطع إيجاد مجال مستقل للعمل بعد أن سمع القانون بتحولها إلى منظمات حرة غير هادفة للربح، بل بقيت مرتبطة بالإدارة، بدلا من البحث في مجال أو رحب يمكنها

---

1 - عبد الناصر جابي :**تقييم وطني لمشاركة المواطنين والمجتمع المدني في اصلاح القطاع العام في الجزائر** تقييم وطني لمشاركة المواطنين والمجتمع المدني في اصلاح القطاع العام في الجزائر ، www.pogar.org/publications/civil/.../algeria-a.pdf ص 19. تاريخ الزيارة: 2017/08/07.

2- محمد بوضياف، مرجع سابق، ص30.

3- أحمد بوكابوس :**الحركة الجمعوية وواقع التنظيمات الشبابية** ،في:الجزائر، مجلة العلوم الاجتماعية والانسانية،العدد20 منشورات crasc، 2008، ص 75.

من الحركة والمبادرة بالجديد في ميدان التنشيط ،ولذلك فالحركة الجمعوية في ميدان الشباب ـ خاصة المرتبطة بمؤسسات الشباب ـ لم تتمكن من تجاوز جدران هذه المؤسسات ،تحت مقولة خدمة الصالح العام انيل المساعدة والتأطيرية، ما جعل من هذه الجمعيات شبه إدارة موازنة ،تنفذ برامج ومهام الإدارة، أكثر من برامج ومهام التنظيم الحر[1].

-النقابات العمالية:

لقد كان لطبقة العمال الجزائريين تجربة نضالية في إطار النقابات التابعة للأحزاب اليسارية الفرنسية، ومن ثم أسس العمال الجزائريون منظمة نقابية مستقلة عن النقابات الفرنسية منذ عام 1956 وهي الاتحاد العام للعمال الجزائريين وعند استقلال الجزائر فرضت الدولة مرشحيها لإدارة النقابة، مما منعها من ممارسة أعمالها بكل حرية واستقلالية عن الحزب الحاكم، وقد خلق هذا الوضع جوا من التوتر أدى إلى تعطيل نشاط النقابة وعدم الاعتراف بنشاطها[2].

شهدت الجزائر في عام 1964 اضطرابات ناجمة عن نقص الخبرة النقابية والضغوط المستمرة من السلطات، حيث كان الحزب يتدخل في جميع شؤون الدولة. ورغم الرقابة المفروضة سعى العمال للمشاركة في إدارة الأمور والمطالبة بتعميم التسيير الذاتي. نظم العمال إضرابات حتى دون الحصول على موافقة النقابة، مما هدد شرعية النظام الذي يدعي الالتزام بالاشتراكية. نتيجة لذلك تمكن العمال من تحقيق بعض المكاسب من الدولة التي كانت تسعى للحفاظ على السلم الاجتماعي وصورة النظام الاشتراكي الثوري.

ظل العمل النقابي في الجزائر محتكرا من قبل الاتحاد العام للعمال الجزائريين حتى نهاية الثمانينيات. لكن بعد صدور القانون 90-14 في يوليو 1990، تغير الوضع وأنشئت تعددية نقابية تضم حوالي سبعين نقابة مستقلة. هذه النقابات، التي أسستها فئات أجيرة مختلفة، لجأت إلى حركات احتجاجية للدفاع عن حقوقها، خاصة الفئات الوسطى مثل أساتذة الجامعات والمعلمين والأطباء بسبب تدهور أوضاعهم الاقتصادية والاجتماعية نتيجة التحولات التي شهدها المجتمع الجزائري منذ نهاية الثمانينيات.

إن النقابات العمالية المستقلة التي ظهرت بعد التعددية، مشيرة إلى أنها تتركز بشكل كبير في قطاع الخدمات مثل الصحة والتعليم والإدارة، بينما لم يتمكن عمال القطاع الصناعي من تشكيل نقابات قوية، حيث كانت محاولاتهم نادرة وغالبًا ما انتهت بالفشل. يُظهر النص أن الوضع الصعب للنقابات مرتبط بحالة القطاع العمومي الصناعي، كما أن عمال القطاع الخاص يفتقرون إلى التأطير النقابي رغم أهميتهم المتزايدة في سوق العمل، خاصة في ظل السياسات الاقتصادية الحالية التي تدعم دور القطاع الخاص.

1- أحمد بوكابوس، **مرجع سابق**، ص74.

2- عبد القادر جغلول :**تاريخ الجزائر الحديث ،دراسة سوسيولوجية** ،ط3،دار الحداثة للطباعة والنشر والتوزيع ،الجزائر 1983،ص180.

على الرغم من الاعتراف بالنقابات العمالية ونقابات أرباب العمل منذ عام 1990، إلا أن معظمها لم تصبح شريكا مفاوضا معترفا به من قبل السلطات. الاتحاد العام للعمال الجزائريين هو النقابة الوحيدة التي تهيمن على التفاوض الرسمي مع الحكومة ونقابات أرباب العمل. كما أن العديد من القضايا الاقتصادية والاجتماعية المهمة، مثل رفع الأجور والخصخصة، تدرس بشكل غير منتظم[1].

بشكل عام، يعتبر العمل النقابي في الجزائر محدودًا، حيث لم تتمكن الحركة النقابية في أي مرحلة من مراحل تطور النظام السياسي من أن تصبح قوة مركزية. بل ظلت دائما تابعة لمراكز القرار السلطوي. يتجلى ذلك في تزايد دور القطاع الخاص وتفاقم الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية في البلاد، مما يؤثر بشكل مباشر على طبقة العمال. وقد عانت الحركة النقابية من عدم القدرة على التواجد في المنشآت الخاصة.

إلى جانب تأثره بالإيديولوجيات والسياسات المختلفة، واجه الاتحاد العام للعمال الجزائريين على مر تاريخه صراعات بين اليسار الشيوعي والوسط الوطني. وفي الفترة الأخيرة، شهدت صفوفه صعود بعض الأفراد المنتمين للتيار الإسلامي، الذين تمكنوا من الوصول إلى مواقع متقدمة داخل الاتحاد[2].

-الأحزاب:

استمرت الجزائر تحت نظام الحزب الواحد لمدة 27 عاما حتى تم التصويت على دستور تعددي في عام 1989، الذي سمح بتأسيس الأحزاب السياسية بشرط ألا تكون مبنية على أسس دينية أو لغوية أو عرقية. ورغم أن التعددية الحزبية ظهرت بعد أحداث أكتوبر 1988، فإن العديد من الأحزاب الجزائرية تأسست خلال فترة الأحادية الحزبية منذ الاستقلال، حيث كانت تعمل في الخفاء بعض هذه الأحزاب كانت تمثل امتدادا لمنظمات الحركة الوطنية خلال فترة الاحتلال، خاصة التيارات السياسية المعارضة ذات التوجهات الأمازيغية أو الإسلامية، التي كانت محظورة بموجب الدستور ولذلك، كانت هذه التكتلات تمارس نشاطها بشكل سري أو تحت غطاء منظمات جمعوية متنوعة ومن بين هذه الاحزاب: _ **جبهة القوى الاشتراكية (FFS). _ الحركة من أجل الديمقراطية في الجزائر (MDA). _ الحزب الاجتماعي الديمقراطي (PSD)_ حزب العمال (PT) _ حزب التجمع من أجل الثقافة والديمقراطية (RCD) _ الجبهة الإسلامية للإنقاذ(FIS) _ حركة النهضة الإسلامية _ حركة المجتمع الإسلامي (حماس)**[3].

1 - عبد الناصر جابي **مرجع سابق**، ص18.

2- محمد بوضياف، **مرجع سابق**، ص82.

3- اسماعيل قيرة، وآخرون: **مستقبل الديمقراطية في الجزائر**، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2002، ص 15.

وبعد إقرار التعددية السياسية في الجزائر عام 1989، تم السماح بإنشاء الجمعيات السياسية وفقا للدستور. وقد أسست العديد من الأحزاب السياسية التي حصلت على موافقة وزارة الداخلية، ليصل عددها إلى أكثر من 67 حزبا. يمكن تصنيف هذه الأحزاب إلى ثلاثة تيارات رئيسية تعكس التوجهات الإيديولوجية في المجتمع الجزائري: التيار الإسلامي، التيار الوطني، والتيار العلماني.

بعد سنوات من النشاط الحزبي، تم إعادة النظر في نظام الأحزاب السياسية وفقا لقانون جديد تم تأكيده في دستور 1996 الذي يضمن حق إنشاء الأحزاب مع الالتزام بمبادئ معينة. صدر الأمر رقم 97-09 في 6 مارس 1997، الذي أضاف شروطا قانونية جديدة لتأسيس الأحزاب، مما استدعى تعديل تسميات وأهداف الأحزاب المعتمدة. نتيجة لهذه التعديلات، انخفض عدد الأحزاب المعتمدة إلى 25 حزبا، وتم حرمان العديد منها من الترشح للانتخابات بسبب فقدانها لنسبة التمثيل القانوني، ليصبح عدد الأحزاب القادرة على الترشح 9 أحزاب فقط[1].

تعود الانقسامات الداخلية في الأحزاب السياسية الجزائرية إلى تاريخ طويل من الانشقاقات منذ التسعينيات، نتيجة لغياب التداول داخل الحزب. من الأمثلة على ذلك، انفصال أحمد مراني عن جبهة الإنقاذ المحظورة في 1993، وانفصال عبد الله جاب الله عن حركة النهضة في 2000 لتأسيس حركة الإصلاح الوطني. كما شهدت جبهة التحرير الوطني انقساما في 2003 مع ظهور الحركة التصحيحية بقيادة عبد العزيز بلخادم، التي دعمت ترشيح بوتفليقة في انتخابات 2004.

وتعتبر ظاهرة الأحزاب الصغيرة التي تبقى غير نشطة في المجال السياسي لفترات طويلة، ثم تنتظر ظهور الاستحقاقات الانتخابية لتفعيل نشاطها والمشاركة في المنافسة على المناصب، من الظواهر الملحوظة. وقد كان قانون الأحزاب محورا رئيسيا في الإصلاحات الأخيرة، مما أتاح الفرصة لإعادة فتح المجال أمام تأسيس أحزاب جديدة. وقد تسارعت هذه الأحزاب في تقديم ملفاتها استعدادا للاستحقاقات تشريعات 10 ماي 2012، حيث تم اعتماد حوالي ثلاثين حزبا جديدا حتى مارس 2012.

-الزوايا والطرق الصوفية :

لقد كانت الأخويات الدينية والطرق لها دورا محوريا في تاريخ الجزائر الحديث خاصة في إشعال الثورات. فمعظم الثورات التي شهدتها البلاد منذ فترة حكم الأتراك وحتى نهاية الاستعمار الفرنسي كانت مرتبطة بشكل أو بآخر بإحدى تلك الأخويات، التي أدت دور حزب سياسي حقيقي تحت سلطة مركزية قوية، تجمع بين أعضائها عقيدة دينية وفكرية راسخة[2].

من أبرز الطرق الصوفية المتواجدة في الجزائر: الطريقة القادرية، السنوسية، الدرقاوية البعليوية، الطيبية، التيجانية، المريدية، والمرابطية.فلم يكن للزوايا تأثيرا ملحوظا في الجزائر المستقلة حتى عام 1991، حين تم عقد أول ندوة وطنية حول الزوايا في الجزائر العاصمة. جاءت هذه الخطوة

1- نور الدين حاروش، **الأحزاب السياسية**، دار الأمة، الجزائر، 2009، ص135 .

2- جورج الراسي :**الدين والدولة في الجزائر من الأمير عبد القادر إلى عبد العزيز بوتفليقة**، الجزائر: دار القصبة للنشر، 2008 ص212.

في إطار محاولة واضحة لاستغلال الزوايا للحد من تأثير الجبهة الإسلامية للإنقاذ، خاصة في أوساط الفلاحين. كما كانت تهدف إلى استعادة تاريخ الزوايا العريق لتكون عنصر توازن في المشهد السياسي الجديد الذي شهد ظهور العديد من التنظيمات والأحزاب، خصوصا تلك ذات التوجهات الدينية[1].

تعكس القوة المتزايدة للزوايا والطرق الصوفية في الجزائر، المدعومة من الدولة، دورها السياسي البارز. فقد ساهمت هذه الطرق في تشكيل المشهد السياسي من خلال دعمها لعبد العزيز بوتفليقة في انتخابات 1999 و2004، وأيدت تمديد فترة حكمه لولاية ثالثة. هذا الدعم أعاد الاعتبار للطرق الصوفية وجعلها جزءا أساسيا من السياسة، حيث أصبح تأييدها لأي مشروع سياسي ضروريا ويضفي مصداقية على الخطوات السياسية في البلاد.

ثانيا: مكانة المجتمع المدني في الدساتير الجزائرية لما بعد 1989.

1-المجتمع المدني في ظل دستور 1989.

شهدت الجزائر في نهاية الثمانينات من القرن الماضي تحولات سياسية جذرية نتيجة لتراكم مجموعة من المتغيرات الداخلية والخارجية التي ساهمت في تسريع هذه التغيرات. وقد اعتبرت أحداث أكتوبر 1988 نقطة التحول الحاسمة التي دفعت النظام السياسي الجزائري إلى إجراء تغييرات في التوجهين السياسي والاقتصادي للبلاد، وإعادة تشكيل العلاقة بين الدولة والمجتمع، بعد أن بلغت هذه العلاقة مرحلة متقدمة من التوتر[2].

استجابة للحراك الاجتماعي، أطلق النظام السياسي في الجزائر دستورا جديدا في فيفري 1989 يهدف إلى تلبية تطلعات المجتمع نحو التغيير. يركز هذا الدستور على التعددية السياسية والمشاركة الديمقراطية للمواطنين في اتخاذ القرارات، من خلال آليات مثل حرية تكوين الجمعيات. وحق إنشاء الأحزاب السياسية[3]"، وبالتالي، فإن دستور الإصلاحات لعام 1989 قد اعترف بشكل صريح بحرية إنشاء الجمعيات السياسية (الأحزاب) والجمعيات الاجتماعية والثقافية والتربوية، مما أدى إلى تشكيل خريطة جديدة لمجتمع مدني متنوع. وذلك بعد أن كانت المشاركة السياسية في منظمات المجتمع المدني قبل عام 1988 محدودة أو شبه معدومة، حيث كانت دائما مشروطة بالانضمام إلى الحزب الواحد الذي كان يسيطر على الحياة السياسية في تلك الفترة.

لقد حدد دستور 1989 العلاقة بين المجتمع المدني والدولة، حيث يوضح حقوق المواطنين في الدفاع عن مصالحهم من خلال تنظيمات مثل الأحزاب والجمعيات والنقابات. ينص الدستور على حقوق الأفراد والجماعات، ويضمن حرية التعبير وتأسيس الجمعيات والأحزاب. كما يوضح الفروق بين

1- المرجع نفسه، ص233.

2- بوشيشة عبد العزيز، الدّولة والمجتمع المدنيّ: طبيعة العلاقات وأنماط التفّاعلات ـ الجزائر نموذجا ـ ، **أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم تخصص:علم الاجتماع السياسي**، جامعة أبو القاسم سعد الله – الجزائر 2، 2017 . 2018، ص 291

3- دستور 1989، المادة 39_40.

هذه الكيانات، ويؤكد على ضرورة أن يتم إنشاء الأحزاب دون تمييز على أساس ديني أو لغوي أو عرقي ويمنع أي شكل من أشكال العنف أو التبعية لمصالح خارجية[1].

كما ضمن دستور 1989، الحق في تأسيس الجمعيات ويشجع الدولة على دعم الأنشطة الجمعوية، كما تحدد ذلك المادة 43. كما يبرز النص الفروق بين الجمعيات والنقابات، حيث تعترف المادة 56 بالحق النقابي لجميع المواطنين. بالإضافة إلى ذلك، يكرس الدستور حق الإضراب كوسيلة للدفاع عن الحقوق، وفقا للمادة 57، مع إمكانية تقييد هذا الحق في مجالات معينة مثل الدفاع الوطني والأمن. يشير النص أيضا إلى أن الدستور يترك للقانون تحديد شروط ممارسة هذه الحقوق مما يوضح الفروق بين ما يضمنه الدستور وما تحدده القوانين.

تتعلق قضية تحديد شروط ممارسة مكونات المجتمع المدني لحقوقها بمدى صلاحية القوانين في هذا السياق. وقد أظهرت دراسات عربية، مثل تقرير التنمية الإنسانية العربية لعام 2004، أن القوانين تلعب دورا حيويا في العمل الجمعوي. على الرغم من أن الدساتير العربية تمنح حريات نظرية إلا أن التشريعات التنظيمية الصارمة غالبا ما تقيد هذه الحريات. وبالتالي، يميل التشريع العادي إلى تقييد الحقوق بدلا من تنظيمها، مما يؤدي إلى فقدان النصوص الدستورية لفعاليتها، ويجعلها تبدو كواجهة سياسية أمام المجتمع الدولي[2].

2-المجتمع المدني في ظل دستور1996.

كان دستور 1996 نقطة تحول في الحياة السياسية والقانونية للبلاد، بعد تجربة التسعينيات المضطربة التي عرفت أعمال العنف والإرهاب. هذا الدستور حاول إرساء الاستقرار وتطوير النظام السياسي، ومن بين الأمور التي تناولها بشكل واضح هي مكانة المجتمع المدني، حيث سعى إلى تعزيز دوره في الحوكمة والتوازن بين السلطة والمجتمع. فقد نصت المادة 31 منه **تستهدف المؤسسات ضمان مساواة كل المواطنين والمواطنات في الحقوق والواجبات بإزالة العقبات التي تعوق تفتح شخصية الإنسان، وتحول دون مشاركة الجميع الفعلية في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية** تهدف هذه المادة القانونية إلى ضمان المساواة التامة بين جميع المواطنين والمواطنات في الحقوق والواجبات، من خلال إزالة العوائق التي تحول دون تحقيق إمكانياتهم الكاملة والمشاركة الفعلية في مختلف المجالات. كما يسعى النظام السياسي إلى تمكين الجميع من الانخراط في المجتمع بشكل متساوٍ، بغض النظر عن الجنس أو الوضع الاجتماعي، وذلك عن طريق تعزيز سياسات العدالة الاجتماعية، وتوفير الفرص المتكافئة وخاصة في المشاركة السياسية ويلاحظ من خلال تتبع مواد دستور 1996 توسيع المؤسس الدستوري في مجال الديمقراطية التشاركية وحرية تأسيس مؤسسات وهيئات المجتمع المدني.

1- بوشيشة عبد العزيز، مرجع سابق، ص 293

2- المرجع نفسه، ص 294.

3-المجتمع المدني في ظل التعديل الدستوري 2002.

في عام 2001، تصاعدت التوترات بين منطقة القبائل والسلطات الجزائرية بعد مقتل شاب في مركز للدرك الوطني في بلدة بني دوالة في منطقة القبائل. أدى الحادث إلى احتجاجات واسعة استمرت لشهور، عرفت باسم الربيع الأسود، حيث طالب المتظاهرون بالعدالة الاجتماعية والاعتراف بالحقوق الثقافية والسياسية للقبائل،إلى جانب المطالب الثقافية والسياسية، تعاني منطقة القبائل من مشاكل اقتصادية واجتماعية، مثل البطالة وضعف التنمية. هذه القضايا كانت دائما جزءا من مطالب السكان الذين يشعرون بأن السلطة تهمل المنطقة اقتصاديا مقارنة بمناطق أخرى في البلاد. هذه القضايا زادت من توتر العلاقة بين سكان منطقة القبائل ومنظمات المجتمع المدني المهتمة بقضايا الهوية والتنمية المهتم مما أدى إلى تغذية شعور بعض السكان بالإقصاء والتهميش.

جاء تعديل **2002**، في ظل تحولات سياسية هامة، إذ أنه جاء بعد استفتاء المصالحة الوطنية الذي أطلقه الرئيس عبد العزيز بوتفليقة في بداية الألفية الجديدة، كان استجابة للتطورات السياسية والاجتماعية في الجزائر في مرحلة ما بعد العشرية السوداء. من خلال الاعتراف بالأمازيغية كلغة وطنية وتعزيز الحريات وحقوق الإنسان، مما أتاح فرصة للمجتمع المدني المهتمة بالثقافية الأمازيغية، لتعزيز نشاطاتها والدفاع عن حقوقها اللغوية والهوياتية. هذه الخطوة عززت العمل الثقافي والمدني في المناطق الناطقة باللغة بالأمازيغية. إلى أن تم ترقيتها إلى لغة رسمية في دستور 2016، لكنه لم يأت بأي جديد في مجال تأسيس مجتمع مدني يلازم الدولة في مجال التنمية[1].

4-المجتمع المدني في ظل التعديل الدستوري 2008.

جاء التعديل الدستوري لعام 2008 في سياق سياسي مختلف عن التعديلات الدستورية السابقة وكان له تأثير كبير على النظام السياسي ومؤسسات الدولة، خاصة فيما يتعلق بمنصب الرئاسة. يعد هذا التعديل واحدا من أكثر التعديلات المثيرة للجدل، نظرا للآثار التي ترتبت عليه من حيث تعزيز سلطة الرئيس وتعديل القواعد المتعلقة بالترشح للرئاسة. ظل حكم الرئيس عبد العزيز بوتفليقة، الذي تولى الرئاسة في عام 1999 وتم إعادة انتخابه لولاية ثانية في عام 2004. في تلك الفترة، كانت الجزائر قد تعافت جزئيا من العشرية السوداء، وحققت استقرارا نسبيا. ومع ذلك، كانت هناك مطالب بإصلاحات سياسية أعمق لتعزيز الديمقراطية والحريات. فقد الغيت المادة التي تحدد عدد الفترات الرئاسية باثنتين فقط، كان الدستور ينص على أنه لا يمكن لرئيس الجمهورية الترشح لأكثر من ولايتين متتاليتين، مما كان سيمنع الرئيس بوتفليقة من الترشح لولاية ثالثة في انتخابات 2009. بعد التعديل، أصبح بإمكان الرئيس الترشح لعدد غير محدود من الفترات الرئاسية، وهو ما سمح للرئيس بوتفليقة بالترشح والفوز بولاية ثالثة في عام 2009 ثم لاحقا بولاية رابعة في 2014.

1- الجريدة الرسمية، القانون رقم: 20- 03 المؤرخ في 10- 04-2002، المتضمن تعديل دستور سنة 1996،عدد 25 ،الصادرة بتاريخ: 14 -04 - 2002

كان للتعديل تأثيرات سلبية على المجتمع المدني، إذ شعر الكثيرون بأن التعديل يعكس تراجعا في الالتزام بالديمقراطية. منظمات المجتمع المدني والأحزاب السياسية المعارضة انتقدت التعديل بشدة، ورأت فيه نوعا من "التراجع الديمقراطي" ومحاولة لترسيخ حكم الفرد بدلا من حكم المؤسسات، وعرف تكريس بصورة جلية مبدأ المشاركة السياسية للمرأة في المجالس الشعبية المنتخبة، حيث نصت 31 مكرر من التعديل الدستوري لسنة 2008 على أن تعمل الدولة على ترقية الحقوق السياسية للمرأة بتوسيع حظوظ تمثيلها في المجالس المنتخبة..." وبالرغم من ذلك، يمكن القول أن التعديلات الدستورية الواردة على دستور سنة 1996 لم تقدم إضافة معتبرة فيتجسيد فكرة المجتمع المدني بصورة جلية[1].

5-المجتمع المدني في ظل دستور2016.

كرس دستور 2016 مبدأ مهم هو الديمقراطية التشاركية ضمن المادة 15 على مستوى المجالس المحلية حسب المادة 17 "يمثل المجلس المنتخب قاعدة اللامركزية ومكان مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية، كأهم ضمانة قدمها هذا الدستور في مجال تأسيس الجمعيات تتمثل في مسألة شروط وكيفيات إنشاء الجمعيات والتي أصبحت من اختصاص القانون العضوي بدلا من القانون العادي وهو ما يعزز المكانة الدستورية للجمعيات طبقا للمادة 54.

ما عدا ذلك، فان مؤسسات المجتمع المدني ظلت حبيسة نصوص دستورية ضئيلة وغير صريحة، فمن جهة نجد تقبل الدولة لوجود المجتمع المدني والانفتاح أمامه بداية من دستور 1989 غير أن ذلك لم يؤسس لانطلاقة فعالة لهذه الجمعيات من خلال عدم وضوح ضمانات العمل الجمعوي في ظل ما تشهده الدول الديمقراطية من نشاط متميز وفاعل للمجتمع المدني[2].

6-مكانة المجتمع المدني في ظل دستور 2020

شكل التعديل الدستوري 2020 خطوة جريئة في مجال تعزيز وترقية المجتمع المدني، واعترافا صريحا له بالدور الفعال والمنتج في نشر ثقافة المواطنة، وبأنه شريك أساسي ودائم للدولة في تسيير الشؤون العمومية.

حيث أن الديباجة هي تعبير عن الفلسفة القانونية والتاريخية والسياسية للدولة الجزائرية وان الديباجة في حد ذاتها هي جزء لا يتجزأ من الدستور فان المؤسس الدستوري الجزائري ضمنها وبشكل واضح وصريح في الفقرة 11 منها اعتراف بأهمية تفعيل المجتمع المدني وتعزيز دوره في المشاركة في تسيير الشؤون العمومية من خلال المؤسسات المكونة له مع إبراز المهام الموكلة له في اطار بناء مؤسسات الدولة وتنمية المجتمع، كما اقر بقدرته على تحقيق العدالة الاجتماعية والمساواة وضمان الحرية لكل فرد، في إطار دولة القانون.

1- الجريدة الرسمية، القانون رقم: 08-19 المؤرخ في: 15- 11- 2008، المتضمن تعديل الدستور سنة 1996، عدد 63 ،الصادرة بتاريخ: 16-11-2008.

2- الجريدة الرسمية، القانون رقم 01 - 16 :المؤرخ في 06-03-2016، المتضمن التعديل الدستوري لسنة 2016 ، عدد 14 ،الصادرة بتاريخ07-03-2016 .

وبالرجوع الى الدستور نجد الاعتراف الصريح بدور المجتمع المدني كفاعل وكشريك أساسي ودائم في حلقة التنمية المحلية ضمن نص المادة 10 منه ومن جهة أخرى، أقر المؤسس الدستوري في الفقرة الثانية من نص المادة 73 من التعديل الدستوري بالتزام الدولة بتشجيع الشباب على المشاركة في الحياة السياسية، وهو ما يعزز من مبدأ الديمقراطية التشاركية وتأسيس مؤسسات مكونة للمجتمع المدني، حيث أكد المؤسس الدستوري وفي كل مرة على جعل مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية في مختلف المجالات يشكل كيانا موازيا للدولة، وهو ما لم نلمسه في الدساتير الجزائرية السابقة[1].

فقد حاول النظام السياسي بالارتقاء بمكانة المجتمع المدني من خلال دسترة المرصد الوطني للمجتمع المدني كهيئة استشارية لدى رئيس الجمهورية ضمن نص المادة 213 ، وهو ما يعتبره البعض سندا قويا لدور الحركة الجمعوية في تسيير الشؤون العمومية وأيضا يشكل تحولا بارزا لم يشهد له مثيل في ظل الإصلاحات الدستورية السابقة والتي تعكس أهمية دور المجتمع المدني في تفعيل حقوق المواطنة.

فالتعديل الدستوري لسنة2020 لم يكتفي بالنص صراحة على تفعيل دور المجتمع المدني بل أقر في الفقرة الأخيرة من نص المادة 17 على تشجيع الدولة بتطبيق مبدأ الديمقراطية التشاركية على المستوى المحلي عبر المؤسسات والتنظيمات المكونة للمجتمع المدني، حيث نصت الفقرة على: "...تشجع الدولة الديمقراطية التشاركية على مستوى الجماعات المحلية، لاسيما من خلال المجتمع المدني".كما نصت المادة 53 على "حق إنشاء الجمعيات، مضمون، ويمارس بمجرد التصريح به، تشجع الدولة الجمعيات ذات المنفعة العامة. يحدد قانون عضوي شروط وكيفيات إنشاء الجمعيات. لا تحل الجمعياتإلا بمقتضى قرار قضائي"، كما نصت المادة 57 من دستور 2020 على "حق إنشاء الأحزاب السياسية معترف به ومضمون"، كما نصت الفقرة التاسعة من المادة 57 من دستور 2020 على أنه لا تحل الأحزاب السياسية إلا بمقتضى قرار قضائي، ومن جهة أخرى، أقر المؤسس الدستوري في الفقرة الثانية من نص المادة 73 من التعديل الدستوري لسنة 2020 بالتزام الدولة بتشجيع الشباب على المشاركة في الحياة السياسية، وهو ما يعزز من مبدأ الديمقراطية التشاركية وتأسيس مؤسسات مكونة للمجتمع المدني، حيث أكد المؤسس الدستوري وفي كل مرة على جعل مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية في مختلف المجالات يشكل كيانا موازيا للدولة، وهو ما لم نلمسه في الدساتير الجزائرية السابقة.

ولكن في حقيقة الأمر أصبح المجتمع المدني فارغا من محتواه وانحرافه عن أدواره التقليدية كقوة مستقلة وفعالة التي تمثل مصالح المواطنين بعيدا عن تأثيرات السلطة ولأنه أصبح هيئة

1- عمر فلاق، المكانة الدستورية للمجتمع المدني في ظل التعديل الدستوري 2020. انطلاقة أم امتداد. ، **مجلة جيل الابحاث القانونية المعمقة**، المجلد 5، العدد 45. ديسمبر2021، ص 131- 151على الرابط:. https://jilrc.com/archives/13494 تاريخ الزيارة: 2022/07/19.

استشارية لدى رئيس الجمهورية أصبح أداة لنقل توجهات السلطة للمجتمع بدلا من كونه صوت المجتمع لدى السلطة، مما يفقده جوهره كمنبر للرقابة الشعبية وهكذا أرجعنا إلى عهد الاشتراكية والحزب الواحد والجمعيات المساندة والطلائعية.

ثالثا: الإطار القانوني المنظم للمجتمع المدني الجزائري.

1- قانون الجمعيات الجزائري.

بعد صدور دستور فبراير 1989 الذي أقر حرية وتعددية المجتمع المدني، تم إصدار مجموعة من القوانين لتنظيم نشاطاته، من بينها القانون رقم 90-31[1] و القانون 12-06.

أ- القانون 90-31.

قانون الجمعيات لعام 1990 هو الإطار القانوني الذي ينظم قطاع الجمعيات، ويتميز بكونه يتطلب تجمع خمسة عشر عضوا فقط لتأسيس جمعية. يتيح هذا القانون تقليل الإجراءات الاحترازية وتخفيف تدخل الإدارة في عملية تأسيس الجمعيات، حيث يكفي تقديم تصريح مسبق ونشره في جريدتين وطنيتين ليتمكن الجمعية من الحصول على وجود قانوني. ومع ذلك، يمنح القانون الإدارة الحق في إقصاء أو تجميد أي جمعية إذا كانت أهدافها تتعارض مع النظام الأساسي أو القوانين السارية، كما تنص على ذلك المادة الخامسة من القانون[2].

وهو ما طبق فعلا سنة 1993م على جل الجمعيات الإسلامية إلى جانب هذا، هناك شروطا تؤكد عليها المادة 04 من ذات القانون السالف الذكر، والخاصة بالأعضاء المؤسسين فهي غير محددة بدقة، كالقضايا المتعلقة ب: إشكالية التمتع بالجنسية الجزائرية، والتمتع بالحقوق المدنية والسياسية دون تحديد الأسباب التي أدت إلى نزعها، والسلوك المخالف لثورة التحرير الوطني دون تحديد لطبيعته وامتداداته العائلية.

يتناول النص فوائد وامتيازات القانون المخصص للجمعيات، لاسيما تلك التي تتبنى التوجه الإسلامي، من خلال المواد 26 إلى 30، التي تمنحها إمكانية البحث عن مصادر تمويل خارج نطاق الحكومة. ومع ذلك، فإن عدم وضوح بعض المواد القانونية قد يتيح للسلطات فرصة عرقلة أو حل هذه التنظيمات بناءا على تسميتها. كما يبرز النص التحديات المتعلقة بتمييز التنظيمات الاجتماعية حيث تعتمد جميعها على مفهوم التطوعية والفعل المجاني، وهما من الخصائص الأساسية لالتزامها. وبالتالي لا يمكن تصنيف أي تنظيم اجتماعي بناء على خلفياته الإيديولوجية فقط.

1- الجريدة الرسمية، القانون 90-31المؤرخ في04 ديسمبر1990، عدد53، ص 1686.

2 - بوشيشة عبد العزيز، مرجع سابق، ص 297.

ب قانون 12-06.

ان قانون 12-06[1] المؤرخ 12 جانفي سنة 2012م، ما هو إلا قانون معدل لقانون 90-31 يحكم عمل الحركات الجمعوية؛ لقد جاء هذا القانون المعدل ليسمح لهذا القطب الاجتماعي بالمشاركة الإيجابية في عملية البناء الديمقراطي ويعتبر هذا القانون أكثر صرامة من سابقه[2].

فقد مست التعديلات عدة مستويات لتنظيم مكونات المجتمع المدني، وكان من المفروض أن تكون هذه التعديلات محققة للاستقرار، ومسهلة لعملية نقل المجتمع من نظام مغلق إلى نظام مفتوح؛ فبذلك نقول إن صياغة هذا القانون لم تكن عفوية، بل كان نتيجة ذلك الواقع الذي جرد هذه المكونات من وظيفتها، وجعلها ككيان تابع تستعملها السلطة متى شاءت.

يتناول القانون الجديد 12-06 تنظيم وتسيير مكونات المجتمع المدني، حيث يتضمن ستة أبواب رئيسية. الباب الأول يركز على الأحكام العامة، بينما الباب الثاني يتناول تأسيس الجمعيات وحقوقها وواجباتها. الباب الثالث يتضمن القانون الأساسي للجمعيات ومواردها وأحكام تعليقها وحلها. والباب الرابع يخصص للجمعيات الدينية والخاصة، مع تقسيمات لمؤسسات ووداديات وجمعيات طلابية ورياضية. الباب الخامس يتناول الجمعيات الأجنبية، وأخيرا، الباب السادس يحتوي على أحكام انتقالية وختامية. يتكون القانون من مجموعة من المواد التي تحدد الأطر القانونية والإجرائية للمجتمع المدني.

فقد ورد تعريف الجمعية كمجموعة من الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الذين يتجمعون لتحقيق أهداف غير ربحية في مجالات متنوعة. كما يعرف المؤسسة كجمعية تهدف إلى نشاطات محددة مرتبطة بأشخاص أو عائلات معينة. ويشير إلى الوداديات التي تعزز العلاقات الإنسانية والتضامن. كما يتطرق إلى الجمعيات الأجنبية المعترف بها في البلاد، مع حظر تلقي الأموال من منظمات غير حكومية أجنبية إلا في حالات التعاون القانوني. يشترط استخدام موارد الجمعية لتحقيق الأهداف المحددة في قانونها، ولا يسمح باستخدام أسماء الأفراد أو العائلات دون موافقة رسمية.

كما تتضمن القانون مصادر تمويل الجمعيات، والتي تشمل اشتراكات الأعضاء، إيرادات الأنشطة، الهبات، التبرعات، والدعم الحكومي. كما ينص القانون على ضرورة وجود جمعية عامة وهيئة تنفيذية، حيث تتألف الجمعية العامة من الأعضاء الذين يحق لهم التصويت. يتضمن النص أيضًا معلومات حول أهداف الجمعية، موقعها، هيكلها التنظيمي، حقوق وواجبات الأعضاء، شروط الانضمام والانسحاب، بالإضافة إلى قواعد التصويت وطرق انتخاب الهيئات التنفيذية ومدتها.

1- الجريدة الرسمية. القانون12-06، مؤرخ في 120جانفي 2006، العدد02، ص33.

2 - المرجع نفسه. ص 298.

تختلف الجمعيات عن الأحزاب السياسية من حيث الأهداف والتسميات والأنشطة، حيث يُحظر عليها إقامة أي علاقة تنظيمية أو هيكلية مع الأحزاب، بما في ذلك تلقي الدعم أو التبرعات منها. يتوجب على الجمعيات إبلاغ السلطات المختصة بأي تغييرات تطرأ على قوانينها الأساسية أو هيئاتها التنفيذية، بالإضافة إلى تقديم نسخ من محاضر اجتماعاتها وتقاريرها المالية بشكل سنوي. كما يجب عليها تأمين المخاطر المالية المرتبطة بمسؤولياتها المدنية، ويمنع أي تدخل من أفراد أجانب في أنشطتها.

كما جاءت بخصوص شروط تأسيس الجمعية الجزائرية في ظل القانون رقم 90-31 المؤرخ في 04 ديسمبر 1990 متطلبات تأسيس الجمعية الجزائرية تتطلب من المؤسسين توافر شروط محددة مثل العمر والجنسية والتمتع بالحقوق المدنية والسياسية، بالإضافة إلى عدم وجود سوابق قضائية تتعلق بجناية أو جنحة. تشمل إجراءات التأسيس تحديد عدد الأعضاء وتقديم تصريح مع الوثائق اللازمة. يجب تسجيل جميع الموارد والمداخيل في حساب الجمعية، ويتعين على الأجانب المؤسسين أن يكونوا في وضع قانوني. كما يتوجب على الجمعيات القائمة التكيف مع القانون الجديد خلال فترة لا تتجاوز السنتين.

تتمتع الجمعيات بحقوق محددة وفقا للقانون، حيث يحق لأعضائها المشاركة في هيئاتها التنفيذية والانخراط في جمعيات أجنبية أو التعاون معها. كما يمكن للجمعيات تنظيم الفعاليات وإصدار النشرات، مع الالتزام بالقوانين والدستور. في حال تم رفض تسجيل الجمعية، يحق لها الطعن في هذا القرار أمام المحكمة الإدارية.

توجد أيضا عقوبات تتعلق بالمخالفات، مثل عدم تسليم الوثائق المطلوبة أو استخدام موارد الجمعية لأغراض شخصية، مما قد يؤدي إلى تعليق النشاط أو حل الجمعية. كما يحظر على الجمعيات تلقي أموال من منظمات أجنبية، ويجب أن يكون الأعضاء الأجانب في وضع قانوني.

يمكن للسلطة العامة أن تطلب حل الجمعية في حال ارتكابها مخالفات قانونية، ويعاقب الأعضاء الذين يواصلون النشاط دون تسجيل. وفي حالة الحل، تُوزع ممتلكات الجمعية وفقا للقانون.

الشروط :

يتناول القانون الشروط والضوابط المتعلقة بالجمعيات والتمويل الخارجي في إطار التشريع المعمول به. يشمل ذلك:

- التمويل الخارجي: يتطلب موافقة مسبقة من السلطة المختصة.
- انخراط الجمعيات: يجب أن يتم في إطار احترام القيم الوطنية والقوانين، مع إعلام الوزير المكلف بالداخلية.
- الهبات والوصايا: لا تقبل إلا إذا كانت متطابقة مع الأهداف المحددة في القانون الأساسي.
- المساعدات والتبرعات: يجب أن تتوافق مع التشريعات المعمول بها، وتخضع لدفتر شروط.

- الإعانات العمومية: تتطلب إبرام عقد برنامج يتماشى مع أهداف الجمعية.
- تعديلات القانون الأساسي: لا تكون سارية إلا بعد نشرها في وسائل الإعلام الوطنية.
- تأسيس الجمعيات ذات الطابع الديني: يخضع لنظام خاص.
- المؤسسات: تحتاج إلى عقد موثق وتكتسب الشخصية المعنوية بعد إتمام إجراءات الإشهار.
- الجمعيات الأجنبية: تحتاج إلى اعتماد مسبق، والتمويل الخارجي يخضع للتشريعات الخاصة بالصرف.
- الوداديات: تخضع لنظام التصريح، ويجب أن تتوافق مع أحكام القانون 12-06.

وبشكل عام، يحدد هذا القانون إطارا قانونيا صارما لتنظيم الجمعيات والتمويلات، مع التأكيد على ضرورة الالتزام بالقوانين الوطنية والقيم الثابتة.

المطلب الثالث: علاقة المجتمع المدني بالدولة وعوامل تشكيلها.

أولا: علاقة المجتمع المدني بالسلطة.

1- المجتمع المدني وعلاقة التنسيق والتعاون مع الدولة

تتعدد مجالات هذا التنسيق، حيث تقوم الدولة بوضع القوانين التي تنظم عمل المجتمع المدني بما في ذلك إنشاء الجمعيات والمنظمات وإشهارها، بالإضافة إلى تحديد مصادر التمويل والميزانية. كما تحدد هذه القوانين حقوق الحصول على مساعدات من جهات خارجية، وتوضح أساليب الإدارة والعلاقات بين مختلف الكيانات الحكومية. علاوة على ذلك، تحدد القوانين كيفية ممارسة الأنشطة وإجراء الانتخابات لاختيار القيادات. لا شك أن جميع هذه الجوانب تؤثر على مدى استقلال المجتمع المدني عن الدولة وحدود تدخل الحكومة في شؤونه.

في هذا الإطار السياسي، تسعى منظمات المجتمع المدني إلى التأثير على الحياة السياسية والقرارات والسياسات التي تتبناها الحكومة في القضايا العامة. ويعتمد تأثير كل منظمة على قوتها ومستوى التنسيق بينها، فضلا عن الأساليب التي تتبناها، سواء كانت مباشرة مثل التواصل مع المسؤولين والمرشحين للانتخابات، أو غير مباشرة من خلال إطلاق حملات إعلامية تهدف إلى التأثير على الرأي العام.

في السياق الاجتماعي، يتطلب تحقيق نجاح سياسات التعليم والصحة والبيئة والشباب والثقافة تنسيقا فعالا بين الوزارات الحكومية المعنية من جهة، والمؤسسات والهيئات الأهلية التي تعمل في نفس المجالات من جهة أخرى. ومن الأمثلة على ذلك، التعاون بين المنظمات المتنوعة[1].

1- لبنى بن البوعزاوي، المجتمع المدني والدولة، مركز أفكار للدراسات والابحاث على الرابط: https://afkaar.center/ تاريخ الزيارة 2017/10/12.

تلعب حقوق الإنسان والنقابات المهنية والجهاز القضائي دورا حيويا في تعزيز الحريات الديمقراطية وحقوق الإنسان. ويتطلب ذلك تنسيقا فعالا بين جمعيات رجال الأعمال ووزارات الاقتصاد والتجارة والسياحة، فضلا عن الهيئات الحكومية المعنية بالاستثمار. كما ينبغي تعزيز التعاون بين جمعيات الرعاية الاجتماعية ووزارة الشؤون الاجتماعية والمجالس القومية مثل المجلس القومي للمرأة والمجلس القومي للأمومة والطفولة. علاوة على ذلك، يجب أن يكون هناك تنسيق بين جمعيات الدفاع عن البيئة ووزارة البيئة. يتم ذلك من خلال تبادل المعلومات والتقارير، وتقديم المشورة، والتعاون في الأبحاث المشتركة، مع الحرص على تجنب تكرار الجهود وازدواجيتها.

2- التنافس والصدام بين المجتمع المدني والدولة:

يمكن أن تتجلى هذه النوعية من العلاقات بشكل خاص بين منظمات حقوق الإنسان والدولة حيث تتعارض هذه المنظمات مع الحكومة في تقييم بعض الممارسات الحكومية، لاسيما تلك المتعلقة بالأمن. يظهر هذا النمط بوضوح في دول شمال إفريقيا، حيث تواصل المنظمات الحقوقية انتقاد سياسات مؤسسات الدولة وكشف الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان. من ناحية أخرى تسعى الحكومات جاهدة لتضييق الخناق على هذه المنظمات، وتصفها بالعمالة للخارج وغيرها من الأوصاف، بهدف تقويض مصداقيتها وصورتها أمام الجماهير سواء في الداخل أو الخارج.

قد تلجأ بعض جماعات المصالح والمجتمع المدني إلى تنظيم الاحتجاجات والمظاهرات وحتى الإضرابات، للتعبير عن رفضها للسياسات الحكومية التي تؤثر سلبًا على مصالحها. ومن الأمثلة على ذلك، مطالبات النقابات المهنية والعمالية بتحسين الأجور وظروف العمل، أو دعوات بعض المنظمات مثل تلك التي تعمل في مجالات البيئة، لتغيير سياسات معينة[1].

3-سيطرة وهيمنة الدولة على المجتمع المدني:

المجتمع المدني لا يهدف في جوهره إلى تشكيل معارضة سياسية للدولة، بل يسعى إلى تحقيق مشاركة فعالة في المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وهذا يمكّن المجتمع المدني من مراقبة وتصحيح مسار مؤسسات الدولة. ينبغي أن تقوم العلاقة بين الدولة والمجتمع المدني على استقلالية الأخير، إلا أن الواقع يشير إلى أن هذه العلاقة تتعرض غالبا للتأثيرات السلبية، خاصة في الأنظمة الاستبدادية، كما هو الحال في العديد من الدول العربية.

تتمثل مشكلة المجتمع المدني في الجزائر في فعالية المنظمات الموجودة، وليس في غيابها. رغم تنوع الاتحادات والجمعيات، إلا أن دورها في تعزيز الديمقراطية وتحسين الأداء السياسي والاجتماعي محدود. العلاقة بينها وبين الدولة تتسم بعدم الثقة، حيث تسيطر الدولة على جوانب الحياة

1- بن عطاالله بن علية، نسيغة فيصل، الدولة والمجتمع المدني بين الصراع والتكامل؟، **مجلة المفكر للدراسات القانونية و السياسية**، العدد10، جوان 2020، ص212.

المجتمعية، مما يعكس مفهوم "كوربوراتية الدولة" أن المنظمات في الأنظمة الديمقراطية تتمتع باستقلالية أكبر، مما يمنحها تأثيرا في صنع السياسات العامة.

يعتقد بعض المفكرين أن موقف الدولة في شمال إفريقيا تجاه مؤسسات المجتمع المدني لا يزال غير واضح. ولذلك، قامت القيادات الحكومية بتبني مجموعة من الاستراتيجيات للسيطرة والهيمنة على هذه المؤسسات، ومن أبرزها:

يتناول ثلاث إستراتيجيات تستخدمهما الأنظمة السياسية للسيطرة على مؤسسات المجتمع المدني.

إستراتيجية الاختراق: تعتمد على تعبئة أعضاء الحزب الحاكم أو الموالين للدولة للانخراط في المجتمع المدني، مما يضمن للنظام السيطرة على هذه المؤسسات من الداخل ويحول دون أي تحد من المجتمع.

إستراتيجية التنظيمات المماثلة: تتمثل في تقليص فعالية التنظيمات المدنية، خاصة الحقوقية من خلال إنشاء منظمات بديلة تحت رعاية الدولة، مثل المرصد الوطني لحقوق الإنسان في الجزائر الذي يخضع لإشراف الحكومة ويعين قياداته بمراسيم رئاسية.

تهدف هذه الاستراتيجيات إلى احتواء أي تحدٍ قد تمثله التنظيمات المدنية على النظام[1].

إستراتيجية الإكراه والقمع: وتمثل الخيار الأخير للنظام، حيث يعتمد على قدراته الأمنية والاستخباراتية المتاحة لديه لاحتواء أي تهديد قد يواجهه من بعض التنظيمات والمؤسسات المستقلة[2].

تتمثل مشكلة المجتمع المدني في الجزائر في هيمنة النظام على جميع جوانب الحياة الاجتماعية مما يعيق تحرير الحريات الفردية واستقلالية التنظيمات المجتمعية. هذه الهيمنة لا تعكس بالضرورة قوة الدولة، بل تكشف عن ضعفها وهشاشتها في بيئة متخلفة، حيث من غير المرجح أن تكون الدولة قوة حقيقية[3].

شهدت تفاعلات المجتمع المدني مع السلطة نوعا من التعاون، رغم وجود بعض التوترات خلال الأزمات التي واجهتها الجزائر في تسعينيات القرن الماضي. وفي السنوات الأولى من الألفية الثالثة أظهرت معظم منظمات المجتمع المدني ولاءا لسياسات السلطة، وهو ما تجلى بوضوح في المواعيد الانتخابية. وهذا يعكس المؤشر العام الذي يميز العلاقة بين المجتمع المدني والسلطة في الجزائر.

1 - بيات شتاوفر، ترجمة عارف حجاج، المجتمع المدني. سيطرة الدولة وخطوط حمراء. على الرابط: https://qantara.de/ar/node/35525 نشر بتاريخ: 2005/11/18، تاريخ الزيارة: 2021/04/12.

2 - Abdel Rahman Hassan, op cit, pp.66-76.

3 - ثناء فؤاد عبد الله ، **آليات التغيير الديمقراطي في الوطن العربي**، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 1997،ص 284.

ثانيا: عوامل تشكيل العلاقة بين المجتمع المدني والسلطة في الجزائر

توجد عدة عوامل ساهمت في تشكيل العلاقة بين المجتمع المدني والسلطة في الجزائر، مما أدى إلى تعزيز موقف السلطة. ومن هذه العوامل نذكر:

حداثة المجتمع المدني في الجزائر مقارنة بالسلطة القائمة: لم يشهد المجتمع المدني تطورا ملحوظا في العدد والنشاط إلا في بداية التسعينيات، عندما انفتحت الجزائر على التعددية، بينما كانت السلطة قائمة منذ عقود.

قوة الدولة مقابل ضعف المجتمع المدني: تمتلك مؤسسات الدولة موارد مادية ومالية ومعنوية كبيرة تمكنها من السيطرة والتحكم في أي تنظيم يعمل على المستوى الوطني خارج نطاقها. في المقابل، تعاني معظم تنظيمات المجتمع المدني في الجزائر من نقص حاد في الإمكانيات المالية والمادية، مما يعيق قدرتها على ممارسة نشاطها بشكل مستقل.

تعتبر الدولة المصدر الرئيسي للتمويل بالنسبة للعديد من تنظيمات المجتمع المدني، حيث تفتقر هذه الأخيرة إلى القدرة على تحقيق التمويل الذاتي بسبب ضعف قاعدتها الشعبية والقيود المفروضة على حرية جمع التبرعات والهبات من المجتمعين المحلي والدولي. هذا الوضع جعلها تعتمد بشكل أساسي على الدولة في تمويلها، مما أدى إلى سيطرة الدولة على هذه التنظيمات وقراراتها.

إن التبعية المالية والمادية للعديد من الجمعيات تجاه الدولة تتيح للأخيرة فرض استراتيجياتها الإدماجية على عدد كبير من هذه الجمعيات، مما يحول العلاقة بينها إلى شراكة سلبية بدلاً من علاقة إيجابية تهدف إلى معالجة القضايا المطروحة وتلبية احتياجات الأعضاء.[1].

التدخل والضغط الذي تمارسه الدولة على بعض التنظيمات المدنية: العناصر المذكورة أعلاه منحت الدولة الجزائرية قدرة كبيرة على التدخل في أنشطة التنظيمات المدنية والتأثير على قراراتها الحاسمة. كما استخدمت الدولة وسائل قانونية وسياسية واقتصادية متنوعة للتضييق عليها، مما أتاح لها السيطرة على قوة المجتمع المدني والحفاظ على ضعفه إلى درجة لا تمكنه من تهديد مصالحها أو معارضة قراراتها وسياساتها.

الوضع الأمني الذي شهدته البلاد مع انطلاق المجتمع المدني منح الدولة مساحة واسعة ونوعا من الشرعية لتشديد القيود على المجتمع المدني بمختلف تنظيماته. وقد تجلى ذلك في العديد من الدول التي تأثرت بالحرب على الإرهاب، حيث ساهمت هذه الحرب بشكل غير مباشر في ظهور هياكل قانونية أكثر صرامة، مما أتاح للحكومات القدرة على الضغط على المنظمات غير الحكومية.

رغم الانفتاح على تنظيمات المجتمع المدني في الجزائر منذ نهاية الثمانينات، إلا أن هذه التنظيمات تفتقر إلى الإمكانيات والثقافة والإطار السياسي والاجتماعي اللازم للاستقلال عن الدولة. وبالتالي، فإن العلاقة بين تنظيمات المجتمع المدني والسلطة تتسم بالهيمنة والسيطرة، حيث تدعم

1 - عبد الناصر جابي، **العلاقات بين البرلمان والمجتمع المدني في الجزائر الواقع والآفاق**، مجلة الوسيط عند 06. السداسي الثاني 2006، ص 73.

معظم هذه التنظيمات مواقف السلطة في مختلف القضايا، مما يجعلها تبدو كتحالف ضد أي معارضة محتملة للنظام الحاكم، وتستخدمها السلطة لخدمة أغراضها عند الحاجة.

أصبحت عملية توزيع المخصصات المالية مصدرا للتوتر، مما يثير إشكالية العلاقة بين التمويل والاستقلالية[1]، وقد ارتبط ذلك بتدفق المساعدات الأجنبية التي تحتاج إلى موافقة الحكومة وفي بعض الحالات، يتم توزيعها بواسطة الحكومة نفسها.

تتعدد أوجه التعاون بين الحكومة ومنظمات المجتمع المدني، حيث يزداد هذا التعاون مع المنظمات التي تساهم في دعم الدولة من خلال معالجة الفجوات أو الثغرات في الأداء الحكومي، أو من خلال قيام بعض هذه المنظمات بتنفيذ المخططات الوطنية. ومع ذلك، قد تتصاعد حدة التوتر بين الحكومة والمنظمات عندما تدرك الحكومة أن نشاط بعض هذه المنظمات يشكل تهديدا أو تحديا لها ومن الأمثلة على ذلك العلاقة بين السلطة ومنظمات حقوق الإنسان[2].

1- ليلى شرف، مناقشة على بحث: مصطفى كامل السيد **مؤسسات المجتمع المدني على المستوى القومي** ، بحث مقدم الى : المجتمع المدني ودوره في تحقيق الديمقراطية، مركز الدراسات الوحدة العربية بيروت: 2001، ط2، ص 679

2 - أماني قنديل، **المجتمع المدني في العالم العربي**، مرجع سابق، ص 82.

المبحث الثاني.

الإدارة المحلية الجزائرية بين تأثيرات الفساد ومتطلبات الإصلاح.

المطلب الأول: . واقع نظام الإدارة المحلية في الجزائر وتطورها.

تعتبر إدارة الجماعات المحلية في الجزائر، كغيرها من الدول، أداة لتحقيق السياسة العامة للدولة بهدف الوصول إلى مستوى معيشي أفضل يسعى إليه الأفراد والمجتمع. وقد مر نظام الإدارة المحلية في الجزائر، الذي يمتلك خلفية تاريخية، بعدة مراحل تطورية متعاقبة.

أولا: مسار تطور نظام الإدارة المحلية في الجزائر.

1- تطور نظام الإدارة المحلية في الجزائر خلال فترة الحزب الواحد: الأطر والسياسات.

في عام 1963، قامت الحكومة الجزائرية بإعادة تنظيم الأراضي الوطنية، حيث تم تقليص عدد البلديات إلى 676 بلدية، بينما ظل عدد الولايات ثابتا عند 15 ولاية. وأكد دستور 1963 على أهمية منح السلطات الفعلية للجماعات المحلية، حيث اعتبرت البلدية الوحدة الأساسية للتنظيم السياسي والاقتصادي والاجتماعي في البلاد. كما نص ميثاق الجزائر على ضرورة إنشاء مجالس بلدية مع تكليفها بمهمة التعبير والمشاركة في اتخاذ القرارات تحت إشراف الحزب ورقابة الدولة[1].

وكانت الجماعات المحلية من أولى اهتمامات النظام الجديد القائم آنذاك، وبعد أحداث 19. جوان 1965 صدر أول قانون للبلدية بالأمر رقم: 67- 24 المؤرخ في 18-01-1967 والمتعلق بالبلدية[2] وأول قانون للولاية بالأمر رقم 369 المؤرخ في: 28-05-1962 والمتعلق بالولاية[3].

أقر ميثاق الولاية لعام 1969 بأن نظام الولاية خلال فترة الاستعمار كان يعاني من عدم الاستقرار وتعقيد في الهياكل الإدارية، بالإضافة إلى نقص التنسيق. كما أشار إلى أن النظام الإداري الذي ورثته الدولة عن الاحتلال الاستعماري لا يتناسب مع الخيار الاشتراكي الذي اختارته. ويعتبر الميثاق أن الولاية تلعب دورا حيويا كحلقة وصل بين البلدية والدولة، حيث تعد مؤسسة لامركزية تهدف إلى تعزيز المشاركة الفعالة للمواطنين في السلطة. تم إنشاء أول مجالس بلدية منتخبة في 5 فيفري 1967، وأول مجالس ولائية في 25 ماي 1969، حيث بلغ عددها 15 مجلسا ولائيا[4].

بعد ذلك، تم إجراء إعادة تقسيم إقليمي للبلاد، حيث أصبح عدد البلديات 691 بلدية نتيجة دمج بلديات صغيرة ضمن بلديات أكبر. كما تم توسيع عدد الولايات ليصل إلى 31 ولاية بدلا من 15 ولاية سابقا. ومع ذلك، لم تتمكن هذه الإجراءات والإصلاحات من القضاء على المعوقات التنظيمية التي كانت تعاني منها البلديات.

1- مصطفى عوفي، الصالح الساكري، تنظيم الإدارة المحلية في الجزائر المفهوم والنشأة، جامعة باتنة: كلية العلوم الاجتماعية والاسلامية، مجلة **الإحياء**، المجلد 11 العدد 01، 2009، ص 248.

2- الجريدة الرسمية، الأمر رقم 67- 24، المتضمن القانون البلدي، المؤرخ في 18/01/1967، عدد 06، الصادرة بتاريخ 28/01/1967.

3- الجريدة الرسمية، الأمر 69- 30، المتضمن قانون الولاية الفرخ في 22/05/1969، عدد 44، الصادرة بتاريخ 22/05/ 1969.

4- مصطفى عوفي، الصالح الساكري، المرجع السابق، ص 249.

منذ عام 1967 وحتى عام 1990، كانت الجماعات المحلية تدار بواسطة مجالس منتخبة تحت إشراف مركزي يتمثل في الوالي وعامل العمالة ورئيس الدائرة، وذلك في إطار نظام الحزب الواحد. كانت مشاركة المواطنين في إدارة شؤونهم تتم من خلال انتخاب الأعضاء المرشحين في قوائم الحزب. ومع تزايد عدد السكان وفشل المخططات الوطنية في إطار التسيير الاشتراكي، بالإضافة إلى عدم قدرة المجالس المنتخبة على إدارة الجماعات المحلية، اضطرت الدولة إلى إعادة تقييم المسار التنموي الذي اتبعته خلال الفترة من 1967 إلى 1977. في ظل هذه الظروف، تم إعادة تقسيم البلاد إقليميا، مما أدى إلى زيادة عدد البلديات والولايات، حيث أصبح عدد البلديات 1541 و48 ولاية وذلك بموجب القانون 84- 09 المؤرخ في 4 فيفري 1984 المتعلق بالتنظيم الإقليمي للبلاد[1].

2- نظام الإدارة المحلية في الجزائر في مرحلة التعددية.

في إطار الإصلاح السياسي الذي شهدته البلاد عام 1989، تم إصدار القانون البلدي **رقم 90-08 وقانون الولاية رقم 90-09**، مما أرسى أسسا جديدة للتنظيم الإداري لا تزال قائمة حتى اليوم. حيث يتمتع كل من الولاية والبلدية بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي. كما نصت عليه المادة الأولى من القانون رقم: 90- 09 المتعلق بقانون الولاية بأنها: **هي جماعة عمومية إقليمية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي**[2].

في إطار دستور 28 نوفمبر 1996، وعند مراجعة المواد المتعلقة بمكانة المجالس المحلية نجد أنها تتطابق تماما مع ما ورد في دستور 1989، حيث تم تأكيدها في سياق التوجه السياسي الجديد. ومع ذلك، ومع التطورات السياسية والاقتصادية والاجتماعية التي شهدتها البلاد، ومن منطلق تعزيز دور المجالس المحلية كفاعل رئيسي في تحسين البرامج التنموية، بدأت الدولة الجزائرية في تنفيذ إصلاحات تتماشى مع التحديات التي تواجهها الجماعات الإقليمية.

كان من بين هذه الإصلاحات صدور القانون البلدي رقم **11- 10 المؤرخ في 03/07/2011** والذي جاء محل القانون رقم: **90- 08** الذي أظهر الكثير من النقائص التي تجعل من أحكامه لا تستجيب للتحولات والتعديلات التي عرفتها البلاد، ولم يعد بإمكانه معالجة الاختلالات والمشاكل الجديدة الناجمة؛ وقد عرف هذا القانون البلدية بأنها: "**الجماعة الإقليمية القاعدية للدولة وتتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة وتحدث بموجب القانون**"[3].

كان هذا القانون يهدف إلى تعزيز دور المجالس المحلية ومكانتها كجهة رئيسية في تحقيق التنمية المحلية، مع التأكيد على أهمية إشراك المواطنين في اتخاذ القرارات من خلال تمكينهم من حضور الجلسات العامة للمجالس البلدية. كما يتيح هذا القانون للبلديات إمكانية إنشاء مؤسسات

1- مصطفى عوفي، الصالح لساكري، مرجع سابق، ص 250.

2- الجريدة الرسمية، المادة 02 من القانون رقم 90-09 المتضمن قانون الولاية المؤرخ في 17-04-1990، عدد 15 الصادرة بتاريخ 17- 04- 1990.

3- الجريدة الرسمية، المادة 01 من القانون رقم: 11-10 المتعلق قانون البلدية المؤرخ في 02-07-2011 عدد 27، الصادرة بتاريخ 03-07-2011 ص

وفق معايير اقتصادية حقيقية، مما يسهم في توفير موارد مستدامة تساعدها على الوفاء بجزء كبير من التزاماتها الاجتماعية والمشاركة بفعالية في جهود التنمية الوطنية.

وكذلك شملت هذه الإصلاحات قانون الولاية حيث لجأت الدولة إلى عدة تدابير وإصلاحات لتفعيل دور الولاية مع المستجدات والظروف السياسية والاقتصادية والاجتماعية وتكييف النصوص القانونية للجماعات المحلية حسب ما تمليه هذه الظروف. حيث صدر قانون الولاية 12- 07 المؤرخ في 03/21/ 2012 المتعلق بالولاية[1]. ومن أبرز ما تضمنه هذا القانون هو تعريف الولاية كجماعة إقليمية تابعة للدولة، مما يبرز الارتباط الوثيق بين الولاية والدولة، وهو ما لم تتطرق إليه القوانين السابقة[2].

كما نصت المادة 02 من القانون 12- 07 على أن يوجد على مستوى الولاية هيئتان هما المجلس الشعبي الولائي والوالي، فالأول. منتخب والثاني معين وهما من أهم الهيئات المسيرة للولاية. حيث، يمكن القول إن المشرع الجزائري، من خلال تجسيد مبدأ الديمقراطية المحلية كمبدأ سياسي واللامركزية الإدارية كأسلوب إداري، سعى إلى منح دور محوري للمجالس المحلية، المتمثلة في المجالس الشعبية البلدية والولائية المنتخبة[3].

ثانيا: تعريف المشرع الجزائري للإدارة المحلية.

يمتلك نظام الجماعات المحلية تاريخا عريقا في الجزائر، حيث تم طرح فكرة المجالس الشعبية المنتخبة في بعض كتابات الثورة. وقد استمر هذا النظام في جذب اهتمام كبير منذ الاستقلال وحتى اليوم. لذا، من الضروري أن نقوم بتعريف الجماعات المحلية من منظور دستوري وقانوني، مع ربطها بالتغيرات السياسية التي شهدتها تلك الفترة.

1- تعريف الجماعات المحلية في قوانين البلدية 09/90 و 10/11.

أ- تعريف الجماعات المحلية في قوانين البلدية 09/90:

نتناول في هذا العنصر تعريف الجماعات المحلية في قانون البلدية رقم 90- 09[4] و قانون البلدية رقم 11- 10[5].

تبنت الجزائر التعددية السياسية والحزبية وفقا لنصوص دستور 1989، مما أثر بشكل مباشر على المجالس المنتخبة محليا، وخاصة المجالس الشعبية البلدية. وقد تم إصدار قانون البلدية رقم 90-08 بتاريخ 7 أفريل 1990، ليتماشى مع التغيرات التي شهدتها الساحة السياسية في الجزائر

1- الجريدة الرسمية، المرسوم الرئاسي رقم 12-07 المتضمن قانون الولاية المؤرخ في 21/02/2012 عدد 12، الصادرة بتاريخ 29/02/2012، ص 08.

2- محمد الصغير بعلي، **الإدارة المحلية الجزائرية**، عنابة: دار العلوم للنشر، 2012، ص 259.

3- مصطفى عوفي، الصالح ساكري، مرجع السابق، ص 250.

4- الجريدة الرسمية، القانون رقم 08/90، المتعلق بقانون البلدية (الملغى)، المؤرخ في 07 أفريل 1990، العدد 15 المؤرخة في 11 أفريل 1990، المتمم بالأمر رقم 03/05 المؤرخ في 18 يونيو 2005، الجريدة الرسمية، العدد 50 المؤرخة في 19 جويلية 2005

5- الجريدة الرسمية، القانون رقم 10/11 المؤرخ في 22 يونيو 2011 يتعلق بالبلدية، العدد 37، المؤرخة في 03 يوليو 2011

آنذاك. وتميزت هذه المرحلة بتطبيق مبادئ وأحكام جديدة أقرها دستور 1989، أبرزها إلغاء نظام الحزب الواحد واعتماد التعددية الحزبية.

ولم يختلف المشرع كثيرا في اعتبار البلدية هي الجماعة القاعدية للدولة[1]، عما ورد في المادة 01 من الأمر رقم 67- 24 المتضمن قانون البلدية فحسب المشرع، البلدية هي الخلية الأساسية في بناء الدولة، وتعتبر أول إدارة يقصدها المواطن، فهي بمثابة الوسط الذي يجمع المواطنين في إقليم واحد أين تتقاطع مصالحهم مع مصالح السلطات المركزية على مستوى هذه الخلية[2].

ولهذا نجد المشرع على خلاف الأمر رقم 67- 24 المتعلق بقانون البلدية، نص بصريح العبارة في القانون رقم 90- 08 على أنها تتمتع بالشخصية المعنوية، وما يترتب عليها من نتائج أو آثار، وكما تتمتع بالاستقلال المالي، وربما يرجع ذلك إلى الوضعية التي كانت تعاني منها البلدية في تلك الفترة، سواء على المستوى الاقتصادي أو الاجتماعي، إضافة للنهج الاشتراكي السائد آنذاك.

كما أوضح المشرع في المادة 02 من نفس القانون، فإن للبلدية إقليما واسما ومركزا. وقد تم إلغاء المجلس التنفيذي للبلدية، الذي كان موجودا في القانون السابق، مما أدى إلى تقليص هيئات البلدية من ثلاث هيئات إلى هيئتين[3].

وفقا للمادة 04 من نفس القانون، يتم تغيير اسم البلدية أو تحديد مقرها أو نقله بموجب مرسوم يصدر بناء على تقرير وزير الداخلية، بعد استشارة الوالي وباقتراح من المجلس الشعبي البلدي كما يتم إبلاغ المجلس الشعبي الولائي بهذا الاقتراح.

ب - تعريف الجماعات المحلية في قانون البلدية رقم 10/11.

نظرا للثغرات التي شابت قانون البلدية رقم: 90-08، وبعد نحو 20 عاما من تطبيقه، أصبح هذا القانون غير قادر على معالجة المشكلات والاختلالات التي تواجه هذه الهيئة. ومع الانفتاح السياسي الذي شهدته البلاد، ظهرت تحديات جديدة تتمثل في وجود منتخبين يحملون مواقف متباينة، مما صعب الوصول إلى توافق ضروري لاتخاذ القرارات السياسية والتنموية. بالإضافة إلى ذلك، كان للعقلية القبلية تأثير كبير على النسيج الاجتماعي المتنوع في البلديات، مما أدى إلى ظهور مشاكل وصراعات داخل المجالس المنتخبة. وهذا يزعزع استقرار رؤساء المجالس الشعبية البلدية، رغم أنهم يمثلون الهيئة التنفيذية التي تعكس إرادة الأغلبية، مما يؤدي إلى اللجوء المتكرر إلى إجراءات

1 نصت المادة 01 من قانون رقم 90- 08، المتعلق بقانون البلدية، على أن البلدية هي الجماعة الإقليمية الأساسية و تتمتع بالشخصية المعنوية وبالاستقلال المالي .

2- شويخ بن عثمان دور الجماعات المحلية في التنمية المحلية، **مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام**، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان الجزائر، 2010-2011، ص18.

3- المادة 15 من القانون رقم 90- 08 و المتعلق بالبلدية، مرجع السابق.

سحب الثقة. علاوة على ذلك يواجه المنتخبون المحليون تحديات تتعلق بضعف التواصل، حيث لم يتبنوا بعد نهجا تفاعليا مع المواطنين يلبي احتياجاتهم بشكل فعال[1].

ولذا كان لزاما على السلطة الانتقال إلى مرحلة نوعية في مجالي التنظيم والتسيير، حتى تمكن البلدية من أن تكون الفاعل البارز والمهم في الإصلاحات وفي تطور المجتمع[2]، على هذا الأساس صدر قانون البلدية رقم: 11- 10، الذي حاول تطبيق أهم الإصلاحات التي دعا إليها رئيس الجمهورية الأسبق عبد العزيز بوتفليقة.

وعلى غرار قانون البلدية رقم: 90- 08، بين المشرع أن البلدية هي: **الجماعة الإقليمية القاعدية للدولة أي أنها تمثل قاعدة الدولة، فهي هيئة إدارية لامركزية إقليمية قاعدية في النظام الإداري الجزائري وأضفى عليها الشخصية المعنوية والاستقلال المالي، ويتم إنشاء البلدية بموجب القانون كما جعل منها الإطار المؤسساتي المشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية**[3].

والبلدية تتشكل من هيئات، تتمثل في:

- **هيئة مداولة** : المجلس الشعبي البلدي.
- **هيئة تنفيذية:** يرأسها رئيس المجلس الشعبي البلدي.
- **إدارة ينشطها الأمين العام للبلدية:** تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي[4].

2- تعريف الجماعات المحلية في قوانين الولاية 90-09 و 12-07: تعد الولاية جماعة محلية على غرار البلدية سنتطرق إلى تعريف الولاية في ظل قانون الولاية[5] رقم: 69-38 وفي قانون الولاية رقم 90-09[6] في قانون الولاية الحالي[7] رقم 12- 07.

أ- تعريف الجماعات المحلية في قانون الولاية رقم 90-09.

صدر قانون الولاية رقم 90-09 بعد إقرار دستور 1989 الذي أرسى مبادئ التعددية الحزبية والفصل بين السلطات والانفتاح على اقتصاد السوق، وتبني النظام الليبرالي، وذلك على عكس قانون الولاية السابق الذي وضع في إطار النهج الاشتراكي الذي اتبعته الدولة. ومع ذلك، لم يختلف المشرع في وصف الولاية، حيث جاء التعريف الوارد في هذا القانون مماثلا لما ورد في المادة 01 من الأمر رقم 69-38 المتعلق بقانون الولاية. كما أن المشرع لم يكن دقيقا في تعريف طبيعة الولاية، حيث اعتبرها هيئة

1- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وزارة الداخلية والجماعات المحلية مشروع القانون المتعلق بالبلدية، ص 02.

2- عمار بوضياف، **شرح قانون البلدية**، الطبعة الأولى، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012، ص ص 115 116.

3- المادة: 01 من القانون رقم 10/11 و المتعلق بالبلدية، مرجع السابق.

4- المادة 15 من القانون رقم 10/11 و المتعلق بالبلدية، مرجع السابق.

5- الجريدة الرسمية، الأمر رقم 38/69، المؤرخ في 23 ماي 1969، يتضمن قانون الولاية (القانون الملغى)، ، العدد 44 السنة السادسة 1969.

6-الجريدة الرسمية، القانون رقم 90/09 المؤرخ في 07 أفريل 1990 المتعلق بقانون الولاية (القانون ملغى)، ، العدد 15، الصادرة في 11 أفريل 1990، المتمم بالأمر رقم 04/05 المؤرخ في 18 يونيو 2005، الجريدة الرسمية العدد 50، الصادرة في 19 جويلية 2005.

7- الجريدة الرسمية، القانون رقم 07/12 المؤرخ في 21 فيفري 2012، يتضمن قانون الولاية ، العدد 12، الصادرة في 29 فيفري 2012

لامركزية، لكنها أحيانا تعكس هيئة عدم التركيز[1]. كما لاحظنا كذلك، أنه على خلاف قانون الولاية السابق، الذي كان يتشكل من ثلاث هيئات تتمثل في المجلس الشعبي الولائي المجلس التنفيذي للولاية الوالي، فإن الولاية في ظل قانون الولاية رقم 90-09، فإنها تتشكل من هيئتين هما:

- المجلس الشعبي الولائي.
- الوالي[2].

ب- تعريف الجماعات المحلية في قانون الولاية رقم12-07:

نظرا لعدم توافق القانون السابق مع التحولات العميقة التي تشهدها الإدارة المحلية، والتي تفاقمت بسبب الصعوبات الناتجة عن الثغرات القانونية في أحكامه، بالإضافة إلى غياب الانسجام بين مواده وقابليتها للتأويل، وظهور مجالس شعبية ولائية ذات انتماءات حزبية متعددة وأغلبية ناتجة عن تشكيلات سياسية في مرحلة التحول، فقد أثر ذلك سلبا على دور الولاية كقوة دافعة للنشاط التنموي الاقتصادي والاجتماعي[3].

نظرا لأن الولاية تعتبر امتدادا للدولة كما يحدده الدستور وقانون الولاية، فقد نص المشرع على أنها جماعة إقليمية تابعة للدولة، ومنحها الشخصية المعنوية والاستقلال المالي. يتميز التعريف الوارد في القانون الحالي للولاية بالتفصيل مقارنة بالتعريف السابق المنصوص عليه في القانون رقم 90-09، حيث بعد التأكيد على أن الولاية هي جماعة إقليمية، أضافت المادة الجديدة عبارة "للدولة" لتوضيح العلاقة بين الولاية كتنظيم إداري والدولة بوصفها الكيان الرئيسي والوحدة الأساسية.

أوضحت المادة الأولى بشكل أكثر تفصيلا أن الولاية تمثل الدائرة الإدارية غير الممركزة للدولة وقد تم تكليفها بموجب هذه الصفة بتنفيذ السياسات العامة في مختلف المجالات التي تتعلق باختصاصها. كما أضافت المادة الأولى شعار "بالشعب وللشعب" لتأكيد أهمية السلطة الشعبية في الهيكل الإداري الجزائري[4]، وقد أشار كذلك إلى أن إنشائها يتم بموجب قانون.

وبناء على ذلك، نستنتج أن المشرع في قانون الولاية رقم: 12-07 قد قدم تفاصيل أوضح حول الطبيعة القانونية للولاية. حيث وصفها في الفقرة الأولى من المادة الأولى كهيئة لامركزية، بينما في الفقرة الثانية من نفس المادة وصفها كهيئة غير ممركزة. وهذا يعني أن الولاية تعكس ازدواجية في طبيعتها القانونية.

1- المادة: 01 من القانون رقم 09/90 يتعلق بالولاية، مرجع السابق.

2- المادة: 08 من القانون رقم 09/90 يتعلق بالولاية، مرجع السابق.

3- الجريدة الرسمية للمداولات، محضر الجلسة العلنية الخامسة والعشرين للدورة الخريفية 2011، العدد 02، يتضمن عرض و مناقشة نص القانون المتعلق بالولاية، مجلس الأمة: 02 فيفري 2012 ص.06

4- عمار بوضياف، مرجع سابق، ص ص 116 -117

ثالثا: أجهزة الإدارة المحلية في التنظيم الإداري الجزائري.

تتكون الجماعات المحلية في الجزائر من جهازين اثنين:

ظهرت عبارة الجماعات المحلية لأول مرة في الجزائر بمقتضى المادة 54 بموجب القانون الصادر في 20 سبتمبر 1947، الذي أصدرته الحكومة الفرنسية واصطلح على تسميته **بدستور الجزائر** في محاولة لاحتواء الجزائريين عقب مجازر 8 ماي 1945 التي ارتكبتها بحق الجزائريين، واعتبرت من خلاله أن كافة سكان العمالات في الجزائر متساويين والتي تنص على أن الجماعات المحلية في الجزائر هي البلديات والولايات، وبعد الاستقلال تم استحداث الجماعات المحلية، فأنشئت البلدية بموجب الأمر

67-24 الصادر في 18 جانفي 1967[1] وأما الولاية فقد نشأت بموجب الأمر 69-38 الصادر في 23 ماي 1969 وأصبحت الجماعات المحلية هي المسؤولة على تسيير المرافق العامة[2] وقد أشارت المادة الخامسة عشر من دستور 1996 على أن الجماعات المحلية للدولة الجزائرية هي البلدية والولاية.

1- البلدية:

يستخدم بعض الأشخاص مصطلح "البلدية" للإشارة إلى الهيئة أو المجلس الذي يمثل المدينة أو القرية في ممارسة الاختصاصات المتعلقة بالبلدية. ويعتبرها البعض مؤسسة بارزة في حياة المواطنين، لا يمكن مقارنتها بأي مؤسسة عامة أخرى. وقد اشتق اسم هذه المؤسسة من كلمة "بلدي" التي تعني القرية أو المدينة، ولها علاقة وثيقة وقوية بسكانها. كما نصت المادة الأولى من قانون البلدية رقم 11-10 على أن "البلدية هي الجماعة الإقليمية الأساسية، وتتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وتنشأ بموجب القانون".

من خلال التعريف السابق فإننا نعرف البلدية على أنها: **" جهاز تخطيطي يتمتع بصلاحيات تنفيذية ويعمل كأداة لتحفيز المشاريع التنموية، مع توفير بيئة صحية ومناسبة لجميع أفراد المجتمع المحلي. كما يتيح لهم المشاركة من خلال ممثليهم في عملية التنمية المحلية"**. ويتكون التنظيم الإداري للبلدية من الأجهزة التالية:

أ/ المجلس الشعبي البلدي: هو جهاز يتولى رئاسته رئيس المجلس، ويعتبر هيئة تداولية تتألف من مجموعة من الأعضاء الذين يتم انتخابهم من خلال الاقتراع العام. يتميز المجلس الشعبي البلدي بعدة اختصاصات، تشمل الاختصاصات الإدارية والمالية، بالإضافة إلى الاختصاصات الاجتماعية والاقتصادية مثل النقل والسياحة والسكن والتعليم والثقافة والرياضة والفلاحة وغيرها.

1- الجريدة الرسمية، الأمر 67-24 المؤرخ في 18 جانفي 1967، المتضمن القانون البلدي،العدد06، ص93.

2- قادة دليلة، الانترنيت وتغيير عمل الإدارة المحلية – مع عرض نموذج الإدارة الإلكترونية المحلية لولاية بومرداس، جامعة الجزائر: مخبر الصناعات التقليدية، **مجلة دراسات في الاقتصاد والتجارة والمالية**، العدد02، المجلد06، 2017، ص661.

ب/ الهيئة التنفيذية للبلدية: تتولى هذه الهيئة مسؤولية تنفيذ مداولات المجلس الشعبي البلدي واختصاصات رئيسه. وتعتبر البلدية جماعة إقليمية أساسية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي. يتم إنشاؤها وتحديد حدودها بموجب قانون، ويصدر مرسوم عن رئيس الجمهورية بناء على اقتراح من وزير الداخلية والجماعات المحلية. كما يتم تغيير اسم البلدية أو مقرها أو فصلها بنفس الطريقة، مع ضرورة استشارة المجلس الشعبي البلدي. ونظرا لأن البلدية تمثل الخلية الأساسية في التنظيم الإداري وقاعدة المجتمع، فقد حظيت باهتمام السلطات المركزية من خلال القوانين والدساتير التي سعت دائما إلى تحسين أدائها وتطويرها وتعزيز صلاحياتها، وذلك منذ صدور أول قانون للبلدية في عام 1967.

2-الولاية:

تعتبر الولاية جماعة لا مركزية تقوم بدورها على الوجه الكامل وتعبر على مصالح سكانها ولها هيئات خاصة[1] ويعرفها القانون المتعلق بالولاية بأنها جماعة عمومية إقليمية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وتشكل مقاطعة إدارية للدولة.

تعرف الولاية بأنها **"جماعة لامركزية، حائزة على سلطات متفرعة للدولة تقوم بدورها على الوجه الكامل، وتعبر على مطامح سكانها وتحقيقها، ولها هيئات خاصة بها"**. كما تعرف بأنها: **"جماعة عمومية إقليمية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وتشكل مقاطعة إدارية للدولة، وتنشأ بقانون"**.

الولاية هي كيان إقليمي يتمتع باختصاصات سياسية واقتصادية واجتماعية. تشرف الولاية على مجموعة من الدوائر والبلديات، وتكون تحت سلطة شخص يعرف بالوالي. يتم إنشاء الولاية وفقا لقانون يحدد اسمها، عاصمتها، وحدودها الإقليمية، بالإضافة إلى وجود جهازين أو هيئتين تديران شؤونها:

المجلس الشعبي الولائي.

الوالي (المجلس التنفيذي للولاية).

المطلب الثاني: مظاهر مواكبة الجزائر لمتطلبات الحكم الراشد وتعزيز المساءلة والشفافية لمكافحة الفساد.

أولا: واقع الفساد في الادارة المحلية.

1-أسباب إنتشار ظاهرة الفساد في الإدارة المحلية.

إن الدافع وراء الفساد بشكل عام هو نتيجة لتوجهات وأنماط سلوكية متجذرة، لا تقتصر فقط على الهياكل الإدارية والتنظيمية، بل تشمل أيضا المجال الاجتماعي ككل، بالإضافة إلى النمط

1- فريدة قصير مزياني، **مبادئ القانون الجزائري**، مطبعة قرفي الجزائر 2001، ص 178.

الثقافي والحضاري، وكذلك داخل صفوف الموظفين العموميين. وتختلف أسباب الفساد بتنوع أشكاله على النحو التالي:

أ- **الأسباب القانونية:**

ضعف سيادة القانون: ينتج عن ذلك في بعض الأحيان تجاهل السلطة التنفيذية تنفيذ الأحكام والقرارات الصادرة عن الجهات القضائية، مما يتيح الفرصة للإفلات من المساءلة القانونية.

بطئ حركة القوانين و التشريعات: خصوصا النصوص التنظيمية التي غالبا ما تتأخر في صدورها وما يترتب على ذلك من آثار قانونية، بالإضافة إلى غموضها أحيانا وعدم وضوحها نتيجة لسوء صياغتها. إن وجود القانون يعد ضروريا لتحقيق المساواة من خلال خضوع الجميع، أفرادا ومؤسسات له حيث إن سيادة القانون تسود على الجميع. وبالتالي، فإن غياب القانون أو عدم المساواة أمامه يؤديان إلى الاعتقاد بأن القانون ليس وسيلة للحصول على الحقوق، مما يدفع الأفراد إلى إتباع طرق غير مشروعة وبالتالي ارتكاب أفعال فساد والمساهمة في انتشاره[1].

ضعف دور مؤسسات المجتمع المدني: في سياق مراقبة الأداء الحكومي، يبرز ضعف دور المؤسسات المعنية بمكافحة الفساد والتوعية بأهمية هذه الجهود.

غياب الرقابة الحزبية وقلة نشاطها الرقابي: فهي تكاد تظهر فقط أثناء المواعيد الانتخابية لتلعب دور المراقب و المعارض للقضايا وأعمال الحكومة لتتلاشي بعد ذلك وتعود للظهور في موعد انتخابات جديدة

ب- **الأسباب الاقتصادية:** يعتبر ضعف وتدني الأجور والرواتب من العوامل التي تسهم في انتشار الفساد، حيث يخضع موظفو الجماعات الإقليمية للقانون الأساسي العام للوظيفة العمومية الأمر 06-03 فيما يتعلق بالحقوق والواجبات، بالإضافة إلى القانون الأساسي الخاص بموظفي إدارة الجماعات الإقليمية الذي صدر بموجب المرسوم التنفيذي 11-334. إن أجور هؤلاء الموظفين لا تكاد تغطي تكاليف المعيشة في ظل ارتفاع القدرة الشرائية، مما قد يدفع بعضهم إلى الانخراط في سلوكيات وأفعال تعتبر جرائم فساد وفقا لقانون الوقاية من الفساد ومكافحته. ومع ذلك، يُلاحظ أن معظم المتورطين في قضايا الفساد هم من المسؤولين ذوي الدخل المرتفع، لذا فإن رفع الأجور وحده لا يكفي بل يجب أن يرافقه تطبيق القوانين ووجود رقابة فعالة[2].

ج- **الأسباب الاجتماعية:**

تعتبر العوامل الاجتماعية من الأسباب الرئيسية وراء انتشار ظاهرة الفساد. فالبنية الاجتماعية خصوصا في المجتمع الجزائري، تلعب دورا كبيرا في ظهور هذه الظاهرة، حيث يشعر الفرد

1- خليفة مراد، جهود منظمة الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، **أطروحة دكتوره علوم في الحقوق** تخصص قانون دولي وعلاقات دولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية باتنة01، 2016/2017، ص 105.

2- المرجع نفسه.

بضرورة تقديم خدماته لأسرته وأقاربه فقط. إن الروابط العائلية والجهوية تعد من العوامل الأكثر تأثيرا وسيطرة في المجتمع. فتعتبر هذه العوامل سببا في تفشي ظاهرة الفساد، فالتركيبة الاجتماعية خاصة للمجتمع الجزائري تعتبر عامل هام في بروز هذه الظاهرة حيث يشعر الفرد بضرورة أن يقدم خدماته إلى عائلته ومقربيه فقط، فالروابط العائلية والجهوية هي العامل الأقوى والمسيطر في المجتمع.

يرى البعض أن تورط المنتخبين المحليين في الفساد يعود إلى صعوبة التوازن بين الضغوط الحزبية والوصاية المفروضة عليهم، بالإضافة إلى مفهوم رد الجميل للأشخاص والمؤسسات التي ساعدتهم في الوصول إلى المجلس. مما يجعل هؤلاء المنتخبين مضطرين للاستجابة لرغبات هؤلاء الداعمين، سواء كانت مشروعة أو غير مشروعة، مما يمثل بداية الانحراف نحو الفساد[1].

د- الأسباب الإدارية: والتي من بينها:

- **الإجراءات المعقدة**: تتميز الإدارة المحلية في الجزائر بتعدد الإجراءات المطلوبة لإنجاز المعاملات مما يؤدي إلى تأخير الحصول على الخدمات مثل تراخيص البناء، الوثائق الإدارية، أو حل النزاعات. هذا التعقيد غالبا ما يثني المواطنين عن التعامل مع الإدارة ويزيد من شعورهم بالإحباط.
- **التسلسل الهرمي الصارم**: يعتمد النظام الإداري في الجزائر على هيكل هرمي صارم، حيث تتخذ القرارات من القمة إلى القاعدة. وهذا يعني أن معظم القرارات تتطلب موافقة من مستويات عليا مما يؤدي إلى إطالة فترة معالجة الطلبات ويقلل من قدرة المسؤولين المحليين على التصرف بسرعة وكفاءة.
- **الافتقار إلى المرونة**: يتسم النظام البيروقراطي في الجزائر بالجمود، حيث يتم التعامل مع القضايا وفقا لقواعد صارمة ونماذج محددة، دون الأخذ بعين الاعتبار الخصوصيات المحلية أو الحالات الاستثنائية. هذا الأمر يعيق قدرة الإدارة المحلية على التكيف مع الظروف المتغيرة، مما يجعلها غير قادرة على تقديم حلول سريعة للمشكلات العاجلة.
- **الفساد والمحسوبية**: تؤدي البيروقراطية المفرطة إلى خلق بيئة تسهم في انتشار الفساد، حيث يصبح الحصول على الخدمات أو تسريع الإجراءات مرتبطًا بالعلاقات الشخصية أو تقديم الرشاوى. يلجأ العديد من المواطنين إلى "الوساطة" لتجاوز الروتين الإداري، مما يعزز من فقدان الثقة في النظام الإداري.
- **ضعف استخدام التكنولوجيا**: على الرغم من الجهود الأخيرة الرامية إلى تبسيط العمليات الإدارية عبر الرقمنة، إلا أن العديد من البلديات والإدارات المحلية لا تزال تستخدم أنظمة قديمة تعتمد على

1- لخضر دعو، القانون في مواجهة ظاهرة الفساد والاعتداء على المال العام، **أطروحة دكتوره علوم في العلوم القانونية**، تخصص قانون أعمال كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة01، 2015/2016، ص 32.

الورق وهذا يؤدي إلى زيادة بطء الإجراءات وصعوبة الوصول إلى الخدمات، خصوصا في المناطق الريفية.

– **سوء التنظيم الإداري و تفاقم بيروقراطية القيادة الإدارية**: تتعامل الأجهزة الإدارية مع المواطنين بطريقة بيروقراطية، مما يعكس شعورا بالاستعلاء والقوة. هذا الأمر يدفع المواطنين إلى اللجوء إلى الرشوة والمحسوبية كوسيلة وحيدة لتلبية احتياجاتهم.

– **تعدد المسؤولين الإداريين و تداخل الاختصاصات**: تسهم ضعف الرقابة الإدارية والتساهل في معالجة حالات الفساد، بالإضافة إلى عدم تطبيق الإجراءات الرادعة، في فقدان الموظف الإداري لروح المسؤولية. كما أن غياب الحوافز ووسائل التشجيع مثل المكافآت على الأداء الإيجابي، وعدم توزيع أعباء العمل بشكل عادل، يعزز من انتشار اللامبالاة. وهذا بدوره يؤدي إلى تفشي المحسوبية والرشوة في المعاملات الإدارية.

– **منح المناصب**: تعطى بعض المناصب الإدارية لموظفي الجماعات الإقليمية، وكذلك المناصب المتعلقة بالمنتخبين مثل رئاسة اللجان، أحيانا بناء على اعتبارات سياسية وجهوية، دون الأخذ بعين الاعتبار مبدأ الجدارة والكفاءة أو التمثيل السياسي[1].

هـ- الأسباب السياسية:

يؤدي نقص التثقيف السياسي بين الناخبين والأعضاء المنتخبين إلى تفشي ظاهرة شراء الذمم. فعندما يفتقر الأفراد إلى الوعي الكافي بأهمية النزاهة والمصلحة العامة، يصبح من السهل التأثير عليهم من خلال المال أو الامتيازات.

إن غياب الوعي السياسي والتنشئة السياسية في المجالس المنتخبة الجزائرية يعيق فعالية الأداء السياسي والإداري. هذا النقص يؤدي إلى ضعف فهم الأعضاء لمسؤولياتهم والقوانين والآليات السياسية. ونتيجة لذلك، قد يتخذ الأعضاء قرارات غير مدروسة تؤثر سلبا على التنمية المحلية وخدمة المواطنين. كما أن التنشئة السياسية غير الكافية تسهم في عدم القدرة على التفاعل بفعالية مع التحديات المعقدة، مما يعزز من الفساد والمحسوبية. لتحسين الوضع، من الضروري تنفيذ برامج تدريبية وتعليمية لتعزيز فهم الأعضاء للسياسات والتشريعات وزيادة الوعي بأهمية المسؤولية السياسية.

تعتبر مشكلة المساواة في المجالس المنتخبة في الجزائر من القضايا الملحوظة التي تؤثر بشكل كبير على جودة الأداء السياسي والإداري لهذه المجالس. تسهم هذه الظاهرة في خلق عوائق أمام تحقيق الحكم الرشيد والتنمية المحلية، حيث تفتقر بعض المجالس إلى الكفاءة اللازمة لاتخاذ قرارات فعالة

1- بن مرزوق عنتر، الحكم الراشد و إصلاح الإدارة المحلية الجزائرية... بين المعوقات والمتطلبات جامعة زيان عاشور الجلفة ، **مجلة البحوث السياسية والإدارية**،العدد الثاني 2013، ص 47.

تخدم مصالح المواطنين. يتم انتخاب الأفراد بناء على الولاءات الشخصية أو القبلية بدلاً من الكفاءة والخبرة، مما يجعل هذه المجالس عرضة للتلاعب من قبل الفئات الأكثر نفوذا.

ومن الواضح، من خلال استقراء مشروع تعديل قانون الجماعات الإقليمية لعام 2018، أن المادة 167 تنص على أن "رئيس المجلس الشعبي البلدي ينتخب من بين المترشحين المنتخبين من قائمة الأغلبية بشرط أن يكون لديه أعلى مستوى تعليمي". ومع ذلك، فإن تدني المستوى التعليمي للمنتخبين يثير القلق حيث لم يحدد القانون العضوي للانتخابات شروطا خاصة للترشح لعضوية المجالس المحلية واكتفى بشروط السن القانونية والتمتع بالحقوق المدنية والسياسية. ولم يتطرق إلى شرط المؤهل العلمي أو الخبرة المطلوبة. وهذا قد يؤدي إلى جهل العضو المنتخب بالقوانين، مما يعرضه لمخاطر الوقوع في قضايا فساد مثل الرشوة وتبديد المال العام وغيرها من الجرائم.

تعاني الإدارة المحلية في الجزائر من ظاهرة الأمية، حيث تشمل الأمية العلمية، إذ نجد العديد من رؤساء المجالس الشعبية البلدية غير قادرين على القراءة والكتابة. بالإضافة إلى ذلك، هناك الأمية الإلكترونية والفجوة الرقمية التي فرضتها الثورة التكنولوجية، والتي تؤثر على معظم موظفي الإدارة المحلية. ورغم جهود الجهات المعنية في تحسين مستوى كفاءة موظفيها، لا يزال التحدي قائمًا، خاصة على المستوى المحلي[1].

2-أشكال الفساد في الإدارة المحلية.

تواجه فكرة الحوكمة المحلية في الجزائر تحديات كبيرة، أبرزها تفشي الفساد على المستويات المحلية خلال العقدين الماضيين. رغم جهود السلطات لمكافحة هذه الظاهرة من خلال سن قوانين وتنظيمات، إلا أن الفساد لا يزال مستشريا، خاصة في البلديات. إذ تشير بعض الأحزاب المعارضة إلى وجود حوالي 1100 قضية فساد تتعلق برؤساء بلديات من أصل 1541، مع التركيز على قضايا تتعلق بالسرقة وإبرام صفقات غير قانونية وإهدار المال العام. وقد أمرت السلطات بفتح تحقيقات شاملة ومحاكمة المتورطين في هذه القضايا[2].

تتعدد مظاهر الفساد في الجماعات المحلية الجزائرية، مما يجعل من الصعب تحديدها بدقة وشمولية. يختلف الفساد بحسب الجهة التي تمارسه أو المصلحة التي تسعى لتحقيقها، حيث يمكن أن يمارسه فرد أو مجموعة أو مؤسسة سواء كانت خاصة أو رسمية أو أهلية. وقد يهدف الفساد إلى تحقيق منفعة مادية، أو مكسب سياسي، أو فائدة اجتماعية. كما يمكن أن يكون الفساد فرديا، حيث يقوم الشخص بمبادرة شخصية دون أي مساعدة، أو قد يتم ممارسته بشكل منظم ومنسق من قبل مجموعة مما يجعله من أخطر أنواعه، حيث يتغلغل في جميع جوانب المجتمع إداريا وسياسيا واقتصاديا واجتماعيا. وفيما يلي أبرز مظاهر الفساد في الإدارة المحلية:

1- المرجع نفسه، ص 48.

2- بوحنية قوي، **الانتخابات الجزائرية ومسارات الحكامة**، الدار الجزائرية للكتاب زموري، 2022، ص 151.

أ- تبديد المال العام:

يعتبر هذا النوع من الفساد من أخطر أشكال الفساد الإداري، حيث يتم الحصول على أموال الدولة والتصرف فيها بطرق غير مشروعة، مما يؤدي إلى إهدار المال العام وتبديده. يقوم بعض الموظفين العموميين بممارسة هذه الأفعال، مما يساهم في الإضرار بالموارد المالية للدولة ويؤدي إلى تدهور المؤسسات الحكومية، بل وقد يعرضها للإفلاس. تُصنف جريمة تبديد المال العام كجريمة احتيالية.

ب- الرشوة والربح غير المشروع:

تعتبر الرشوة واحدة من أبرز مظاهر الفساد التي تنتشر بشكل واسع وتؤثر بشكل كبير في المؤسسات الجزائرية. فهي تعني الحصول على أموال أو منافع أخرى مقابل تنفيذ أعمال تتعارض مع مبادئ المهنة. ولا تعتبر الرشوة ظاهرة عابرة أو عرضية، بل هي ظاهرة تؤثر بشكل ملموس على كل فرد في تعاملات الموظفين وسلوكهم مع المجتمع، خاصة عندما يسعون لاستغلال سلطاتهم. وقد شهدت الرشوة انتشارا واسعا بين الموظفين والمسؤولين في الجماعات المحلية.

تعد تعقيدات الإجراءات الإدارية وعدم وضوحها في مجال الخدمات العامة، خاصة فيما يتعلق بعقود الصفقات والاستشارات، من أبرز الأسباب وراء هذه الظاهرة. هذه التعقيدات تجعل من الصعب الحصول على الخدمات بطرق قانونية، مما يضطر المعنيين إلى الاستسلام لابتزاز الفاسدين في الجهاز الإداري أو الوسطاء. وبالتالي، يلجأ البعض إلى تقديم الرشوة للحصول على الخدمات والامتيازات، سواء كانت من حقوقهم أو لا، مقابل دفع مبالغ مالية أو أي تعويض آخر. وتُعتبر الرشوة من أخطر أشكال الفساد الإداري، حيث إنها تمثل فعلاً جماعيا يشارك فيه أكثر من فرد.

ج- المحاباة والمحسوبية:

تعتبر هذه الظاهرة من أخطر أشكال الفساد وأكثرها صعوبة في العلاج وانتشارا في المجتمعات المحلية. تنشأ نتيجة لاستغلال الأفراد لمناصبهم لتحقيق مكاسب شخصية لهم ولأقاربهم ومعارفهم دون وجهة حق. يعبر هذا النوع من الفساد عن سوء النية والقصد، حيث يتم منح الحقوق لمن لا يستحقها ويعتمد التمييز على الروابط الجهوية والقرابة. نتيجة لذلك، تستغل الموارد وتُشغل المناصب من قبل أشخاص غير مؤهلين، مما يؤدي إلى آثار سلبية تؤثر على حياة المجتمعات والمواطنين بسبب هذه الممارسات.

د- التزوير في المحررات الرسمية:

يعتبر التزوير من الظواهر الشائعة في المرافق العامة، وخاصة في الجماعات المحلية. فقد أصبح وسيلة اجتماعية غير مشروعة يلجأ إليها بعض الموظفين الفاسدين في الإدارات العامة لخداع الأفراد الذين يسعون للحصول على خدمات هذه المرافق، بهدف تحقيق مصالح شخصية.

يتعلق التزوير بالأوراق والمستندات، ويشمل تقليد التوقيعات والأختام الرسمية أو الحكومية من خلال طباعة الشهادات والشيكات والأوراق التجارية والنقود. يمكن أن يتم ذلك باستخدام تقنيات تكنولوجية حديثة، كما يمكن أن يحدث التزوير أيضا بأساليب تقليدية يدوية. يعتمد التزوير على الذكاء العقلي ومهارة التقليد، وغالبا ما يقوم الموظف بالتزوير لمصلحته الشخصية أو لمصلحة الآخرين بهدف الحصول على مقابل مادي. يمكن اعتبار التزوير جريمة اقتصادية وإدارية، حيث يعتمد على تقليد أو محاكاة الحقيقة أو اختلاقها أو تحريفها بغرض خداع الآخرين، وذلك من أجل تحقيق منفعة شخصية أو مصلحة للغير[1].

3-آثار الفساد على الادارة المحلية:

يؤثر الفساد على الجماعات المحلية بصورة كبيرة على الهيئات المحلية للقيام بوظائفها على مختلف المستويات، ومن ذلك:

أ- حالات الانسداد في المجالس المنتخبة.

تعرف هذه الحالة بعدم قدرة المجالس الشعبية البلدية على أداء وظائفها الأساسية بفعالية، نتيجة للنزاعات الداخلية أو الخلافات بين الأعضاء. مما يؤدي إلى عدم اتخاذ القرارات وتعطيل تنفيذ السياسات والمشاريع المحلية[2].

تعرف حالة الجمود المؤسسي بأنها الوضع الذي يواجه فيه المجلس الشعبي البلدي صعوبة في أداء مهامه وفقا للقوانين واللوائح، نتيجة لعدم التوافق أو وجود خلافات بين أعضائه. يؤدي هذا الانسداد إلى عدم القدرة على اتخاذ القرارات أو تنفيذ السياسات المحلية اللازمة[3].

تشير المصادر إلى أن معظم المجالس البلدية التي تشهد صراعات بين الأجنحة المتنافسة وتعود أسباب الانتفاضات من قبل المنتخبين إلى الانفراد في إدارة الأمور وتهميش دور اللجان، بالإضافة إلى إقصاء بعض المنتخبين من قبل رؤساء البلديات. ومع ذلك، فإن الأسباب الحقيقية وراء هذه الصراعات غالبا ما ترتبط بطريقة توزيع المشاريع والصفقات والاستشارات، وهو ما يعد السبب الرئيسي في عرقلة عمل المجالس البلدية بشكل عام. كما أن بعض منتخبي البلديات قد بدأوا في اتخاذ خطوات نحو الاستقالة أو المطالبة بالتحقيق في ملفات التسيير. في الوقت نفسه، يفضل العديد من رؤساء البلديات إدارة العمليات المالية وفق رؤاهم الشخصية، مع تمرير المداولات بالاعتماد على المنتخبين الموالين لهم وإقصاء الآخرين. بالإضافة إلى ذلك، فإن تعطيل المداولات من قبل بعض

1- بشير مصيطفي، الفساد الاقتصادي: مدخل في المفهوم والتجليات، **مجلة بحوث اقتصادية عربية**، العدد 36، 2006، ص 211.

2- مصطفى بسطامي واخرون، الصراعات السياسية تجمد البلديات، **جريدة الخبر**، العدد 8011، ليوم 2016/01/28.

3- المواد 46- 47-48-49-50-51، المتضمنة حل المجالس البلدية، ص10-11.

المنتخبين يتم تبريره بالمصلحة العامة، لكن المصادر تشير إلى أن جذور الخلافات والصراعات تعود إلى مصالح فردية لا علاقة لها بالمصلحة العامة[1].

إن ظاهرة الانسداد في البلديات الجزائرية وتأثيرها على نزاهة المجالس المنتخبة. يشير إلى أن الأرقام الدقيقة حول هذه الظاهرة قد تكون غير متاحة بسبب طبيعتها السرية، لكن هناك تقارير تقدم مؤشرات عن انتشارها. تتضمن الممارسات شراء الذمم من خلال تقديم المال أو الامتيازات للحصول على دعم الأعضاء المنتخبين أو التأثير في قراراتهم، خاصة في القضايا الحساسة مثل منح العقود أو التصويت على الميزانيات. هذه الظاهرة تؤثر سلبا على فعالية المجالس وتوجه الأصوات لتحقيق مصالح فئة معينة.

ب- حالات العجز المالي:

يظهر الفساد في الإدارة المحلية نتيجة لزيادة الإيرادات المالية للجماعات المحلية، التي تكون في الأصل محدودة. تعتمد هذه الإيرادات على مداخيل الضرائب والرسوم والممتلكات، بالإضافة إلى القروض والإعانات الحكومية المقدمة من السلطة المركزية، مما يؤدي إلى تفاقم حالة العجز[2].

يعتبر الفساد من أبرز العوائق التي تعترض مسيرة التنمية، إذ يسهم في استنزاف الموارد ويعوق الإدارة السليمة التي تهدف إلى تحقيق العدالة الاجتماعية. كما يضر بعوامل الكفاءة وأصحابها نتيجة الرشوة والمحسوبية، مما يؤدي إلى إنشاء جهاز إداري ضعيف يفتقر إلى الكفاءات القادرة على تحمل مسؤوليات العملية التنموية. والإخلال بمبادئ الشفافية مما يؤثر في مراقبة عمل الجماعات المحلية ومدى انجازها للمهام المنوطة بها. ويؤثر الفساد سلبا على الكمية الاقتصادية ويؤدي إلى تدهور جودة البنية التحتية، حيث يتم تحويل جزء من الموارد التي كان من المفترض أن تُخصص للمشروعات العامة التي تعزز الإنتاج، إلى الاستهلاك الخاص عبر علاقات الفساد.

تعاني البلديات الجزائرية من نقص في الموارد، مما أدى إلى عجز العديد منها. لكن هناك سبب آخر لهذا العجز، وهو الفساد المالي الذي يضرب هذه البلديات، حيث لم تكن بمنأى عن الفساد الذي طال أكبر مؤسسات الدولة. على مستوى البلديات، تورط المسؤولون المحليون والموظفون في قضايا الفساد نتيجة غياب الشفافية في الإدارة، ونقص المساءلة، وغياب الرقابة. وقد أدى ذلك في بعض الأحيان إلى انسداد وشلل في عمل البلديات، مما استدعى تدخل السلطة في شؤونها الداخلية، حيث تم استبدال رؤساء البلديات في بعض الحالات.

وفقا للإحصائيات الرسمية الصادرة عن وزارة الداخلية والجماعات المحلية، تم تقدير الأموال التي تم نهبها من البلديات خلال الفترة من 2002 إلى 2007، نتيجة لصفقات غير قانونية وصفقات

1- فافة رفقه، **الفساد و الحوكمة - دراسة مسحية للتقارير الدولية دراسة حالة الجزائر**، دار الوفاء للطباعة والنشر، الطبعة 01 مصر، 2016 ص 309.

2- ناصر مراد ونور الدين قريني تحويل الجماعات المحلية وتحديات مكافحة الفساد الإداري لأجل التنمية المحلية، جامعة البليدة: لونيسي علي، **مجلة دراسات جبائية**. .2 المجلد 01، العدد01، 12 ديسمبر 2012، ص 25

مشبوهة تتعلق بنهب العقارات واختلاس الأموال، بحوالي 348 مليار سنتيم. يأتي هذا في ظل نقص الأدوات الحديثة لمراقبة وإدارة التسيير، خاصة تقنيات المحاسبة المتعلقة بتحليل القيمة والكفاءة والتكاليف بالإضافة إلى تحليل حجم الاحتياجات. هذه التقنيات تمكن البلدية من تقدير القيمة المالية الحقيقية لأي نشاط، وتساعدها في تقييم وتحديد احتياجاتها بدقة[1].

كم من رئيس بلدية وجهت إليه تهم اختلاس الأموال العامة وإبرام صفقات مشبوهة. إذا نظرنا إلى مثال بلدية حاسي مسعود، التي تعتبر أغنى بلدية في الجزائر وثاني أغنى بلدية في إفريقيا بفضل الضرائب والرسوم المحصلة من شركات النفط وغيرها، نجد أن هذه البلدية تعاني من نقص حاد في أبسط مقومات الحياة نتيجة الفساد المالي الذي تورط فيه المسؤولون. ففي عام 2009 أحصت مصالح الدرك الوطني سبع قضايا فساد تتعلق بالتعريفة الجمركية، بالإضافة إلى 12 قضية فساد مرتبطة بصفقات غير قانونية ومخالفات اقتصادية، حيث تورط فيها رؤساء البلدية وموظفوها مع مقاولين. وبعد إجراء التحقيقات، أصدرت محكمة ورقلة حكما بسجن رئيس البلدية ونائبيه وعدد من المقاولين وكبار المسؤولين في المؤسسات العاملة في المنطقة[2].

أرجع بشير فريك تورط المنتخبيين المحليين في الفساد إلى عدة عوامل، أبرزها صعوبة التوازن بين الضغوط الحزبية والوصاية المفروضة عليهم. كما أشار إلى فخ رد الجميل للأشخاص والمؤسسات التي ساعدتهم في الوصول إلى المجلس، مما يجعلهم مضطرين للاستجابة لرغبات هؤلاء، سواء كانت مشروعة أو غير مشروعة، مما يمثل بداية الانحراف نحو الفساد[3].

يعود ظهور الفساد المالي في البلديات الجزائرية إلى وجود عيوب وثغرات في ميزانيتها بالإضافة إلى ضعف الرقابة وغياب الشفافية والمساءلة بشأن تحقيق الأهداف المحددة وترشيد الإنفاق العام المحلي. تتميز الرقابة المفروضة على ميزانية البلديات بالضعف وعدم الفعالية، حيث تفتقر تقارير الهيئات المسؤولة عن الرقابة إلى الجدية والرغبة في تحسين إدارة الإنفاق. فالرقابة على الميزانية تعد آلية للحفاظ على المال العام وحسن استخدامه فهناك الرقابة القبلية والبعدية والتي تمارسها هيئات متخصصة.

الرقابة القبلية (الرقابة الإدارية): تعتبر هذه الموافقة على القرارات المتعلقة بصرف أموال البلدية وسيلة لاكتشاف أي خلل قد يحدث في الميزانية. وتقوم كل من المراقب المالي والمحاسب العمومي بممارستها.

المراقب المالي: وفق ما نص عليه المرسوم التنفيذي09-374 يقوم المراقب المالي بممارسة الرقابة القبلية على ميزانية البلدية، بعد أن كان يقتصر عمله على الرقابة على ميزانية الولاية فقط. حيث

1 - سهام شباب، "إشكالية تسيير الموارد المالية للبلديات الجزائرية: دراسة حالة بلدية معسكر"، **مذكرة ماجستير في التسيير**، كلية علوم الاقتصاد قسم التسيير والتجارة جامعة تلمسان 2012 م ص 160.

2 - زين العابدين جبارة، مرجع سابق.

3 بشير فريك، **منتخبو البلديات مفسدون ام ضحايا؟** مرجع سابق ، ص ص 185-186.

يتولى مراجعة الميزانية بشكل تفصيلي، مادة بمادة، ويمكنه إما الموافقة عليها أو رفضها بشكل مؤقت أو نهائي[1].

المحاسب العمومي: وفقا للمادة 05 من القانون 11-10، يتولى مهام أمين خزينة البلدية محاسب عمومي. بينما تنص المادة 06 على أن الأمين العام هو المحاسب العمومي المسؤول عن متابعة واستخلاص جميع مداخيل البلدية، بالإضافة إلى تنفيذ النفقات التي يتم إصدار الأمر بصرفها[2].

- **الرقابة البعدية (الرقابة القضائية):** تعرف هذه الرقابة بأنها تلك التي تمارس بعد إغلاق السنة المالية، وتهدف إلى تقييم كفاءة البلدية في إدارة الأموال العامة، وتقوم كل من المفتشية العامة للمالية ومجلس المحاسبة بتنفيذها.

المفتشية العامة للمالية: تقوم بالرقابة على الإدارة المالية والمحاسبية للبلديات من خلال إرسال مفتشيها إلى البلدية المعنية، سواء كان ذلك بشكل مفاجئ أو بعد إشعار مسبق. حيث يقوم المفتشون بمراجعة الميزانية بشكل دقيق، مادة بمادة.

مجلس المحاسبة: تتمثل مهمته في إجراء تقييم مالي يضمن الالتزام بقواعد إدارة الميزانية بالإضافة إلى مراقبة استخدام الإعانات التي تقدمها الدولة للبلديات. يهدف هذا النوع من الرقابة إلى فرض العقوبات عند الحاجة. كما يقوم المجلس الشعبي البلدي بمراقبة ميزانية البلدية من خلال متابعة جميع الأنشطة المتعلقة بأموال البلدية، فضلا عن التصويت على الميزانية.

تتزايد ظاهرة الفساد في البلديات بشكل مستمر، على الرغم من الجهود الإصلاحية التي تبذلها الدولة، بما في ذلك قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، بالإضافة إلى قانون الصفقات العمومية الذي يشهد انتهاكات كبيرة. يتم منح المشاريع لمقاولين يفتقرون إلى الكفاءة، مما يساهم في تفشي الفساد. كما أن قانون البلدية الذي يسعى إلى تعزيز اللامركزية وأهمية البلديات في التنمية الوطنية، حاول سد الثغرات التي تسمح بالفساد من خلال فرض رقابة على البلديات وحق الوصاية في رفض المداولات التي تتعلق بأحد أعضاء المجلس.

ومع ذلك، فإن الزيادة الملحوظة في حالات الفساد في البلديات تعود بشكل رئيسي إلى عدم تفعيل آليات الرقابة من قبل هيئات مكافحة الفساد، مثل مجلس المحاسبة والمفتشية العامة للمالية. كما أن رقابة المواطنين على المنتخبين المحليين لم تُفعل بشكل كاف، رغم أن القانون 11- 10قد منح المواطنين هذه الآلية كخطوة مهمة لإجبار المسؤولين المحليين على الالتزام بالشفافية في إدارتهم. ومع ذلك، يفتقر هذا القانون إلى تحديد كيفية ممارسة هذه الرقابة بشكل فعال.

1- الجريدة الرسمية، مرسوم تنفيذي رقم 09/374، المتضمن الرقابة السابقة النفقات، العدد67، الصادرة بتاريخ 19/11/2009.

2 - الجريدة الرسمية، قانون رقم 10-11 مرجع سابق.

ثانيا: مظاهر مواكبة الجزائر لمتطلبات الحكم الراشد وتعزيز المساءلة والشفافية.

1- التعاون اللامركزي الجزائري- الفرنسي:

في سياق التعاون اللامركزي الدولي، قامت العديد من الجماعات المحلية في الجزائر بإبرام اتفاقيات توأمة مع نظيراتها العربية والأجنبية. ومع ذلك، فإن الروابط الكثيفة والمتنوعة في مجالات التعاون اللامركزي بين الجزائر وفرنسا قد حصلت على ميزة تفوق مقارنة بالدول الأخرى. لذلك، ستركز هذه الدراسة على تقديم نماذج التعاون اللامركزي بين الجزائر وفرنسا.

مع مطلع الألفية وتحديدا سنوات 2001 و 2003 تم إبرام عدد من اتفاقيات التوأمة بين 12 جماعة محلية واقعة شرق الجزائر العاصمة قسنطينة سطيف، عنابة ... وجماعات محلية فرنسية لمنطقة Rhine-Alpes وهي[1] : Grenoble. Lyon, Saint-Etienne هدفها الأساسي تعزيز المقاربة التشاركية عبر تحفيز وإقحام المواطن المحلي في مشاريع التنمية المحلية، وهذا التعاون اللامركزي لا يقتصر على التعاون بين الجماعات المحلية بل يتعدى إلى باقي الفواعل المحليين في المجال الاجتماعي، الاقتصادي والثقافي[2].

- مرتكزات التعاون اللامركزي الجزائري الفرنسي

– دعم المقاربة التشاركية حيث أن جميع مكونات المجتمع المدني أطراف التعاون اللامركزي(الفعاليات الاقتصادية، الحركات الثقافية، الشبكات الجمعوية النوادي الرياضية...) مدعوون لأداء دور في تخطيط وتنفيذ مشاريع التعاون.

– تحقيق مصالح متبادلة من خلال تحديد المشاريع بعد تشاور وتشخيص مشترك ومحين بانتظام من قبل أطراف التعاون،

– تبادل الخبرات، الأفكار، الممارسات والتأكيد على أولوية خلق مناصب شغل للشباب من خريجي الجامعات.

- فواعل ومجالات التعاون اللامركزي

تتجلى فواعل التعاون اللامركزي بين الجزائر وفرنسا في المجلس الجهوي للمناطق الفرنسية المعنية بهذا التعاون، بالإضافة إلى المجالس الشعبية للولايات والبلديات الجزائرية. وقد تم تحديد المجالات المحددة للتعاون وفقا لقانون التعاون اللامركزي الفرنسي الجزائري في:

– الحكم الراشد والإصلاح الإداري

– تكوين المستخدمين المحليين

1- RESACOOP. **La Cooperation Entre Rhône-Alpes et l'Algerie** :des Actes en Pleine Expansion, Vienna, 25 Septembre 2003, p:8

2- Tbid, pp15.16.

– الشراكة بين الجماعات الإقليمية في مجال التبادل التقني والمؤسسي، تبادل الخبرات وتكوين الإطارات المحلية[1].

- **تحديات التعاون اللامركزي الجزائري الأجنبي**

– الهشاشة المالية للجماعات المحلية الجزائرية تحول دون تطبيق التعاون اللامركزي يضاف إليه نقص الكفاءات البشرية محدودية التعاون اللامركزي واقتصاره على مجالات ضيقة.

– الشروط التعسفية من قبل دول الأوروبية في إطار التوأمة.

– الطابع المركزي المشدد في التسيير الذي تتميز به الجماعات المحلية الجزائرية.

– الرقابة على اتفاقيات التوأمة عبر مداولات المجالس الشعبية من حيث الكفاءة، الشرعية وعدم الضرر بالمصلحة الوطنية يجب ألا يكون عالما للتعاون اللامركزي

– من المستعجل العمل بأشكال التسيير المؤسسة على التعاقد الشراكة والتواصل الدائم بين الشركاء للتحول نحو مقاربة أكثر انفتاحا وتجددا[2].

من خلال ما تم ذكره، نستنتج أن التعاون اللامركزي، سواء على المستوى الوطني الذي يتمثل في التعاون بين البلديات أو على المستوى الدولي، يمثل وصفة فعالة لمعالجة أبرز التحديات التي تواجه الوحدات المحلية في الجزائر، وأهمها ضعف مصادر تمويل برامج التنمية المحلية والاعتماد شبه الكلي على الدولة. إن هذا النوع من التعاون الأفقي، الذي يتسم بالتنسيق والتشاور والإجماع، يتيح استثمارا أمثل للموارد المحلية المتاحة لجميع الوحدات المتعاونة، كما يسهم في تبني سياسات عمومية محلية فعالة من خلال التخطيط التشاركي وتبادل الخبرات. ومع ذلك، تبقى التحديات قائمة بسبب عدم تمتع الجماعات المحلية الجزائرية بالاستقلالية المالية والوظيفية الكافية، مما يمنعها من إبرام اتفاقيات تعاون دون الحاجة إلى تدخل السلطة المركزية في جميع مراحل العملية.

2- **تقريب الإدارة من المواطن التحول للخدمات الإلكترونية 2009-2013**:

يعتبر مشروع الجزائر الإلكترونية من المبادرات الهامة التي أطلقتها وزارة البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال، حيث تم تحديد إطار زمني لتنفيذه يمتد لستة أشهر، على أن يتم تطبيقه ميدانيا بين عامي 2009 و2013. وقد تم إجراء مشاورات لإعداد تفاصيله الأساسية مع مجموعة من المؤسسات والإدارات العمومية، بالإضافة إلى المتعاملين الاقتصاديين والخواص، فضلا عن عدد من الجامعات ومراكز البحث المتخصصة في مجالات العلوم وتكنولوجيات الإعلام والاتصال. يهدف هذا

1- 'Art 1,5,16 du Decret presidentialN 08-88 du mars 2008 Portant Ratification de La Convention de Partenariat Eutre Le Gouvernement de La République Algerienne et Le Gouvernement de La République Française, Journal Officielle. N'15, du 16 Mars 2008.

2- Messaoud Mantri, Une Nouvelle Approche du Developpement Local a Travers La Gestion Partenariale Des Collectivites Locales, på disponible sur : http://dspace.univ-onargla.dz.

البرنامج الاستراتيجي إلى تسريع بناء مجتمع المعلومات والاقتصاد الرقمي في الجزائر، من خلال تعميم استخدام التكنولوجيات الحديثة في جميع القطاعات، بما في ذلك الإدارة العامة وقطاع التربية والتعليم، مما يسهم في تحديث الإدارة العامة ويتيح لها تقديم خدمات أفضل وأبسط للمواطنين.

في هذا الإطار، حاولت الكثير من الإدارات العمومية الشروع في التطبيقات الالكترونية للخدمة العامة، والتي تستهدف تحسين مستوى الخدمات المقدمة للمواطنين قامت وزارة الداخلية وممثليها على المستوى المحلي " **الجماعات المحلية**" بتسريع التوسع في تجسيد هذه التطبيقات، من خلال العديد من المشاريع المطبقة في هذا السياق، والتي تنعكس بشكل رئيسي في:

- رقمنة مصلحة الحالة المدنية:

تشمل رقمنة السجلات الخاصة بالحالة المدنية وإنشاء سجل آلي لها، بالإضافة إلى ربط جميع البلديات وملاحقها على المستوى الوطني، فضلا عن البعثات الدبلوماسية والدوائر القنصلية على المستوى الدولي[1]، كانت بلدية باتنة هي الأولى التي تم فيها تنفيذ مشروع رقمنة مصلحة الحالة المدنية وذلك بتاريخ 2011/04/03، في المقر الفرعي الإداري بحي 500 مسكن. ستتيح هذه العملية إمكانية سحب الوثائق الإدارية من خلال الشباك الإلكتروني في غضون ثوانٍ معدودة. كما توفر التقنية إمكانية إعداد وتسليم الوثائق في فروع البلدية، مما يلغي الحاجة للذهاب إلى المقر الرئيسي لمصلحة الحالة المدنية.

- مشروع جواز السفر وبطاقة التعريف البيومتريين:

نظرا للنقائص والمشكلات التي واجهت وثائق الهوية التقليدية (مثل بطاقة التعريف الوطنية وجواز السفر العادي)، تم التفكير في حلول عملية تهدف إلى جعل هذه الوثائق آمنة وغير قابلة للتزوير. في هذا السياق، قامت وزارة الداخلية والجماعات المحلية وتهيئة الإقليم بإصدار مجموعة من القرارات المتعلقة بجواز السفر البيومتري وبطاقة التعريف البيومترية. من بين هذه القرارات، قرار مؤرخ في 17 أكتوبر 2010، الذي يحدد المواصفات التقنية لاستخراج عقد الميلاد اللازم لإصدار بطاقة التعريف الوطنية وجواز السفر البيومتري. كما تم إصدار قرار آخر في 26 ديسمبر 2012، يحدد تاريخ بدء تداول جواز السفر الوطني البيومتري الإلكتروني.

في إطار تحسين المرفق العام بشكل مستمر وإعادة الاعتبار له، بالإضافة إلى إدخال أنماط عمل جديدة وعصرية، اتخذت وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية العديد من الإجراءات الرامية إلى القضاء على البيروقراطية، والتوجه نحو المعالجة الآلية للمعلومات. وذلك بهدف تحسين العلاقة بين الإدارة والمواطن، من خلال إنشاء الشباك الإلكتروني للوثائق البيومترية (جواز

1 - احمد باي، رانية هدار، دور الإدارة الإلكترونية في ترشيد الخدمة العمومية في الجزائر، جامعة باتنة: **مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية**، العدد 11، جوان 2017 ص ص 135-136.

السفر وبطاقة التعريف الوطنية)، مع خطط لتوسيع هذه الخدمة لتشمل وثائق أخرى مثل رخصة السياقة البيومترية[1].

- مشروع المواطن الالكتروني:

في أواخر عام 2013، أطلقت وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية مشروع "المواطن الإلكتروني" لأول مرة. يهدف هذا المشروع إلى تجميع ملفات كل مواطن في رقم واحد طوال حياته، مما يتيح له استخراج جميع الوثائق الإلكترونية بسهولة. يتضمن التطبيق الإلكتروني إمكانية استخراج كافة الوثائق في غضون 30 ثانية، مما يسهم في تخفيف معاناة المواطنين مع الوثائق الصادرة عن مصالح البلدية. كما تم تعميم إمكانية استخراج مختلف وثائق الحالة المدنية، مثل شهادات الميلاد رقم 13، على مستوى بلديات الوطن بدءا من عام 2014. وبذلك، يمكن للمواطنين المقيمين في بلدية معينة استخراج شهادة الميلاد الخاصة بهم من أي بلدية أخرى، بغض النظر عن مكان ولادتهم[2].

- التسجيل الالكتروني للحج

بدأت عملية التسجيل الإلكتروني للحج في جميع بلديات البلاد عام 2016، حيث ساهمت هذه الخطوة في تقليل معاناة المواطنين في التنقل لاستخراج الوثائق اللازمة، وتجنب الانتظار لفترات طويلة أمام نوافذ المصالح المعنية في البلدية.

- مشروع البطاقة الرمادية ورخصة السياقة الالكترونيتين:

تعتبر هذه الوثيقة الحديثة جزءًا من مشروع شامل يهدف إلى تحديث الإدارة. وقد تم إعدادها في إطار الخطة العالمية للتحرك خلال الفترة من 2011 إلى 2020، بالتعاون مع الأمم المتحدة من خلال لجنة السلامة المرورية التابعة لها. تهدف الوثيقة إلى تشجيع الدول الأعضاء على تنفيذ إصلاحات في مجال تعزيز السلامة المرورية، وهو ما اعتادت عليه السلطات العامة في تعاملها مع ظاهرة انعدام الأمان على الطرق[3].

في 1 أفريل 2018، قام وزير الداخلية والجماعات المحلية والهيئة العمرانية، السيد نور الدين بدوي، بالإشراف على إصدار أول رخصة سياقة بيومترية إلكترونية من مقر المركز الوطني لإنتاج السندات والوثائق المؤمنة بالحميز، وذلك كخطوة جديدة نحو تحديث الإدارة.

3- تكريس الديمقراطية التشاركية في الادارة المحلية.

عمل صانع القرار الجزائري على تعزيز "الثقة" بين المواطن والسلطة من خلال تنفيذ مبادرات إصلاحية منذ عام 2011. وقد تجسد ذلك في التعديل الدستوري لعام 2016، الذي أدرج الديمقراطية

---

1 - وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية على الموقع الالكتروني: www.interieur.govdz/index.php/ar/Bc تاريخ التصفح: 23/12/2013، على الساعة: 11.23.

2 - مختارية ملال، زيدان جمال، عصرنة الإدارة المحلية "مقاربة لترشيد الخدمة العمومية، **مجلة البحوث السياسية والإدارية**، العدد 12، ص26.

3- كلمة معالي الوزير بمناسبة الانطلاق الرسمي في إنتاج رخصة السياقة اليومترية الالكترونية الجزائر 01 أفريل 2018 على الموقع الالكتروني: www.interieur.gowda/index.php/ar/Bc ، تاريخ الزيارة: 23/12/2018.

التشاركية لأول مرة في التاريخ الدستوري للجزائر. هذا التعديل أكد على مبدأ المشاركة من خلال مجموعة من القوانين التي تتيح للمواطنين المشاركة في إدارة الشؤون العامة، بالإضافة إلى النصوص التشريعية والتنظيمية مثل قانون الجماعات المحلية (قانون البلدية 11 .10وقانون الولاية 12-07).

لقد أسست الجزائر مبدأ مشاركة المواطن في إدارة الشؤون المحلية كوسيلة لتحقيق التنمية المحلية. كما أطلقت استراتيجية الحكومة الإلكترونية كخطوة نحو إشراك المواطن الجزائري، ولو بشكل جزئي، في العملية السياسية. وقد مرت هذه الاستراتيجية بعملية اتصالية تطورية متتابعة من عام 2008 حتى نوفمبر 2013، حيث تم تقديم مشروع المواطن الإلكتروني لأول مرة. يهدف هذا المشروع إلى دمج الفاعلين الحكوميين وغير الحكوميين في عملية المشاركة السياسية، من خلال اعتماد الوسائل الإلكترونية كأداة تحفيزية وآلية جديدة من آليات الحكم الرشيد.

- برنامج دعم القدرات الفاعليين المحليين (كابدال):

استجابة للمبادرات الجزائرية، أبدى العديد من الفاعلين الدوليين استعدادهم لدعم الجهود الجزائرية والتعاون مع السلطات المركزية والمحلية. في مقدمتهم برنامج الأمم المتحدة للتنمية (PNUD) والاتحاد الأوروبي، اللذان أطلقا بالتعاون مع وزارة الداخلية برنامجا يهدف إلى تعزيز قدرات الفاعلين في التنمية المحلية، والمعروف اختصارا ببرنامج "كابدال" (CAPDEL). يسعى هذا البرنامج إلى تعزيز المواطنة النشطة والفعالة، القادرة على المساهمة في تنمية الجماعات المحلية ضمن إطار ديمقراطي تشاركي.

يهدف برنامج دعم قدرات الفاعلين في التنمية المحلية للبلديات النموذجية (كابدال)، الذي تنفذه الحكومة الجزائرية بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة للتنمية والاتحاد الأوروبي، إلى تعزيز قدرات الفاعلين في مجال التنمية المحلية. يسعى البرنامج إلى خلق ديناميكية من التنسيق والتعاون بين مختلف الفاعلين والقطاعات، بما في ذلك المؤسسات المنتخبة، والإدارة، والمؤسسات العمومية والفاعلين الاقتصاديين من القطاعين العام والخاص، مثل المتعاملين الاقتصاديين والجمعيات والمنظمات المعنية بالتجارة والصناعة والحرف التقليدية والزراعة والسياحة. كما يشمل البرنامج الجمعيات ومراكز التكوين والبحث والابتكار بالإضافة إلى آليات دعم التوظيف والمقاولاتية مثل CNAC وANEM وANSE.

يعتمد هذا النهج على إشراك مختلف مستويات الحكامة المحلية (الدائرة والولاية)، ويفضل أيضا تضمين البلديات المجاورة في إطار التعاون بين البلديات. كما يسعى إلى دمج أبعاد الشمولية الاجتماعية والإقليمية، مع التركيز على فئات الشباب والنساء والأشخاص ذوي الإعاقة والمناطق المحرومة أو المهمشة في الإقليم. بالإضافة إلى ذلك، يتم التركيز على إدماج أبعاد الاستدامة الاجتماعية والاقتصادية والبيئية، من خلال توفير وظائف تحترم كرامة الإنسان وتكون مستدامة، وإدارة مستدامة للموارد الطبيعية.

واستخدام الطاقات النظيفة، وإعادة تدوير النفايات ضمن إطار الاقتصاد الدائري. يستهدف هذا النهج أيضا تعزيز أنشطة بناء القدرات المرتبطة بالقطاع الاقتصادي المعني، لصالح الفئات المستهدفة من المشروع أو لأعضاء الجمعية المنفذة للمشروع وشركائها.

"كابدال" مشروع يهدف إلى تعزيز قدرات الفاعلين في التنمية المحلية، ويعرف اختصارا باللغة الفرنسية بـ: Programme de Renforcement des Capacités des Acteurs de Développement. أطلقته الحكومة الجزائرية في 15 يناير 2017، وتقوم وزارة الداخلية والجماعات المحلية بالإشراف على تنفيذه ومتابعته بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة للتنمية ومفوضية الاتحاد الأوروبي في الجزائر. وقد تم تخصيص تمويل مشترك لهذا البرنامج، الذي يمتد على مدى ثلاث سنوات (2017-2020)، بقيمة تقارب 10 ملايين يورو من قبل الشركاء الثلاثة.

- الحكومة الجزائرية تساهم بمبلغ 2.5 مليون يورو.
- الاتحاد الأوروبي يساهم بمبلغ 7.7 مليون يورو.
-برنامج الأمم المتحدة للتنمية يساهم بمبلغ 170000 يورو[1].

البرنامج هو مبادرة تعاونية بين الجزائر ودول أخرى، في إطار ما يعرف بالتضامن العالمي من أجل التنمية المستدامة. يتيح هذا البرنامج الاستفادة من الخبرات الدولية في مجال التنمية المحلية بالإضافة إلى الاستفادة من التجارب الناجحة في بعض الدول. وبالتالي، يعتبر البرنامج:

- **فضاء تمكيني:** من خلال التركيز على التدريب والمرافقة والتعليم، بالإضافة إلى تعزيز الوعي بأهمية التعاون في تعزيز التنمية المستدامة، يتم تنفيذ البرامج المخصصة للفاعلين المحليين، وخاصة المنتخبين والمجتمع المدني.
- **فضاء تفاعلي:** يهدف إلى تعزيز المشاركة في التنمية المحلية بين الجهات الرسمية وغير الرسمية والسعي لإنشاء قاعدة للتفاهم والتنسيق من خلال ميثاق بلدي تشاركي.
- **فضاء استراتيجي:** يهدف إلى إنشاء تصور واقعي ومقبول ومتوافق عليه لتنمية محلية داخلية من خلال التخطيط الاستراتيجي والتشاور، بهدف وضع رؤية مستقبلية مستدامة.

حيث يتم توزيع الأدوار والمهام على الشركاء الثلاث من خلال المهام التالية:

- تعمل وزارة الداخلية والجمعيات المحلية والتهيئة العمرانية، باسم الحكومة الجزائرية، على تنفيذ الإصلاحات الرئيسية المتعلقة بالجماعات المحلية، وذلك في مجالات الحوكمة والتنمية الاقتصادية والمحلية.
- تنظم وزارة الشؤون الخارجية مشروعا يهدف إلى استفادة الجماعات الإقليمية من التجارب الناجحة عالميا في مجال التنمية المحلية، وذلك لبناء نموذج جزائري فعال وناجح.

1- أمينة طواولة، برنامج دعم قدرات الفاعلين المحليين (كابدال): خطوة نحو الديمقراطية التشاركية والتنمية المستدامة، جامعة مستغانم: **مجلة القانون الدستوري والمؤسسات السياسية**،المجلد02، العدد03، جوان 2018، ص 114.

- يقدم الاتحاد الأوروبي خبرته ودعمه المالي كمراقب للتنمية المحلية. كما يسهم برنامج الأمم المتحدة للكمية بخبراته في تعزيز التنمية وتنفيذ السياسات العامة.

ويعلن برنامج دعم قدرات الفاعلين في التنمية المحلية - كابدال - عن بدء تمويل 29 مشروعا جمعويا مخصصا للتنمية المحلية. وسيوفر برنامج كابدال مبلغا إجماليا قدره 133.5 مليون ديدار (ما يعادل 1.038 مليون دولار) لصالح هذه المشاريع، التي تم اختيارها من بين حوالي 60 مبادرة محلية استفادت من حاضنة تهدف إلى تعزيز قدراتها في إعداد المشاريع وإدارتها[1].

- نطاق تطبيق برنامج (كابدال).

يهدف هذا البرنامج إلى تعزيز قدرات جميع الفاعلين المحليين في البلديات، بما في ذلك السلطات العامة، المجتمع المدني، والفاعلين الاقتصاديين، لتحقيق تنمية مستدامة في البلديات والمناطق التابعة لها. كما يسعى البرنامج إلى تحسين الحوكمة المحلية وتعزيز التلاحم الاجتماعي بالإضافة إلى تطوير اقتصاد محلي متنوع وتضامني. لتنفيذ هذا البرنامج، تم اختيار عشر بلديات نموذجية، وهي: تيممون (ولاية أدرار)، الخروب (ولاية قسنطينة)، أولاد بن عبد القادر (ولاية الشلف) تيقزيرت (ولاية تيزي وزو)، عزوات (ولاية تلمسان)، مسعد (ولاية الجلفة)، جانت (ولاية إليزي)، جميلة (ولاية سطيف)، بابار (ولاية خنشلة)، وبني معوش (ولاية بجاية). وقد تم اختيار هذه البلديات كنموذج أولي لتمثيل ثراء وتنوع الإقليم الوطني من حيث الطبيعة والجغرافيا والثقافة والتراث، بالإضافة إلى الخصوصيات الاقتصادية ومستويات التنمية في كل إقليم[2].

-أهداف البرنامج:

ويرتكز المشروع على أربعة محاور رئيسية تذكرها كالتالي:

- تسعى الديمقراطية التشاركية إلى تعزيز دور المجتمع المدني من خلال تعزيز الحوار بين المواطنين والسلطات المحلية. يتم ذلك من خلال منهجية التعلم من خلال الممارسة، حيث تُعتبر المشاريع حاضنات للابتكار وتوفير الدعم في تنفيذها وتمويلها. ويستند هذا النهج إلى إيمان راسخ بأن المجتمع المدني هو شريك أساسي في مشاريع التنمية، من خلال التعاون في التخطيط والإدارة[3].

- تحديث المرافق العامة وتبسيط الخدمات الإدارية على المستوى البلدي: من خلال دعم المجتمع المدني للإدارة المحلية، مما يعزز قدرتها على تقديم خدمات المرافق العامة. ويهدف ذلك إلى تعزيز التعاون بين البلديات النموذجية لتحقيق فعالية أكبر في مجال الحكامة المحلية. تحقيق التنمية

1- نفس المرجع، ص115.

2- حمر العين ربيع، عبد العالي عبد القادر، برنامج كابدال للشراكة الدولية لتحقيق التنمية المحلية بالجزائر، **مجلة أفاق علمية** المجلد14، العدد:02، 2022، ص 719.

3- صالحي بن صالح، نور الدين حاروش، (كابدال) كبرنامج نموذجي لتجسيد الديمقراطية التشاركية والتنمية المحلية في الجزائر، **مجلة العلوم القانونية والسياسية**، المجلد 10، العدد01، جوان 2019، ص1377.

الاقتصادية المحلية مبنية على المشاركة وذلك من خلال دعم التخطيط الاستراتيجي المحلي لخلق مناصب شغل وتحقيق التنمية الاقتصادية المحلية.

- **تحسين التسيير على المستوى البلدي:** من خلال إنشاء دليل لإدارة المخاطر بشكل تشاركي وتطوير نظام معلوماتي لهذا الغرض في البلدية الإلكترونية، يتم تدريب الفاعلين المحليين على أساليب الوقاية والتعامل مع المخاطر والكوارث.

-**المجلس الاستشاري:** تعتبر هذه الآلية الأهم للاستشارة والمشاركة، حيث سيعمل المجلس كـ "هيئة استشارية مواطنة" تضم حوالي 50 عضوا دائما و50 عضوا متغيرا. المجلس مفتوح لجميع مكونات المجتمع المدني، بما في ذلك الجمعيات المحلية واللجان الإقليمية (مثل ممثلي لجان الأحياء والقرى والتجمعات السكنية والمنظمات التقليدية)، بالإضافة إلى المواطنين والمواطنات غير المنظمين الذين يمثلون الخبرات المحلية، بما في ذلك النساء والشباب والأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة. كما يشمل الفاعلين الاقتصاديين والجامعات وبرامج التدريب. يعتبر هذا المجلس أساسا لدعم قدرات الفاعلين المحليين، ولهذا السبب، قرر برنامج كابدال الجزائر إعداد برنامج تدريبي مكثف في "الحكامة المحلية الاستشارية.

المبحث الثالث:

انعكاسات التغييرات الدولية على تكريس المساءلة والشفافية في الادارة المحلية الجزائرية.

المطلب الأول: الضمانات الدستورية والقانونية لتفعيل مبدأي المساءلة والشفافية في الجزائر.

أولا: التكريس الدستوري لمبدأي المساءلة والشفافية في الجزائر.

1- بداية تكريس الشفافية في دستور1996:

صدر دستور 1996 في ظروف صعبة تميزت بوجود فراغ دستوري ومؤسساتي، مما أدى إلى هيمنة المؤسسات الانتقالية على الدولة. فقد أدت التوترات السياسية التي بدأت منذ عام 1991 إلى عرقلة الحكومة في تنفيذ برامج الإصلاح الإداري التي تم تضمينها في معظم البرامج الحكومية المتعاقبة منذ نهاية التسعينات. وتركزت أنشطة الحكومة بشكل أساسي على الحفاظ على الأمن، مما كشف عن عجز السلطة الحاكمة في مواجهة تداعيات الفساد نتيجة للبيروقراطية المتصلبة"

لم يقتصر دستور 1996 على ضمان حق المواطنين في المشاركة في إدارة الشؤون العامة من خلال ديباجته التي تركز على مشاركة كل جزائري وجزائرية في تسيير الشؤون العمومية، بل شجع المشرع على الديمقراطية التشاركية على مستوى الجماعات المحلية في المواد 51 و61 و71. وقد ساهم ذلك في تشجيع تطوير تدابير الشفافية الإدارية، رغم التأخر في إقرارها دستوريا. حيث كفل لأول مرة مبدأ حياد الإدارة في المادة 52، التي تنص على أن "عدم تحيز الإدارة يضمنه القانون". بالإضافة إلى ذلك، أتاح الدستور رقابة شعبية تمارسها المجالس المحلية المنتخبة على الأنشطة الإدارية[1]، كما تركز المادة 291 على تطوير الحكم الراشد والشفافية[2]، فهذه الأحكام تشكل أنجع وأرقى الضمانات الدستورية التي تصون حق المواطن في الإعلام الإداري المكرس قانونا.امتدت مؤشرات الشفافية إلى أعلى مركز قانوني في الدولة والمتمثل في رئاسة الجمهورية، حيث اشترطت المادة 23 من دستور 1996 وجوب تقديم تصريح علني بالممتلكات العقارية والمنقولة بداخل الوطن وخارجه لكل شخص يترشح لذلك المنصب.

تعتبر الجهود الدستورية التي قدمها دستور 1996 خطوة مهمة نحو تعزيز الشفافية في العلاقة بين الإدارة والمواطن. ورغم ما شاب تلك الجهود من نقص وعيوب، حيث كانت تركز على إصلاح بعض جوانب الإدارة العامة دون أن تهدف بشكل مباشر إلى تحويلها إلى إدارة شفافة ومفتوحة إلا أن هذه المبادرة أسفرت عن ضمان حق الوصول إلى المعلومات من خلال التعديل الدستوري الذي صدر في 2016. تلا ذلك تعديل في عام 2020 الذي ساهم في تعزيز بعض الأسس الأخرى لمبدأ الشفافية.

1 - المادة 23 من دستور 1996، مرجع سابق.

2 - المادة 192 من المرجع نفسه.

2- حق النفاذ إلى المعلومة في التعديل الدستوري لعام 2016.

عزز التعديل الدستوري لعام 2016 العديد من الجوانب والعلامات التي تعكس شفافية الإدارة العامة. فقد أشار المشرع من خلال هذا التعديل إلى خطوة قانونية بارزة في تاريخ التعديلات الدستورية في الجزائر، حيث قام بتضمين حق الوصول إلى المعلومات في نص المادة 51، التي تنص على أن

"الحصول على المعلومات والوثائق والإحصائيات ونقلها مضمونان للمواطن".بحيث لا يمكن أن تمس ممارسة هذا الحق بحياة الغير الخاصة وبحقوقهم وبالمصالح المشروعة للمؤسسات وبمقتضيات الأمن الوطني. يحدد القانون كيفيات ممارسة هذا الحق[1].

يفيد تحليل الصياغة التي وردت بها المادة المدونة أعلاه، أن الإقرار الدستوري لحق النفاذ إلى المعلومة جاء معمقا ورصينا[2]، بفعل المصطلحات التي اعتمدها المشرع والتي في طياتها مدلولات ثقيلة فعبارات الحصول، نقلها " يتجاوز مفهومها مجرد الحق في الاطلاع على المعلومات في عين المكان إنما تدل على الحق في أخذ المعلومات، مع أحقية تداولها .

ارتقى فعلا التعديل الدستوري لعام 2016 بآلية الشفافية إلى حق مكفول دستوريا، ويسجل هذا التكريس مدخلا رئيسيا لبلوغ الإدارة الجزائرية عهد الانفتاح والحوكمة الإدارية، لأن هذا الإجراء من شأنه إعادة التوازن للعلاقة غير المتكافئة بين الإدارة والمواطن في مجال المعلومات[3].

من الضروري توضيح أن حق الوصول إلى المعلومات يعتبر مجرد وسيلة من وسائل تعزيز الشفافية. وبالتالي، لا يزال تحقيق مفهوم الشفافية كمبدأ دستوري بعيد المنال، باستثناء ما تم الإشارة إليه في التعديل المتعلق بالعملية الانتخابية في المادة 193، التي تلزم السلطات العامة المسؤولة عن تنظيم الانتخابات بتوفير الشفافية والحياد. كما يعكس المؤسس الدستوري التزامه بضمان الشفافية في المال العام من خلال إسناد هذه المهمة إلى مجلس المحاسبة[4].

أنشأ التعديل الدستوري لعام 2016 مجموعة من المؤسسات الاستشارية التي تهدف إلى تعزيز حريات وحقوق المواطنين، بما في ذلك حق الوصول الإداري[5]، بالإضافة إلى اهتمامه بأبرز جوانب الشفافية على الصعيد المحلي، فقد كلف الدولة بتعزيز الديمقراطية التشاركية في الجماعات

---

1 - المادة 51 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996، مرجع سابق.

2 - ALHAJ EMBARAK Husam, La séparation des pouvoirs dans le monde Arabe: étude comparative des experiences du Maroc, de l'Algérie, la Tuinisie, la Libye et l'Egypte, **Thèse de doctorat en droit public**, Faculté de droit et science politique, Université Nanterre, Paris, 2018, p.324.

3 - DEKKAL Mouloud << Démocratie participative et citoyenneté », **Revue Algérienne des études politiques**, N° 1. Ecole nationale superieur de sciences politiques, Alger, 2015, p. 118.

4- المادتان 194، 192 من دستور 1996، مرجع سابق.

5- وتتمثل تلك الهيئات في المجلس الوطني لحقوق الإنسان، الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته كسلطة إدارية مستقلة، والمجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي ، المواد 198-205،المرجع نفسه.

الإقليمية. كما أقر بضرورة التزام جميع الموظفين السامين في الدولة، وكذلك المنتخبين المحليين والمعينين في المجالس أو الهيئات الوطنية، بتقديم إقرارات بالممتلكات[1].

3- مبدأ الشفافية في التعديل الدستوري لسنة 2020 :

صرح المؤسس الدستوري لأول مرة في التعديل الأخير بفكرة الشفافية في تسيير الشؤون العمومية من خلال نص المادة 9 من الدستور التي تنص على : " يختار الشعب لنفسه مؤسسات غايتها ....ضمان الشفافية في تسيير الشؤون العمومية[2]، فلا يسوغ إنكار ما ينطوي عليه هذا الإقرار من مبادرة ايجابية منفتحة مقارنة بالتعديلات الأنفة، إلا أنه يتعين عدم الإغفال عن استنطاق جوهر التنصيص الوارد في تلك المادة[3]، لم يتبين المشرع فكرة الشفافية كمبدأ إلزامي يطبق على جميع مؤسسات الدولة، بما يتضمنه ذلك من حقوق وآليات متنوعة. بل اعتبر الشفافية هدفًا تسعى إليه المؤسسات التي يختارها الشعب، مما يضعف من قوة إلزامية انصياع هذه المؤسسات لمعايير الشفافية. ومن المهم الإشارة إلى أن حصر هذا الهدف في "المؤسسات التي يختارها الشعب" يحد من نطاق الشفافية، إذ كان من الأفضل استخدام مصطلح "مؤسسات الدولة" ليشمل جميعها. ويتأكد هذا الرأي من خلال نص المادة 27 من التعديل الذي ينص على أن "تضمن المرافق العمومية لكل مرتفق التساوي في الحصول على الخدمات وبدون تمييز".

تستند المرافق العمومية إلى مبادئ الاستمرارية والتكيف المستمر، بالإضافة إلى التوزيع العادل للخدمات على مستوى البلاد، وضمان حد أدنى من الخدمة عند الحاجة. ومن الملاحظ في هذا النص أن المشرع الدستوري لا يزال متمسكًا بالمبادئ التقليدية التي تشكل أساس المرافق العمومية، متجاهلاً مبدأ الشفافية كأحد أبرز الوسائل الفعالة لمكافحة الفساد.

بالإضافة إلى ما تم ذكره، أضاف التعديل الدستوري لعام 2020 آليات جديدة تهدف إلى تعزيز مبادئ الشفافية، والتي تشمل الأطر الحقوقية والدعائم المؤسساتية. وقد أعاد صياغة حق الوصول إلى المعلومات في المادة 55 على النحو التالي: "يتمتع كل مواطن بحق الوصول إلى المعلومات والوثائق والإحصائيات، والحصول عليها وتداولها، ولا يجوز أن تؤثر ممارسة هذا الحق على الحياة الخاصة للآخرين أو حقوقهم، أو على المصالح المشروعة للمؤسسات، أو على متطلبات الأمن الوطني."

لا يجوز تقييد الحق في الحصول على المعلومات إلا وفقًا للقانون، وذلك لحماية ما يتعلق بالدفاع الوطني، وضمان أمن الدولة داخليا وخارجيا، وحماية الحياة الخاصة للأفراد، بالإضافة إلى الوقاية من أي انتهاك للحريات والحقوق الأساسية المنصوص عليها في هذا الدستور، وحماية مصادر المعلومات والمجالات التي يحددها القانون بشكل دقيق.

---

1 - المادة 23، المرجع نفسه.

2 - المادة 9، المرجع نفسه.

3 - حاشي يوسف، **في النظرية الدستورية**، بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، 2009، ص. 198.

تميز التعديل الدستوري لعام 2020 بتعزيز مبدأ التعليل الإلزامي للقرارات الإدارية، وهو يعد من أبرز مظاهر الثقافة القانونية. كما أولى اهتمامًا خاصًا لترشيد الخدمة العامة، استنادا إلى نص المادة 26 التي تنص على:

- الإدارة في خدمة المواطن.
- يضمن القانون عدم تحيز الإدارة.
- تلزم الإدارة برد معلل في أجل معقول بشأن الطلبات التي تستوجب إصدار قرار إداري.
- تتعامل الإدارة بكل حياد مع الجمهور في إطار احترام الشرعية، وأداء الخدمة بدون تماطل[1].

تميز التعديل الأخير بإدخال أحكام جديدة تعزز من شفافية الإدارة العامة، حيث يتجلى ذلك في اعترافه بحق تقديم الملتمسات[2]، كما تم تضمينه في الدستور بموجب المادة 24/3 التي تنص على أنه يجب على كل موظف عمومي، أثناء أداء مهامه، تجنب أي حالة من حالات تعارض المصالح[3] بالإضافة إلى التزامه بتصريح الممتلكات ومبدأ المشاركة.

على الصعيد المؤسسي، أنشأ التعديل الجديد السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، والتي تُعنى بتعزيز وتنفيذ ومتابعة ثقافة الشفافية. كما تم تكريس هيئات أخرى مثل مجلس المحاسبة والسلطة المستقلة للانتخابات والمجلس الوطني لحقوق الإنسان.

ثانيا: القوانين المتعلقة بتكريس المساءلة والشفافية في الجزائر:

1- المرسوم رقم 88-131 والشفافية الإدارية:

يأتي حق النفاذ إلى المعلومة في مقدمة الالتزامات الإدارية التي نص عليها المرسوم رقم 88-131، حيث يتضمن هذا الحق كلا من مبدأ الإعلام ووسيلة الوصول الإداري[4]. كما تناول النص التنظيمي كيفية استقبال المواطنين في المؤسسات العامة[5]، وكذلك تحسين جوانب الخدمة العامة من خلال تبسيط الإجراءات والانفتاح على مستجدات الرقمنة، مما يُلزم الإدارة العامة بتطوير أي إجراء مناسب يتيح لها مواكبة التقنيات الحديثة في مجالات التنظيم والإدارة[6]، بالإضافة إلى ذلك، أوجب المرسوم المشار إليه ضرورة تقديم مبررات للقرارات الإدارية.

1 - المادة 26 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996، مرجع سابق.

2 - المادة 77 من المرجع نفسه.

3 - المادة 24 من المرجع نفسه.

4 - المادة 10 من مرسوم رقم 88-131، ينظم العلاقات بين الإدارة والمواطن، مرجع سابق.

5- عصام أحمد البهجي، **الشفافية وأثرها في مكافحة الفساد الإداري**، الاسكندرية: دار الفكر الجامعي،2014، ص. 258

6 - المواد 215 من مرسوم رقم 05-131 ينظم العلاقات بين الإدارة والمواطن، مرجع سابق.

حرص المرسوم المذكور على تعزيز مبادئ الشفافية الإدارية وما يترتب عليها من رقابة ومساءلة لمسؤولي الإدارة العامة. حيث تنص المادة 37 على حق المواطن في الاعتراض على الإدارة من خلال التعليمات والمنشورات والمذكرات والإعلانات التي تصدرها. وفي هذا السياق، يتعين على الإدارة إبلاغ المواطن بأي عقد أو وثيقة تتعلق به.

لا شك أن المرسوم رقم 88-131 يمثل نقطة تحول مهمة في تعزيز ثقافة الشفافية داخل الإدارات العمومية الجزائرية، لكنها ليست سوى بداية نظرية لذلك، لأن القراءة الأولى للمرسوم تبين أنه حصر حق الوصول إلى المعلومة في حدود الشخص الطبيعي الذي يمثل المواطن[1]، كما أنه يفتقر إلى الامتيازات القانونية المرتبطة بهذا الحق، مثل حق تصحيح المعلومات الخاطئة، وحق استكمال النقص وحق إعادة استخدام المعلومات المتاحة[2].

تتناول المقاربة النقدية للمرسوم الذي ينظم العلاقات بين الإدارة والمواطن محاولات الإدارة المتكررة للحفاظ على سلطتها التقديرية. على الرغم من أن معظم نصوص المرسوم تهدف إلى تقييد السلطة الإدارية وتلزمها باتباع التدابير المحددة فيه، إلا أن تحليل هذه النصوص يكشف عن وجود إجراءات غامضة تتيح للإدارة استخدام مجالها التقديري[3].

ويذكر في هذا الإطار خاصة ما تعلق بتسبيب القرارات الإدارية[4]، إن عدم توضيح وتحديد تلك تلك الأسباب يجعلها خاضعة لتقدير السلطة الإدارية. وتظهر نفس الإشكالية في الفقرة الأخيرة من المادة 23 التي تنص على ما يلي: "وفي جميع الحالات، ينبغي اتخاذ تدابير تسرع في كل مرة أي ملف أو طلب في أقرب الآجال الممكنة، وفي أفضل مدة تحافظ على صلاحية الوثائق المقدمة من قبل الطالب". إن النص التنظيمي قد أهمل إلزامية التعجيل في دراسة ملفات المواطنين من خلال عبارتي "أقرب الآجال الممكنة" و"في أفضل مدة"، مما يتيح للإدارة تقديرها بناءً على مجموعة من التصورات والاعتبارات التي لا تصب في مصلحة المواطنين[5].

سعى المشرع الفرعي إلى تعزيز مبادئ الشفافية في تنظيمات الصفقة العمومية. فقد تم التأكيد على هذه المبادئ بشكل غير مباشر قبل عام 2008 من خلال النص على إجراءات الإعلان عن إبرام الصفقة، وتعزيز حرية المنافسة، بالإضافة إلى ضرورة تسبيب بعض القرارات الإدارية. وقد تم

1 CHAIB Soraya, KARADJI Mustapha, « Le droit d'accès aux documents administratifs en droit Algérien »>, IDARA, N° 2, E. N. A, Alger, 2003, p. 56.

2 - Article L311 du code des relations entre le public et l'administration, www.legifrance.gouv.fr consulté le 11/09/2018.

Ordonnance N° 2016-307 du 17 mars 2016, portant codification des dispositions relatives à la réutilisation des informations publiques dans le code des relations entre le public et l'administration, J. O. R. FN° 0066, du 18 mars 2016.

3 -Article L311 du code des relations entre le public et l'administration, Op Cit

4 - المواد 10-25 من مرسوم رقم 885-131 ينظم العلاقات بين الإدارة والمواطن، مرجع سابق.

5- Articles R311-13, R311-4 du code des relations entre le public et l'administration, Op Cit.

الإعلان عن ذلك بشكل رسمي في المرسوم الرئاسي رقم 08-338 بموجب المادة 2 مكرر منه[1]، كما أكدت عليه التنظيمات اللاحقة[2] آخرها المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وتقويضات المرافق العامة[3]، الذي تضمن مظاهر متنوعة تعكس جوهر الشفافية، لولا أنه تم إضعافها من خلال توفير مساحة مرنة تمنح الإدارة السلطة التقديرية في تنفيذها.

2- القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فبراير 2006:

هذا القانون هو قانون مكافحة الفساد، ويحدد الإطار القانوني اللازم لمكافحة الفساد ويتضمن تدابير تهدف إلى تعزيز المساءلة والشفافية في المؤسسات العامة والخاصة. يهدف القانون رقم 06-01 إلى تعزيز جهود مكافحة الفساد في الجزائر من خلال توفير إطار قانوني شامل لمكافحة الفساد على مستويات متعددة، بما في ذلك القطاعين العام والخاص. يتضمن القانون تدابير تهدف إلى تعزيز الشفافية في المعاملات الحكومية والتجارية، مما يسهم في بناء الثقة بين المواطنين والمؤسسات. كما يعزز القانون من المساءلة من خلال فرض عقوبات صارمة على الفساد وتحديد المسؤوليات بشكل واضح.

3- المرسوم الرئاسي رقم 15-247 إبرام الصفقات العمومية بأسس الشفافية:

يتضمن المرسوم الرئاسي رقم 15-247 مجموعة من الأحكام التي تعزز من شفافية إبرام الصفقات العمومية. وقد تنوعت هذه الأحكام بين مبادئ وإجراءات وضوابط تهدف بشكل عام إلى تعزيز النزاهة والحياد والمصداقية في عملية تكوين الصفقة العمومية.

بدأ المرسوم المذكور بتحديد إطار الصفقات العمومية من خلال الالتزام بمبادئ المساواة الشفافية، وحرية الوصول إلى الطلبات العمومية[4]، فهذه الأسس تجمع بينها علاقة تكاملية ووطيدة[5] لأن مبدأ الشفافية يعزز حق الوصول إلى الطلب العمومي، فإن المبادئ الأخرى تشكل دعائم أساسية للثقافة. فمبدأ المساواة يضمن الحصول على المعلومات بشكل عادل، بينما تتيح حرية الوصول إلى الطلب العمومي فتح المجال للمنافسة بشكل نزيه.

---

1 - الجريدة الرسمية، مرسوم رئاسي رقم 08-338 مؤرخ في 26 أكتوبر 2008، عدد 62، صادر في 9 نوفمبر 2008، يعمل ويتمم مرسوم رئاسي رقم 02-250 مؤرخ في 24 جويلية 2002، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية، عدد 52، صادر في 22 جولية 2002 (ملغى).

2 - الجريدة الرسمية، مرسوم رئاسي رقم 10-236 مؤرخ في 7 أكتوبر 2010 يتضمن تنظيم الصفقات العمومية، عدد 58، صادر في 7 أكتوبر 2010 (ملغى).

3- الجريدة الرسمية، مرسوم رئاسي رقم 15-247 مؤرخ في 16 سبتمبر 2015 يتضمن تتعليم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، عدد 50 صادر في 20 سبتمبر 2015.

4- المادة 5 من مرسوم رئاسي رقم 15-247، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتقويضات المرفق العام، مرجع سابق، تنص على: " لضمان نجاعة الطلبات العمومية والاستعمال الحسن للمال العام، يجب أن تراعى في الصفقات العمومية مبادئ حرية الوصول للطلبات العمومية والمساواة في معاملة المترشحين وشفافية الإجراءات ".

5 - AJJOUB Muhannad, La notion de liberté contractuelle en droit administratif français, **Thèse de doctorat en droit public**, Ecole doctorale de droit administratif, sciences administratives et sciences politiques, Université Panthéon-Assas, Paris II, 2016, p. 296.

بناء على ذلك، يعتبر مبدأ الشفافية في تنظيم الصفقات العمومية وتقديم الخدمات العامة نهجا يتسم بتعدد الأبعاد والآليات. ويعد الإعداد المسبق لدفتر الشروط أحد الأسس الرئيسية لتحقيق هذه الشفافية[1]، بالنظر إلى ما يتمتع به من وضوح وموضوعية، حيث يتضمن تفاصيل دقيقة وواضحة حول نظام الصفقة، بما في ذلك شروط المشاركة، معايير الانتقاء، طرق تقييم العروض احتياجات الجهة المتعاقدة، وشروط تنفيذ الصفقة[2].

ومن ناحية أخرى، نص المرسوم الرئاسي رقم 15-247 على كيفية إبرام الصفقات العمومية حيث اعتمد إجراء طلب العروض كقاعدة أساسية، بينما تم تكييف التراضي كإجراء استثنائي[3]. لا شك أن هذا الموقف يعزز متطلبات الشفافية من خلال زيادة الإجراءات المتعلقة بآلية طلب العروض. فقد عملت السلطة التنظيمية على تعزيز مقومات الإفصاح والعلنية، بالإضافة إلى وضع معايير النزاهة منذ بداية الدعوى الشكلية وحتى مرحلة المنافسة. وقد أقرّت إلزامية استخدام الإعلانات الصحفية في جميع أنواع طلبات العروض وإجراءات التراضي بعد الاستشارة. كما قامت بتحديد البيانات التي يجب أن يتضمنها الإعلان الإلزامي، وأيضا وضعت إطارا لكيفية صياغة الإعلان ووسائل نشره. علاوة على ذلك، ضمنت للمتقدمين حق الوصول إلى دفاتر الشروط والوثائق المنصوص عليها في أحكامها[4].

واكبت كذلك السلطة التنظيمية المقتضيات الحديثة لمبدأ الشفافية، بحكم مأسستها ببوابة إلكترونية خاصة بالصفقات العمومية[5]، تتداخل عمليات الاتصال وتبادل المعلومات بشكل إلكتروني حيث تقوم الجهة المتعاقدة بإصدار وثائق الدعوة للمنافسة عبر الوسائل الإلكترونية. يتقدم المتعهدون للاستجابة لهذه الدعوة بنفس الطريقة، مما يسهل إجراءات إبرام الصفقة ويسرع من إنجازها في بيئة رقمية تضمن أعلى مستويات الشفافية، مما يحقق مبدأ تكافؤ الفرص[6].

4- القانون العضوي 16-11 المتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات.

تعتبر الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات آلية تم إنشاؤها بموجب القانون العضوي 16-11 الصادر في 25 أغسطس 2016، والذي جاء نتيجة للإصلاحات الدستورية التي أُدخلت على الدستور في نفس العام. وقد نصت هذه الإصلاحات على إنشاء هيئة دائمة ومستقلة تشرف على العمليات الانتخابية لضمان نزاهتها وشفافيتها. في عام 2019، تم إعادة تسميتها إلى السلطة الوطنية

1- المادتان 26، 27 من مرسوم رئاسي رقم 155-247، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتعويضات المرفق العام، مرجع سابق.

2- EHEMIDATOU Mouhamed, « L'encadrement juridique du cahier des charges des marchés publics », The journal of teacher researcher of legal and political studies, N°10, Faculté de droit et sciences politiques, Université M'sila, 2018, pp. 825-857.

3- المادة 39 من مرسوم رئاسي رقم 15-247، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتقويضات المرفق العام، مرجع سابق

4- المواد 61 62 65 63 من المرجع نفسه.

5- المواد 203-206 من المرجع نفسه.

6- الباز داود عبد الرزاق، **الحكومة الإلكترونية وأثرها على النظام القانوني للمرفق العام وأعمال موظفيه**، الإسكندرية: منشأة المعارف،2008، ص 223

المستقلة للانتخابات بموجب القانون العضوي 19-07، حيث تم تشكيلها وتحديد صلاحياتها. وبناء على الأمر 21-01 الصادر في 10 مارس 2021، الذي يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات والذي تضمن إصلاحات هامة، تتولى هذه السلطة تنظيم العملية الانتخابية والاستفتائية في إطار من النزاهة والشفافية.

5- المرسوم التنفيذي رقم 16-190.

يعد المرسوم التنفيذي رقم 16-190[1] الصادر تنفيذا لمحتوى المادة 14 من قانون البلدية رقم 11-10 يمثل خطوة هامة نحو تعزيز حق الوصول إلى المعلومات في البلديات، حيث ساهم في إزالة الجمود الذي كان يعاني منه هذا الحق. ومع ذلك، لا يزال يُنتقد المنظم الجزائري لعدم تعميقه في الطرح التنظيمي لحق الولوج الإداري البلدي. إذ أن المرسوم التنفيذي رقم 16-190 اقتصر على 13 مادة طغى عليها الطابع الإجرائي والتقني، حيث ركزت على توضيح إجراءات طلب الاطلاع، مثل الجهة المختصة باستلام الطلب وبياناته ومدة الفصل فيه، دون أن تعالج بشكل كاف موضوع الوثيقة الإدارية التي يتم الاطلاع عليها. كما لم يحدد العناصر الأساسية التي تعرف هذه الوثيقة، بالإضافة إلى غياب الضمانات التي تحمي حق الولوج الإداري، مثل وجود تقرير خاص يردع الإدارة في حال رفضها الالتزام بكفالة هذا الحق. ومن الجدير بالذكر أن نطاق امتناع الإدارة عن تقديم المعلومات قد تم توسيعه بشكل ضمني، بينما حافظ المرسوم على الغموض فيما يتعلق بالحالات الاستثنائية التي لا يُسمح فيها بالاطلاع[2].

تكشف كذلك معاينة أحكام المادة 8 من المرسوم ذاته[3]، إن حق الحصول على نسخ من قرارات البلدية يتطلب توافر شرط المصلحة، ويجب توضيح ذلك في نص الطلب المقدم. على عكس حق الاطلاع على هذه القرارات، الذي يتاح للجمهور بشكل عام دون الحاجة إلى مبرر. وهذا ما يجعل حق الحصول على القرارات البلدية يبدو كأنه حق شخصي يرتبط بمصالح الأفراد وإرادتهم الفردية بدلاً من كونه حقا عاما متاحا للجميع[4]، يتزايد هذا التقييد في ظل غياب معيار واضح للمصلحة، مما يمنح الإدارة السلطة التقديرية الكاملة في تحديد ما إذا كانت المصلحة موجودة أم لا. وقد تستغل الإدارة هذه السلطة للحد من حق المواطنين في ممارسة حقهم في نسخ تلك القرارات[5]. مع العلم أن

1- الجريدة الرسمية، مرسوم تنفيذي رقم 16-190 مؤرخ في 30 جوان 2016، يحدد كيفيات الاطلاع على مستخرجات المجلس الشعبي البلدي والقرارات البلدية، عدد 41، صادر في 12 جويلية 2016.

2 - المادة 03،المرجع نفسه.

3- تنص المادة 8 من المرجع نفسه على يمكن كل شخص ذي مصلحة الحصول، بناء. نسخة كاملة أو جزئية من القرارات البلدية على نفقته.

4- أوكيل محمد أمين، "حق المواطنين في النفاذ إلى المعلومة كأساس لتفعيل مبدأ المشاركة: " البلدية نموذجا "، جامعة بجاية: كلية الحقوق والعلوم والعلوم السياسية، **المجلة الأكاديمية للبحث القانوني**، العدد01، 2019، ص. 50، 51.

5- علاوة حنان إشكالية التسيير الإداري للجماعات المحلية وضرورة تحقيق التنمية، **أطروحة دكتوراه في الحقوق**، تخصص قانون الجماعات الاقليمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية 2019، ص 123.

المرسوم المذكور لم يقيد آجالا محددة لدراسة طلب النسخ، على الرغم من تفصيله الدقيق في مواعيد طلب الاطلاع[1].

المطلب الثاني: آليات إشراك المجتمع المدني في إرساء قيم المساءلة والشفافية في الادارة المحلية.

تؤكد معظم الاتفاقيات الدولية المتعلقة بمكافحة الفساد على مشاركة المجتمع المدني إلى جانب الدولة أمرا بالغ الأهمية في تعزيز قيم المساءلة والشفافية، خاصة على المستوى المحلي. وفي هذا السياق قامت الجزائر بالتصديق على عدد من الاتفاقيات الدولية والإقليمية المتعلقة بمكافحة الفساد[2]. كما يعتبر المجتمع الدولي منظمات المجتمع المدني من أبرز الفاعلين الذين يمكنهم أن يلعبوا دورا محوريا في هذا المجال، من خلال تنظيم أنفسهم لضمان عمل المجالس المحلية المنتخبة وفق مبادئ الشفافية والمحاسبة. بالإضافة إلى ذلك، يتعين عليهم متابعة ورصد سير البرامج التنموية التي تؤثر على محيطهم المحلي.

بناء على ذلك، عملت السلطة السياسية في الجزائر على تطوير مجموعة من الآليات التي تهدف إلى تمكين منظمات المجتمع المدني من أداء دورها، وذلك من خلال قانون البلدية رقم 11-10 وقانون الولاية رقم 12-07، بالإضافة إلى النصوص التنظيمية المرتبطة بهما. وتتمثل هذه الآليات فيما يلي:

أولا- حضور جلسات المجالس المحلية المنتخبة : يجتمع كل من المجلس الشعبي البلدي والمجلس الولائي في جلسات عامة مفتوحة للجمهور، حيث يتناول كل منهما القضايا التي تندرج ضمن صلاحياته. وقد حدد المشرع ذلك في نصوص قانوني البلدية والولاية، حيث نص على أن جلسات المجلس الشعبي البلدي والولائي يجب أن تكون علنية، وذلك وفقا للمادة 26 من قانون البلدية لعام 2011 والمادة 26 من قانون الولاية 12-07، بالإضافة إلى النصوص التنظيمية المرتبطة بهما[3]، وذلك مع مراعاة الأحكام المتعلقة بالجلسات المغلقة.

يمكن لأي مواطن أو جمعية من منظمات المجتمع المدني، سواء كانوا مقيمين أو عاملين في إقليم البلدية أو الولاية، حضور جلسات المجلس الشعبي البلدي والولائي ومتابعة جميع مراحل الاجتماع. ومع ذلك، يلاحظ أن هذين القانونين لا يمنحان المواطنين ومنظمات المجتمع المدني الحق في التدخل أو المناقشة أو الاقتراح، أو حتى المساهمة في إثراء محتوى المداولات. وهذا الأمر يقوض حقهم في الوصول إلى المعلومات، مما يجعلهم محصورين في دور المستفسر فقط. حيث يلزم المشرع الحضور

1- أوكيل محمد، حق المواطنين في النفاذ إلى المعلومة كأساس لتفعيل مبدأ المشاركة: "البلدية نموذجا"، مرجع سابق، ص. 49.

2- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك يوم 31 أكتوبر 2003، مصادق عليها بتحفظ بمرسوم رئاسي رقم 04-28 مؤرخ في 19 أفريل 2004 الجريدة الرسمية، العدد: 26، الصادر بتاريخ: 25 أفريل 2004.

3 - الجريدة الرسمية، المرسوم التفيذي رقم 135-105 المتضمن النظام الداخلي النموذجي للمجلس الشعبي البلدي، والمرسوم التفيذي رقم 217-13 المتضمن النظام الداخلي النموذجي للمجلس الشعبي الولائي".

بالتزام الصمت ويمنعهم من المشاركة في النقاش[1]. وهذا الأمر الذي يقلص من مساحة الرقابة الشعبية على أعمال المجالس الشعبية البلدية والولائية.

لتسهيل حضور جلسات المجالس المحلية المنتخبة، نص المشرع على ضرورة إبلاغ الجمهور من خلال نشر إعلان يتضمن تواريخ الجلسات، بالإضافة إلى لصق مشروع جدول أعمال الجلسات عند مدخل قاعة المداولات وفي الأماكن المخصصة لإعلام الجمهور[2]، في هذا السياق، يلاحظ أن قانون البلدية اعتمد على وسائل تقليدية وبسيطة، بينما نص قانون الولاية على استخدام الوسائل الإلكترونية للإعلان عن مواعيد الجلسات ومشروعات جداول أعمالها. وهذا يظهر تناقضا في توجه المشرع بشأن وسائل إعلام المواطنين ومنظمات المجتمع المدني. لذا، يتضح أن نشر الإعلان المتعلق بمشروع جدول الأعمال في مقر البلدية لا يكفي لإبلاغ الجمهور بشكل فعال، وكان من الأجدر إتباع وسائل إعلام أكثر فاعلية واستخدام التكنولوجيا الحديثة في قانون البلدية أيضا.

كما نلاحظ، فإن قانوني البلدية والولاية لم يتطرقا إلى تحديد المدة اللازمة لنشر مشروع جدول الأعمال. وهذا يعني أن السلطة التقديرية في هذا الشأن تترك لرئيس المجلس الشعبي البلدي أو الولائي الذي يمكنه نشر مشروع جدول أعمال جلسات المجلس في الأوقات التي يراها مناسبة. وهذا الأمر يؤثر سلبا على فعالية الإعلام، حيث أن المشرع، من خلال هذا التقصير، يمنح رئيس المجلس الفرصة لاستغلال سلطته للمماطلة في إبلاغ الجمهور، إما لقناعته بعدم جدوى حضورهم، أو لأنه لا يهتم أصلا بقاعدة علنية الجلسات، مما يجعله يتقاعس عن تطبيقها.

لذا، كان من الأفضل أن يحدد المشرع فترة زمنية لنشر مشروع جدول الأعمال، ليتمكن رئيس المجلس من الالتزام بها، مما يتيح الفرصة للمواطنين ومنظمات المجتمع المدني على مستوى البلدية والولاية للاطلاع على موعد اجتماع المجلس[3].

يمكننا أن نلاحظ أيضا غياب الحد الأدنى من الشروط اللازمة لتطبيق مفهوم الديمقراطية التشاركية، خاصة في البلديات التي تعاني من نقص في تجهيز قاعات الاجتماعات بالوسائل المادية المناسبة. هذا النقص يؤثر على قدرة المواطنين ومنظمات المجتمع المدني على حضور الجلسات، مما قد يدفعهم للتذمر والاعتذار عن عدم المشاركة بسبب عدم توفر الظروف المحفزة للحضور.

---

1 - محمد أمين أوكيل، إشكالات تفعيل الديمقراطية التشاركية على مستوى المجالس الشعبية البلدية"، مرجع سابق، ص199.

2 - المادة رقم 22 من قانون البلدية 11-10 تنص على أنه يلصق مشروع جدول أعمال الاجتماعات عند مدخل قاعة المداولات وفي الأماكن المخصصة لإعلام الجمهور، بمجرد استدعاء أعضاء المجلس الشعبي البلدي". كما تنص المادة 18 من قانون الولاية 12-2007 تنص على أنه يلصق جدول أعمال الدورة نور استدعاء أعضاء المجلس الشعبي الولائي عند مدخل قاعة المداولات وفي أماكن الإلصاق المخصصة لإعلام الجمهور. ولا سيما الالكترونية منها. وفي مقر الولاية والبلديات التابعة لها".

3 - مريم حمدي، دور الجماعات المحلية في تكريس الديمقراطية التشاركية في التشريع الجزائري، **رسالة ماجستير غير منشورة في الحقوق**، جامعة المسيلة: كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2014-2015، ص، ص125-127.

لذا، يجب أن لا يقتصر انعقاد اجتماع المجلس على قاعة المجلس فقط، بل ينبغي أن يمتد إلى أماكن أخرى أو يعقد في قاعات كبيرة مجهزة بأحدث الوسائل والتقنيات الحديثة. وذلك لضمان حضور عدد كاف من المواطنين ومنظمات المجتمع المدني، وتمكينهم من الاستماع ومتابعة جميع مراحل الاجتماع.

يمكن استنتاج أن آلية حضور جلسات المجالس المحلية المنتخبة لم تنظم بشكل مفصل بما يكفي لتكون فعالة في تجسيد قيم المساءلة والشفافية في أداء المجالس البلدية والولائية. فقد ترك قانونا البلدية والولاية العديد من الثغرات القانونية التي استغلها رؤساء المجالس المحلية المنتخبة لصالحهم، مما أدى إلى إبعاد المواطنين ومنظمات المجتمع المدني عن حضور هذه الجلسات.

يمكن ملاحظة عدم توفر الإمكانيات المادية والتكنولوجية اللازمة لتطبيق مضمون هذه الآلية حيث لا يزال الاعتماد على الأساليب التقليدية في الإعلان عن مواعيد وجدول الأعمال. كما أن هناك نقصا في الأماكن المناسبة المخصصة لجلوس المواطنين ومنظمات المجتمع المدني لمتابعة ما يحدث خلال جلسات المجالس المحلية المنتخبة. وهذا يجعل النص على هذه الآلية مجرد حبر على ورق، ولا يمكن تحقيق الأهداف المرجوة منها دون توفير الشروط المذكورة.

ثانيا- الاطلاع على مداولات وقرارات المجالس المحلية المنتخبة

أدخل التعديل الدستوري لعام 2016 مبدأ الإعلام في الدستور، وذلك من خلال الفقرة الأولى من المادة 51 التي أقرت حق الاطلاع والحصول على المعلومات والوثائق. ومع ذلك، فإن هذا الحق يقتصر على فئة المواطنين فقط، دون أن تشير بشكل صريح إلى منظمات المجتمع المدني. كما نصت الفقرة الثالثة من نفس المادة على أن شروط وكيفية ممارسة هذا الحق تحدد بموجب قانون[1]، وذلك بهدف توضيح أنواع الوثائق الإدارية العامة التي يمكن الاطلاع عليها، بالإضافة إلى شرح أهم الخطوات اللازمة لممارسة هذا الحق.

يشير المنظومة القانونية المتعلقة بعمل المجالس المحلية المنتخبة، إلى مواد من قانون البلدية وقانون الولاية. تنص المادة 14 من قانون البلدية على حق كل شخص في الاطلاع على مداولات المجلس الشعبي البلدي والقرارات البلدية، بينما تقتصر المادة 32 من قانون الولاية على حق الأشخاص ذوي المصلحة فقط في الاطلاع على محاضر مداولات المجلس الشعبي الولائي. يظهر النص أن قانون البلدية يوفر إمكانية أوسع للاطلاع مقارنة بقانون الولاية، حيث يسمح للعموم بالاطلاع على القرارات البلدية، بينما لا يذكر قانون الولاية ذلك. كما يُسمح بالاطلاع على المداولات باستثناء بعض الحالات المتعلقة بالنظام العام، ويتم الإعلان عنها في الأماكن المخصصة لذلك[2].

1 - الجريدة الرسمية، قانون رقم 16-11، 6 مارس 2016، يتضمن التعديل الدستوري، العدد 14، 7 مارس 2016.

2 - المادة 30 من قانون البلدية 11-10

ترجمة لنصوص قانون البلدية المتعلقة بالاطلاع على مداولات المجلس الشعبي البلدي، حيث صدر المرسوم التنفيذي رقم 16-190 الذي يحدد كيفية الاطلاع على مستخرجات مداولات المجلس الشعبي البلدي والقرارات البلدية. وتنص المادة 02 من هذا المرسوم على أن "يتخذ المجلس الشعبي البلدي جميع التدابير اللازمة لتسهيل إبلاغ المواطنين بشأن إدارة الشؤون المحلية. وفي هذا السياق يتعين على المجلس الشعبي البلدي استخدام وتطوير جميع الوسائل الرقمية المناسبة لضمان نشر وتبليغ القرارات البلدية[1]. يتضح من ذلك أن المشرع الجزائري قد عالج غياب الإشارة إلى استخدام الدعائم الرقمية المناسبة لإبلاغ الجمهور من خلال هذا المرسوم. وهذا يعكس وعي المشرع بأهمية وسائل الاتصال الرقمية الحديثة في تسهيل وصول المعلومات إلى المواطنين ومنظمات المجتمع المدني مما يمكنهم من المشاركة الفعالة في إدارة شؤونهم المحلية.

لتسهيل تمكين المواطنين ومنظمات المجتمع المدني من الوصول إلى محاضر المداولات وقرارات المجالس المحلية المنتخبة، يجب نشر هذه الوثائق في مجلات خاصة أو عبر الإنترنت. يمكن لكل بلدية وولاية إنشاء موقع إلكتروني خاص بها يتضمن جميع المعلومات المتعلقة بالشؤون المحلية للمواطنين. هذا سيساهم في تعميم عملية الاطلاع وتيسير وصول المعلومات للمواطنين ومنظمات المجتمع المدني بطرق بسيطة وغير مكلفة[2].

كما يمكن للمواطنين والمجتمع المدني أيضا اللجوء إلى القضاء الإداري في حال وجود مداولات تتعارض مع المصلحة العامة أو تخالف القوانين المعمول بها. ولتعزيز الرقابة الشعبية بشكل فعال يمكنهم الاستفادة من وسائل الإعلام والصحافة المتنوعة، نظرا لدورها الحيوي في تعزيز الرقابة على الهيئات المحلية من خلال التعبير عن آرائهم واحتياجاتهم ونقل انشغالاتهم التنموية على المستوى المحلي[3]، في عصرنا الحالي، تلعب وسائل الإعلام ووسائل الاتصال المختلفة دورا بارزا في تشكيل الرأي العام. وهذا التأثير بلا شك سينعكس على أعضاء المجالس المحلية المنتخبة، حيث يتم توجيه أعمالهم من خلال النقد البناء وإبراز الأخطاء التي يرتكبونها.

يتضح مما سبق أن كل من قانوني البلدية والولاية لم يشر بشكل صريح إلى حق منظمات المجتمع المدني في الاطلاع على قرارات ومحاضر المداولات البلدية والولائية، أو الحصول على المعلومات الإدارية التي تظل محصورة فقط على المواطنين المعنيين. لذا، نقترح على المشرع الجزائري ضرورة تضمين حق منظمات المجتمع المدني في الاطلاع على قرارات ومداولات المجالس المحلية المنتخبة

1 - الجريدة الرسمية، المادتان 26 و 31 من قانون الولاية 12-07 الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية مرسوم تنفيذي رقم 16-10 مؤرخ في 25 رمضان عام 1437 الموافق 30 يونيو 2016، يحدد كيفيات الاطلاع على مستخرجات مداولات المجلس الشعبي البلدي والقرارات البلدية، ، العدد 41 تاريخ الإصدار: 12 جويلية 2016.

2 - مريم حمدي، دور الجماعات المحلية في تكريس الديمقراطية التشاركية في التشريع الجزائري، **رسالة ماجستير غير منشورة في الحقوق**، جامعة المسيلة: كلية الحقوق والعلوم السياسية 2014-2015، ص 146.

3 - عبد الرحيم لحرش، مرجع سابق، ص 226

بالإضافة إلى جميع الوثائق الإدارية التي لا تحمل صفة السرية المهنية. يأتي ذلك نظرا لاهتمام هذه المنظمات بقضايا الشأن العام المحلي ومعرفتها العميقة بمشكلات وانشغالات بلدياتها وولاياتها. إن منح هذا الحق لهذه المنظمات سيمكنها من أن تكون حلقة وصل بين ما يحدث داخل المجالس المحلية والمواطنين، حيث ستقوم بدور المراقب لكل ما يجري في هذه المجالس. ومن خلال ذلك، يمكن تعزيز قيم المساءلة والشفافية في أداء المجالس المحلية المنتخبة.

ثالثا- تقديم المجالس المحلية المنتخبة عرضا سنويا عن نشاطاتها: أدخل القانون البلدي رقم 11-10 آلية جديدة تتيح للمواطنين ومنظمات المجتمع المدني مراقبة أعمال المجلس الشعبي البلدي، وذلك من خلال الفقرة الرابعة من المادة 11 من هذا القانون[1]، تم استلهام هذه الآلية من أسلوب الرقابة الذي يمارسه البرلمان على أداء الحكومة، ولكن بصيغة أكثر ليونة، حيث لا تتضمن إلزاما. يمكن للمجلس الشعبي البلدي أن يقدم عرضا عن نشاطه السنوي أمام المواطنين ومختلف فئات المجتمع المدني.

على الرغم من أن هذه الآلية تبدو إيجابية من الناحية النظرية، إلا أن هناك العديد من العوائق التي تعترض سبيل تطبيقها. من الناحية القانونية، فإن صياغة هذا النص تبدو فضفاضة وغير مصحوبة بأي التزام، كما أنها تفتقر إلى جزاءات في حال عدم الامتثال، مما قد يجعلها مجرد نصوص نظرية لا تطبق على أرض الواقع. بالإضافة إلى ذلك، فإن غموض كيفية تنفيذ هذه المادة لا يوحي بإمكانية استخدام هذه الآلية في المستقبل. لذا، كان من الأفضل وضع آليات واضحة لتفعيل هذه الآلية المهمة، بدلا من السعي لوضع نصوص دون وجود آليات فعالة لتطبيقها[2].

يتضح أيضا غياب هذه الآلية في قانون الولاية 12-07، حيث لم يتضمن أي نص يشير إلى عرض يمكن أن يقدمه المجلس الشعبي الولائي للمواطنين ومنظمات المجتمع المدني. في هذا السياق يحث المشرع الجزائري على ضرورة معالجة هذا الوضع بالنسبة للمجلس الشعبي الولائي، وإرساء آليات إلزامية تفرض على المجالس الشعبية البلدية والولائية تقديم تقارير دورية عن أعمالها بالإضافة إلى تزويد المواطنين ومنظمات المجتمع المدني بآليات تتيح لهم ممارسة رقابة فعالة على أنشطة هذه المجالس.

في النهاية، تبين لنا عدم وجود أي نص قانوني يتيح بشكل واضح لمنظمات المجتمع المدني ممارسة حقها في تعزيز قيم المساءلة والشفافية في أعمال المجالس المحلية المنتخبة. على الرغم من أن قانوني البلدية والولاية قد اعتمدا بعض المبادئ التي تدعم الديمقراطية التشاركية، إلا أنهما لم يمنحا منظمات المجتمع المدني الحق في القيام بدور رقابي على تلك المجالس. وقد ساهم هذا الأمر في تفشي حالات الفساد والرشوة في الجزائر. ومع ذلك، أثبتت التجارب العملية أن منظمات المجتمع المدني

1- تنص الفقرة الرابعة من المادة 11 من قانون البلدية 115-2010 على كما يمكن المجلس الشعبي البلدي تقديم عرض عن نشاطه السنوي أمام المواطنين".

2- مريم حمدي، مرجع سابق، ص ص 154 153

تلعب دورا مهما في تعزيز قيم المساءلة والشفافية على المستوى المحلي في بعض المناطق، حيث تشهد مشاركة أكبر لمكونات المجتمع المدني في القضايا العامة، حتى في غياب النصوص القانونية التي تنظم ذلك.

لذا، يتضح أنه من الضروري لتفعيل دور منظمات المجتمع المدني في هذا المجال أن تبدأ أولا بتنظيم نفسها داخليا. يجب أن توفر هذه المنظمات مستوى مماثلا من الشفافية والمساءلة والمحاسبة الذي تتوقعه من المجالس المحلية المنتخبة، مع تجنب السعي وراء المصالح الفردية والتركيز على تحقيق المنفعة العامة. إن ممارسة الديمقراطية داخل منظمات المجتمع المدني تشكل الإطار المناسب لتحقيق الشفافية، التي تعد أساس العلاقة السليمة بينها وبين مختلف مؤسسات الدولة[1].

في هذا السياق، يمكن لمنظمات المجتمع المدني أن تلعب دورا مهما في توعية المواطنين حول كيفية إدارة المجالس المحلية المنتخبة للمالية والميزانية المحلية وطرق صرفها. ففهم المنظمات لكل القرارات المتخذة على المستوى المحلي يعزز من وعي المواطنين، وذلك من خلال تنظيم اللقاءات وتعزيز العمل المؤسسي داخل الفاعلين الجمعويين[2]، كما تعتبر مشاركة هذه المنظمات في صياغة المخططات التنموية والمساهمة في تعزيز الشأن العام المحلي من أبرز الوسائل لممارسة الرقابة على أعمال المجالس المحلية المنتخبة. ومن جهة أخرى، فإن قدرة منظمات المجتمع المدني على جذب الكفاءات المحلية للمشاركة في العمل التطوعي داخلها ستمكنها من القيام برقابة فعالة على أداء المجالس المحلية المنتخبة[3].

كما إن منح منظمات المجتمع المدني الحق في الاطلاع على قرارات ومداولات المجالس المحلية المنتخبة يعزز قدرتها على كشف الثغرات في إدارة المشاريع التنموية، ويتيح لها إمكانية مساءلة المعنيين من خلال رفع الدعاوى القضائية ضدهم. كما يمكنها استخدام هذا الحق في حال تعرضها لمضايقات أو مساومات تؤثر على أدائها. وبالتالي، فإن تعزيز قيم المساءلة والشفافية على المستوى المحلي يعد أساسا لعلاقة سليمة بين منظمات المجتمع المدني والمجالس المحلية المنتخبة، حيث تتحمل هذه المجالس مسؤولية تجاه مواطنيها. ومن الضروري أن تتيح هذه المجالس لمنظمات المجتمع المدني الاطلاع على جميع الوثائق الإدارية المتعلقة بالشأن العام المحلي، مما يمكنها من ممارسة الرقابة الفعالة. وتعتبر هذه الآلية من أبرز المؤشرات المستخدمة في قياس مدى تجسيد الحوكمة المحلية.

1- مرفت جمال على شمروخ، **الحوكمة ومنظمات المجتمع المدني** ، مصر: المكتب الجامعي الحديث، 2015، ص 206

2- بوطيب بن ناصر، المجالس المنتخبة والمجتمع المدني في الدول المغاربية تونس الجزائر المغرب، مرجع سابق، ص-218

3- هبة الله كرفالي، محمد قاعة، المجتمع المدني: عودة المفهوم وفضاءات المشاركة في ضمير الشأن المحلي، **مجلة الحقيقة**، العدد 41 ديسمبر 2017، ص218.

المطلب الثالث: مجالات تدخل المجتمع المدني في التسيير التشاركي للإدارة المحلية.

أولا- الاستشارة العمومية المحلية:

الاستشارة العمومية هي عملية تتيح للجمهور فرصة إجراء حوار مثمر مع الجهة المسؤولة عن اتخاذ القرارات. تتميز هذه العملية بطابع توضيحي اختياري، ولا تفرض أي التزام قانوني على هذه الجهة بقبول أو تبني النتائج الناتجة عن هذا الحوار.

فهذا نوع من الإجراءات التمهيدية التحضيرية في مسيرات القرار، يكفل مصلحة أكيدة لطرفي الحوار فمن ناحية يحقق للشعب معرفة مسبقة بمقاصد و مشروعات الإدارة المسؤولة بالنسبة لموضوع أو مشكلة محددة، و تكفل له بالمثل أن يعبر عن وجهة نظره التي تحمل رغباته و آرائه ومقترحاته وانتقاداته بالنسبة للمسألة موضوع البحث، ومن ناحية أخرى، يحقق للمسؤول الإداري صاحب السلطة في اتخاذ القرار و معرفة حالة الرأي اتجاه المشكلة المحلية الراهنة و متابعة تطور الاحتياجات.

وعلى هذا الأساس، نجد أن المشرع قد أشار إلى إجراء الاستشارة العمومية في قوانين البلدية والولاية و في بعض القوانين الخاصة كآلية لمشاركة المواطنين في سير عمل المجالس الشعبية المحلية وتتخذ هذه الاستشارة في شكل إجراء تحقيق عمومي.

فقد أشار المشرع الجزائري في قانون البلدية رقم 11-10 إلى ضرورة استشارة المجلس الشعبي البلدي للمواطنين في جميع ما يتعلق بمشاريع التهيئة والتنمية بمختلف أشكالها. كما ألزم المجلس باتخاذ كافة التدابير اللازمة لإعلام المواطنين واستخدام الوسائل الإعلامية المتاحة[1]، فما نلاحظه من خلال قانون البلدية رقم 11-10، و بالضبط من صياغة المادة 02 منه أن المشرع قد أورد هذه المادة تحت الباب الثالث، المعنون بـ مشاركة المواطنين في تسيير شؤون البلدية"، الذي لم يرد له مثيل في قوانين البلدية السابقة و بالتالي فالمشرع اعتبر الاستشارة آلية المشاركة المواطنين في تسيير شؤون البلدية.

- المشرع ألزم المجلس الشعبي البلدي باتخاذ كافة التدابير اللازمة لاستشارة كافة مواطني البلدية و ليس حكرا فقط على فئة دون أخرى، وبذلك فالمجلس لا يعمل في إطار السرية، بل هو ملزم بالعمل في إطار الشفافية، حتى يتمكن المواطنون من ممارسة الرقابة الشعبية، هذا من جهة.

ومن جهة أخرى، أن موضوع الاستشارة يكون حول خيارات التهيئة و التنمية، وبالتالي عندما يتعلق الأمر بمشاريع و برامج تنموية لابد من الرجوع إلى المواطنين و استشارتهم لأنهم معنيين بها وفقا لاحتياجاتهم.

---

1 - نصت المادة 02-11 من قانون البلدية رقم 11/10 على أن يتخذ المجلس الشعبي البلدي كل التدابير لإعلام المواطنين بشؤونهم واستشارتهم حول خيارات و أولويات التهيئة والتنمية الاقتصادية والاجتماعية و الثقافية حسب الشروط المحددة في هذا القانون. و يمكن في هذا المجال استعمال، على وجه الخصوص الوسائط و الوسائل الإعلامية المتاحة ".

فأحسن قانون وظف هذه الآلية هو القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة حيث أكد على التشاركية في اتخاذ القرارات المتعلقة بالبيئة، حيث صرحت المادة 35 منه على مساهمة الجمعيات المعتمدة قانونا والتي تمارس أنشطتها في مجال البيئة وتحسين الإطار المعيشي في عمل الهيئات العمومية بخصوص البيئة وذلك بالاشتراك في المسائل المتعلقة بحماية البيئة وإبداء الرأي والمشاركة خاصة في ما يتعلق بالدور الاستشاري مع الهيئات العمومية والجماعات الإقليمية[1].

وتتم آلية الاستشارة بطريقة مباشرة عبر الوسائل المتاحة، أو بطريقة غير مباشرة عن طريق الوسائط المتمثلة في المجتمع المدني والجمعيات، كما يشير القانون رقم 01-20 المتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة[2]، إلى آلية الاستشارة بمبادرة من الدولة بالاتصال مع الجماعات المحلية وبالتشاور مع الجمعيات الناشطة في المجال البيئي ويساهم المواطنون في إعداد هذه السياسة وتنفيذها[3].

توجد العديد من الحالات التي تجعل المواطن يشعر بالحيرة والاستياء في آن واحد، حيث تثير الدهشة والاستفزاز، مما يجعله في كثير من الأحيان غير راض عن الوضع الذي وصلت إليه ولايته أو بلديته أو دائرته. لذلك، فإن إشراك المواطنين في إدارة شؤونهم العامة له تأثير إيجابي على عدة أصعدة إذ يمنحهم فرصة أكبر للتعبير عن أنفسهم وتعزيز التواصل والتضامن بينهم، وكذلك مع ممثليهم المنتخبين، فعندما يشعر المواطنون بأن صوتهم يسمع من قبل السلطات المحلية، خصوصا فيما يتعلق بالمشاريع التنموية، ويشعرون بأنهم مؤهلون لتحمل المسؤولية، فإن ذلك سيحفزهم بطبيعة الحال على متابعة وتطبيق المشاريع بشكل أكثر حرصا. من ناحية أخرى، فإن إشراك المواطنين في هذه العملية يساعد المسؤولين على اتخاذ قرارات أفضل تلبي احتياجاتهم، ويتيح تقديم خدمات أكثر توافقا مع متطلباتهم.

كذلك نجد أن المشرع، قد أكد على استعمال كافة الوسائط الإعلامية المتاحة، إما الجريدة الرسمية للجمهورية الوطنية، أو الجريدة الرسمية للإدارة[4]، و يمكن كذلك اعتماد الصحافة المكتوبة الإعلام المرئي وكذلك الإذاعات المحلية.

وتجدر هنا الإشارة أن هذه الإلزامية التي نص عليها القانون لم يكرسها قانون البلدية الملغي رقم 90-08، ولا في الأمر رقم 67-24، المتعلق بقانون البلدية. كما نجد أن المشرع كذلك، أشار إلى نوع آخر من الاستشارة في المادة 13 من قانون البلدية رقم 11-10، حيث نص على يمكن رئيس المجلس الشعبي البلدي، كلما اقتضت ذلك شؤون البلدية أن يستعين بصفة استشارية، بكل شخصية محلية و كل خبير و/أو كل ممثل جمعية محلية معتمدة قانونا، الذين من شأنهم تقديم أي مساهمة مفيدة

1- الجريدة الرسمية، قانون رقم 03-10 مؤرخ في 19 جوان 2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ص12.

2- الجريدة الرسمية، قانون رقم 01-20 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001 المتعلق بتهيئة الإقليم والتنمية المستدامة، ص17.

3 - لطيفة بهاء وعبد العالي حاحة، الاستشارة البيئية آليات الشراكة بين الجمعيات البيئية والجماعات الإقليمية في ترقية القرار البيئي المحلي، **مجلة البحوث والدراسات**، المجلد 16، العدد 1، ص ص 57-53.

4- المادة: 09 من المرسوم التنفيذي رقم 88/131 المتعلق بعلاقات الإدارة بالمواطن، المرجع السابق.

لأشغال المجلس أو لجانه بحكم مؤهلاتهم أو طبيعة نشاطاتهم". إذن، فالمشاركة هنا آلية جديدة و لكن جوازية وذلك لاستعماله العبارة " يمكن" غير إلزامية، أي أنها تبقى أمرا اختياريا بين يدي رئيس المجلس الشعبي البلدي، و تقتصر على فئة معينة يساهم فيها أصحاب الخبرة والتجربة.

كما أن عبارة " كلما اقتضت ذلك شؤون البلدية، تعتبر مطاطية وفضفاضة و مرنة، بمعنى أن لرئيس المجلس الشعبي البلدي السلطة التقديرية في ذلك، وبالتالي هذا المشرع ترك المجال واسعا أمام رئيس المجلس الشعبي البلدي في تحديد مقتضيات شؤون البلدية، و لذا، كان من الأنسب أن ينص المشرع على إلزامية و وجوبية الإستشارة و كيفيتها و الآثار المترتبة عنها، بدلا من جعلها مجرد إجراء شكلي يتذرع به المسؤولين أو تكون فقط لتبرير مواقف صدرت مقدما.

و قد تناول كذلك المشرع في قانوني الولاية رقم 90/109[1] و رقم 12/207[2]، على إمكانية استعانة اللجان بأي شخص من شأنه تقديم معلومات مهمة و مفيدة لأشغال المجلس، و نفس الأمر تم الإشارة إليه في ميثاق الولاية لسنة 1969، و في قانون الولاية رقم 69/38[3].

ومما سبق، تلاحظ أن المشرع قد نص على إمكانية استشارة كل شخص له مؤهلات أو خبرة من طرف لجان المجلس الشعبي الولائي، بمعنى اقتصارها على مجرد استشارة اختيارية أي أن هذه اللجان قد تستعين بهم على سبيل الاستئناس، كما يمكن أن يحدث العكس، هذا من جهة.و من جهة أخرى، إذا فرضنا أنها وجهت لهم الدعوة، فالحال واحد، فهي تستطيع ألا تأخذ بأرائهم واقتراحاتهم، وبالتالي، كان من الصواب أن يحولها من مجرد إمكانية إلى وسيلة أو آلية إلزامية ولا يقتصر على ذلك فقط، بل يستوجب معها الجزاء في حالة مخالفة هذا الإجراء.

ففي فرنسا على سبيل المثال، وفيما يخص آلية الاستشارة التي تتم في شكل استفتاء استشاري تعد إحدى الآليات الكلاسيكية للمشاركة، حيث تسمح هذه الآلية بإعلام المواطنين و تلقي تعليقاتهم وملاحظاتهم حول مختلف المسائل التي تخص البيئة، فهي لا تحقق مشاركة فعلية في عملية صنع القرار الإداري، لأنها ليست إلا مجرد طلب رأي لا يؤثر في القرار النهائي بشكل قطعي فالسلطات غير ملزمة قانونا بالأخذ بعين الاعتبار آراء المواطنين المعبر عنها خلال استشارة شعبية بل لها حرية كاملة في اتخاذ القرارات التي تريدها[4].

و بالنسبة للجزائر، فإنها لم تعتمد على آلية الاستفتاء الاستشاري و لم تأخذ بآلية المناقشة العامة في المجال البيئي فلم ترد أي إشارة في النصوص القانونية على مشاركة المواطنين عن طريق

1 - المادة 24 من قانون الولاية رقم 90/09، المرجع السابق. المادة: 36 من قانون الولاية رقم 12/07، مرجع سابق.

2 - ميثاق الولاية لسنة 1969، مرجع سابق، ص 515.

3 - المادة: 47 من الأمر رقم 69/38 المتعلق بقانون الولاية، مرجع سابق.

4 -Mathilde Kerneis " **La democratie semie directe locale dans l'acte2 de la décentralisation : une illusion** " sur le www.participation-et-denoonatie.fr, 20/03/2013.

الاقتراع أو عقد جلسة عامة لمناقشة مشاريع معينة تمس البيئة، بل اكتفت بالآليات الكلاسيكية التي لم تحقق من خلالها حماية فعلية للبيئة، فعلى سبيل المثال:

فقد اعتمدت الجزائر على آلية التشاور في القانون رقم 04/20 المتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى و تسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة[1]، من خلال عملية التشاور التي تقوم بها المؤسسات العمومية و الجماعات الإقليمية مع المواء مواطنين وجميع الفاعلين في المجتمع[2].

و في نفس السياق، وبالرجوع للقانون التوجيهي للمدينة رقم 06/06[3]، تلاحظ أن المشرع نص على المبادئ العامة لسياسة المدينة، و من بين هذه المبادئ: مبدأ التنسيق والتشاوراللذان بموجبهما تساهم مختلف القطاعات و الفاعلين المعنيين في تحقيق سياسة المدينة بصفة منظمة ومنسجمة وناجعة انطلاقا من خيارات محددة من طرف الدولة و بتحكيم مشترك[4]، وقد نص كذلك المشرع في القانون رقم 12/04 المتضمن قانون الأحزاب السياسية على إمكانية استشارة السلطات العمومية للأحزاب السياسية[5].

وكما أشار المشرع من نفس القانون إلى إشراك المواطنين في البرامج المتعلقة بتسيير إطارهم المعيشي وخاصة أحيائهم، طبقا للتشريع ساري المفعول، وفي إطار ذلك تسهر الدولة على توفير الشروط والآليات الكفيلة بالإشراك الفعلي للمواطن في البرامج والأنشطة المتعلقة بسياسة المدينة[6].

ويتضح مما سبق أن المشرع قد أشار إلى إجراء الاستشارة العمومية في كلا من قوانين البلدية الولاية وفي بعض القوانين التي سبق ذكرها، إلا أن هذا الإجراء بقي مجرد إجراء شكلي يفتقد للقوة الإلزامية له ويعد إجراء التحقيق العمومي آلية لاستشارة المواطنين والفاعلين في المجتمع لجمع التقديرات والاقتراحات المؤيدة و المعارضة من طرف المواطنين بخصوص مشروع ما يتعلق مثلا بالبيئة قبل أن تقوم السلطة المختصة بمباشرة اتخاذ أي إجراء[7].

ثانيا- مشاركة المواطنين في إجراء التحقيق العمومي.

يعد إجراء التحقيق العمومي، الطريقة المثلى لتفعيل استشارة المجالس المحلية مع المواطنين على المستوى المحلي. فعند فتح تحقيق عمومي، يحق لأي مواطن، سواء كان فردا أو كيانا معنويا مثل

1- الجريدة الرسمية قانون رقم 04/20 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004 ، المتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى و تسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة، ، العدد 84.

2- القانون رقم 06/06 المتعلق بالقانون التوجيهي المدينة، مرجع سابق.

3- المادة 09 من القانون رقم 04/20، المتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسير الكوارث في إطار التنمية المستدامة،

4- المادة: 02 من القانون رقم 06/06، المتعلق بالقانون التوجيهي للمدينة، مرجع سابق.

5- المادة: 14 من القانون رقم 12/04، المتعلق بالأحزاب السياسية، العدد 02 ، الصادرة بتاريخ 15 يناير 2012، ص05.

6- المادة: 17 من القانون رقم 12/04، المتعلق بالأحزاب السياسية، المرجع نفسه.

7 -Cécile blatrix," vers une démocratie participative ? le cas de l'enquite publique", sur le site]https :// www. U-picardie . ...oecile_batrix], 20/03/2013.

جمعية مدنية، أن يقدم ملاحظاته الكتابية في السجل المخصص لهذا الغرض، أو أن يدلي بملاحظاته شفهيا أمام المحافظ المكلف بالتحقيق[1].

ويسمح التحقيق العمومي بتجسيد مشاركة مباشرة بسيطة و واسعة جدا للمواطنين، لكنه يحمل في طياته قيودا تجعله مجرد إجراء ملزم للإدارة قبل أن تتخذ قرارها، ويظهر ذلك من خلال تضييق نطاقه في حدود بعض القرارات التي تدخل في مجال التهيئة العمرانية و حماية البيئة، رغم إمكانية تعميمه على كل المسائل المحلية المرتبطة بالمواطن.

وآلية التحقيق العمومي، قد نص عليها المشرع في القانون رقم 03/10، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة[2]، حيث ألزم المشرع إدارة البلدية مثلا بفتح تحقيق لمعرفة رأي المواطنين بخصوص إنجاز مشروع ما، و لكل مواطن يهمه الموضوع بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، أن يقدم رأيه ملاحظاته و اقتراحاته[3].

كما تم النص في المرسوم التنفيذي رقم 145/07، الذي يحقد تطبيق و محتوى و كيفيات المصادقة على دراسة موجز التأثير على البيئة[4] المذكور أعلاه، على الإعلان الإجباري عن فتح تحقيق عمومي بعد الفحص الأولي، وقبول الدراسة أو موجز التأثير، وذلك بموجب قرار يصدره الوالي، ويعلم المواطن بالقرار المتضمن فتح التحقيق العمومي عن طريق التعليق في مقر الولايات والبلديات المعنية وفي الأماكن التي ينجز فيها المشروع، وكذا عن طريق النشر في يوميتين وطنيتين، كما يحدد القرار المتضمن فتح التحقيق العمومي بالتفصيل كما يأتي:مدة التحقيق التي يجب ألا تتعدى شهرا ابتداء من تاريخ التعليق، والأوقات والأماكن التي يسمح فيها للمواطن أن يبدي ملاحظاته فيها على سجل مرقم ومؤشر عليه مخصص لهذا الغرض.

ومن بين الأهداف الأساسية للتحقيق العمومي هو تحسين العلاقة بين الإدارة و المواطن، من خلال فتح قناة للحوار ذات اتجاهين من جهة تمكن المواطن من معرفة المشروع موضوع التحقيق ومن جهة أخرى، توضح الرؤيا للإدارة حول الآثار الحقيقية للمشاريع التي تقوم بها، لكن في الحقيقة ما يصل للإدارة في النهاية ليست الملاحظات التي سجلت من طرف المواطنين في سجل الملاحظات، بل التقرير النهائي الذي يحرره المحافظ المحقق الذي يلعب دور الوسيط بينهما.

كما أن الوسائل التي اعتمدها المشرع لإعلام المواطنين بفتح التحقيق العمومي محدودة وضعيفة، إذ يعتمد على نشر قرار فتح التحقيق في مقر البلدية، وغالبا ما يكون هذا الإعلان في زاوية صغيرة من لوحة الإعلانات محررة بلغة تقنية معقدة، كما ألزم الإدارة العمومية بنشر الإعلان في

1- نجلاء بوشامي، المجلس الشعبي البلدي في ظل قانون 90-08، مرجع سابق، ص 155.

2- القانون رقم 03/10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، مرجع سابق.

3- نصت المادة 21 من القانون رقم 03/10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة،المرجع نفسه.

4- الجريدة الرسمية، المرسوم التنفيذي رقم 07/145 المؤرخ في 19 ماي 2007، يحدد مجال تطبيق و محتوى و كيفيات المصادقة على دراسة و موجز موجز التأثير على البيئة ، العدد 34 المؤرخة في 22 ماي 2007.

الجرائد اليومية، و يعتمد نجاح التحقيق العمومي أساسا على إعلام واسع شامل و كافي لكل طبقات المجتمع، يمس كل المواطنين و يثير اهتمامهم[1]، فيجب إحداث عملية تعبئة كبيرة لسكان البلدية حول المشروع، و أهمية المشاركة في التحقيق وحتى طريقة المشاركة، لأن البعض يحمل رغبة في المشاركة ولكنه يحجم عنها، لأنه لا يعرف كيفيات المشاركة.

فمن غير المتصور أن تتم عملية تهيئة مقبولة لمنطقة ما دون القيام بموجة إعلام تدعو إلى مشاركة المواطنين فيها، لاسيما وأن هذه التهيئة تخص المواطن مباشرة، لأنها ستحدد له الإطار الذي سيعيش فيه، فلا يمكن إقصاؤه من إبداء رأيه والاكتفاء بعمل التقنيين، لكن للأسف هذا ما يحدث غالبا.

ثالثا- الرقابة الشعبية على أعمال المجالس المنتخبة.

تشتمل الرقابة الشعبية على عمليات الإشراف والمتابعة الرسمية التي تقوم بهاإحدى أجهزة الحكومة المسؤولة عن عمليات التدقيق، بالإضافة إلى مراقبة العملية من قبل الأحزاب السياسية ووسائل الأعلام وكذلك المنظمات غير الحكومية وهو جوهر الرقابة الشعبية[2] .

وقد كثر الحديث في الآونة الأخيرة عن رقابة المواطنين بجانب الإعلام ومنظمات المجتمع المدني للعملية باعتبارهما أكثر الأطراف المحايدة التي ليس لهما مصلحة ، في تضليل عملية الرقابة الصالح طرف عن الأخر فالرقابة الشعبية على تعتبر مؤشر على تنامي الوعي الديمقراطي المجتمعي والحرص على نزاهة التجربة الديمقراطية.

أ-تعريف الرقابة الشعبية

علي الرغم من حداثة التعريف إلا أن الرقابة الشعبية موجودة ولها صور متعددة وتمارس بالفعل من قبل أطراف جمة ومن أهم تعريفاتها:

– هي نوع من الرقابة يمارسها المواطنون على إجراءات العملية الإدارية من خلال ما يقدمونه من شكاوى وبلاغات[3].

– تقدم إلى الجهات المعنية بتوصيل أصواتهم لجهات اتخاذ القرار– وغيرها من صور أو آليات الكشف عن أوجه مختلفة من أعمال الإدارة وما قد يكتنفها من تجاوزات أو انحرافات تهدد مبادئ الحياة الديمقراطية في الدولة[4].

1- نجلاء بوشامي، مرجع سابق، ص 157.

2- محمد عبد الغفور بوصيلة، صبرينة سايج، مريم حمدي، الرقابة الشعبية على أعمال الادارة المحلية الجزائر أنموذجا، **مجلة الأبحاث القانونية والسياسية**، المجلد04 العدد02، 2022، ص59.

3 - مصطفى عبد الحميد عياد **الرقابة الشعبية على صحة التشريع في النظام الجماهيري**، طرابلس: المركز العالمي لدراسات وأبحاث الكتاب الأخضر، 1989،ص60.

4 - نفس المرجع ص 73

– هي رقابة شراكة بين الحاكم والمحكوم وفق أطر موضوعية تتسم بالصدق والشفافية العالية من أجل الصالح العام.

– هي نمط من أنماط الرقابة التي نقرها النظم السياسية الديمقراطية دعما لصالح المواطنين في الدولة[1].

فالرقابة الشعبية ليست حكرا على الأجهزة الحكومية بل تمتد الأطراف أخرى حيث تمتد الرقابة إلى المواطن أو جماعة أو صحيفة أو وسيلة إعلام أخرى ليكون لها الحق في المراقبة و مجريات تنفيذ الخطط والمشاريع المختلفة سواء الاقتصادية منها والسياسية والاجتماعية وكشف الفساد الأخطاء والانحرافات التي قد تحتوي عليها عمليات الإعداد والتخطيط أو التنفيذ والمباشرة فيمكن إذا لهذه الأطراف توجيه النقد البناء الذي يعتمد مصالح الوطن والمواطن بالدرجة الأولى بعيداً عن الولاء للنظام السياسي القائم أو لحزب من الأحزاب السياسية أو لأي طرف آخر.

ب-الرقابة الشعبية عن طريق المجلس المنتخب

إن الإدارة المحلية تقوم على أساس الاعتراف بوجود مصالح إقليمية بترك الإشراف عليها من أشخاص يتم اختيارهم عن طريق الانتخاب من طرف إدارة المجتمع، بحيث يقومون بحماية مصالح الجماعات الإقليمية نيابة عنهم، أي تقوم بالتعبير عن إرادة الشعب الذي يقوم باختيار من يمثله وبالتالي فاللامركزية التي تتمثل في المجالس المحلية المنتخبة، المتمثلة في البلدية والولاية، والتي تعبر تجسيدا للديمقراطية تسمح للمواطنين في تسيير شؤونهم العمومية بأنفسهم ، كما أنها تعتبر نمطا من أنماط الإدارة. وبالتالي فالمجالس المحلية المنتخبة يعترف لها بالشخصية الاعتبارية من أجل إصدار وتنفيذ القرارات التي تتخذها في مختلف الجوانب من أجل تحقيق المصلحة العامة وبالتالي إشباع حاجات المواطنين ومحاولة تحقيق الاكتفاء الذاتي المحلي وتحقيق التنمية المحلية.

كما أن ممارسة الرقابة سواء من طرف المجالس الشعبية أو السلطة الوصية يكون في حدود القانون في كونها رقابة شرعية، إذ تقوم بالإطلاع الدائم و المستمر على مختلف الأعمال والتصرفات المتخذة على المستويين أي المستوى البلدي وعلى المستوى الولائي[2].

ومن المعلوم أن البلدية تدار من طرف مجلس منتخب بتمثل في المجلس الشعبي البلدي والهيئة التنفيذية تتشكل هذه الأخيرة من رئيس المجلس الشعبي البلدي ويمكن أن يساعده في ذلك نائب أو أكثر، ويعتبر هذا الأخير الجهاز الأساسي في البلدية، إظافة إلى أنه يعتبر الأمر بصرف النفقات وموقع العقود، يقوم بإعداد الميزانية بمساعدة أعضاء الجهاز التنفيذي. وتصبح تصرفات وأعمال

1- عبد الفتاح، شحادة **الديمقراطية بين النظرية العالمية والمفاهيم المعاصرة**، طرابلس: المركز العالمي لدراسات وأبحاث الكتاب الأخضر، ط1، 1986، ، ص 15.

2- جمال ونوقي، آليات الرقابة الإدارية على المجلس الشعبي البلدي في التشريع الجزائري، جامعة أدرار: **مجلة القانون والمجتمع**، العدد02، المجلد09، 2021، ص 370.

المجلس الشعبي البلدي سارية ونافذة منذ المصادقة والتصويت عليها من الأعضاء و الرئيس وبعد 15 يوما من إيداعها لدى المصالح الولائية .

و تعتبر البلدية الإطار للتعبير عن الديمقراطية فهي مسؤولة على تسيير المالية الخاصة والمتمثلة في: حصيلة الموارد الجبائية والرسوم و مداخيل ممتلكاتها والإعانات و الإفتراضات .

إضافة إلى ذلك فهي مسؤولة على تعبئة حصيلة هذه الإيرادات . كما أن العمليات المالية المترتبة حسب طبيعتها (خدمات أو مشاريع (تسمح في أي وقت للمجلس الشعبي البلدي وكذا المصالح البلدية من معرفة الوضعية المالية لكل مصلحة أو مشروع أو تجهيز[1].

وقد أوكلت لرئيس المجلس الشعبي مهمة تمثيل البلدية و الولاية فبالنسبة التمثيل البلدية يقوم باسمها و تحت مراقبة المجلس بجميع الأعمال الخاصة بالمحافظة على الأموال والحقوق التي تتكون منها ثروة البلدية وإيراداتها الخاصةإذ يقوم بما يلي:

- تسيير إيرادات البلدية و الإذن بالاتفاق ومتابعة تطور مالية البلدية - إبرام عقود اقتناء الأملاك وبيعها و قبول الهبات والوصايا و الصفقات أو الإيجارات.
- إبرام المناقصات أو المزايدات الخاصة بأشغال البلدية و مراقبة حسن تنفيذها.
- اتخاذ كل القرارات الموفقة للتقادم و الإسقاط.
- رفع الدعاوى أمام القضاء باسم البلدية و لفائدتها.
- المحافظة على الحقوق العقارية و المنقولة التي تمتلكها البلدية بما فيها حق الشفعة .
- توظيف عمال البلدية و تعيينهم وتسييرهم وفقا للشروط المنصوص عليها في القوانين و التنظيمات المعمول بها .
- اتخاذ كل الإجراءات المتعلقة بالطرق البلدية.
- السهر على صيانة المحفوظات.

والحالات التي يتدخل فيها المجلس الشعبي المحلي في عملية الرقابة على ميزانية الجماعات المحلية هو أنا ميزانية البلدية يتم التصويت عليها من طرف المجلس الشعبي البلدي باقتراح من رئيسها و تضبط وفقا للشروط المنصوص عليها في القانون . إذ يتم التصويت على الإعتمادات بابا بباب و مادة بمادة، كما يجوز تحويل اعتمادات مقيدة بتخصيصات

و بالرجوع إلى دستور 23 فيفري 1989 نجده قد نص على هذا النوع من الرقابة في المادة 149 قبل ذكر رقابة مجلس المحاسبة لما له من أهمية بالغة وعلى الهيئة التنفيذية للجباية والإتفاق التحقق من مطابقة النتائج المتحصل عليها مع التقديرات التي وضعت في و وثيقة الميزانية لتدارك الاختلاف في إعداد الميزانية الإضافية للسنة الجارية، لأن الميزانية الابتدائية لا تعطي فرصة لمناقشتها

1- Les cahiers du cread << contribution a l'étude de l'économie de santé en algerie p9 «n -1991/

بشكل واسعة وفعال و بناء، على عكس الميزانية الإضافية أثناء تقديمها للمصادقة تفتح لأعضاء المجالس المحلية مجالا واسعا للمناقشة.

ويعتبر الحساب الإداري وسيلة مراقبة يسمح | للجماعات المحلية تقويم التسيير المالي قبل أي تعديل للتوقعات المدرجة في الميزانية الأولية عن طريق الميزانية الإضافية.

وهكذا تستنتج أن الرقابة على ميزانية البلدية تكون عن طريق المقارنة بين الإيرادات والنفقات ومقارنة المجموع المالي لقسم التسيير وقسم التجهيز والاستثمار، حسب النماذج المرفقة مع الميزانية وفي حالة مطابقتها يتم المصادقة عليها أما في حالة وجود أخطاء فإن تصحيحها يكون على مستوى مصلحة القابضة البلدية.

رابعا-المبادرات المحلية الشعبية.

تعرف المبادرة المحلية على أنها: "آلية متاحة لكل مواطن يستطيع أن يقدم من خلالها ما يراه مناسبا للهيئات الوصية، كما يمكن تعريفها أيضا بأنها: "فكرة وخطة عمل تطرح لمعالجة قضايا المجتمع المحلي، وتتحول إلى مشاريع تنموية يهدف حشد جهود المجتمع المحلي والاعتماد على الموارد المحلية. كما تهدف إلى تشجيع المجتمع المحلي للعمل كشريك في تخطيط وتنفيذ ومتابعة وتقييم برامج ومشروعات التنمية". وتهدف إلى:

- بناء الثقة بين المجتمعات المحلية والمؤسسات الحكومية والإدارة المحلية والقطاع الخاص من خلال المسؤوليات المشتركة في التخطيط والتنفيذ والمتابعة.
- ترشيد الإنفاق الحكومي الأمر الذي يساعد على تدعيم أولويات المجتمع المحلي.
- تمكين المجتمع المحلي من تحديد وحل مشكلاته بنفسه.
- تحسين عمليات التخطيط من خلال تنمية وتشجيع أليات المشاركة المجتمعية في التخطيط (التخطيط التشاركي)
- استدامة التطوير من خلال استمرارية التطوير على مشروعات البنية الأساسية والخدمات الاجتماعية."

وقد نص عليها قانون البلدية 11-10 في المادة 12 قصد تحقيق أهداف الديمقراطية المحلية في إطار التسيير الجواري... يسهر المجلس الشعبي البلدي على وضع إطار ملائم للمبادرة المحلية التي تهدف إلى تحفيز المواطنين وحثهم على المشاركة في تسوية مشاكلهم وتحسين ظروف معيشتهم."

كما نصت المادة 77 من دستور 2020 على أنه لكل مواطن الحق في تقديم ملتمسات إلى الإدارة بشكل فردي أو جماعي لطرح انشغالات تتعلق بالمصلحة العامة أو بتصرفات ماسة بحقوقه الأساسية"، كما

نصت الفقرة الثانية من نفس المادة على أن "يتعين على الإدارة المعنية الرد على الملتمسات في أجل معقول[1].

حيث تحتاج المبادرات الشعبية إلى التنظيم والتنسيق وفي بعض الأحيان اختيار ممثلين لعرضها على الإدارة المحلية التي يمكنها تعديل هذه المبادرات بالتشاور واستشارة مختلف الأطراف بما فيها السلطات المركزية. والملاحظ أن أغلب المبادرات الشعبية يتم مناقشتها في مداولات المجلس المنتخب والذي من المفروض هو الممثل الحقيقي للمجتمع المحلي الذي انتخبه.

خامسا- لجان الأحياء.

تعرف اللجنة بأنها: "أداة من أدوات تنظيم المجتمع وهي عبارة عن مجموعة من الأشخاص اجتمعوا المناقشة موضوع معين ولفترة محددة، وتختلف اللجان تبعا لوظيفتها ونوعية الأفراد المكونين لها". أما الحي السكني فهو: "مكان تجمع مجموعة من السكان في أبنية منفصلة المسكن، يرتبطون معا فيما يقدم لهذا التجمع من خدمات أو برباط عرقي، وظيفي أو أسري."

ويمثل الحي المستوى الملائم للمواطنة، لاحتوائه وتأطيره للحياة اليومية للسكان فهو يمثل المكان الذي يتم فيه التدخل بأسلوب تشاركي يمكن المواطنين من المساهمة في بناء المشاريع بحكم ميزة الجوار والاتساع لإدماج مجموع الرهانات الاجتماعية، الاقتصادية والبيئية

ولجان الأحياء أو جمعيات الأحياء كما يسميها البعض - هي: "تنظيمات يجتمع فها عدد من السكان وينشطون بشكل تطوعي لتحسين ظروف الحياة في حيهم، إذ يسعى أعضاء هذه اللجان للتأثير على قرارات المنتخبين المحليين ويتدخلون بنشاطاتهم في الحياة السياسية المحلية ". وتتمثل أهدافها فيما يلي:

- التأكيد على مشاركة سكان الأحياء واستشارتهم قبل اتخاذ القرارات حول برامج التطوير الرئيسية في منطقة الحي.
- دعوة مواطني الأحياء للمشاركة المتواصلة في التخطيط المستقبلي للبرامج والمشاريع الخاصة بالحي.
- تنظيم المواطنين وسكان الحي لضمان تلبية الاحتياجات المتباينة والمختلفة بأفضل طريقة ومهما تفاوتت الآراء

وما تم تجسيده في الجزائر في القانون 12-06 المتعلق بالجمعيات، والذي أدرج جمعية الحي ضمن الجمعيات المحلية، ولم يتم التفصيل فيها بالرغم من أن عددها على المستوى الوطني بلغ 20137 جمعية سنة 2011 أي نسبة 21.74% من الجمعيات حسب وزارة الداخلية والجماعات المحلية.

1- قانون 11-10، مؤرخ في 22 جويلة 2011، يتعلق بالبلدية، المرجع السابق، العدد 37، ص 04.

حيث تنتشر في مناطق مختلفة من الجزائر تنظيمات تقليدية، تشبه في وظيفتها مجالس الأحياء غير أنها أوسع منها وأكبر جغرافياً لها تنظيمها المحكم وقوانينها العرفية، كما تستنجد بها السلطة لحل الخلافات وتمرير بعض السياسات، ومن أمثلتها تاجماعت بمنطقة القبائل والعزابة بوادي ميزاب، وتتكفل بتسيير الحياة الاجتماعية والدينية، كما تقوم في تعزيز الديمقراطية التشاركية المحلية وحث المواطنين للمبادرة والمشاركة في العمل التنموي المحلي، كما يمكن أن تلعب دور الوساطة بين الإدارة المحلية والمواطن بإعطائهما تمثيلا ضمن المجالس المحلية المنتخبة[1].

1- قانون 12-06، مرجع سابق.

خلاصة الفصل:

أدت التغيرات الدولية نحو تعزيز الحكم الرشيد والشفافية إلى إحداث نقلة نوعية في الممارسات المجتمعية داخل الجزائر، حيث وجد المجتمع المدني الجزائري نفسه مضطرا للتكيف مع هذه المستجدات. من خلال استلهام مبادئ الحوكمة العالمية، بدأ المجتمع المدني يلعب دورا فعالا في المطالبة بإصلاحات تعزز المساءلة والشفافية، خاصة في إطار الإدارة المحلية. وكنتيجة لهذه التحولات أصبح المجتمع المدني وسيطا مؤثرا بين المواطنين والإدارة، يسعى لتحقيق تسيير تشاركي يدعم حقوق المواطنين في متابعة أداء السلطات المحلية والمساهمة في تحسين الخدمات العامة.

فعلى مستوى الإدارة المحلية، أثرت هذه الممارسات الجديدة للمجتمع المدني في الكشف عن أوجه القصور ومكافحة الفساد، مما دفعها نحو تبني سياسات أكثر انفتاحًا وشفافية. وقد تعزز هذا التأثير بفضل الضغط الشعبي والدعوات المتزايدة نحو الشفافية، حيث باتت الإدارة المحلية تستجيب لمبادرات المجتمع المدني وتسعى للتقيد بمعايير الحوكمة العالمية.

وبشكل عام، تعكس هذه التغييرات ديناميكية جديدة في العلاقة بين المجتمع المدني والإدارة المحلية، مما يمهد الطريق لبناء نظام إدارة أكثر كفاءة واستدامة في الجزائر. إن استمرار هذا التفاعل قد يؤدي إلى تكريس بنية إدارية قائمة على الشفافية والمساءلة، تدعم التنمية المحلية وتستجيب لتطلعات المواطنين.

الفصل الثالث:

دور المجتمع المدني في تحقيق مبدأ المساءلة والشفافية في الادارة المحلية الجزائرية

دراسة إستطلاعية لمجموعة من منظمات المجتمع المدني بولاية الجلفة

تمهيد:

المبحث الأول: الإجراءات الميدانية للدراسة.

المطلب الأول: مجالات الدراسة.

المطلب الثاني: أدوات جمع البيانات.

المبحث الثاني: عرض وتحليل نتائج البيانات على ضوء الفرضيات

المطلب الأول: عرض وتحليل البيانات الشخصية.

المطلب الثاني: عرض وتحليل البيانات على ضوء الفرضيات الجزئية.

خلاصة الفصل.

تمهيد:

يعد دور المجتمع المدني محوريا في تعزيز مبدأ المساءلة والشفافية في الإدارة المحلية الجزائرية، حيث يسهم في ربط المواطن بالسلطات المحلية وتعزيز مشاركة الأفراد في صنع القرار. في هذا السياق، يسعى هذا الفصل إلى دراسة فعالية المجتمع المدني في تحقيق هذه المبادئ الأساسية للحكم الراشد، من خلال إجراء دراسة ميدانية تهدف إلى تحليل كيفية تفاعل المجتمع المدني مع قضايا الشفافية والمساءلة.

يتضمن الفصل الثالث عرضا للإجراءات الميدانية المستخدمة في الدراسة، بما في ذلك مجالات الدراسة وأدوات جمع البيانات، مما يوفر خلفية شاملة لفهم السياق الذي تمت فيه الدراسة. كما يعرض الفصل نتائج البيانات التي تم جمعها، مع تحليلها بشكل يتماشى مع الفرضيات المطروحة. ويتم تحليل البيانات الشخصية ونتائج الفرضيات الجزئية، لتقديم صورة واضحة عن واقع دور المجتمع المدني في الجزائر.

المبحث الأول.

الاجراءات الميدانية للدراسة.

تعد الدراسة الميدانية للمجتمع المدني أداةً أساسية لفهم الديناميات الاجتماعية، والاقتصادية، والسياسية التي تؤثر على المجتمعات المحلية، حيث يلعب المجتمع المدني دورا حيويا في تشكيل وتوجيه سياسات التنمية، وتعزيز المشاركة المجتمعية، ودعم المبادرات الإنسانية والثقافية، ومن هنا تأتي أهمية دراسة المجتمع المدني في ولاية الجلفة، التي تتميز بخصوصيات اجتماعية واقتصادية متعددة.

تتميز ولاية الجلفة بتنوع تركيبها الاجتماعي، إذ تضم مجموعة من الفئات السكانية ذات الخلفيات المختلفة، كما تتأثر هذه الولاية بالتحولات الاقتصادية والاجتماعية التي تمر بها الجزائر، مما يبرز الحاجة إلى فهم عميق للمجتمع المدني في هذه المنطقة، يُساهم البحث في هذا المجال في تسليط الضوء على كيفية تفاعل الأفراد والجماعات مع القضايا المحلية، وكيفية تأثير الأنشطة المدنية على التنمية المستدامة وتحسين جودة الحياة في المنطقة.

تهدف هذه الدراسة الميدانية إلى تحليل تأثير المجتمع المدني في ولاية الجلفة على تعزيز المساءلة والشفافية في الإدارة المحلية ، ستستكشف الدراسة الأنشطة التي يقوم بها المجتمع المدني والموارد التي يمتلكها، والتحديات التي يواجهها، وسيتم تناول كيفية تنظيم المجتمع المدني في بلدية الجلفة، والتأثيرات المحتملة للأنشطة المدنية على المجتمع المحلي، بالإضافة إلى دور هذه الأنشطة في دعم التنمية والتغيير الاجتماعي.

من خلال هذه الدراسة، نهدف إلى تقديم رؤى واضحة حول كيفية تعزيز فاعلية المجتمع المدني في ولاية الجلفة، وكيفية الاستفادة من هذه الفاعلية في تعزيز مبدأي المساءلة والشفافية لتحقيق أهداف الحوكمة المحلية. كما نأمل أن تسهم هذه الدراسة في تقديم توصيات عملية للجهات المعنية والمشاركة المدنية لتحسين استراتيجيات العمل وتنفيذ المشاريع التنموية.

المطلب الأول: مجالات الدراسة.

أولا: المجال المكاني (بطاقة فنية عن ولاية الجلفة)

تتميز منطقة الجلفة بتاريخها العريق، حيث يعود الوجود البشري فيها إلى عصور ما قبل التاريخ، كما يشهد على ذلك النقوش الرسومية والكتابات الليبية والبربرية التي تعود إلى نحو 9000 سنة قبل الميلاد. وفقا للكتب التاريخية، كانت قبائل البربر أول من استوطن هذه المنطقة، حيث يشير فرنسوا دوفيلاري إلى أن منطقة الجلفة وما حولها كانت تحت سيطرة البربر منذ حوالي 1500 قبل الميلاد وحتى 1000 ميلادي.

تبع الفتح الإسلامي للمغرب العربي بقيادة عقبة بن نافع استقرار العرب في هذه المنطقة، تلتهم عدة قبائل عربية، منها قبيلة الزناتة التي طردت بعد دخول بني هلال في القرن التاسع الميلادي. لاحقا، زحفت قبيلة أولاد نائل إلى المنطقة، وهي قبيلة كبيرة تتألف من عدة أفخاذ تتوزع في وسط الجزائر بما في ذلك أولاد محمد وأولاد عيسى وأولاد مليك وأولاد لعور.

تروي بعض الروايات الشفوية أن اسم "جلفة" يرجع إلى العهد التركي، حيث كان السكان المحليون ينظمون سوقا أسبوعيا في المنطقة، وكانت الأرض الخصبة تسقى من فيضانات الأودية، إلا أنها تتحول إلى قشرة يابسة تعرف بـ "الجلفة" خلال فصل الصيف والجفاف، مما منح المنطقة اسمها. تقع الجلفة في سفح الأطلس الصحراوي عند تقاطع الطرق بين الشمال والجنوب، والشرق والغرب، في السهوب الوسطى عند التقاء الصحراء بالهضاب العليا، على بعد حوالي 300 كيلومتر جنوب العاصمة الجزائرية. ورغم ذلك، يعتبر الجزء الجنوبي منها صحراويا، مما يجعلها حلقة وصل بين شمال الجزائر وجنوبها. تحد ولاية الجلفة من الشمال ولاية المدية، ومن الشرق ولاية المسيلة، ومن الغرب ولاية تيارت، بينما تحدها من الجنوب الشرقي ولايات بسكرة والوادي وورقلة وتقرت، ومن الجنوب الغربي ولايات الأغواط وغرداية.

يتميز مناخ منطقة الجلفة بأنه انتقالي، حيث يقع بين مناخ البحر الأبيض المتوسط والمناخ الصحراوي. يكون الطقس في الشتاء قاسيًا مع موجات صقيع منتظمة، والأمطار نادرة وغير منتظمة مما يؤدي إلى طول فترة الجفاف وقصر فترة التساقط. يقدر متوسط كمية الأمطار المتساقطة بين 150 و350 ملم.

تأسست ولاية الجلفة بموجب الأمر رقم 74-96 الصادر بتاريخ 2 جويلية 1974، وهي تتألف من 12 دائرة و36 بلدية. الدوائر هي: دائرة الجلفة، دائرة عين وسارة، دائرة فيض البطمة، دائرة عين الإبل، دائرة حد الصحاري، دائرة سيدي لعجال، دائرة حاسي بحبح، دائرة مسعد، دائرة البيرين، دائرة دار الشيوخ، دائرة الإيدريسية، ودائرة الشارف.

تتميز ولاية الجلفة بتنوع تضاريسها، حيث تشمل سلسلة جبلية تمتد من دائرة دار الشيوخ شرقا إلى دائرة الإدريسية غربا، إلى جانب منخفضات وأحواض في بلدية الجلفة ودار الشيوخ والإدريسية، وسهول في عين الإبل ومسعد، بالإضافة إلى الواحات والحمادات في جنوب الولاية.

1-لمحة ديمغرافية عن ميدان الدراسة:

شهدت ولاية الجلفة حركة سكانية ملحوظة، حيث ارتفع عدد السكان تدريجيا من 241,849 نسمة عام 1966 إلى 332,500 نسمة عام 1977، ثم إلى 494,494 نسمة عام 1987، و797,707 نسمة عام 1998، وفي تعداد السكان سنة2008 بلغ عدد السكان ليصل 1.090.578 ليصل العدد إلى 1.453.523 نسمة عام 2013. وتم تقدير عدد سكان الولاية في 31 ديسمبر 2019 بـ595 794 1 ساكن ، و قدر عدد سكان بلدية الجلفة عاصمة الولاية بـ :622 520 ساكن أي 32 % من اجمالي سكان

الولاية.ويقدر مجموع سكان الاربع البلديات الكبرى : الجلفة ، عين وسارة ، مسعد ، حاسي بحبح بـ : 232 904 ساكن اي بنسبة 56 % من عدد سكان الولاية.كما تقدر الكثافة المتوسطة للسكان بـ : 59 ساكن في كلم 2.

وتظهر البيانات أن الظاهرة السكانية في الولاية شهدت تزايدا ملحوظا، خاصة بين عامي 1998 إلى غاية 2019، حيث إزدياد عدد السكان. يمكن تفسير هذه الزيادة بتحسن العناية الصحية، انخفاض نسبة الوفيات، والتوافد الخارجي من الولايات المجاورة بحثا عن الأمان، خاصة خلال فترة الأزمة الأمنية في الجزائر. كما أن الموقع الجغرافي الاستراتيجي للولاية، باعتبارها منطقة عبور بين مختلف مناطق الوطن ووجود شبكة هامة من الطرقات مثل الطريق الوطني رقم 04، 01، و28 ساهم في جذب التجار وتنشيط حركة التجارة والاستقرار في المنطقة.

و من خلال ماسبق من خلال احصائيات 2019 عرف عدد السكان النشطين معدل ارتفاع عالي حيث تقدر الفئة النشطة بـ : 325186 ساكن منها 51684 اناث،و يقدر عدد السكان المشتغلين بـ 288703 ساكن منه40501 اناث، و يقدر عدد السكان البطالين بـ : 36483 ساكن اي بنسبة 12 %من الفئة النشطة. ويمثل الشباب نسبة كبيرة من السكان، ما يجعل الجلفة ولاية ذات طاقة بشرية كبيرة، لكنها بحاجة إلى تطوير المزيد من المشاريع التي تدعم التنمية المحلية وتوفر فرص العمل.

وبالاعتبار للميزة الطبيعية للولاية، فان قطاع الفلاحة يشغل 28.65 % من السكان المشتغلين ثم يليه قطاع الادارة بنسبة 26.68 % و هذا بفضل الكم الهائل من خلق المناصب في السنوات الاخيرة و يشغل قطاع البناء و الاشغال العمومية و الري قرابة 17.01 % من عدد السكان المشتغلين وايضا قطاع الخدمات و التجارة يشغل نسبة معتبرة من السكان 14.32 % .ويأتي قطاع الصناعة بنسبة ضئيلة في تشغيل السكان أي 2.69. % .

2-الطبيعة الاقتصادية للولاية وخصائصها:

تتميز ولاية الجلفة بموقعها الاستراتيجي ومساحتها الشاسعة وتنوع تضاريسها، مما يمنحها خصائص اقتصادية واجتماعية متنوعة، ويعتمد النشاط الاقتصادي في ولاية الجلفة بشكل كبير على بعض القطاعات المختلفة وهي : **الزراعة**: تعتبر الزراعة من أهم القطاعات الاقتصادية، حيث يتم زراعة الحبوب والخضروات والزيتون. و**التربية الحيوانية:** تساهم تربية الحيوانية في الاقتصاد المحلي وتوفير اللحوم والألبان. **الصناعة**: تتركز في ولاية الجلفة بعض الصناعات الخفيفة والمتوسطة، مثل صناعات الأغذية والبناء والصناعات التقليدية التي تشتهر بها المنطقة. **الخدمات**: يشكل قطاع الخدمات جزءا هاما من الاقتصاد، وخاصة في مجال التجارة والنقل.

الجدول 01: يوضح توزيع المشتغلين حسب طبيعة النشاط[1].

طبيعة النشاط	العدد	النسبة
الفلاحة	92384	%28.65
الصناعة	8661	%.2.69
البناء و الاشغال العمومية و الري	54853	%17.01
الخدمات و التجارة	46192	%14.32
الادارة	86610	% 26.86
التربية والتعليم	24000	%7.44
التعليم العالي	2189	%0.68
الصحة	7600	%2.36

3- الطبيعة الاجتماعية والثقافية للولاية:

تمتاز ولاية الجلفة بطبيعة اجتماعية وثقافية تتميز بتنوعها الاجتماعي والثقافي الذي يجمع بين الطابع التقليدي والحديث. يغلب على المجتمع الطابع القبلي، حيث تعد قبيلة أولاد نايل من أبرز مكونات السكان، مما يعزز قيم التضامن والتآزر في الحياة اليومية. الثقافة المحلية غنية بالتراث الشعبي بالإضافة إلى الصناعات اليدوية مثل صناعة الزرابي. كما تعتبر الزوايا والمساجد مراكز دينية وثقافية رئيسية، حيث تعلم القرآن الكريم وتنشر القيم الإسلامية. فالدين له تأثير عميق على الحياة اليومية إذ يتبع السكان المذهب المالكي السني مع انتشار التصوف عبر الطرق الصوفية كالرحمانية والقادرية. فالزوايا في ولاية الجلفة كانت جزءا من النسيج الوطني المقاوم، حيث لعبت دورا حيويا في الحفاظ على الهوية وتعزيز المقاومة ضد الاستعمار الفرنسي، من خلال دورها الروحي، التعليمي والدعم الميداني للمجاهدين حيث قدر عدد المساجد الموجودة حتى الآن تراب عبر الولاية بـ:156 مسجد،191 ومدرسة قرآنية و 22 زاوية لتعليم القرآن مثل زاوية الشيخ بن عرعار التي أنشئت 1780م وغيرها . كذلك سنة 2016 عرفت استلام ووضع حيز الخدمة المركز الثقافي الإسلامي.

ثانيا: المجال الزماني للدراسة الميدانية.

كان توزيع وثيقة الاستبيان أحد المحطات المهمة في بحثنا الميداني، وقبل الشروع في بناء وثيقة استبيان النهائية، كان من الضروري إجراء بحث استطلاعي شامل للحصول على جميع المعلومات التي تمكننا من تغطية كافة جوانب الموضوع وبناء وثيقة الاستبيان بشكل دقيق، وتم ذلك

1- الموقع الرسمي لوزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهئية العمرانية، على الرابط:
https://interieur.gov.dz/Monographie/ar/article_detail.php?lien=896&wilaya=17

من خلال الاتصال بمجموعة من رؤساء الجمعيات على مستوى ولاية الجلفة وعلى المستوى الوطني مما أتاح فتح نقاشات ثرية عبر مقابلات مفتوحة ساعدت في صياغة استمارة الاستبيان.

بدأنا إجراءات البحث في جويلية 2022 وتم التوزيع الفعلي للاستمارات في 19 جانفي 2023 وانتهينا من استرجاعها في 17 فيفري 2023، ويلاحظ أن فترة التوزيع واسترجاع الوثائق استغرقت 28 يوما، بعد حرصنا على متابعة المبحوثين من خلال الذهاب والإياب إلى مقراتهم أو الأماكن المحددة للقاء، أو عبر الاتصال بهم.

ثالثا: المجال البشري.

يتعلق المجال البشري في هذه الدراسة بالمنظمات الجمعوية التي تتعامل مع الأنشطة الاجتماعية والثقافية والرياضية والدينية والعلمية والمهنية والصحية والبيئية في ولاية الجلفة، لذلك تم التركيز في اختيار مجتمع البحث على الجمعيات الأكثر نشاطا في الولاية وفي بعض بلدياتها والتي يقدر عددها الاجمالي 1215 جمعية بين جمعيات مطابقة وغير مطابقة، حيث تم حصر مجتمع الدراسة على الجمعيات المطابقة* والتي تقدر بـ633 جمعية وهي المجتمع الحقيقي للبحث،واستبعاد الجمعيات غير المطابقة والتي تقدر 582 جمعية وبالتالي يصبح مجتمع البحث يقدر 633 جمعية، حيث تم حصر عدد هذه الجمعيات في 100جمعية التي تجاوبت مع الدراسة، وشمل المجال البشري في الدراسة 100 رئيس جمعية، موزعين على 100جمعية نشطة في مختلف المجالات المذكورة والتي تنشط عبر بعض بلديات ولاية الجلفة حيث تم توزيع 100 إستمارة بحث وتم حساب 80 إستمارة وعدم إحتساب 20 إستمارة حيث تم رفض هذه الاستمارات وكانت موزعة كالأتي: 10 إستمارة لم تستلم 07 إستمارات تم رفضها لعدم استكمال البيانات الشخصية وتم رفض 03 إستمارات لعدم إستكمال الإجابات داخل الاستمارة.

* -الجمعيات المطابقة" تشير إلى الجمعيات التي حصلت على اعتماد رسمي وفقًا للقانون الجزائري المنظم للعمل الجمعوي، وهو القانون رقم 12-06 الصادر في 12 جانفي2012 المتعلق بالجمعيات. المصطلح "مطابقة" يشير إلى الجمعيات التي تتطابق أو تتماشى مع المتطلبات القانونية والتنظيمية التي ينص عليها هذا القانون، وتتضمن الخطوات التالية: التأسيس والهيكلة القانونية،إيداع الملف الإداري، التحصل على الاعتماد،الامتثال للقانون وتكمن أهمية المطابقة في أنه تمكّن الجمعيات من العمل بشكل قانوني وتنظيم فعالياتها بحرية، تمنحها الحق في الحصول على تمويل أو دعم من الدولة أو منظمات دولية بترخيص من الدولة.

الجدول 02: يوضح صنف وعدد الجمعيات المطابقة المدروسة وطبيعة نشاطها:

الجمعيات ونشاطها	العدد
الجمعيات ذات نشاط اجتماعي	34
الجمعيات ذات نشاط ثقافي	08
الجمعيات ذات نشاط ديني	03
الجمعيات ذات نشاط علمي	10
الجمعيات ذات نشاط رياضي	08
جمعيات ذات نشاط مهني	03
جمعيات ذات نشاط صحي وطبي	06
جمعيات ذات نشاط بيئي	08
المجموع	80

الجدول 03: يوضح عدد الجمعيات المطابقة المدروسة في بلديات ولاية الجلفة.

البلدية	عدد الجمعيات	عدد رؤساء االجمعيات
الجلفة	18	18
حاسي بحبح	15	15
مسعد	08	08
حد الصحاري	10	10
عين الإبل	02	02
فيض البطمة	04	04
الإدريسية	07	07
عين وسارة	07	07
سيدي لعجال	02	02
البيرين	05	05
الشارف	02	02
المجموع	80	80

الجدول 04: يوضح عدد الجمعيات المطابقة المدروسة وصفتها.

صفة الجمعية	العدد	التكرار	النسبة المئوية
وطنية	2	2	2.50
ولائية	22	22	27.50
بلدية	56	56	56.00
المجموع	80	80	100

المطلب الثاني: أدوات جمع البيانات

تتطلب كل دراسة بحثية وسائل وأدوات لجمع البيانات تتناسب مع منهج الدراسة وطبيعة الموضوع. في هذه الدراسة، التي تستخدم المنهج الوصفي التحليلي، اعتمدنا على الأدوات التالية:

أولا: البحث الاستطلاعي.

البحث الاستطلاعي في هذه الدراسة يهدف إلى جمع معلومات أولية حول كيفية مساهمة المجتمع المدني في تعزيز مبدأي المساءلة والشفافية في الإدارة المحلية الجزائرية. حيث يتم ذلك من خلال الاتصال بالفاعلين الرئيسيين في هذا المجال، مثل رؤساء الجمعيات وأعضاء مكاتبها، بالإضافة إلى الهيئات المشرفة على تنظيم هذا القطاع،يتضمن البحث الاستطلاعي أيضا تقييم تفاعل الجمعيات مع هيئات أخرى وتوثيق الأنشطة المدنية وأثرها على تحسين الأداء الإداري المحلي.

هذا التعريف الإجرائي يركز على أهداف البحث الاستطلاعي في سياق دراسة دور المجتمع المدني في تعزيز المساءلة والشفافية، ويشمل جمع معلومات عن كيفية مساهمة المجتمع المدني في تحسين الإدارة المحلية، مما يساعد في توجيه البحث نحو تحقيق فهم عميق للتفاعل بين الجمعيات والإدارة المحلية.

ثانيا:استمارة الاستبيان.

الاستبيان أداة أساسية لجمع البيانات ، ويشير إلى أهمية تصميم الأسئلة للحصول على بيانات قابلة للتحليل، وهو ما يتوافق مع استخدام الاستبيان في هذه الدراسة لجمع معلومات حول دور المجتمع المدني في تعزيز الشفافية والمساءلة، واستمارة الاستبيان في هذه الدراسة هي أداة لجمع البيانات مصممة لجمع معلومات حول دور المجتمع المدني في تعزيز مبدأي المساءلة والشفافية في الإدارة المحلية الجزائرية. تتكون الاستمارة من 51 سؤالا تم تنظيمها ضمن ثلاثة محاور رئيسية: البيانات العامة، تعزيز الشفافية والمساءلة، تأثير العوامل الدولية، وتأثير التحديات المحلية. تم تطوير الأسئلة بناء على المعلومات المستخلصة من مقابلات رؤساء الجمعيات، وتم تعديلها بعد تحكيم الأساتذة والتجربة الميدانية لضمان استيفاء شروط الصياغة والملاءمة.

ثالثا: مجتمع البحث.

مجتمع البحث في هذه الدراسة يتكون من التنظيمات الجمعوية التي تنشط في المجالات الاجتماعية، الثقافية، الرياضية، الدينية، والعلمية والمهنية والصحية والبيئية في ولاية الجلفة في مختلف بلدياتها. يشمل هذا المجتمع 80 جمعية تم اختيارها بناء على نشاطها وفعاليتها في مختلف المجالات، حيث تم التركيز على الجمعيات الأكثر نشاطا التي أبدت تعاونها مع الباحث، مما يعكس أهمية هذه الجمعيات في تحقيق أهداف البحث، وقد تم تحديد مجتمع البحث بشكل دقيق وفقا لنشاط الجمعيات وتعاونها مع الباحث، مما يضمن تمثيلا دقيقا لمجتمع البحث في الدراسة.

2- طريقة اختيار عينة الدراسة:

تم اعتماد العينة العشوائية البسيطة في هذه الدراسة كطريقة لاختيار المشاركين. يرى الباحث أن هذه الطريقة مناسبة وملائمة لطبيعة الدراسة، لأنها تضمن تمثيلا عادلا وغير متحيز لأفراد مجتمع البحث. حيث أن هذه الطريقة تمنح جميع الجمعيات ورؤساء الجمعيات في مجتمع البحث فرصة متساوية ليتم اختيارهم مما يعزز دقة النتائج وموضوعية التحليل.

العينة العشوائية البسيطة هي عينة يتم اختيارها من مجتمع الدراسة بحيث تكون لكل فرد أو عنصر من المجتمع فرصة متساوية في أن يتم اختياره. يتم اختيار هذه العينة باستخدام وسائل تضمن العشوائية التامة، مثل القرعة أو الجداول العشوائية، وعليه تم اختيار 80 رئيس جمعية من مكاتب جمعيات نشطة بلديات مختلفة في ولاية الجلفة، يمثلون عينة الدراسة. وتم الاعتماد على العشوائية التامة لضمان أن النتائج المستخلصة تمثل بشكل جيد المجتمع الأكبر الذي تنشط فيه هذه الجمعيات.

المبحث الثاني.

عرض وتحليل نتائج البيانات على ضوء الفرضيات.

المطلب الاول: عرض وتحليل البيانات الشخصية.

الجدول رقم 05: يوضح متغير الجنس.

	التكرار	النسبة المئوية
ذكور	72	90.00
الاناث	08	10.00
المجوع	80	100

نلاحظ من خلال الجدول أن النسبة الأكبر من عينة البحث تتكون من الذكور 90.00% مقابل نسبة قليلة جدا من الإناث 10.00%، توضح هذه النسب الميل العام للعينة نحو الذكور، مما يشير إلى تفاوت كبير في التمثيل بين الجنسين.

هذا التوزيع غير المتكافئ بين الجنسين في العينة 90.00% ذكور و10.00% إناث يعكس ظاهرة اجتماعية متجذرة تتعلق بدور المرأة في الحياة الجمعوية ، هذا التفاوت يمكن أن يكون نتيجة عوامل ثقافية وتاريخية تقيد مشاركة النساء في الأنشطة الجمعوية، في العديد من المجتمعات، يمكن أن تكون الأدوار الجندرية التقليدية حاجزا أمام انخراط النساء في الجمعيات، حيث قد ينظر إلى الأعمال الجمعوية على أنها نشاطات "غير مناسبة" للنساء مقارنة بالرجال.

كما أن هذا التوزيع يمكن أن يؤثر على نوعية الأنشطة التي تقدمها الجمعيات وقراراتها، حيث قد تتجاهل الجمعيات احتياجات النساء أو تهمشها بسبب قلة تمثيلهن ومع ذلك، يمكن أن تكون هذه النسبة مؤشرا إيجابيا لفتح المجال أمام النساء لزيادة مشاركتهن وتقديم رؤى جديدة ومتنوعة في العمل الجمعوي فالتغيير الاجتماعي باتجاه تمكين المرأة وتعزيز دورها في المجتمع يتطلب جهودا مكثفة من قبل الجمعيات نفسها، من خلال تبني سياسات تعزز مشاركة النساء وتكسر القوالب النمطية التي تحد من انخراطهن، فالجمعيات التي تسعى لتمكين المرأة يجب أن تركز على خلق بيئة شاملة ومتنوعة تدعم جميع الأفراد بغض النظر عن الجنس، وتفتح المجال للنساء للمشاركة الفاعلة في اتخاذ القرارات والقيادة، فقلة تمثيل النساء في العينة قد يكون لها آثار سياسية هامة، فضعف التمثيل النسائي يمكن أن يؤدي إلى قرارات وسياسات قد لا تراعي احتياجات النساء أو تسهم في تمكينهن بشكل كاف، لذلك من الضروري أن تتبنى الجمعيات سياسات تشجع على تعزيز تمثيل النساء في مواقع القيادة وصنع القرار، لضمان شمولية القرارات وانعكاسها على جميع أفراد المجتمع، كما أن إدماج المرأة في العمل الجمعوي والسياسي يتطلب تبني سياسات داعمة لتمكين المرأة، مثل تقديم الدعم المهني والبرامج التدريبية التي تساهم في بناء قدراتهن وتعزيز مشاركتهن الفاعلة.

الجدول رقم 06: يبين الفئة العمرية.

	التكرار	النسبة المئوية
أقل من 25 سنة	12	15.00
26-34 سنة	25	31.25
35-44 سنة	20	25.00
45-54 سنة	17	21.25
55 سنة فما فوق	6	7.50
المجموع	80	100

الملاحظ من خلال الجدول أعلاه أن الفئة العمرية "أقل من 25 سنة، والتي تمثل 15 **%** من المبحوثين، تشير هذه النسبة إلى وجود اهتمام ملحوظ من فئة الشباب في الانخراط بالمجتمع المدني.

يظهر ذلك وعيا متزايدا بين الشباب بأهمية المشاركة المدنية، ويعزز من إمكانية استقطاب طاقات جديدة وأفكار مبتكرة تساهم في تعزيز الحراك الجمعوي، أما بالنسبة للفئة العمرية "26-34 سنة التي تمثل

31.25 % من المبحوثين، فإن هذه النسبة المعتبرة تظهر اهتماما كبيرا من الشباب بالمشاركة في القضايا الجمعوية، تعتبر هذه الفئة الأكثر تأثيرا وفاعلية في المجتمع بسبب توافر الكفاءات والمهارات المهنية التي يمكن أن تسهم في تطوير وتحسين الأداء العام للمجتمع المدني، وبالنسبة للفئة العمرية 35-44 سنة التي تشكل 25 % فإنها تعد أهم فئة للمبحوثين، حيث تمتلك هذه الفئة الخبرة المهنية والحياتية اللازمة لدعم الأنشطة الجمعوية وتنظيمها بشكل فعال، هذه الفئة غالبا ما تلعب دورا قياديا في منظمات المجتمع المدني، بينما تحتل الفئة العمرية45-54سنة نسبة 21.25 **%**من المبحوثين مما يعكس اهتماما واضحا لدى الأفراد في منتصف العمر بالعمل الجمعوي، هذه الفئة تتمتع بقدرات تنظيمية وإدارية عالية، وغالبا ما تسهم في اتخاذ القرارات الإستراتيجية للمؤسسات الجمعوية، أما الفئة العمرية 55 سنة فما فوق، التي تمثل7.5**%** فقط من المبحوثين، فهي تعكس رغبة محدودة لدى كبار السن في الانخراط بأنشطة المجتمع المدني، قد يكون ذلك بسبب التحديات الصحية أو الاعتقاد بأن الأجيال الأصغر هي التي ينبغي أن تقود التحركات الجمعوية.

توزيع الفئات العمرية يشير إلى توازن نسبي بين الأجيال المختلفة، حيث تظهر الفئات الشابة رغبة قوية في الانخراط في العمل الجمعوي، بينما تؤكد الفئات الأكبر سنا على أهمية الخبرة والنضج في تعزيز هذا الأداء، ومع ذلك يجب العمل على تعزيز مشاركة الفئات العمرية الأكبر سنا لضمان الاستفادة من خبراتهم المتراكمة ودعمهم المستمر للأجيال الناشئة.

التمثيل القوي للفئات الشابة يدفع نحو تغييرات وابتكارات جديدة، حيث يميل الشباب إلى تحدي الوضع الراهن وطرح أفكار ثورية تعزز من التطور والتحديث في السياسات الجمعوية، بالمقابل تسهم الفئات الأكبر سنا في ضمان استقرار السياسات والحفاظ على التقاليد من خلال الخبرة والنضج الذي يمتلكونه، هذا التوازن بين الحماس الشبابي والخبرة الأكبر سنا يعزز من التفاعل بين الأجيال ويساعد في خلق بيئة سياسية متكاملة، هذا يتطلب تحقيق التوازن العمري ووضع سياسات تضمن التمثيل العادل لجميع الفئات العمرية في العمل الجمعوي والسياسي، مما يعزز من تنوع الآراء ويسهم في صنع قرارات شاملة تلبي احتياجات الجميع، دون إقصاء أي مجموعة عمرية، لذا ينبغي على صناع القرار التركيز على خلق منصات للتفاعل بين الأجيال، ما يعزز من التكامل الجمعوي ويدعم التنمية المستدامة.

الجدول رقم07: يوضح المستوى التعليمي.

	التكرار	النسبة المئوية
ثانوي	42	52.50
جامعي	38	47.50
دراسات عليا	00	00
المجموع	80	100

تشير البيانات إلى أن أفراد عينة البحث الحاصلين على التعليم الثانوي يشكلون النسبة الأكبر من العينة، حيث بلغوا 52.50%، وهذا يدل على أن التعليم الثانوي له تمثيل واسع بين المبحوثين مما يعكس أهمية هذه الفئة في المجتمع، ووجود نسبة كبيرة من الأفراد ذوي التعليم الثانوي يبرز الحاجة إلى التركيز على تحسين جودة التعليم الثانوي وتوفير الفرص المناسبة لهذه الفئة.

من جهة أخرى، يشكل أفراد عينة البحث الحاصلين على التعليم الجامعي 47.50% من عينة البحث، مما يدل على أن التعليم العالي يشكل جزءا كبيرا من التركيبة التعليمية للمبحوثين، يشير هذا إلى توافر مجموعة كبيرة من الأفراد المؤهلين أكاديميا، والذين يمكنهم تقديم مساهمات مهمة في مختلف المجالات الجمعوية والمهنية.

أما بالنسبة لعدم وجود أي من المبحوثين من حملة الماجستير والدكتوراه 0%، فإن هذه النتيجة تشير إلى غياب التمثيل للأفراد ذوي المؤهلات الأكاديمية المتقدمة في عينة البحث، قد يعكس ذلك نقصا في نسبة الدراسات العليا ضمن المجتمع المدروس أو يشير إلى أن هذه الفئة لا تشارك بنفس القدر في المجالات المعنية بالدراسة.

يمثل التوزيع التعليمي داخل العينة مؤشرا هاما على الاتجاهات التعليمية السائدة في المجتمع ودور التعليم في تشكيل الفئات الاجتماعية، إن النسبة العالية للفئة الحاصلة على التعليم الثانوي بنسبة52.50% تظهر مدى الاعتماد على هذه المرحلة التعليمية في إعداد الأفراد للحياة المهنية والاجتماعية، أما الفئة الجامعية، التي تمثل 47.50 % من عينة البحث، فهي تعكس تطورا في الطموح التعليمي لدى شريحة كبيرة من المجتمع، هذا قد يرتبط بالرغبة في تحسين الوضع الاجتماعي والاقتصادي من خلال الحصول على درجات علمية تمكنهم من الولوج إلى وظائف أفضل أو اتخاذ أدوار قيادية في المجتمع، التعليم الجامعي أيضا يعزز من قدرة الأفراد على التفكير النقدي والمساهمة الفعالة في النقاشات العامة والسياسية،في المقابل فإن غياب الحاصلين على درجات الماجستير والدكتوراه من عينة البحث يشير إلى قلة التوجه نحو التعليم المتقدم في هذا المجتمع، هذا الغياب للأفراد ذوي التعليم العالي المتقدم قد يؤدي إلى نقص في القدرات البحثية والابتكارية، مما يبرز الحاجة إلى سياسات تحفيزية تشجع على متابعة الدراسات العليا وتطوير برامج دعم لتوفير بيئة أكاديمية أكثر جاذبية.

بالنظر إلى هذه التركيبة التعليمية، يتبين أن هناك توازنا يمكن العمل على تحقيقه بين التعليم الثانوي والتعليم العالي، لضمان توفير فرص تعليمية متكاملة تعزز من مهارات وقدرات الأفراد وتدفع نحو تطوير مجتمع أكثر شمولية وابتكارا، تعزيز التعاون بين القطاعات التعليمية والمهنية يمكن أن يوفر فرصا جديدة لكل من حملة الشهادات الثانوية والجامعية ويؤدي إلى تطوير مجتمع ديناميكي قادر على مواجهة التحديات المستقبلية.

يعد مستوى التعليم من العوامل الرئيسية التي تؤثر في تشكيل الوعي السياسي والفهم النقدي للممارسات الديمقراطية، يشير التحليل إلى أن 52.50% من أفراد عينة البحث الحاصلين على التعليم الثانوي قد يكون لديهم وعي سياسي أساسي، مما يمكنهم من المشاركة في الأنشطة السياسية بشكل محدود، تعكس هذه النسبة تمثيلا لمرحلة تعليمية يمكن أن توفر للأفراد بعض الفهم للأسس الديمقراطية وآليات المشاركة الجمعوية، ولكنها قد تفتقر إلى التحليل العميق للأوضاع السياسية والسياسات العامة. من ناحية أخرى، فإن 47.50% من المبحوثين الحاصلين على التعليم الجامعي يعكسون قدرة أعلى على التفكير النقدي والمشاركة الفعالة في الحياة السياسية، بما يتماشى مع نظريات رأس المال البشري التي تؤكد أن التعليم العالي يعزز من قدرة الأفراد على التحليل والتأثير في القرارات السياسية، يلاحظ غياب الأفراد الحاصلين على درجات الماجستير والدكتوراه في عينة البحث مما يشير إلى نقص في التمثيل للفئات التي قد تلعب دورا حاسما في الابتكار السياسي وصنع القرار المعتمد على البحث العلمي والمعرفة المتقدمة، وفقا لنظريات التحديث السياسي، فإن تعزيز التعليم المتقدم من شأنه أن يساهم في تطوير طبقة قيادية قادرة على تحقيق التنمية المستدامة والديمقراطية

الفعالة، توصي هذه النظريات بتبني سياسات تشجع على التعليم العالي وتوفير الفرص للبحث والابتكار، بما يعزز من المشاركة السياسية المستنيرة والمتنوعة.

الجدول رقم 08: المسمى الوظيفي.

	التكرار	النسبة المئوية
موظف في قطاع عام	15	18.75
بطال	40	50.00
يعمل في قطاع خاص	25	31.25
المجموع	80	100

التوزيع الإحصائي للأدوار في المجتمع المدني يظهر تنوعا ملحوظا بين أفراد عينة البحث النسبة الأعلى تتوزع بين الأعضاء الذين لا يمارسون أي نشاط عام او خاص بنسبة 50%، تليها نسبة أفراد عينة البحث الذين يعملون في قطاع الخاص بنسبة 31.25%، أما الذين يعملون في الفطاع العام فيمثلون 18.75% من أفراد عينة البحث.

تظهر هذه النسب توزيعا متنوعا بين الأدوار المختلفة، مما يعكس تعددية المشاركات في المجتمع المدني، يمكن أن يدل التواجد الكبير للأعضاء الذين لا يمارسون أي نشاط على أهمية هذه الجمعيات في الأنشطة الجمعوية، مقارنة بالدور الذي تلعبه منظمات المجتمع المدني، النسبة الأقل للناشطين الجمعويين والمتطوعين قد تشير إلى حاجة لزيادة الدعم والتشجيع لهذه الفئات لتعزيز دورها في المجتمع المدني.

توزيع الأدوار المختلفة في المجتمع المدني يبرز تنوع الأنشطة التي يشارك فيها الأفراد، مما يعكس التفاعل الاجتماعي الواسع داخل الجمعيات، النسبة الكبيرة من الأعضاء الذين لا يمارسون أي نشاط 50% تشير إلى ارتباط قوي بين الأفراد والمجتمعات المحلية، حيث يلعب هؤلاء الأعضاء دورا محوريًا في تلبية احتياجات المجتمعات التي ينتمون إليها، من ناحية أخرى، الأفراد العاملون في منظمات المجتمع المدني والناشطون الجمعويون، الذين يمثلون نسبا ملحوظة، يوفرون خبراتهم لإيجاد حلول عملية للمشكلات الاجتماعية، مما يعزز التعاون والتفاعل بين الأفراد والجماعات.

يعتبر العاطلون عن العمل عنصرا حيويا في تنفيذ الأنشطة والبرامج الجمعوية، حيث يشكلون نسبة كبيرة من عينة البحث، يلعب موظفين والذين يعملون في القطاع الخاص دورا مهما في تعزيز الروابط الاجتماعية وإحداث تأثير إيجابي في مجالات مختلفة مثل الصحة والتعليم والبيئة، من خلال جهودهم، يمكن للمتطوعين أن يسهموا بشكل كبير في المجالات التي يحتاجها المجتمع، مما يبرز أهمية دعمهم وتقديرهم.

الجمعيات بحاجة إلى تعزيز دور الأفراد المتنوعين من خلال تقديم الدعم والتدريب المناسب وذلك لزيادة فاعلية الأنشطة الجمعوية وتوسيع نطاق تأثيرها. التقدير المتوازن للأدوار المختلفة يعزز من قدرة الجمعيات على الاستجابة للتحديات المتنوعة، ويساهم في بناء مجتمع مدني قوي وقادر على التأثير في السياسات العامة. التنوع الوظيفي والتمثيل السياسي للأفراد يعكس قدرتهم على التأثير في السياسات المحلية والوطنية، مما يستدعي تبني استراتيجيات تشجع على التفاعل السياسي وتعزز من التعاون لتحقيق أهداف مجتمعية مشتركة.

التنوع في الأدوار يعزز من قدرة الجمعيات على التعامل مع قضايا متعددة، ويسهم في بناء مجتمع مدني قوي قادر على التأثير في السياسات العامة بشكل إيجابي،والتفاعل السياسي بين الأفراد من مختلف الأدوار يحتاج إلى تشجيع لتعزيز التعاون وتحقيق الأهداف الجمعوية بفعالية أكبر.

المطلب الثاني: عرض وتحليل البيانات على ضوء الفرضيات الجزئية.

أولا- عرض وتحليل البيانات على ضوء الفرضية الجزئية الأولى.

يلعب المجتمع المدني دورا فعالا في تعزيز مبادئ الشفافية والمساءلة في الإدارة المحلية لولاية الجلفة.

الجدول رقم09: يوضح نسبة إلتزام المجالس المحلية البلدية المنتخبة بإعلام الجمعيات بالمداولات.

	التكرار	النسبة المئوية
نعم	60	75.00
لا	20	25.00
المجموع	80	100

تشير الدلالة الاحصائية للجدول الذي يوضح نسبة إعلام المجالس المحلية المنتخبة للجمعيات بالمداولات، حيث تشير النتائج المتحصل عليها إلى أن 75% من الإجابات كانت إيجابية نعم، مما يعني أن الغالبية العظمى من الجمعيات المعنية تم إعلامها بمواعيد المداولات والموضوعات المطروحة فيها. بالمقابل، 25% من الإجابات كانت سلبية بـ لا، وهو ما يعكس نسبة غير ضئيلة من الجمعيات التي لم تتلق الإعلام المناسب عن المداولات. وفيما يتعلق النسبة الاعلى 75 %، يشترط قانون البلدية **11-10** المؤرخ في 22 جوان2011، على المجالس البلدية ضرورة إشراك المواطنين والمجتمع المدني في عمليات صنع القرار، ومن ضمنها الإعلام بالمداولات والقرارات التي يتم اتخاذها. وفقا للمواد **13** التي تنص على أنه يمكن لرئيس المجلس الشعبي البلدي الاستعانة كلما اقتضت الضرورة وبصفة استشارية بكل شخصية محلية وكل خبير أو ممثل جمعية محلية معتمدة قانونا اللذين من شأنهم تقديم أي مساهمة مفيدة لأشغال المجلس أو لجانه بحكم مؤهلاتهم أو طبيعة نشاطهم، والمادة **22** يلصق مشروع جدول الاعمال الاجتماعات عند مدخل قاعة المداولات وفي الأماكن المخصصة لإعلام الجمهور بمجرد استدعاء أعضاء المجلس الشعبي البلدي والتي تكون في مدة لاتقل عن عشرة أيام، او تنشر حسب

المادة **28** من القانون بكل وسيلة اعلام أخرى، فقد ألزم المشرع رؤساء البلديات الإعلان عن مواعيد المداولات مسبقا، سواء كانت بوسائل تقليدية مثل الإعلانات العامة في مقر البلدية أو الصحف المحلية، أو عبر قنوات إلكترونية مثل المواقع الرسمية للبلديات أو صفحاتها على منصات التواصل الاجتماعي. وهذا يضمن شفافية العمليات المحلية ويشجع المواطنين والجمعيات على المشاركة الفعالة في القرارات المتعلقة بالشأن العام.

أما نسبة عدم الاستدعاء التي تقدر 25%، فتثير تساؤلات حول أسباب غياب الجمعيات في بعض المداولات خاصة في ظل دورها المحوري في تعزيز الشفافية والدفاع عن مصالح المواطنين. قد تعود هذه النسبة إلى عوامل سياسية، مثل وجود توتر بينها والسلطة المحلية أو رغبة الإدارة في تجنب الانتقادات أو المعارضة، خصوصا إذا كانت المداولات تتعلق بقرارات مثيرة للجدل. أو قد يرتبط الأمر بضعف وعي المجالس المحلية المنتخبة بأهمية دور المجتمع المدني، أو حتى بتبريرات تتعلق بعدم جاهزية مؤسسات المجتمع المدني لتحمل مسؤولياتها أو ضعف كفاءتها في التعامل مع القضايا المطروحة. كما أبدى بعض من رؤساء الجمعيات في مقابلة معهم أن أغلبية رؤساء المجالس المنتخبة يطبقون المادة **21** من نفس القانون السابق والتي تنص في الشطر الثاني منها على حالات الاستعجال في المداولات والتي لا يقل استدعاء المجلس البلدي عن يوم واحد كامل فأغلب الاجتماعات البلدية في حالة الاستعجال وهذا ماينعكس على استجابتنا لحضور المداولات.

فيرى الباحث أن نسبة 75% إعلام الجمعيات بمداولات المجالس المحلية ببلديات ولاية الجلفة التزاما حقيقيا بالنصوص التشريعية،التي تنص على ضرورة إشراك المجتمع المدني في اتخاذ القرار المحلي لمحاولة من الادارة المحلية تفعيل الديمقراطية التشاركية وتعزيز الشفافية من خلال إشراك الفاعلين المدنيين في القرارات المحلية. فهذه النسبة تعكس جهودا لتحسين الديمقراطية التشاركية على المستوى المحلي. ومع ذلك، فإن نسبة عدم الاستدعاء 25% تبرز إشكالية قانونية ومؤسسية حيث تعكس إخلالا بمبدأ المشاركة الذي يعد أحد ركائز الحكم الراشد.

إلى جانب العوامل القانونية، فإن أحد الأسباب الرئيسية حسب ما يرى الباحث تفسر نسبة 25% من حالات عدم إعلامها هو ضعف الثقة المتبادلة بين الجمعيات والإدارة المحلية. إذ غالبا ما تشكك الجمعيات في نوايا المجالس المحلية، معتبرة أن إشراكها قد يكون شكليا أو مقيدا، بينما ترى الإدارة المحلية أن بعض الجمعيات تعمل بدوافع شخصية أو سياسية، مما يؤدي إلى تجنب استدعائها في المداولات لكي لا تكون عرضة للمساءلة عن بعض المقترحات المقدمة من بعض الجمعيات النشطة التي قد تعتبرها تشويشا عن السير الحسن للمداولات فيتم إلغائها وتأجيلها.

كمثال واقعي على الصراعات بين الجمعيات والمجالس البلدية المنتخبة في ولاية الجلفة فشهدت **بلدية حاسي بحبح** مثلا وعلى غرار بعض بلديات الولاية توترات وفوضى ملحوظة في بعض المداولات،خاصة المتعلقة بتوزيع التجزئات العقارية والتوظيف حيث، تم إلغاء مداولات تخص توزيع

التجزئات العقارية والتوظيف نتيجة لتسريب القوائم الأولية للمستفيدين إلى بعض الجمعيات المحلية قبل اعتمادها رسميا. هذه الجمعيات قامت بنشر القوائم عبر وسائل التواصل الاجتماعي، مما أثار جدلا واسعا بين المواطنين واتهامات بوجود محاباة أو فساد في المعايير المعتمدة، فبررت الجهة المسؤولة عن قرار الإلغاء بضرورة مراجعة القوائم والتأكد من شفافيتها ونزاهتها، بينما رأت الجمعيات أن نشر القوائم يهدف إلى تعزيز الشفافية وإطلاع المواطنين على حيثيات العملية. هذا الموقف كشف عن غياب التنسيق والثقة بين المجلس البلدي والجمعيات حيث اعتبر المجلس البلدي أن تدخل الجمعيات يشكل تجاوزا لصلاحياتها، في حين اعتبرت الجمعيات أن الإقصاء وعدم الاستشارة يولد شبهات حول نزاهة المجلس المنتخب.

الجدول رقم 10: يوضح وسائل إعلام الجمعيات لحضور مدولات المجالس البلدية.

طريقة الاعلام	التكرار	النسبة المئوية
دعوات رسمية	00	00
اعلانات	45	56.25
وسائل التواصل	27	33.75
الاتصال الشخصي	08	10.00
المجموع	80	100

يوضح الجدول الذي يعكس طريقة إعلام الجمعيات بحضور مداولات المجالس المنتخبة في بلديات ولاية الجلفة، حيث تظهر البيانات تباينا ملحوظا في استخدام وسائل الإعلام المختلفة. ويشير الجدول إلى أن 56.25% من الجمعيات تم إعلامها عبر الإعلانات التي تعلق في الاماكن المخصصة لها على مستوى البلديات، وهو ما يعكس اعتماد البلديات على الوسائل التقليدية في نشر المعلومات المتعلقة بالمداولات. هذه الطريقة قد تكون فعالة في الوصول إلى بعض الجمعيات المحلية التي تتردد على مقرات البلدية أو تتصفح الإعلانات العامة، ولكنها قد تظل محدودة في الوصول إلى جميع الجمعيات، خاصة تلك التي لا تتابع بانتظام الإعلانات. وفي المقابل، تشير نسبة 33.75% من الجمعيات إلى استخدام وسائل التواصل الاجتماعي كأداة لإعلامها، وهو ما يعكس تحولا نحو الوسائل الرقمية الأكثر حداثة وانتشارا. فاستخدام وسائل التواصل الاجتماعي يعد خطوة مهمة نحو تحسين وصول المعلومات بشكل أسرع وأوسع، خاصة مع تزايد الاعتماد على هذه الوسائل في الحياة اليومية. رغم ذلك، تظل هذه النسبة الأقل من الإعلانات، مما يدل على أن البلديات لا تزال تتبع الأساليب التقليدية بشكل رئيسي في الإعلام. كما يظهر في الجدول أن نسبة 10% من الجمعيات تم إعلامها عبر الاتصال الشخصي، وهو مؤشر على وجود تواصل مباشر بين المجالس البلدية ورؤساء الجمعيات، إلا أن هذه الطريقة قد تكون غير عملية وتصنف سياقات أخرى.

أما الدعوات الرسمية فقد غابت تماما في هذا السياق، حيث لم تستخدم أي من البلديات هذه الوسيلة، وهو ما يعكس قصورا في تطبيق الإجراءات الرسمية المنصوص عليها قانونا لاسيما المادة 13 من قانون البلدية، وهذا لضمان شفافية المداولات والاستعانة بالخبرات من خارج المجلس. فقد يشير غياب الدعوات الرسمية الى تقليل فرص المشاركة الفعالة للمجتمع المدني في صناعة القرار المحلي.

فمن الناحية القانونية، فقد فرض المشرع في قانون البلدية الجزائري ضرورة إبلاغ المواطنين والجمعيات بمواعيد المداولات بطريقة واضحة وشفافة، وبكل وسيلة متاحة، كما لاحظ الباحث غياب الإعلام الرسمي الذي يعد جزءا من هذا الالتزام ولكن غياب هذه الوسيلة يعكس ضعفا في الالتزام بهذه الإجراءات، يمكن أن نرجعها أن مدة الاعلان غير كافية 10 أيام أو في الحالة الاستعجالية يوم واحد 01 نظرا لطول عملية النشر بها، أو ترشيدا للنفقات، وفي الاخير يرى الباحث أن الجدول يعكس تباينا في أساليب الإعلام بين الوسائل التقليدية والرقمية، حيث لا تزال الإعلانات تلعب الدور الأكبر بينما يلاحظ تحول محدود نحو وسائل التواصل الاجتماعي. كما أن غياب الدعوات الرسمية يمكن أن يضعف المصداقية والشفافية في عمليات الإعلام، مما يتطلب مراجعة شاملة لأساليب الإعلام المتبعة لضمان أن جميع الجمعيات تكون على دراية بكافة المداولات بشكل موثوق وشفاف.

الجدول رقم11: يوضح استجابة الجمعيات للحضور في مداولات المجالس البلدية المنتخبة.

	التكرار	النسبة المئوية
نعم	60	75.00
لا	20	25.00
المجموع	80	100

يوضح الجدول استجابة الجمعيات لحضور مداولات المجالس البلدية هذا يعكس وضعا مثيرا للاهتمام فيما يتعلق بعلاقة الجمعيات بالإدارة المحلية. فمن خلال النظر في النسب المئوية، نلاحظ أن نسبة استجابة الجمعيات بـ نعم بلغت 75%، بينما كانت نسبة عدم الاستجابة بـ لا 25%. هذه الأرقام تشير إلى عدة معطيات اجتماعية وسياسية تؤثر في ديناميكيات العلاقة بين المجتمع المدني والإدارة المحلية.

فالنسبة المرتفعة لاستجابة الجمعيات للحضور تشير إلى وجود وعي متزايد بين الجمعيات بأهمية المشاركة في المداولات المحلية. فالجمعيات تعكس درجة من الوعي السياسي من خلال إدراك أهمية المشاركة في اتخاذ القرارات المحلية. فالجمعيات التي تستجيب تمثل فئة واعية بدورها في ضمان الشفافية والمساءلة داخل المجالس المحلية. هذا الحضور يشير إلى رغبة الجمعيات في التأثير على السياسات المحلية والمساهمة في صنع القرار السياسي، سواء في مجال التنمية الاقتصادية أو في القضايا الاجتماعية التي تهم المواطنين، التي بدورها تدرك أن حضورها يمكن أن يساهم بشكل مباشر في التأثير على القرارات التي تتخذ بشأن المشاريع التنموية المحلية، مثل توزيع الأراضي أو تخطيط

المشاريع التنموية.....، مما يساهم في تحسين الشفافية وضمان العدالة في توزيع الموارد. في بعض الحالات يمكن أن يكون الحضور فرصة للجمعيات لضمان عدم وجود فساد أو تجاوزات في القرارات المتخذة كما أن الجمعيات التي تحضر عادة ما تكون لديها أهداف واضحة في تعزيز التعاون مع المجالس البلدية سواء من خلال تقديم اقتراحات أو من خلال التأثير على عمليات اتخاذ القرار التي تخص المواطنين في مختلف المجالات.

من جانب آخر، المشاركة في مداولات المجالس المحلية البلدية توفر للجمعيات فرصة لتوثيق العلاقة مع السلطات المحلية وتعزيز تمثيلها داخل المجتمع. ففي كثير من الحالات، الجمعيات التي تحضر بانتظام تكون أكثر قدرة على الوصول إلى مصادر التمويل أو المشاركة في إبداء الرأي في المشاريع التنموية التي تطرحها البلديات، وهو ما يساهم في تحقيق أهدافها الاجتماعية والتنموية. في هذا السياق، يمكن القول إن الجمعيات التي تملك خبرة في العمل التنموي تجد في الحضور فرصة لتقديم أفكار أو مشاريع جديدة يمكن أن تحسن وضع المجتمع المحلي.

في المقابل، نسبة الـ 25% التي لم تستجب للدعوات تشير إلى وجود تحديات كبيرة تواجه الجمعيات في علاقته بالمجالس المنتخبة. فأول هذه التحديات هو ضعف الثقة بين بعض الجمعيات والإدارة المحلية. فهناك جمعيات ترى أن مداولات المجالس المحلية قد تكون شكلية أو أن القرارات تتخذ سلفا قبل حتى أن يتم إشراك المجتمع المدني. وهطا حسب رأي بعض رؤساء الجمعيات هذا الشعور بعدم التأثير الفعلي يدفع بعض الجمعيات إلى تجنب الحضور، لأنها تعتبر أن مشاركتها لن تحدث فارقا ملموسا في القرارات النهائية.

فالجمعيات التي لم تستجب قد تعكس ضعف المشاركة السياسية لبعض الفئات أو الجمعيات التي قد تكون مقيدة سياسيا. وقد تكون هذه الجمعيات غير راضية عن السياسات المعتمدة من قبل السلطات المحلية، أو قد تشعر أن مشاركتها لن تؤدي إلى تغييرات حقيقية في القرارات التي تتخذ. هذا أيضا يعكس انعدام الثقة في النظام الاداري المحلي، ويفتح المجال للأسئلة حول مدى ديمقراطية المداولات التي تجرى على مستوى المجالس البلدية، ومدى قبول السلطة المحلية للنقد أو المشاركة الفعالة من قبل مؤسسات المجتمع المدني. كما يدل أيضا على أن التوجهات السياسية لبعض الجمعيات قد لا تتماشى مع سياسات المجالس المحلية، مما يؤدي إلى تجاهل أو إقصاء هذه الجمعيات من الحضور.

علاوة على ذلك، قد تفسر نسبة عدم الاستجابة بوجود عراقيل تنظيمية. فبعض الجمعيات قد لا تكون لديها الإمكانيات الكافية للحضور المنتظم إلى مداولات المجالس المحلية، خاصة إذا كانت تلك الاجتماعات تعقد في أوقات غير مناسبة أو في أماكن يصعب الوصول إليها. وفي بعض الحالات، قد يكون غياب الاستجابة ناتجا عن عدم الإبلاغ الكافي أو عدم التنظيم الجيد لهذه المداولات من قبل المجالس المحلية، مما يعوق الجمعيات عن المشاركة الفعالة.

من الأسباب الأخرى التي قد تفسر عدم الاستجابة هو التوجهات السياسية. ففي بعض الأحيان قد تستبعد بعض الجمعيات من الحضور بسبب اختلافات سياسية مع الإدارة المحلية. يمكن أن تكون الجمعيات التي تتبنى آراء نقدية أو معارضة لبعض سياسات المجالس المحلية أكثر عرضة للإقصاء، مما يؤدي إلى عزوفها عن الحضور أو حتى رفضها المشاركة في مداولات تعتبرها غير عادلة أو ذات تأثير ضئيل.

الجدول رقم12: يوضح عدد تكرارات حضور الجمعيات لمداولات المجالس البلدية المنتخبة.

الفئات بالمرات	التكرارات	النسبة المئوية
5-1	28	35.00
10-6	37	46.25
15-11	10	12.50
20-16	5	6.25
المجموع	80	100

تشير الدلالة الاحصائية للجدول الذي يعرض تكرار حضور الفئات لمداولات المجالس المحلية يعكس تباينا في مستويات المشاركة، حيث تظهر النسبة الأعلى للحضور 6-10 مرات بنسبة 46.25% اهتماما متوسطا بالمشاركة، ما يدل على الوعي بأهمية التأثير على القرارات المحلية، لكن ضعف الحضور المكثف 16-20 مرة بنسبة 6.25% يشير إلى غياب الحافز السياسي أو شعور بعض الفئات بتقييد دورها في صنع القرار. في المقابل، تظهر نسبة الحضور المنخفضة 11-15مرات بنسبة 12.50 من الإجمالي وذلك راجع لغياب الثقة في فعالية المداولات، أما فئة1-5 مرات بنسبة 35 % حيث تظهر وجود شريحة من المشاركين ملتزمة نسبيا بحضور مداولات المجالس المحلية لكنها لا تشكل الأغلبية. فهذه الفئة تعكس اهتماما أكبر من المتوسط مقارنة بالفئات الأقل حيث يبدو أن أفرادها أو جمعياتها يمتلكون وعيا بأهمية المداولات المحلية ودورهم في التأثير على صناعة القرار.

كما تعكس هذه الأرقام تحديات في الإطار التنظيمي الذي لا يضمن استمرارية وشمولية المشاركة، حيث قد تواجه الفئات الأقل حضورا نقصا في الإبلاغ أو تعقيدات إدارية تعيقها. اجتماعيا يعبر التفاوت في نسب الحضور عن وجود فجوة في الوعي المجتمعي، حيث تتراجع مشاركة بعض الفئات بسبب نقص الحوافز أو شعورها بعدم التمثيل العادل، بينما الفئات الأكثر حضورا قد تكون مرتبطة بمصالح مباشرة أو تتمتع بقدرة أعلى على الوصول إلى القرارات. لتحسين هذا الواقع.

علاوة على ذلك فإستمرار هيمنة المجالس المحلية المنتخبة على عملية اتخاذ القرار وضعف إشراك المجتمع المدني في المراحل التحضيرية للمداولات يقلل من رغبة بعض الفئات في الحضور المتكرر، ما يرسخ شعورا بعدم الفاعلية. فغياب الآليات الملزمة للمشاركة والاستشارة المنتظمة

يضعف تنظيم الحضور ويتركه عرضة للارتجالية، ما يؤدي إلى تفاوت ملحوظ في نسب الحضور. فضعف الثقة بين المواطنين والإدارة، وانتشار المحسوبية في بعض الحالات، قد يدفع الفئات الأقل تمثيلا إلى العزوف عن الحضور أو المشاركة بشكل محدود، مما يعكس انقسامات مجتمعية. كما تكشف كذلك عن ضعف في الاعلام بشكل شامل أو تقديم حوافز تشجع الفئات المختلفة على الحضور المنتظم. لتعزيز الحضور وتوسيع قاعدة المشاركة، يجب تبني مقاربات سياسية شاملة تعتمد على بناء الثقة بين الإدارة والجمعيات، مع إصلاحات قانونية تضمن شفافية الدعوات وعدالة التمثيل. اجتماعيا، يمكن التركيز على برامج توعوية لتعريف المجتمع المدني بأهمية دوره في المداولات، مع دعم الجمعيات المهمشة وتمكينها من الإسهام بفعالية. بالتالي، تضمن هذه الإجراءات مشاركة مستدامة ومتوازنة تعزز التمثيل المجتمعي وتدعم مبدأ الشفافية في الإدارة المحلية.

الجدول رقم 13: يوضح الاسباب التي تمنع الجمعيات من حضور مداولات المجالس البلدية المنتخبة.

الاسباب	التكرار	النسبة المئوية
خلاف سياسي أو قانوني	10	12.50
ضعف الاعلام والتواصل	20	25.00
لا تدخل في مجالات الاهتمام	15	18.75
أخرى	35	43.75
المجموع	80	100

يشير التحليل الاحصائي للجدول الذي يسلط الضوء على الأسباب التي تمنع الجمعيات في ولاية الجلفة من حضور مداولات المجالس المنتخبة، والتي يعكس تباينا في العوامل المؤثرة بين الجوانب السياسية والقانونية وضعف التواصل والتنسيق. وتشير البيانات إلى أن 12.50% من الجمعيات ترى أن غيابها يرجع إلى خلافات سياسية أو قانونية، مما يعكس حالة من التوتر بين المجتمع المدني والمجالس المنتخبة، والتي قد تنشأ عن اختلاف التوجهات السياسية أو غموض الأطر القانونية المنظمة للمشاركة. أو عن مشاكل في طريقة التسيير في شؤون البلديات.

أما 25% من الجمعيات فقد أرجعت غيابها إلى ضعف الإعلام والتواصل، وهو ما يعكس خللا في الوسائل المستخدمة من قبل المجالس البلدية المنتخبة لإبلاغ الجمعيات بالمداولات. والذي يعكس ذلك تقصيرا إداريا يتنافى مع نصوص قانوني البلدية والولاية التي تركز على ضرورة الإعلام الشفاف والفعال فضعف الإعلام يؤدي إلى تهميش الجمعيات وتقليل قدرتها على التأثير في القرارات المحلية.

فيما أشار 18.75% من المشاركين إلى أن المداولات لا تتقاطع في بعض الأحيان مع مجالات اهتمامهم، مما يعكس إما غياب رؤية واضحة لدور الجمعيات في الشأن المحلي أو عدم ملاءمة

موضوعات المداولات لأولويات الجمعيات. هذا ما يؤكد وجود فجوة في التنسيق بين المجالس والجمعيات من خلال اجتماعات الاقتراحات والانشغالات، ويبرز غياب السياسات المحلية التي تستوعب اهتمامات جميع الفاعلين.

أما الفئة الأكبر، والتي تمثل 43.75%، فقد أدرجت الأسباب تحت بند "أخرى"، والذي شملت حالات مثل الانسداد والصراعات الكثيرة داخل المجالس المنتخبة، حيث تعاني العديد من المجالس من تعطيل العمل بسبب النزاعات الداخلية، بين الأعضاء المنتخبين أنفسهم. هذه الصراعات تؤدي إلى غياب الاستقرار، ما ينعكس على فعالية العمل البلدي وقدرة المجلس على إشراك الجمعيات والمجتمع المدني، فلقد ادرجها المبحوثين أن أعضاء المجالس المنتخبة تبحث عن حلفاء خارج المجلس المنتخب لتعزيز مواقعهم أو تحقيق مكاسب سياسية أوشخصية، هذا مايؤدي من بعض الجمعيات إلتزام الحياد وعدم التحيز عن طرف لطرف آخر. وهناك من أدرجها أن الانقسامات الداخلية تجعل المجالس أقل اهتماما بإشراك الجمعيات، لأن الأولوية تمنح لحل النزاعات الداخلية أو تعزيز الهيمنة السياسية داخل المجلس، على حساب إشراك الفاعلين المحليين في صنع القرار. فقد شهدت بعض وان لم نقل جل بلديات ولاية الجلفة حالات انسداد أثرت على سير العمل البلدي والخدمات المقدمة للمواطنين **بلدية حاسي بحبح 2006-2010- 2014- 2015- 2017- 2018-، بلدية الجلفة2012- 2014-2018 2021، بلدية مسعد 2012-2016-2019- بلدية دار الشيوخ2010-2014-2017-2022.....** وغيرها من بلديات الولاية.

الجدول رقم14: يوضح الاهتمام بالحضور في الاجتماعات الخاصة بطرح الانشغالات والمقترحات.

	التكرار	النسبة المئوية
نعم	71	88.75
لا	09	11.25
المجموع	80	100

تعكس الدلالة الاحصائية للجدول اهتمام أفراد العينة بالحضور في الاجتماعات الخاصة بطرح الانشغالات والمقترحات، والتي تتعلق بإعداد الميزانية وبرمجة المشاريع، فيشير إلى تفاعل كبير من قبل الجمعيات مع هذه الاجتماعات، حيث بلغت نسبة الحضور 88.25%، مقابل 11.25% من غير المهتمين.

فالحضور المرتفع يعكس اهتماما مجتمعيا بالمشاركة في عملية اتخاذ القرار المتعلق بالميزانية والمشاريع التنموية، وهي قضايا حيوية تؤثر على حياة المواطنين اليومية. هذا الحضور الكثيف قد يكون مدفوعا برغبة المواطنين والجمعيات في التأثير على أولويات الإنفاق المحلي وتوجيه المشاريع بما يخدم احتياجاتهم. مع ذلك، فإن نسبة العزوف 11.25% تظهر أن هناك شريحة من والجمعيات قد

تشعر بعدم جدوى حضورها بسبب ضعف تأثيرها على القرارات الفعلية، أو بسبب اعتقادهم بأن الميزانية وبرمجة المشاريع التي تدار مسبقا دون شفافية كافية، مما يقلل من جدوى المشاركة.

من زاوية أخرى، فإن الحضور المكثف في هذه الاجتماعات يعكس أيضا إدراك بعض الجمعيات لأهمية الضغط السياسي من خلال القنوات الرسمية لضمان تحقيق توازن في توزيع الموارد وتوجيه المشاريع نحو الأولويات الحقيقية للمجتمع. ومع ذلك، قد يكون هذا الحضور مدفوعا بمخاوف من اتخاذ قرارات مجحفة دون استشارة كافية، خاصة في سياقات تعاني من ضعف الشفافية أو هيمنة النخب المحلية على برمجة المشاريع والميزانية. حيث قامت المجالس البلدية في ولاية الجلفة في العديد من الحالات بتنفيذ مشاريع تنموية بدت في ظاهرها ضرورية ولكنها لم تحقق الجدوى المرجوة، حيث كانت تفتقر إلى الدراسة العميقة لاحتياجات المجتمع المحلي. وفي بعض الأحيان، تم تنفيذ هذه المشاريع دون مشاركة حقيقية من المجتمع المدني أو عدم الاستناد إلى معطيات دقيقة عن الأولويات الفعلية للسكان. **مثل تحويل واد بن عربية في بلدية حاسي بحبح الذي تم إنجازه بمبلغ تجاوز الـ 22 مليار سنتيم مع العلم أن هذا الواد لم يجري مائه منذ أكثر من خمسين سنة.**

وعلاوة على ذلك، قد تكون الاجتماعات ساحة تنافس سياسي بين الجمعيات الفاعلة للحصول على نفوذ أكبر لدى المجالس المحلية مما يعزز حضورها، لكنه في الوقت نفسه قد يسبب استقطابا أو تنافسا غير بناء في بعض الأحيان. هذه الديناميكية قد تؤدي إلى تركيز النقاشات على قضايا ذات طابع مصلحي بدلا من التركيز على احتياجات المجتمع ككل، مما يتطلب تعزيز سياسات تضمن التوازن بين مختلف الأطراف الفاعلة.

كما ترتبط نسبة العزوف بمظاهر الإحباط السياسي من قدرة هذه الاجتماعات على إحداث تغيير حقيقي، وهو ما يعكس خللا في منظومة التفاعل بين الإدارة والمجتمع المدني. لذلك، تعزيز التزام المجالس المحلية بإشراك المجتمع المدني في تنفيذ المقترحات وليس فقط في مناقشتها يسهم في تحويل الحضور من مجرد إجراء شكلي إلى ممارسة سياسية حقيقية تعزز الثقة والمشاركة.

فتظهر النسبة المرتفعة للحضور أن هناك إطارا قانونيا يتيح للمواطنين والجمعيات فرصة المشاركة، مثل النصوص التي تفرض استشارة المجتمع المدني أو دعوته لحضور اجتماعات إعداد الميزانية وبرمجة المشاريع. ومع ذلك، فإن وجود نسبة من غير الحاضرين قد يعزى إلى غياب ضمانات قانونية ملزمة تضمن أخذ مقترحات الحاضرين بعين الاعتبار فعليا، أو نقص في الآليات التي تسهل مشاركة الفئات المهمشة أو غير المطلعة. وقد يؤدي هذا إلى شعور بعض الجمعيات بعدم الشفافية أو بأن الحضور لا يغير من القرارات النهائية.

كما يعكس الحضور الكثيف وعي رؤساء الجمعيات بأهمية الاجتماعات الخاصة بالميزانية والمشاريع، حيث تشكل هذه القرارات أولوية تمس التنمية المحلية والخدمات المقدمة. مع ذلك، فإن نسبة عدم الحضور تعكس تحديات اجتماعية، مثل ضعف الوعي بأهمية هذه الاجتماعات لدى بعض

الفئات، أو الإحباط الناتج عن تكرار سيناريوهات تهمل فيها مطالب الحاضرين. إضافة إلى ذلك، قد يعكس العزوف وجود فجوة اجتماعية أو ثقافية تمنع بعض الفئات من التعبير عن احتياجاتها بشكل كامل.

الجدول رقم15: يوضح تعامل المجالس البلدية المنتخبة مع الجمعيات بشفافية.

	التكرار	النسبة المئوية
نعم	26	32.50
لا	54	67.50
المجموع	80	100

تشير الدلالة الاحصائية للجدول الذي يوضح تعامل المجالس المحلية في ولاية الجلفة مع الجمعيات بشفافية يظهر أن 67.5% من المبحوثين يرون أن المجالس المحلية لا تتعامل بشفافية مع الجمعيات بينما يعتقد 32.5% أن هناك التزام من المجالس المحلية بالشفافية. هذا التفاوت يعكس صورة سلبية بالنسبة للمجتمع المدني في ولاية الجلفة، حيث يشعر غالبية المشاركين بأن هناك نقصا في الانفتاح على المجتمع المدني وغياب للمعلومات الضرورية المتعلقة بالمشاريع والقرارات المحلية التي تؤثر على طريقة التعامل مع الادارة المحلية.

فتعكس نتائج هذا الجدول ضعف الثقة بين المجتمع المدني والمجالس المحلية في ولاية الجلفة. فالنسبة الكبيرة من الأفراد الذين يعتقدون بعدم الشفافية تشير إلى أن هناك تهميشا للمجتمع المدني في عمليات اتخاذ القرار، مما يضعف من المصداقية السياسية للإدارة المحلية. ففي الأنظمة السياسية الديمقراطية، تعتبر الشفافية أحد الأسس التي تضمن مسارح المشاركة المجتمعية الفعالة ويعزز من المساءلة والمحاسبة. لكن عندما تفتقر الإدارة المحلية إلى تقديم المعلومات بشكل واضح ومتاح للجميع فإن ذلك يساهم في إشاعة الشعور بالإقصاء، مما يؤدي إلى عزوف المواطنين عن المشاركة في عملية صنع القرار المحلي ويؤثر سلبا على فعالية العمليات الديمقراطية.

وتشير النسبة العالية 67.5% إلى وجود فجوة بين النصوص القانونية وتطبيقها على أرض الواقع. وقد يكون السبب في ذلك هو ضعف الآليات القانونية لضمان وصول المعلومات إلى المجتمع المدني أو نقص في الموارد والبنية التحتية لتوفير هذه المعلومات بشكل شفاف. كما يمكن أن تكون هذه النتيجة أيضا دليلا على عدم وجود آليات قانونية واضحة تضمن إشراك المجتمع المدني في المداولات المحلية بشكل فعال.

حيث أوجب المشرع في قانون البلدية 10-11 ضرورة تعليق جدول أعمال المجلس الشعبي البلدي عند مدخل قاعة المداولات وفي الأماكن المخصصة لإعلام الجمهور، وذلك فور استدعاء أعضاء المجلس. ومع ذلك، لم يحدد المشرع بدقة المواعيد اللازمة لتعليق هذا الجدول، مما كان يستدعي منه تحديد مهلة معينة لرئيس المجلس للالتزام بها، وذلك لمنع استغلاله لسلطته في تأخير إعلام الجمهور أو

لقناعته بعدم جدوى حضورهم، أو لأنه لا يولي اهتماما لقاعدة علنية الجلسات، مما يؤدي إلى تهاونه في تطبيقها. فالغرض من الإعلام هو إبلاغ السكان والمهتمين بموعد اجتماع المجلس .

علاوة على ذلك، كان من المناسب أن يلزم المشرع الجزائري رئيس المجلس الشعبي البلدي بتقديم مشروع جدول الأعمال لمنظمات المجتمع المدني، لتمكينها من اقتراح نقاط معينة في جدول الأعمال. وهذا من شأنه أن يحفز هذه الجمعيات على النشاط والعمل، ويتيح لها تنويع سبل المشاركة في إدارة الشأن العام، حتى كقوة اقتراح، ويساهم في بناء جسور التعاون بينها وبين المجتمع السياسي أو الفئة المنتخبة، خاصة مع تزايد أعداد الجمعيات المختلفة على الصعيدين الوطني والمحلي.

يعتبر الحق في الوصول إلى المعلومات والمشاركة في اتخاذ القرارات من المبادئ الأساسية التي تضمنتها القوانين الوطنية والدولية المتعلقة بالحكم الرشيد. تشمل هذه القوانين حق المواطن في الحصول على المعلومات العامة، بما في ذلك المعلومات المتعلقة بالميزانية والمشاريع المحلية. في إطار تعزيز الشفافية وتحسين إجراءات المشاركة، التي كانت تمثل فجوة في التشريعات السابقة، حيث **نصت المادة 22** على ضرورة اتخاذ البلدية التدابير اللازمة لتعزيز استماع المواطنين بشكل متساو وتسهيل وصولهم إلى الجلسات العامة للمجالس المحلية المنتخبة. كما تضمن المادة حقهم في الاطلاع على أنشطة البلدية والقرارات والوثائق الإدارية العامة، بالإضافة إلى تقديم العرائض والالتماسات المتعلقة بالشأن المحلي. يساهم ذلك في توضيح آليات المشاركة ويحمّل البلدية مسؤولية اتخاذ التدابير المناسبة، مما يخفف من الضغوط على الموظف الإداري فيما يتعلق بالتقيد بمبدأ التحفظ، ويؤكد حق المواطن في الاطلاع على الوثائق الإدارية العامة، خاصة تلك التي تهمه أو تتعلق بالشأن المحلي.

الجدول 16: يوضح الوسائل التي تتبعها المجالس البلدية المنتخبة في الافصاح عن المعلومات.

الوسائل	التكرار	النسبة المئوية
تسليم محاضر	40	50.00
عن طريق الاعلان	20	18.75
عقد جلسات	05	06.25
علاقات شخصية	15	25.00
المجموع	80	100

يشير التحليل الاحصائي للجدول وعلى حسب رأي المبحوثين أن لوسائل التي تتبعها المجالس المنتخبة في بلديات ولاية الجلفة للإفصاح عن المعلومات، بناءً على الجدول الذي يظهر التكرار والنسب المئوية، يعكس تنوعا في الأساليب المعتمدة من قبل المجالس المحلية في عملية التواصل مع المواطنين. وفقا للبيانات التي قدمها الجدول، نجد أن تسليم المحاضر بنسبة 50%يعد الوسيلة الأكثر استخداما في الإفصاح عن المعلومات، مما يشير إلى أن المجالس المنتخبة تحترم إلى حد ما الإجراءات الرسمية

للإفصاح عن أعمالها وفقا لقانون البلدية 11-10 المتمثلة في المواد من 10إلى 15 أما استخدام الإعلان بنسبة 18.75%، فيعد وسيلة شائعة ثانية، حيث يتم نشر المعلومات عبر اللوحات الإعلانات أو الصحف المحليةأو المواقع الرسمية عبر منصات التواصل الاجتماعي. وعلى الرغم من أنها وسيلة قانونية وفعالة لتوفير المعلومات العامة، إلا أن التوجه نحو الإعلان قد يكون محددًا في الوصول إلى كافة المواطنين، قد تصبح هذه الطريقة أقل فاعلية في تحقيق الشفافية التامة، خاصة إذا كان المواطنون لا يلتفتون بشكل دائم إلى هذه الإعلانات

وفيما يخص العلاقات الشخصية بنسبة 25%، فإن هذه الوسيلة تكشف عن اعتماد بعض المجالس على أسلوب غير رسمي في التواصل مع المواطنين. وهذا يعني أن المجلس قد يعتمد على اللقاءات المباشرة أو العلاقات الشخصية بين المسؤولين والمواطنين لنقل المعلومات المتعلقة بالقرارات أو المشاريع. على الرغم من أن هذه الطريقة يمكن أن تساهم في تعزيز التواصل الفوري والمباشر، إلا أنها قد تخلق تفاوتا بين المواطنين، حيث أن المعلومات قد لا تكون متاحة بالتساوي لجميع الأفراد، مما يطرح تساؤلات حول مدى الشفافية والمساواة في الوصول إلى المعلومات أما عقد الجلسات بنسبة 6.25%،فهي الوسيلة الأقل استخداما، مما يعكس ضعف تفعيل هذه الوسيلة في البلديات والتي تتهرب منها جميع المجالس المنتخبة. وفقا للقانون، يجب أن تعقد جلسات عامة بشكل دوري لمناقشة المشاريع والمبادرات المحلية أمام المواطنين، ولكن النسبة المنخفضة تدل على قلة التنظيم الفعلي لهذه الجلسات في بعض البلديات. هذه الجلسات تساهم في تعزيز المشاركة المجتمعية وتوفير منتدى مفتوح للنقاش حول الشأن العام، ما يعتبر جزءا مهما من مبادئ الشفافية والمساءلة

وبناءا على هذه المؤشرات، يتضح أن المجالس المنتخبة في ولاية الجلفة تعتمد بشكل كبير على تسليم المحاضر كوسيلة رئيسية للإفصاح، مما يتماشى مع القوانين المحلية المتعلقة بالحق في الوصول إلى المعلومات. ومع ذلك، يجب على هذه المجالس تحسين فعالية وسائل الإفصاح الأخرى مثل الإعلان وعقد الجلسات العامة، والعمل على تقليص اعتمادها على العلاقات الشخصية لضمان تحقيق الشفافية الشاملة وضمان وصول المعلومات إلى جميع المواطنين بالتساوي.

الجدول رقم 17: يوضح الطرق التي تعتمدها الجمعيات للحصول على المعلومات.

الطرق المتعتمدة	التكرار	النسبة المئوية
طلب كتابي	27	33.75
علاقات شخصية	20	25.00
ممارسة الضغط	33	25..41
المجموع	80	100

يشير التحليل الاحصائي للجدول الذي يوضح الطرق التي تعتمدها الجمعيات للحصول على المعلومات من المجالس المحلية المنتخبة يظهر تباينا واضحا في الأساليب المتبعة من قبل الجمعيات لتحقيق الوصول إلى البيانات والإفصاح عن المعلومات. وفقا للجدول الذي يعرض طرق جمع المعلومات، نجد أن ممارسة الضغط هي الطريقة الأكثر استخدامًا بنسبة 41.25%، مما يدل على أن الجمعيات في هذه البلديات قد تجد نفسها مضطرة للجوء إلى أساليب غير رسمية وأحيانا حادة للضغط على المجالس المحلية من أجل الحصول على المعلومات المطلوبة. تعكس هذه النسبة بعض التحديات التي تواجهها الجمعيات في التعامل مع الهيئات الإدارية المحلية، حيث تشير إلى نقص في الشفافية أو التفاعل الفعّال من قبل المجالس المنتخبة، مما يستدعي استخدام أساليب الضغط مثل تنظيم الاحتجاجات، التظاهرات، أو حملات إعلامية للضغط على السلطات المحلية من أجل توفير المعلومات وفي سياق المرسوم 99-131 المنظم للعلاقات بين الادارة والمواطن في شقه المتعلق بحق الوصول إلى المعلومات ولاكنه لم يتعرض على الاجراءات الواجب اتباعها للولوج للمعلومة، فإن بعض رؤساء الجمعيات يستندون على المرسوم التنفيذي رقم 16-196 الذي يحدد كيفيات الاطلاع على مستخرجات مداولات وقرارات البلدية وهو الامر الذي يجعل الادارة تتمتع بسلطة تقديرية واسعة في تحديد مدة الرد وعلى طلب النفاذ، وهذا ما يعزز مبدأ السرية على حساب الشفافية في التعامل مع المواطنين او من يمثلهم منظمات المجتمع المدني ، ويتضح أن هذه الطريقة قد تكون مؤشرًا على ضعف تطبيق القانون بشكل عملي، حيث يفترض أن يكون الوصول إلى المعلومات أسهل وأقل تعقيدًا عبر الإجراءات الرسمية.

أما الطلب الكتابي بنسبة 33.75% فيعتبر ثاني أكثر الوسائل استخدامًا. في هذه الحالة، تسعى الجمعيات للحصول على المعلومات عبر طلب رسمي مكتوب موجه إلى الهيئات المحلية، وهو أسلوب يتماشى مع الممارسات القانونية المنصوص عليها في قوانين الشفافية. وعلى الرغم من أن هذه الطريقة تعتبر واحدة من الطرق الأكثر رسمية والمشروعة قانونا، إلا أن هذه النسبة تشير إلى أنه في بعض الأحيان قد لا يتم التعامل مع هذه الطلبات بجدية أو قد تواجه الجمعيات تأخيرات أو رفضا غير مبرر

في بعض الحالات. هذا يمكن أن يعكس ضعف تطبيق اللوائح القانونية أو وجود تحديات في إدارة الطلبات الرسمية من قبل المجالس المحلية.

أما بالنسبة لـ العلاقات الشخصية بنسبة 25%، فهي تمثل الأسلوب الثالث الأكثر شيوعا، ما يشير إلى أن جزءا من الجمعيات في بلديات ولاية الجلفة يعتمد على التواصل غير الرسمي من خلال العلاقات الشخصية مع المسؤولين المحليين. على الرغم من أن هذه الطريقة قد تساهم في تسريع الحصول على بعض المعلومات بشكل غير رسمي، فإنها تطرح تساؤلات كبيرة حول الشفافية والمساواة في الوصول إلى المعلومات بين مختلف أفراد المجتمع. الاعتماد على العلاقات الشخصية قد يؤدي إلى خلق تفاوتات في تعامل المجالس المحلية مع المواطنين والجمعيات، مما يضعف مبدأ العدالة في توزيع المعلومات ويمس بمبدأ الشفافية الذي يحكم عملية الإفصاح عن البيانات العامة.

وبناءا على هذه النتائج، يمكن القول إن الجمعيات في ولاية الجلفة تعتمد على مزيج من الأساليب الرسمية وغير الرسمية للوصول إلى المعلومات من المجالس المحلية، حيث يوضح الجدول أن الجمعيات قد تجد نفسها مضطرة إلى ممارسة الضغط بشكل متزايد عندما لا تجد استجابة فاعلة من المجالس المحلية، وهو ما يعكس تحديات كبيرة في تفعيل قوانين الشفافية و حق الوصول إلى المعلومات على أرض الواقع. في حين أن استخدام الطلبات الكتابية يعد أحد الطرق القانونية التي تضمن الشفافية، إلا أن الاعتماد على العلاقات الشخصية يمكن أن يعوق الوصول المتساوي للمعلومات ويضعف من تطبيق مبدأ الشفافية. تتطلب هذه المعطيات تدخلا أكبر من السلطات المحلية لتطبيق قوانين الشفافية بشكل فعال، وضمان أن تكون جميع الطرق المستخدمة للحصول على المعلومات قائمة على المساواة والعدالة.

الجدول رقم 18: يوضح دور الجمعيات في تعزيز الشفافية في المجالسالبلدية في ولاية الجلفة.

	التكرار	النسبة المئوية
نعم	60	75
لا	20	25
المجموع	80	100

يظهر التحليل الإحصائي لعينة البحث أن نسبة 75% تشير إلى أن غالبية العينة يرون أن الجمعيات يلعب دورا إيجابيا وفعالا في تعزيز الشفافية في الادارة المحلية بولاية الجلفة. كما أظهرت النتائج أن نسبة 25% من العينة تعتبر أن الجمعيات لا تلعب أي دور على الإطلاق، وهو ما يعكس قلة الثقة في دور المجتمع المدني. وفقا للمقاربة الوظيفية، يمكن أن يعزى هذا إلى عدم تحقيق المجتمع المدني لوظيفته الأساسية في الرقابة والمساءلة، مما يؤدي إلى ضعف في فعاليته وتأثيره في تعزيز الشفافية، فتعكس هذه النسبة نقصا في التأثير والقدرة على إحداث تغييرات جوهرية في المجتمع

يمكن أن يكون هذا مؤشرا على تحديات بنيوية أو مؤسسية تواجه المجتمع المدني وتعوق فعاليته في تعزيز الشفافية.

فمن خلال مقاربة الوظيفية يمكن تفسير ذلك بأن الجمعيات تؤدي وظيفة أساسية في إشراك المواطنين في اتخاذ القرارات، ومراقبة الأداء الحكومي، ورفع الوعي العام حول القضايا المحلية. وأنه يقوم بوظائفه بالشكل المتوقع في أغلب الأحيان. وعليه يمكن القول أن هذه النسبة تعكس فعالية المجتمع المدني في نشر المعلومات وتعزيز مهام الرقابة والتفاعل مع السلطات المحلية، مما يساعد في تحقيق توازن داخل النظام الاجتماعي.فقد لعبت منظمات المجتمع المدني أدوارا مهمة في ولاية الجلفة من خلال **توعية المواطنين**، حيث تمثلت جهود المجتمع المدني في تنظيم حملات إعلامية لتمكين السكان من فهم حقوقهم وواجباتهم في متابعة الشأن العام. فعلى سبيل المثال، لعبت الجمعيات المحلية دورا في رفع الوعي المجتمعي، مما مكن من تعبئة المواطنين في قضايا محلية، مثل تلك التي نظمتها بعض الجمعيات في الولاية وهي **جمعية شعاع الأمل لمرضى السرطان وجمعية الفجر لمرضى السرطان وجمعية الشيخ عطاء الله لمرضى السرطان والحروق**، التي تهتم بقطاع الصحة مثلا حيث أسهمت بالتوعية بحقوق مرضى السرطان والمطالبة بمستشفى نظرا للحالات الكثيرة في الولاية، كذلك طالبت بتحسين الخدمات على باقي مستشفيات الولاية.

المشاركة في الرقابة المجتمعية دورا محوريا في تعزيز الشفافية في ولاية الجلفة، حيث قامت الجمعيات والمنظمات المحلية بتحفيز المواطنين على متابعة المشاريع التنموية والخدمات العامة. على سبيل المثال، شاركت بعض الجمعيات في مراقبة تنفيذ مشاريع السكن الريفي والاجتماعي،ومراقبة القوائم المنشورة ومعايير اختيار المستفيدين، مما ساهم في الكشف عن التجاوزات التي تتعلق بمنح السكن لغير المستحقين. كذلك، ساعدت الجمعيات في الإبلاغ عن سوء التسيير والتأخر في إنجاز المشاريع التنموية، كما هو الحال في متابعة مشاريع الطرق والمرافق العامة في بلديات مثل **فيض البطمة وحاسي بحبح سيدي لعجال وبلدية الجلفة** وغيرها من بلديات الولاية. هذا التفاعل بين المجتمع والإدارة عزز من ثقافة المساءلة لدى المواطنين رغم تحديات تتعلق بضعف استجابة بعض الهيئات المحلية وغياب قنوات رسمية للإبلاغ.

كما سعت بعض الجمعيات في الولاية إلى تعزيز الشفافية من خلال **المطالبة بالإفصاح ونشر التقارير المالية المتعلقة بصرف الميزانيات السنوية والصفقات العمومية**، التي تشوبها الكثير من حالات الفساد في تراب الولاية حيث ركزت الجمعيات المحلية على تسليط الضوء على تفاصيل الإنفاق العام وتخصيص الموارد. على سبيل المثال، قامت بعض الجمعيات **في بلدية عين وسارة** بتنظيم حملات تدعو السلطات المحلية إلى نشر البيانات المتعلقة بالميزانيات المخصصة لمشاريع البنية التحتية مثل تعبيد الطرق وإنشاء المدارس، والتأكد من توجيهها للمستحقين. كما عملت هذه الجمعيات على متابعة الصفقات العمومية، خاصة في قطاعات مثل البناء والتجهيز، عبر تنظيم لقاءات توعوية

لتحفيز المواطنين على الإبلاغ عن التجاوزات أو سوء التسيير عن طريق استعمال منصات التواصل الاجتماعي **كالصفحات الالكرونية التي تتناول أخبار البلديات**، والاستعانة بالإعلام المحلي **كالاذاعة المحلية أوالجرائد الالكترونية المحلية كالجلفة آنفو و الجلفة نيوز و صوت السهوب**.... أو الوطني من خلال مراسلي الجرائد والقنوات الوطنية الخاصة، والضغط المستمر على مسؤولي الادارة المحلية.

فهذه النسبة قد تعكس نظرة مثالية أو طموحة بالنظر للجهود التي يبذلها المجتمع المدني، لكن هذه النسبة قد تكون مبالغا فيها إذا كانت الفعالية في الواقع محدودة أو لا تتجاوز بعض الأنشطة الجزئية، مما يعني أنه يواجه صعوبات كبيرة في التنفيذ على أرض الواقع، ورغم أن هذه النتائج تشير إلى تقدير إيجابي عام لدور المجتمع المدني في تعزيز الشفافية، حيث يظهر الغالبية الكبرى من المبحوثين اعتقادا قويا في فعالية هذا الدور، إلا أنه من الضروري التفصيل في درجة الرضا لدى هذه الفئة عن جهود المجتمع المدني في تعزيز الشفافية في الإدارة المحلية.

و بناءا على ماسبق، يبرز أهمية تحسين فعالية المجتمع المدني من خلال تعزيز دوره في عمليتي الرقابة والمساءلة، لضمان تحقيق التوازن الفعال بين مؤسسات الدولة والمجتمع، ومنه ضرورة تطوير استراتيجيات لتحسين فعالية المجتمع المدني، بما في ذلك تعزيز التواصل والوعي بدور المجتمع المدني تحسين استراتيجيات عمله، وتعزيز التعاون بين منظمات المجتمع المدني والإدارات المحلية، مع زيادة الدعم والتدريب للأفراد العاملين في المجتمع المدني لتمكينهم من أداء دورهم بشكل أكثر فعالية وتحقيق التأثير المطلوب في تعزيز الشفافية.

الجدول رقم 19: بين قدرة الجمعيات على الرقابة على أنشطة المجالس البلدية بولاية الجلفة.

	التكرار	نسبة المئوية
نعم	48	60.00
لا	32	40.00
المجموع	80	100

تشير نتائج الاستبيان إلى أن 60 %من العينة تؤكد على أن الجمعيات بولاية الجلفة قد اتخذت تراها خطوات واضحة لمراقبة أنشطة المجالس المحلية، هذه النسبة العالية تعكس إدراكا ملحوظا من قبل الفاعلين بأهمية ممارسة الرقابة والمساءلة، ومن جهة أخرى، يظهر أن40 %من المبحوثين يعتقدون أن الجمعيات لم تقم بأي خطوات كافية في هذا الإطار، هذا التباين يعكس تواجد فجوة في الفاعلية بين مختلف منظمات المجتمع المدني، حيث يمكن أن يكون هناك تفاوت في قدرات وإمكانيات الجمعيات والمؤسسات المعنية بمراقبة الأداء الحكومي، قد يشير ذلك إلى تفاوت في مستوى الوعي بين الأعضاء أو نقص في الموارد والإمكانات اللازمة لتنفيذ الأنشطة الرقابية بشكل كاف.

حيث يعتبر المجتمع المدني عنصرا جوهريا في تعزيز الديمقراطية التشاركية من خلال دوره الرقابي، هذه النسبة الكبيرة 60% التي ترى أن المجتمع المدني يقوم بمراقبة الأنشطة الحكومية تعكس وعيا متزايدا بأهمية المشاركة المجتمعية في الشأن العام، حيث يسعى المجتمع المدني لأن يكون شريكا حقيقيا في الحوكمة المحلية، يراقب ويطالب من السلطات المحلية. كما تشير هذه النسبة إلى قيام المجتمع المدني بولاية الجلفة بخطوات لمراقبة أنشطة الإدارة المحلية تعكس توجها سياسيا إيجابيا نسبيا نحو إشراك المجتمع المدني في الرقابة.

هذه النسبة تعكس نجاحا محدودا في ترجمة الخطابات السياسية الوطنية والتي تؤكد على أهمية دور المجتمع المدني كشريك في تحقيق الشفافية والمساءلة، فقد دفعت الإصلاحات السياسية التي تروج لها الدولة، خاصة تلك المتعلقة بتعزيز مبادئ الحكم الراشد، أدت ببعض الإدارات المحلية إلى الانفتاح على مبادرات المجتمع المدني. **على سبيل المثال، يمكن ملاحظة مشاركة بعض الجمعيات في مراقبة المشاريع التنموية أو متابعة توزيع الموارد المحلية مثل السكن الاجتماعي**، مما يعزز الشفافية ويزيد من الثقة الشعبية بالإدارة، ومع ذلك فإن هذه النسبة تعكس جانبا من واقع سياسي متعدد الأبعاد؛ فمن جهة، تسعى السلطات المحلية إلى تحقيق صورة إيجابية عن مدى تعاونها مع المجتمع المدني، ومن جهة أخرى، قد يكون هذا الانفتاح محدودا وموجها نحو جمعيات معينة تتماشى مع توجهات المجالس المحلية، بمعنى آخر، قد يكون هذا الانفتاح السياسي على الرقابة المجتمعية وسيلة لاحتواء المطالب الشعبية أو للتخفيف من الضغوط الداخلية والخارجية المتعلقة بالشفافية ومحاربة الفساد.

وفي السياق المحلي لولاية الجلفة، تتأثر العلاقة بين الجمعيات والمجالس البلدية بعوامل اجتماعية وسياسية متشابكة، مثل الانتماءات القبلية التي قد تؤدي إلى تفضيل جمعيات معينة على أخرى، أو استخدام الرقابة المجتمعية كأداة لتحقيق مكاسب سياسية. فعلى سبيل المثال، بعض رؤساء البلديات الذين يسعون إلى تعزيز مكانتهم قد يشجعون الجمعيات الموالية لهم على القيام بأنشطة رقابية شكلية لإظهار الشفافية أمام الرأي العام، بينما يقصى أو يهمش الآخرون الذين ينتقدون الأداء الحكومي.

فالنسبة العالية قد تكون أيضا انعكاسا لجهود الدولة في تعزيز إشراك الجمعيات في الحوكمة المحلية، لكن غياب آليات واضحة ومستدامة للتعاون يجعل هذه الرقابة محدودة وغير مؤسسية. لذلك، ورغم إيجابية النسبة في ظاهرها، فإن التحديات السياسية، مثل غياب الإرادة السياسية الحقيقية في بعض المستويات، وضعف الالتزام بالإفصاح الكامل عن المعلومات، تحد من فعالية هذا التعاون وتجعل نتائجه أقل تأثيرا على أرض الواقع، فهذه النسبة العالية تدل على انخراط واسع للمجتمع المدني في الرقابة، لكنها في الواقع لا تكشف عن جودة هذه الخطوات أو مدى استمراريتها. لأن هذه الأنشطة الرقابية محدودة في نطاقها، مركزة على مجالات معينة فقط.

إن نسبة 40 % التي لم تلاحظ أي خطوات والتي تشير إلى تحديات حقيقية قد تواجه المجتمع المدني، مثل نقص التمويل، الضغوط السياسية، أو حتى القوانين المقيدة، هذه التحديات تفرض قيودا على فعالية المجتمع المدني وتحد من قدرته على ممارسة دوره الرقابي بشكل فعال لتحقيق مشاركة أكثر تأثيرا.

كما يرى الباحث أن الإدارة المحلية كثيرا ما تتذرع بمبدأ "السرية الإدارية"، الذي يستخدم في أحيان كثيرة كذريعة قانونية لعدم الإفصاح عن البيانات أو العقود المرتبطة بالمشاريع التنموية والصفقات العمومية، فهذا الغموض القانوني يجعل الرقابة المجتمعية غير مكتملة، حيث يفتقر المجتمع المدني إلى أدوات قانونية تمكنه من الوصول إلى المعلومات الضرورية بشكل دائم ومنهجي، حيث توجد نصوص قانونية واضحة تلزم الإدارة المحلية بتقديم تقارير دورية عن أنشطتها للمجتمع المدني أو إشراكه في عملية اتخاذ القرار، مما يجعل النشاط الرقابي يعتمد بشكل كبير على مبادرات فردية من الجمعيات أو الإدارات المتعاونة، فترى هذه الفئة أنه في حالة ولاية الجلفة، يشير النشاط الرقابي المرتفع إلى وجود تعاون طوعي من قبل بعض الإدارات، لكنه ليس نتيجة لالتزام قانوني محدد.

الجدول رقم20: يبين قدرة الجمعيات بولاية الجلفة على تعزيز مساءلة مسؤولي المجالس البلدية.

	التكرار	النسبة المئوية
نعم	50	62.50
لا	30	37.50
المجموع	80	100

تشير القراءة الإحصائية إلى أن نسبة 62.50% من أفراد العينة في ولاية الجلفة يرون أن الجمعيات تمتلك القدرة على تعزيز مساءلة مسؤولي الإدارة المحلية، مما يعكس اعترافا واسع النطاق بأهمية المجتمع المدني كآلية رئيسية لتحقيق الشفافية والمساءلة على المستوى المحلي، هذا الإدراك يتماشى مع مفهوم الديمقراطية التشاركية، حيث يعتبر المجتمع المدني وسيطا فعالا بين المواطنين والسلطات، ومشاركا مباشرا في عملية صنع القرار والرقابة على أداء المسؤولين، ويظهر هذا الدعم الواسع لدور المجتمع المدني بين الأفراد لأهمية المشاركة المجتمعية في تعزيز الحوكمة الرشيدة والشفافية، ومع ذلك فإن نسبة الـ 37.50% التي لا تعتقد بفعالية الجمعيات والتي بدورها تعكس تحديات حقيقية تواجه هذا القطاع، قد تكون نتيجة للقيود القانونية فضلا عن التأثيرات السياسية التي قد تحد من فعاليته كما يمكن إضافة الانتماءات القبلية التي تمتاز بها المنطقة. كعامل إضافي قد يعيق دور الجمعيات في العمل ككيانات مستقلة تعبر عن مصالح الجميع دون تحيز. فالتركيبة الاجتماعية المحلية قد تؤدي إلى تسييس الجمعيات أو استخدامها كأداة لتحقيق مصالح ضيقة، مما قد يؤثر سلبا على قدرتها على تعزيز المساءلة والشفافية بشكل متوازن وعادل.

بالتالي، لضمان فعالية الجمعيات كمحفز للمساءلة والشفافية، يجب العمل على إزالة العوائق التي تواجهها، سواء من خلال تحسين البيئة القانونية والتنظيمية لعمل المجتمع المدني، أو تعزيز وعي المواطنين بأدوار الجمعيات وأهميتها، مع الحد من التدخلات السياسية والقبلية التي قد تحد من استقلاليتها. إن تعزيز شراكة حقيقية بين المجتمع المدني والسلطات المحلية، وفقا لمبادئ الحوكمة الرشيدة.

الجدول رقم 21: يبين الأليات التي تتبعها الجمعيات في مساءلة مسؤولي المجالس البلدية في ولاية الجلفة.

الأليات المنتهجة	التكرار	النسبة المئوية
شكاوي إلى الوصاية	30	37.50
الاحتجاجات	15	18.75
اللجوء للقضاء	10	12.50
الاعلام ووسائل التواصل	25	31.25
المجموع	80	100

يشير التحليل الاحصائي للجدول الذي يوضح الآليات التي تعتمدها الجمعيات بولاية الجلفة في مساءلة مسؤولي المجالس المحلية المنتخبة يكشف عن تنوع الأدوات والأساليب المستخدمة لتحقيق المساءلة وممارسة الضغط لضمان الشفافية والمحاسبة. وفقا للمعطيات، يتصدر تقديم الشكاوى إلى الوصاية القائمة بنسبة 37.50%، مما يشير إلى اعتماد الجمعيات بشكل كبير على القنوات الإدارية الرسمية لمخاطبة السلطات العليا المسؤولة عن مراقبة أداء المجالس المحلية. هذه الآلية تعكس إدراك الجمعيات لدور الوصاية الذي نص عليه القانون البلدي 11-10 والقانون الولائي 12-07.

حيث تمنح هذه التشريعات للسلطات الإدارية المركزية (مثل الولاية والوزارة المختصة) صلاحيات للإشراف على أداء المجالس البلدية ومراقبة مدى التزامها بالمعايير القانونية. مع ذلك، فإن الاعتماد على هذه الآلية قد يواجه تحديات، منها البطء الإداري أو عدم استجابة السلطات الوصية بالشكل المطلوب، مما قد يؤدي إلى إحباط الجمعيات المحلية. فهناك الكثير أفراد منظمات المجتمع المدني بولاية الجلفة يعتمد على تقديم الشكاوى المكتوبة للجهات الوصية كأداة للمساءلة. وتعتبر هذه النسبة الأعلى، مما يشير إلى أن معظم الأفراد يفضلون اللجوء إلى القنوات الرسمية لإيصال شكواهم. يمكن أن يكون ذلك دليلا على الثقة في الهيئات الحكومية المختصة في معالجة القضايا.

علاوة على ذلك، قد يظهر هذا أن أعضاء الجمعيات يعتبرون هذه الطريقة أكثر فاعلية في الحصول على استجابة من المسؤولين مقارنة بالطرق الأخرى هذه النسبة تظهر أن المواطنين يتوقعون

استجابة من قبل السلطات المحلية أو الجهات الرقابية، ويعكس ذلك وجود قنوات قانونية يشعر المجتمع المدني بأنها فعالة في تحقيق المساءلة.

وتحتل وسائل الإعلام والتواصل الاجتماعي نسبة 31.25%، مما يعكس تزايد دور التكنولوجيا ووسائل الإعلام الحديثة كأداة لمساءلة المسؤولين ونشر الوعي حول القضايا المحلية. هذا النهج يعكس استخدام الجمعيات لمنصات التواصل الاجتماعي والصحف الالكترونية المحلية لتسليط الضوء على إخفاقات المسؤولين أو الترويج لمبادراتها. يتماشى هذا الأسلوب مع التحولات السياسية والاجتماعية التي تعزز دور الإعلام كسلطة رابعة قادرة على التأثير في الرأي العام. ومع ذلك، فإن الاعتماد على هذه الوسيلة يواجه تحديات تتعلق بالمصداقية، خاصة في ظل انتشار المعلومات المضللة أو الاستغلال السياسي للإعلام.

أما الاحتجاجات، فقد جاءت في المرتبة الثانية بنسبة 18.75%، وهي تعبر عن طريقة مباشرة وشعبية تلجأ إليها الجمعيات للضغط على المسؤولين المحليين واستقطاب انتباه الرأي العام والسلطات المركزية. هذه الآلية تعكس التحول نحو استخدام الأساليب التشاركية غير التقليدية في مساءلة المسؤولين، حيث تستند إلى مبدأ الحق في التجمع والتعبير عن الرأي الذي يكفله الدستور الجزائري والقوانين ذات الصلة. ومع ذلك، فإن هذا الأسلوب قد يواجه قيودًا قانونية أو ضغوطًا أمنية، خاصة إذا لم تُنظم هذه الاحتجاجات بشكل قانوني أو إذا تعارضت مع المصالح السياسية للسلطات المحلية، كما تعتمد بعض الجمعيات في ولاية الجلفة على الاحتجاجات كوسيلة للمساءلة والضغط على المسؤولين. هذه النسبة تعكس أن هناك جزءا من المجتمع المدني يعبر عن استيائه من خلال الاحتجاجات أو حملات الضغط. قد يشير ذلك إلى أن الناس لا يثقون بما فيه الكفاية في القنوات الرسمية (مثل تقديم الشكاوى) أو الاجتماعات العامة لتحقيق مطالبهم. يمكن أن تكون الاحتجاجات وسيلة فعالة لجذب الانتباه للقضايا المهمة، لكنها قد تحمل أيضا مخاطر التصعيد والتصادم مع السلطات المحلية،

وتعكس هذه النسبة في العينة المدروسة التي تلجأ إلى الاحتجاجات أو حملات الضغط، مما يشير إلى درجة معينة من الإحباط أو عدم الثقة في القنوات الرسمية،كما تعكس فشل بعض سياسات الحكومة المحلية في تلبية احتياجات المواطنين أو تحقيق مطالبهم بشكل كاف، كما يمكن أن يشير ذلك إلى حاجة الجهات الحكومية إلى تعزيز فعالية التواصل مع المواطنين وتحسين استجابتها للمطالب الشعبية لتجنب التصعيد السياسي والاجتماعي.

من جهة أخرى، يظهر اللجوء إلى القضاء كآلية ثالثة بنسبة 12.50%، مما يعكس إدراك الجمعيات لدور القضاء كجهة محايدة ومستقلة للفصل في النزاعات ومحاسبة المسؤولين. هذا الخيار يتوافق مع القوانين الوطنية التي تضمن الحق في التقاضي، **مثل قانون 90-31 المتعلق بالجمعيات بالدفاع عن الحقوق والمصالح الجماعية وفي نص المادة 16 منه كذلك المادة 12 من قانون 89-02**

المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك والمادة 36 من قانون 03-10المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة والمادة 37 منه على انه يمكن للجمعيات المعتمدة قانونا ممارسة الحقوق المعترف بها للطرف المدني بخصوص الوقائع التي تلحق اضرارا مباشرة او غير مباشرة وكذلك المادة 71 من قانون 98-04 المتعلق بحماية التراث الثقافي .

ومع ذلك، فإن انخفاض نسبة اللجوء إلى القضاء قد يُفسر بعدة أسباب، منها التكلفة المرتفعة للإجراءات القضائية، طول المدة الزمنية التي تستغرقها القضايا في المحاكم، أو عدم ثقة الجمعيات بفعالية القضاء في معالجة الشكاوى المتعلقة بالإدارة المحلية. فلجوء الجمعيات إلى القضاء فهو ليس الخيار الأول لها. لانه تشير وجود حاجز مادي ومعنوي يمنعهم من استخدام هذا الطريق، في بعض الأحيان، قد تفضل الجمعيات أو الأفراد تسوية النزاعات عبر الطرق العرفية أو الوساطة الاجتماعية بدلاً من اللجوء إلى القضاء الرسمي، خاصة إذا كان الأطراف المتنازعون ينتمون إلى نفس القبيلة أو العشيرة. هذا التوجه يمكن أن يؤدي إلى تأخير أو إضعاف عملية المساءلة الرسمية، حيث تهيمن الاعتبارات القبلية على الإجراءات القانونية. علاوة على ذلك، قد يتسبب التأثير القبلي في ظهور ضغوط اجتماعية على الجمعيات أو حتى على القضاة أنفسهم، مما قد ينعكس سلبًا على نزاهة العملية القضائية أو يدفع بعض الجمعيات إلى الامتناع عن رفع القضايا خوفًا من الإضرار بعلاقاتها مع المجتمع المحلي. وبالتالي، فإن التركيبة الاجتماعية تسهم في تقليص فعالية القضاء كآلية للمساءلة. مثل ما حدث في بلدية حاسي بحبح حيث لجأت بعض الجمعيات المهتمة بالقطاع الفلاحي في قضية تزوير محاضر ووصولات استصلاح الاراضي الفلاحية للقضاء وأحيل على إثرها رئيس دائرة حاسي بحبح وموظف معه إلى السجن بهذه التهمة.

الجدول رقم 22: يبين مساهمة الجمعيات بولاية الجلفة في مكافحة الفساد في ولاية الجلفة.

	التكرار	نسبة المئوية
نعم	48	60.00
لا	32	40.00
المجموع	80	100

تشير القراءة الإحصائية للبيانات إلى أن 60% من المبحوثين في الاستطلاع الموجه لرؤساء جمعيات في ولاية الجلفة يرون أن الجمعيات لها دور مهم في مكافحة الفساد، مما يعكس ثقة عالية في قدرة المجتمع المدني على تعزيز الشفافية والنزاهة داخل المؤسسات المحلية، هذا الدعم الكبير يعكس إدراكا متزايدا بين أفراد المجتمع لأهمية الرقابة المجتمعية كوسيلة أساسية لضمان التزام المؤسسات بالقوانين والمعايير الأخلاقية، وفي المقابل فإن نسبة 40% التي لا ترى مساهمة فعالة للجمعيات تبرز تحديات تتعلق بفعالية هذه الجهود، مثل نقص الموارد، أو الصعوبات في الوصول إلى مراكز القرار، أو الضغوط السياسية التي تعيق أداء المجتمع المدني.

فمن خلال مفهوم مكافحة الفساد في هذا السياق يشير إلى الجهود التي تبذل لمنع وإصلاح السلوكيات الفاسدة داخل المؤسسات الحكومية، وضمان تطبيق العدالة والمساءلة في جميع الممارسات الإدارية، وفي سياق الديمقراطية التشاركية، يلعب المجتمع المدني دورا محوريا كقوة ضاغطة لتعزيز الشفافية ومنع التجاوزات،حيث نصت **المادة 15 من القانون 06-01** المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته على أنه يجب تشجيع مشاركة المجتمع المدني في الوقاية من الفساد، مكافحته بتدابير تتعلق بإعتماد الشفافية في كيفية اتخاذ القرارات وتعزيز مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العامة، وكذا تمكين وسائل الاعلام والجمهور من الحصول على المعلومات المتعلقة بالفساد، وكذلك مانصت عليه المواد **08- 24 من المرسوم 88-131** المنظم للعلاقة بين الادارة والمواطن **والمادة 11 من قانون البلدية و المادة 18 من قانون الولاية**، حيث يسهم في ممارسة الرقابة على السلطات المحليةويؤثر في صنع القرار من خلال آليات متنوعة،

تشمل هذه الآليات الرقابة الشعبية، حيث يتابع المجتمع المدني أداء المسؤولين ويوثق الانتهاكات؛ إعداد تقارير ومراجعات دورية توثق المخالفات وتساهم في زيادة الوعي؛ والتوعية المجتمعية من خلال الحملات التي تشجع على الشفافية وتحذر من مخاطر الفساد، كما تتضمن الوسائل التشاركية التعاون مع الجهات الحكومية، مما يعزز من الجهود المشتركة لمحاربة الفساد، بالإضافة إلى الضغط من أجل سن تشريعات تضمن الشفافية وحماية المبلغين عن الفساد.

ولتعزيز هذا الدور، يحتاج المجتمع المدني إلى بيئة قانونية تضمن له الاستقلالية، بالإضافة إلى دعم الموارد المالية والبشرية اللازمة، وفي النهاية تُظهر النتائج أن هناك دعوة واضحة لتقوية الشراكة بين المجتمع المدني والجهات الحكومية، بهدف تحقيق نظام حكم محلي أكثر شفافية وفعالية، وبناء ثقة مستدامة بين المجتمع والمؤسسات.

ومن هذه الاسهامات التي يقوم بها المجتمع المدني في ولاية الجلفة في مكافحة الفساد **المساهمة في الرقابة على المال العام**، فالمجتمع المدني يولي أهمية كبيرة لمتابعة الأموال العامة. يساهم المجتمع المدني في التحقيق في كيفية صرف الأموال العامة، ويشمل ذلك متابعة المشاريع الحكومية وميزانيات الإدارات المحلية. الفاعلية في الرقابة على المال العام قد تساعد في تقليل الممارسات الفاسدة، مثل إهدار المال العام أو التلاعب في المشاريع. كما أن المجتمع المدني يلعب دورا محوريا في إبلاغ الرأي العام بوجود أية تجاوزات تتعلق باستخدام المال العام، وتمثل أحد المؤشرات المهمة على قدرة المجتمع المدني على ممارسة دور رقابي فعال على الحكومة. الرقابة على المال العام تُعتبر من أبرز أوجه مكافحة الفساد، حيث يمكن للمجتمع المدني أن يكشف عن الفساد المستشري في تنفيذ المشاريع والإنفاق العام. وقد يدل هذا التوجه على تزايد الوعي في المجتمع المدني حول أهمية الرقابة على الأموال العامة وأثرها الكبير في تقليل الفساد.

كما تم أيضا **المساهمة في تعزيز التشاركية المدنية** حيث يشير هذا إلى الدور المهم الذي يلعبه المجتمع المدني في ضمان مشاركة المواطنين في اتخاذ القرارات السياسية والإدارية. تعزيز التشاركية المدنية يعني إشراك المجتمع في الحوكمة المحلية عبر الاستماع إلى شكاوى المواطنين والمشاركة في عملية اتخاذ القرارات التي تخص الشأن العام. من خلال تعزيز هذه التشاركية يمكن للمجتمع المدني الضغط على المسؤولين لتنفيذ سياسات أكثر شفافية وعدلا، وبالتالي تقليل الفساد. وتعكس هذه النسبة اهتماما متزايدا في إشراك المجتمع في عملية صنع القرار. في ظل غياب التشاركية الحقيقية، تزداد فرصة فساد السلطة المحلية، حيث تصبح القرارات السياسية والإدارية بعيدة عن رقابة وموافقة المواطنين. فتعزيز التشاركية يعد خطوة أساسية نحو تعزيز المساءلة والشفافية.

المساهمة في التعبئة والتوعية المجتمعية حيث تلعب التوعية المجتمعية دورا رئيسيا في تعزيز ثقافة مكافحة الفساد. من خلال التوعية، يتمكن المجتمع المدني من تغيير المفاهيم الخاطئة حول الفساد والتأكيد على آثار الفساد السلبية على المجتمع. العمل على رفع الوعي بين المواطنين يساعدهم على فهم آليات مكافحة الفساد وكيفية المساهمة في حل هذه المشكلة. على الرغم من أن النسبة ليست مرتفعة بشكل كبير، إلا أنها تشير إلى وجود نشاط مستمر في نشر الوعي حول الفساد فالتوعية المجتمعية هي أداة سياسية فاعلة في تشكيل الرأي العام وتعزيز المساءلة. رغم أن هذه النسبة ليست كبيرة، إلا أن زيادة الوعي العام تؤدي إلى ضغط سياسي على الحكومة لتحسين سياساتها في مجال مكافحة الفساد. وبالتالي، تعتبر التوعية المجتمعية من الخطوات الاستراتيجية الأساسية لتغيير الثقافة السياسية والإدارية في المجتمع،

المساهمة في التبليغ عن التجاوزات في مكافحة الفساد يعد من أبرز التحديات التي يواجهها المجتمع المدني في مكافحة الفساد. ساهم المجتمع المدني في ولاية الجلفة بشكل فعّال في التبليغ عن التجاوزات ومكافحة الفساد من خلال تحفيز المواطنين على الكشف عن الممارسات غير القانونية في الإدارة المحلية. قامت جمعيات محلية مثل التلاعب في قوائم المستفيدين من السكن الاجتماعي أو تجاوزات الصفقات العمومية في مشاريع التنمية. كما أنشأت بعض الجمعيات شبكات تواصل محلية لنقل شكاوى المواطنين للجهات المعنية مثل الإبلاغ عن تأخر إنجاز المشاريع أو سوء تنفيذها، خاصة في بلديات مثل **عين الإبل وحاسي بحبح. وعين الشهداء** فمثلا قامت الجمعية الوطنية لمكافحة الفساد بالتبليغ عن ملف **بلدية عين الشهداء** من سنة **1997** إلى غاية **2003** حيال ملف الفساد الخاص بالفوترة المضخمة و كذا الفساد الإداري الكبير واختلاس للأموال العمومية والتزوير في محررات رسمية.

الجدول رقم 23:يبين مساهمة الجمعيات بولاية الجلفة في نشر المعلومات بشفافية.

	التكرار	نسبة المئوية
نعم	64	80.00
لا	16	20.00
المجموع	80	100

تشير النتائج إلى أن 80.% من المبحوثين يعتقدون أن الجمعيات في ولاية الجلفة قد تسهم في نشر المعلومات الحكومية بشفافية، مما يدل على الدور إيجابي الذي تقوم في تعزيز الشفافية والوصول إلى المعلومات ونشرها للجمهور، هذا يعكس دورا هاما في تقوية العلاقات بين الجمعيات والمواطنين، ويؤكد على دور المجتمع المدني كوسيط لنقل المعلومات وزيادة الوعي العام، ومن جهة أخرى، يظهر 20% من المشاركين اعتقادا بأن المجتمع المدني لم يسهم بشكل كاف في هذا المجال مما يسلط الضوء على التحديات التي تواجه المجتمع المدني في تحقيق مستوى مُرض من الشفافية.

من منظور الديمقراطية التشاركية، يعتبر المجتمع المدني جزءا أساسيا من نظام الرقابة الشعبية، حيث يسعى لتعزيز الشفافية من خلال مبادرات نشر المعلومات، وتوفير منصات تسمح للمواطنين بالمشاركة الفعالة في صنع القرار، تتوافق نسبة 80% مع هذه النظرية، مما يعزز فكرة أن المجتمع المدني يلعب دورا استراتيجيا في تفعيل الرقابة على الأداء الحكومي ومساءلة المسؤولين.

أما بالنسبة لأولئك الذين يشككون في فعالية المجتمع المدني، فإن التحديات يمكن أن تكون ناجمة عن صعوبة الوصول إلى المعلومات الحكومية، أو مقاومة من قبل الجهات الرسمية لتبني سياسات شفافة، قد تعود هذه العقبات أيضا إلى ضعف القدرة التنظيمية أو نقص التدريب على كيفية التعامل مع البيانات وتحليلها بشكل يعزز الشفافية.

ولتجاوز هذه التحديات، يمكن للمجتمع المدني اعتماد مجموعة من الوسائل مثل تطوير منصات رقمية تتيح الوصول إلى المعلومات بسهولة، إطلاق حملات توعوية لتعريف المواطنين بأهمية الشفافية، وتعزيز التعاون مع الإعلام المحلي لنشر المعلومات بطرق واضحة وفعالة، كما يمكن للمجتمع المدني تعزيز كفاءته من خلال التدريب المتخصص في إدارة المعلومات وتحليل البيانات، مما يسهم في تحسين قدرته على مراقبة الأداء الحكومي ونقل الصورة الدقيقة للمواطنين.

في النهاية، يعد بناء جسور الثقة بين المجتمع المدني والحكومة من خلال قنوات تواصل فعّالة ودعم السياسات الشفافة عاملا حاسما في تحقيق حكم محلي يتميز بالنزاهة والمساءلة، مما يعزز من جودة الخدمات المقدمة للمواطنين ويدعم التنمية المستدامة فقد ساهمت منظمات المجتمع المدني بتراب ولاية الجلفة فقد .**ساهمت في نشر المعلومات الحكومية المتعلقة بالمشاريع التنموية المحلية** من خلال حملات التوعوية عبر منصات التواصل الاجتماعي حيث تقوم بعض الجمعيات النشطة المحلية بإنشاء صفحات وحسابات على منصات التواصل الاجتماعي من خلال التفاعل المباشر مع

المواطنين لنشر تحديثات دورية حول مشاريع البنية التحتية، مثل بناء المدارس والطرق والمرافق الصحية، وتقديم تفاصيل حول ميزانيات هذه المشاريع. على سبيل المثال، فكانت تلك الجمعيات تقوم بنشر القوائم الخاصة بالمستفيدين من السكن الاجتماعي....، مما يتيح للمواطنين متابعة توزيع السكنات والكشف عن أي تجاوزات محتملة. بالإضافة إلى ذلك، تنظم هذه الجمعيات حملات توعية تهدف إلى شرح كيفية تقديم الشكاوى والإبلاغ عن أي ممارسات غير قانونية أو فساد قد يحدث في هذه المشاريع.

فمن خلال هذه الصفحات، يتمكن المواطنون من المشاركة في النقاشات وطرح أسئلتهم حول كيفية تنفيذ المشاريع وتوزيع الموارد، مما يعزز من ثقافة الشفافية والمساءلة كما تتيح هذه الصفحات للجمعيات توفير منصة مفتوحة للجمهور لمتابعة تقدم المشاريع في الوقت الفعلي، والتأكد من الالتزام بالجدول الزمني والميزانيات المقررة. وفي حال وجود أي مخالفات أو تأخيرات، يمكن للمواطنين توثيق ذلك ومشاركته مع الجمعيات المعنية، التي بدورها تضغط على السلطات المحلية لاتخاذ الإجراءات اللازمة. هذا التفاعل المباشر يعزز من العلاقة بين المجتمع المدني والإدارة المحلية ويخلق بيئة من الشفافية تسهم في الحد من الفساد والتلاعب. مثل **الأكاديمية الوطنية للترقية المجتمع المدني وتعزيز الوحدة الوطنية** الممثلة في المكتب الولائي بمقر الولاية ، **وجمعية تفوق الثقافية**، حيث تعمل هذه الجمعيات على رفع انشغالات الساكنة من خلال صفحاتهم الرسمية والتي تهتم بالشؤون المحلية في الولاية بجميع بلدياتها، وكذلك **المنظمة الجزائرية للمجتمع المدني و المواطنة** المكتب الولائي الجلفة حيث تقوم بالمشاركة في الكتير من الفعاليات المنظمة في ولاية الجلفة والتي تهتم بالتنمية المحلية كذلك تقوم بنشر الاعلانات الخاصة بالصحة، والرياضة وغيرها ....كما تقوم هذه الجمعيات بخرجات جوارية والميدانية لرفع انشغالات الساكنة إلى الجهات الوصية والتكفل الأمثل للإحتياجاتها مثل **جمعية المرصد الحر للمجتمع المدني لولاية الجلفة.**

كما قامت بعض **المساهمة في متابعة الصفقات والمشاريع التنموية** إن متابعة الصفقات والمشاريع التنموية تعد من أهم أدوار المجتمع المدني في تعزيز الشفافية في ولاية الجلفة. تقوم الجمعيات المحلية بتنظيم مراقبة شاملة لعملية تنفيذ المشاريع ، مثل بناء المدارس والمرافق الصحية، وتطوير البنية التحتية من طرق ومواصلات. يتضمن ذلك متابعة كافة المراحل بدءا من الإعلان عن المناقصات، مرورا بإجراءات التعاقد والتنفيذ، وصولا إلى تقييم النتائج بعد الانتهاء من المشروع، **جمعية رعاية الشباب والطفولة بحاسي بحبح، المنظمة الوطنية للعدالة والمساواة المتمثلة في المكتب البلدي بحاسي بحبح. جمعية المحلية للبيئة (الحياة) بحاسي بحبح**. وكل حسب مجاله وتخصصه.

الجدول رقم 24: يبين حملات للتوعية المنظمة من قبل الجمعيات في ولاية الجلفة لتعزيز الشفافية.

	التكرار	نسبة المئوية
نعم	60	75
لا	20	25
المجموع	80	100

تشير النتائج الإحصائية إلى أن 75.0% من المبحوثين يرون أن الجمعيات في ولاية الجلفة نجحت في تنظيم حملات توعية لتعزيز الشفافية، هذه النسبة العالية تعكس اعترافا واسعا بدور المجتمع المدني كفاعل رئيسي في نشر قيم الشفافية في المجتمع، كما تشير النتائج إلى أن حملات التوعية لها تأثير فعال في رفع مستوى الوعي المجتمعي، وبالتالي تدعم مفهوم الرقابة الشعبية التي تمكن المواطنين من فهم أفضل للحقوق والواجبات وتعزز من قدرتهم على متابعة الأداء الحكومي والمطالبة بالمساءلة عند الضرورة. تعكس هذه النسبة نجاح وفعالية الجمعيات في إيصال رسائلها للمواطنين حول قضايا جوهرية تمس ساكنة الولاية وتمس احتياجات المواطنين، مثل توزيع السكنات الاجتماعية ومراقبة انجاز المشاريع التنموية أو مراقبة تنفيذ الصفقات العمومية، الإفصاح عن المعلومات المالية أو القضايا التي تهتم بمجالات الصحة والتعليم والتوظيف وغيرها التي تحتاج إلى شفافية أكثر. حيث تقوم بعض الجمعيات بنشر إعلانات الصفقات واعلانات التوظيف وغيرها من خلال استثمار الجمعيات المحلية في وسائل التواصل الاجتماعي ومنصات الإعلام الرقمي للوصول إلى شريحة واسعة من السكان.

ويتمثل دور المجتمع المدني في تمكين الأفراد من الانخراط في الشؤون العامة عبر بناء وعيهم بمختلف القضايا المجتمعية والحكومية، إن الاعتقاد السائد لدى 75.0% من العينة بأن حملات التوعية أسهمت في تعزيز الشفافية يدل على نجاح هذه المنظمات في أداء هذا الدور، حيث تمكنت من خلق جسور تواصل بين المواطنين والسلطات المحلية، ويعتبر هذا النجاح دليلا على أن المجتمع المدني يمتلك القدرة على قيادة جهود التوعية بشكل مستقل، مما يعزز من دور المشاركة المجتمعية ويدعم الحوكمة الرشيدة، فكلما زادت حملات التوعية، ازدادت الفرص أمام المواطنين للمشاركة الفعالة في محاسبة السلطات، مما يعزز التفاعل بين الحكومة والمجتمع.

أما نسبة 25.0% من اجابات المبحوثين، والتي تعتقد بعدم وجود حملات توعية كافية، تسلط الضوء على بعض التحديات والعوائق التي يواجهها المجتمع المدني. هذه التحديات قد تشمل ضعف في الانتشار الجغرافي للحملات، أو عدم الوصول إلى بعض الفئات الاجتماعية بشكل كاف، أو الاعتماد على وسائل تقليدية لا تواكب التطورات التكنولوجية الحديثة، قد يكون هناك أيضا نقص في التمويل أو القدرات البشرية التي تعوق تنفيذ حملات شاملة تستهدف كافة مناطق الولاية وشرائح المجتمع فغياب

أو ضعف التغطية في بعض المناطق قد يعوق انتشار الرسائل التوعوية الفعالة، مما يؤدي إلى تفاوت في الوعي بين المناطق الحضرية والنائية.

وللتغلب على هذه التحديات من وجهة نظر الباحث، يمكن للمجتمع المدني أن يتبنى استراتيجيات مبتكرة وأكثر شمولية، يمكن تعزيز استخدام وسائل الإعلام الرقمي، مثل وسائل التواصل الاجتماعي، للوصول إلى الشباب والفئات النشطة تقنيا، وتنظيم ورش عمل مباشرة في المناطق النائية لتعزيز الوعي في المناطق التي قد تكون محرومة من التغطية الإعلامية، كما يمكن أن تساعد الشراكات مع الجهات التعليمية، مثل المدارس والجامعات، في نشر ثقافة الشفافية بين الأجيال الصاعدة، مما يسهم في تكوين ثقافة عامة داعمة للمساءلة والشفافية.

كما يرى الباحث أن هناك عدة وسائل لتحقيق فعالية أكبر في حملات التوعية، منها: التعاون مع الإعلام المحلي من خلال تفعيل التعاون مع وسائل الإعلام المحلية، سواء كانت مكتوبة أو مرئية أو مسموعة، لنشر الرسائل التوعوية وتوضيح أهمية الشفافية في العمل الحكومي، ومن الوسائل الأخرى تنظيم فعاليات جماهيرية مثل إنشاء مهرجانات وندوات وورش عمل مفتوحة تستهدف جميع فئات المجتمع لتعزيز الوعي وإشراك المواطنين في النقاشات العامة، مما يساهم في تبادل الآراء وتوسيع دائرة المشاركة المجتمعية، كما يمكن الاستفادة من التكنولوجيا الحديثة عبر إنشاء منصات إلكترونية ومواقع وتطبيقات تفاعلية لنشر المعلومات وتوفير موارد تعليمية عبر الإنترنت تشرح للمواطنين كيفية ممارسة الرقابة الشعبية. ومن الوسائل الأخرى الهامة تدريب كوادر المجتمع المدني على أساليب التوعية الحديثة وتحسين مهارات التواصل العام لضمان وصول الرسائل بفعالية أكبر، يجب أن تتضمن هذه التدريبات تعليم مهارات القيادة المجتمعية والعمل على تعزيز الثقة بين المواطنين والمجتمع المدني.

كما تعتبر بناء الثقة بين المجتمع المدني والسلطات المحلية، حيث تساهم في تقليل الفساد وزيادة الاستجابة لاحتياجات المواطنين، إن تنظيم حملات توعية ناجحة يسهم في تعزيز الثقة في العملية الحكومية، ويشجع المواطنين على المشاركة الفعّالة في الحياة العامة، مما يعزز من دور المجتمع المدني الرقابي ويزيد من فعالية الحوكمة، كما أن زيادة الوعي بالحقوق والواجبات يساهم في تحسين جودة الخدمة العامة وتشجيع تطوير سياسات تلبي احتياجات الجميع.

أخيرا، يعد تطوير آليات التواصل والتعاون أمرا ضروريا؛ إذ ينبغي على المجتمع المدني تعزيز التعاون مع الجهات الحكومية والمؤسسات العامة لزيادة فاعلية حملات التوعية، حيث يمكن تطوير آليات مشتركة لتنظيم جلسات حوار مفتوحة، وإنشاء قنوات اتصال رسمية تضمن التبادل الفعّال للمعلومات بين الحكومة والمجتمع المدني. هذه القنوات تساهم في تحسين العلاقة بين المواطنين والسلطات، مما يعزز التعاون المشترك ويحقق المزيد من الشفافية.

يخلص الباحث أن حملة التوعية التي ينظمها المجتمع المدني لا تقتصر على نشر المعلومات فقط، بل تعمل أيضا على تمكين المواطنين من ممارسة حقوقهم بطريقة فعالة، هذا الدور يعزز الشفافية ويؤدي إلى تحسين إدارة الموارد العامة، ويشجع على اعتماد سياسات أكثر عدالة واستجابة لاحتياجات المجتمع، وتحقيق هذا الهدف يتطلب التزاما مستمرا من المجتمع المدني لتطوير استراتيجيات شاملة ومستدامة، مدعومة بالتكنولوجيا الحديثة والشراكات المجتمعية، لضمان أن تظل حملات التوعية أداة فعّالة لتحقيق الشفافية والمساءلة في كافة المجالات.

الجدول رقم 25: يبين تقييم التعاون بين الجمعيات والإدارة المحلية لولاية الجلفة في تعزيز الشفافية.

	التكرار	النسبة المئوية
نعم	48	60.00
لا	32	40.00
المجموع	80	100

من خلال التحليل الاحصائي للجدول تعكس نسبة 60% من أفراد العينة البحث الذين يرون أن التعاون بين الجمعيات والمجالس المحلية موجود، فهذا يشير إلى وجود علاقات تعاون فعالة في تعزيز الشفافية، ومما يدل على نجاح في تحقيق الأهداف المشتركة ، كما تعكس هذه النسبة وجود تنسيق بين بعض الجمعيات المحلية مع السلطات المحلية لتنفيذ مشاريع تنموية أو اجتماعية، مثل بناء المرافق العامة أو تنظيم حملات توعوية. ومع ذلك، هذا التعاون قد يكون محدودا، حيث أن بعض الجمعيات قد تجد نفسها مضطرة للتعاون مع الإدارة بسبب ضغوط مالية أو حاجتها للحصول على تمويلات ودعم إداري.

وقد يكون هذا التعاون مرتبطا بالمصالح السياسية المتبادلة بين الجمعيات والمجالس المحلية حيث تستفيد بعض الجمعيات من الدعم الإداري والمالي في مقابل التزامها بتقديم صورة إيجابية عن المشاريع المحلية أو تجنب الانتقاد. وفي بعض الاحيان، قد تستخدم هذه العلاقة كوسيلة لتحسين الصورة العامة للإدارة المحلية، خصوصا في فترات الانتخابات المحلية أو عند تنفيذ مشاريع، فمن الناحية القانونية، فإن التعاون بين المجتمع المدني والإدارة المحلية يعد من المبادئ الأساسية التي ينص عليها الدستور الجزائري في إطار تعزيز المشاركة المجتمعية والمساءلة، حيث يجب على الجمعيات المحلية أن تساهم في مراقبة تنفيذ السياسات العامة والتأكد من حسن سير العمل في المشاريع التنموية.

ومع ذلك، قد يتعرض هذا التعاون لبعض الانحرافات القانونية في بعض الأحيان، حيث يمكن أن يندمج بعض الفاعلين المدنيين مع الإدارة بشكل غير قانوني من خلال المساومات أو الامتيازات الشخصية. من جهة أخرى. تعد الانتماءات القبلية لكل من أعضاء المجتمع المدني ورؤساء البلديات

مؤثرة في طبيعة العلاقات والتفاعلات داخل الإدارة المحلية بولاية الجلفة حيث تعتبر الولاية من المناطق الجزائرية التي تتميز بتركيبة اجتماعية قبلية. هذه الانتماءات قد تكون لها تأثيرات إيجابية، في مجال الحصول على المعلومات والافصاح عنها، لاكن على تكون لها تأثيرات سلبية في حالات الفساد والمساءلة، وبالإضافة إلى ذلك، يعكس الوضع الاجتماعي في ولاية الجلفة تأثيرا واضحا للممارسات المحلية من خلال انتشار ثقافة الالتزام السكوتي أو القبول الضمني لممارسات الفساد، خاصة في ظل ضعف الوعي بأهمية المشاركة المجتمعية الفعالة. هذه الثقافة الاجتماعية تسهم في استمرار العلاقات غير المتكافئة بين المجتمع المدني والإدارة المحلية، مما يؤدي إلى قلة المبادرات المستقلة والمبنية على أساس الشفافية الحقيقية. فقد تتعدد الأسباب التي تدفع إلى التعاون بين الإدارة المحلية والمجتمع المدني في ولاية الجلفة.

وهذه الأسباب قد تنبع من عدة جوانب سياسية، اجتماعية، واقتصادية ومنها **حاجة الإدارة المحلية إلى دعم المجتمع المدني في تحقيق أهداف التنمية،وجود ضغط اجتماعي وقانوني**، حيث إن وجود قوانين وتشريعات تدعم مشاركة المجتمع المدني في اتخاذ القرارات ومراقبة سير الأعمال الإدارية. في الجزائر، وهناك دعوات مستمرة من قبل الدولة لتعزيز دور المجتمع المدني في مجال الرقابة والشفافية، وهذه البيئة القانونية تشجع على التعاون بين الطرفين، **وجود حوافز سياسية قد تكون في بعض الاحيان نتيجة لإنتماءات سياسية وقبلية.**

كما تعكس نسبة40% فقد يعكس ذلك ضعف العلاقة السياسية بين المجتمع المدني في ولاية الجلفة والإدارة المحلية، نتيجة لتجارب سابقة من غياب التنسيق أو فشل بعض الجمعيات في الحصول على دعم حقيقي أو في التأثير على صنع القرار المحلي، كما يشير أيضا إلى غياب التعاون الفعلي، نتيجة لحالة من العزوف أو الإحباط الاجتماعي من قبل المجتمع المدني،سببه عن عدم وجود فائدة حقيقية أو تغيير ملموس، كان سببه أيضا **الافتقار إلى آليات واضحة للتعاون** فعدم وجود آليات عمل واضحة أو اتفاقات رسمية بين المجتمع المدني والإدارة المحلية قد يعيق التعاون الفعّال. قد تكون القوانين واللوائح غير كافية أو غير مفهومة من قبل الطرفين، ما يؤدي إلى غياب التنسيق والتنظيم في العمل المشترك، كما يرجع أيضا إلى الضغط السياسي والمساومات في بعض الحالات فيكون مسؤولي الإدارة المحلية تحت ضغوط سياسية تؤثر على قدرتهم على التعاون مع المجتمع المدني. نتيجة للانتماء السياسي أو المصالح الحزبية فيؤدي إلى تقليص فرص التعاون مع بعض الجمعيات أو تهميشها لأنها ترفع مطالب قد تكون غير مريحة للسلطات المحلية. وقد ترجع إلى **قلة الوعي بأهمية التعاون** فقد يحدث بعض الأحيان نتيجة لضعف الثقافة الديمقراطية أو الوعي بأهمية المشاركة المجتمعية في صنع القرار المحلي، أو المستوى التعليمي لبعض المسؤولين المحليين.

الجدول رقم 26: يبين برامج تدريب لأعضاء الجمعيات بولاية الجلفة بخصوص المساءلة.

	التكرار	نسبة المئوية
نعم	10	12.50
لا	70	87.50
المجموع	80	100

في المقابل، أشار 87.50% من المبحوثين إلى عدم وجود برامج تدريبية، مما يبرز وجود بعض التحديات أو الفجوات في توفير تلك البرامج بشكل شامل لكافة أعضاء الجمعيات، هذه النسبة تعكس عدم استفادة جزء من أعضاء المجتمع المدني من الفرص التدريبية التي قد تكون موجودة ولكنها غير متاحة بشكل متساو للجميع. فقد أكدت الفئة الغالبة من المبحوثين غياب برامج تدريبية حول المساءلة لأعضاء منظمات المجتمع المدني في ولاية الجلفة، الذي بدوره يعكس أزمة هيكلية ذات أبعاد أكاديمية وسياسية تؤثر بعمق على فعالية هذا القطاع في تعزيز الحوكمة الرشيدة.

فهذه النسبة تسلط الضوء على غياب الإطار المعرفي والتكويني الضروري لتطوير مهارات أعضاء المجتمع المدني، مما يحد من قدرتهم على فهم آليات الرقابة، هذه المهارات يعوق مساهمتهم في كشف التجاوزات أو اقتراح بدائل تعزز من مكافحة الفساد، فغياب التدريب والتأهيل اللازم لأعضاء المجتمع المدني يؤثر بشكل كبير على أدائهم في مجال الرقابة المجتمعية، مما يجعل ممارستهم للمساءلة تتم بطريقة عشوائية وغير منظمة. ففهم آليات الرقابة يتطلب معرفة دقيقة بالإجراءات القانونية والإدارية التي تمكن المجتمع المدني من مراقبة أداء الإدارة المحلية بفعالية، مثل معرفة كيفية طلب المعلومات الرسمية أو تقديم شكاوى قانونية عند حدوث تجاوزات. ومع ذلك، ومن خلال الجدول يرى الباحث أن منظمات المجتمع المدني بولاية الجلفة تعاني من نقص في هذه المعرفة ما يؤدي إلى تدخلات رقابية غير ممنهجة.

إن ضعف أداء المجتمع المدني في ولاية الجلفة في تعزيز المساءلة يتأثر أيضا بالمساومات بين بعض أعضاء منظمات الجمعيات والمجالس المحلية، والتي تؤثر سلبا على مصداقية المجتمع المدني ودوره الرقابي. حيث تتعدد الأسباب التي تقف وراء هذه المساومات، إذ تتداخل المصلحة الشخصية لبعض أفراد المجتمع المدني مع الأهداف العامة التي يفترض أن تسعى إليها هذه المنظمات. في بعض الحالات، والتي تسعى بعض الجمعيات المحلية إلى الحصول على فوائد شخصية، مثل الحصول على تمويلات أو تسهيلات، مقابل التزام الصمت أو التراخي في مسألة الرقابة على مشاريع الإدارة المحلية.

فهذا الوضع يعزز من ضعف دور المجتمع المدني، حيث يتحول من شريك رقابي إلى أداة يمكن استخدامها لتحقيق مصالح شخصية أو سياسية. فعندما يحدث هذا النوع من المساومة، فإن الجهود التي يبذلها المجتمع المدني تفتقر إلى النزاهة والحيادية، مما يخلق حالة من التواطؤ بين بعض الأفراد في المجتمع المدني والإدارة المحلية. بالتالي، تتفاقم أزمة الثقة بين المواطنين ومنظمات المجتمع المدني

ويصبح دور هذه الجمعيات في محاربة الفساد والمساهمة في الشفافية مجرد واجهة اجتماعية دون تأثير حقيقي. في حين أن هذه الممارسات تساهم في تعزيز ثقافة التواطؤ والفساد داخل المجتمع المحلي حيث أصبح الكثير من المواطنون يرى أن الجمعيات نفسها لا تلتزم بمبادئ النزاهة، مما يؤدي إلى إحباطهم وتراجعهم عن دعم الأنشطة الرقابية. ومن جهة أخرى، هذه المساومات تساهم في تعزيز الانقسامات داخل المجتمع المدني نفسه، حيث تتنازع بعض المنظمات على المنافع المادية أو الإدارية مما يضعف تماسكها وفعاليتها في أداء المهام الموكلة إليها. لذلك، يعد هذا التحدي الاجتماعي أحد العوامل المهمة التي تقف وراء ضعف المجتمع المدني في ولاية الجلفة، ويؤكد الحاجة الملحة إلى وضع ضوابط قانونية وأخلاقية تمنع هذا النوع من الممارسات وتساهم في تعزيز النزاهة والاستقلالية في أداء المجتمع المدني لدوره الرقابي والاجتماعي.

كما أظهرت البيانات أن 12.50 %من العينة أفادوا بوجود برامج تدريب لأعضاء الجمعيات في ولاية الجلفة فيما يتعلق بموضوع المساءلة، هذه النسبة تشير إلى أن هناك اهتماما كبيرا من بعض رؤساء تنظيمات المجتمع المدني بتزويد بالمهارات والأدوات الضرورية لتعزيز آليات المساءلة على المستوى المحلي. وتكون من خلال الاجتماعات الدورية التي تقوم بها بعض الجمعيات في الولاية.

الجدول رقم 27: يبين دعم الجمعيات بولاية الجلفة للشفافية والمساءلة في الإدارة المحلية.

	التكرار	نسبة المئوية
نعم	60	75.00
لا	20	25.00
المجموع	80	100

تشير البيانات إلى أن 75%من المبحوثين من رؤساء الجمعيات يرون أن الجمعيات في ولاية الجلفة يقدم دعما فعالا لتعزيز الشفافية والمساءلة في الإدارة المحلية، هذه النسبة تعكس ثقة واسعة من المواطنين في قدرة المجتمع المدني على التأثير في السياسات المحلية وضمان المساءلة. ومع ذلك فإن 25 %من العينة يعتقدون أن هذا الدعم إما غير موجود أو غير كاف، مما يشير إلى تحديات تواجه هذه المنظمات في أداء دورها الرقابي بفعالية.

من منظور النظريات التشاركية، النسبة الكبيرة التي ترى وجود دعم من المجتمع المدني تؤكد على أهمية الدور التشاركي الذي يلعبه المجتمع المدني في تعزيز مبادئ الشفافية والمساءلة داخل الإدارة المحلية، هذا يعكس تزايد وعي المواطنين بأهمية الرقابة الشعبية على الأنشطة الحكومية ودور المجتمع المدني في التأثير على صناع القرار. في هذا السياق، يعد المجتمع المدني أداة حيوية لتوسيع قاعدة المشاركة وتمكين المواطنين من متابعة الأداء الحكومي، مما يعزز من الثقة المتبادلة بين الحكومة والمجتمع.

فتعكس النسبة الكبيرة 75% من المشاركين الذين أكدوا دعم الجمعيات بولاية الجلفة للشفافية والمساءلة في الإدارة المحلية، وهو مؤشر إيجابي على دور المجتمع المدني في تعزيز مبادئ الحوكمة الرشيدة. هذا الدعم يتجسد في عدة أشكال تشمل حملات توعية للمواطنين حول حقوقهم في الحصول على المعلومات، ومراقبة أنشطة الحكومة المحلية مثل المشاريع التنموية ففي ولاية الجلفة على سبيل المثال، تنظم بعض الجمعيات حملات توعية عبر منصات التواصل الاجتماعي لنشر معلومات حول مشاريع البنية التحتية مثل بناء المدارس أو الطرق وغيرها ، لكن هذه الحملات غالبا ما تكون محدودة في نطاق تأثيرها. كما أن الرقابة على المشاريع الحكومية قد تواجه تحديات من حيث عدم توفر الأدوات القانونية والمهنية التي تعزز فاعليتها.

فمن الناحية السياسية، إن دعم المجتمع المدني لمبدأي للشفافية والمساءلة يعد علامة على صحة المشاركة المدنية الفاعلة، وهو ما يعكس تطورا في الحوكمة المحلية. فزيادة هذا النوع من الدعم يتماشى مع توجهات الدولة نحو تعزيز الديمقراطية التشاركية. ومع ذلك، لا يمكن إغفال أن الدعم الكبير للمساءلة والشفافية من قبل المجتمع المدني على سبيل المثال، قد تتعرض الجمعيات المحلية إلى ضغوط من الإدارة المحلية ففي ولاية الجلفة قد يواجه مقاومة من بعض الأطراف السياسية أو القبلية المحلية، خصوصا إذا تعارضت الرقابة مع مصالحهم الشخصية أو الحزبية. التي قد تسعى إلى الحد من دور هذه المنظمات في مراقبة مشاريع التنمية أو التحقق من توزيع الموارد، خصوصا إذا كانت هناك شبهات فساد أو سوء إدارة.

ومن الناحية القانونية دعم المجتمع المدني للشفافية والمساءلة يعتبر خطوة هامة نحو تطبيق مبادئ الحوكمة الرشيدة، لكن هذا الدعم يظل مرتبطا بمدى توفر الأدوات القانونية التي تسمح للمجتمع المدني بممارسة الرقابة بشكل مستقل وفعال. في ولاية الجلفة، قد تواجه الجمعيات المحلية قيودا قانونية تحد من قدرتها على الوصول إلى المعلومات المتعلقة بالميزانيات أو الصفقات العمومية. على سبيل المثال، بعض الجمعيات قد لا تتمكن من الاطلاع على تفاصيل العقود أو متابعة سير المشاريع بسبب غياب الشفافية أو القيود المفروضة بموجب قوانين السرية الإدارية.

بالإضافة إلى ذلك، قد تكون هناك فجوات قانونية تمنع منظمات المجتمع المدني من التصدي بفعالية للمخالفات أو التدخل في قضايا فساد محلي. رغم أن الجزائر قد تبنت بعض التشريعات التي تدعم الشفافية والمساءلة، إلا أن تنفيذ هذه التشريعات على الأرض يظل يشوبه العديد من التحديات، خاصة على مستوى البلديات.

لكن النسبة التي ترى أن الدعم غير كاف 25% تسلط الضوء على القيود العملية والتحديات التي تعترض سبيل الجمعيات في أداء دورها. هذه التحديات قد تشمل ضعف التمويل نقص الكفاءات، أو حتى قيود سياسية تعيق من حرية العمل والتنقل لممارسة الرقابة الفعالة، كما يمكن أن تكون هناك مشكلات تتعلق بضعف التنسيق والتواصل بين منظمات المجتمع المدني والجهات الحكومية، مما قد يحد من تأثير الجهود الرامية لتعزيز الشفافية.

من أجل تجاوز هذه التحديات وتعزيز فعالية الدعم المقدم، ينبغي على منظمات المجتمع المدني العمل على تطوير قدراتها في مجالات التدريب والتنسيق والتواصل، وتعزيز التعاون مع الجهات الحكومية لضمان بيئة مواتية للمشاركة المدنية، بالإضافة إلى ذلك، يحتاج المجتمع المدني إلى بناء شراكات قوية مع مؤسسات المجتمع الأخرى، بما في ذلك الإعلام والجامعات، لتعزيز دوره في التوعية والرقابة. هذه الجهود ستسهم في تعزيز الشفافية والمساءلة، وتحقيق حوكمة أفضل على المستوى المحلي، مما يمكن المواطنين من التأثير الإيجابي والمباشر في إدارة شؤونهم اليومية.

ثانيا: عرض وتحليل البيانات على ضوء الفرضية الجزئية الثانية.

تؤثر العوامل الدولية بشكل إيجابي على فاعلية المجتمع المدني في تحقيق مبادئ الشفافية والمساءلة في ولاية الجلفة الجزائر.

الجدول رقم28: يبين تأثير العوامل الدولية على فاعلية المجتمع المدني الجزائري عموما.

	التكرار	النسبة المئوية
نعم	72	90
لا	8	10
المجموع	80	100

يشير التحليل الاحصائي من وجهة نظر رؤساء الجمعيات المدروسة في ولاية الجلفة، أنه وجود توافق كبير بنسبة 90% على أن العوامل الخارجية، ساهمت بشكل كبير في تعزيز فعالية المجتمع المدني في الجزائر. وفي هذا السياق، يعتبر رؤساء الجمعيات أن العولمة فتحت أمام السلطات فرصا لتبني معايير عالمية في مجالات كثيرة منها تبني الحكم الراشد ، وهي أمور حيوية لتحسين ممارسات الجمعيات المحلية.

فمن خلال الإصلاحات السياسية والقانونية التي قامت بها الجزائر منذ عام 1989 وما بعده في مجال المجتمع المدني، حيث لعبت دورا كبيرا في تعزيز فعاليته، فقد كانت هذه الإصلاحات جزءا من استجابة الجزائر لمتطلبات المجتمع الدولي من خلال تشجيع المشاركة السياسية وتعزيز الديمقراطية فشملت هذه التعديلات تطويرا في البيئة القانونية لتسهيل عمل الجمعيات، وتوسيع المساحات للمجتمع المدني ليشارك بشكل أكبر في مراقبة الأداء الحكومي وتعزيز الحوكمة، فقد لعبت دورا محوريا في دفع الجزائر نحو تبني هذه الإصلاحات، نتيجة للتسارع في مجالات الاقتصاد والسياسة مما

دفع الجزائر إلى تحديث قوانين الجمعيات والمشاركة الشعبية لتتماشى مع المعايير الدولية. شمل ذلك إصدار قوانين جديدة.

ومن جهة أخرى، لعبت المنظمات الحكومية الدولية مثل الأمم المتحدة والاتحاد الأوروبي دورا محوريا في تمويل وتوجيه مشاريع الجمعيات، بالإضافة إلى نقل الخبرات والمعرفة الفنية التي ساعدت في تطوير مهارات وقدرات المنظمات المحلية. هذه المنظمات قدمت أيضا فرصا لبناء القدرات من خلال التدريب والمشاركة في برامج تنموية دولية، وهو ما ساعد الجمعيات على القيام بدورها الرقابي على الحكومة والمساهمة في تنمية المجتمع المحلي.

كما أن الشراكات مع المنظمات غير الحكومية الدولية أسهمت في تحسين أدائها، من خلال دعم المشاريع المشتركة والتبادل الثقافي الذي زود الجمعيات بأدوات جديدة للتفاعل مع التحديات المحلية بشكل أكثر فاعلية. وفيما يتعلق بالتشريعات، ساعدت العوامل الخارجية في دفع السلطات الجزائرية نحو تبني قوانين وإجراءات أكثر توافقا مع المعايير الدولية، مما أتاح للجمعيات مجالا أكبر للعمل ضمن بيئة قانونية مشجعة.

مع ذلك، هناك أقلية من رؤساء الجمعيات 10% ترى أن هذا التأثير لم يكن له الأثر المطلوب حيث يشير البعض إلى أن العولمة فرضت أولويات قد لا تتناسب مع الاحتياجات المحلية، مما جعل بعض الجمعيات تعمل وفق أجندات بعيدة عن واقع المجتمعات التي تخدمها. كما يعتبر البعض أن الاستفادة من المنظمات الحكومية وغير الحكومية كانت محدودة بسبب ضعف الإمكانات المحلية أو القيود البيروقراطية التي تفرضها الشراكات الدولية. وفي حين أن التأثير الخارجي لا يمكن تجاهله، فإن هذه الفئة من الجمعيات ترى أنه من الضروري تعزيز الاعتماد على الموارد الذاتية المحلية لتحسين استقلالية المجتمع المدني، والابتعاد عن الاعتماد الكامل على الدعم الدولي. إجمالا، يظهر التحليل أن العوامل الخارجية كانت محورية في تعزيز فعالية المجتمع المدني الجزائري من خلال بناء قدراته وتطوير آليات عمله، لكنها في الوقت نفسه أثارت تساؤلات حول مدى تأثيرها في تلبية الاحتياجات المحلية بعيدًا عن الأولويات الدولية.

الجدول رقم 29: يبين تأثير العوامل الدولية على السياسات المحلية في تفعيل الديمقراطية التشاركية في الجزائر.

	التكرار	النسبة المئوية
نعم	58	72.50
لا	22	27.50
المجموع	80	100

يشير التحليل الاحصائي للجدول إلى أن 72.5% من رؤساء الجمعيات في ولاية الجلفة يرون أن السياسات المنتهجة في الجزائر لتفعيل الديمقراطية التشاركية جاءت نتيجة لعوامل خارجية، في حين أن 27.5% يعتقدون العكس. هذا التباين في الآراء يعكس واقعا معقدا يرتبط بدور العوامل الدولية والداخلية في صياغة السياسات العامة المتعلقة بالديمقراطية التشاركية. بالنسبة للأغلبية 72.5% توضح أن جزءا كبيرا من رؤساء الجمعيات يدركون حجم التأثير الذي تمارسه المنظمات الدولية والمجتمع المدني العالمي على الجزائر. هذا التأثير يظهر من خلال اشتراطات الشراكة الدولية التي تدفع نحو الانفتاح الديمقراطي، وكذلك تقديم الدعم الفني والمالي لتطبيق مبادئ الديمقراطية التشاركية. فمثلاً، برامج التعاون الدولي التي تركز على اللامركزية والمساءلة جعلت من الضروري على الجزائر اعتماد آليات مشاركة المواطنين في صنع القرار المحلي.فإن هذا يشير إلى إدراك واضح لتأثير العوامل الدولية، مثل الضغوط الممارسة من قبل المنظمات الدولية والهيئات الإقليمية، على تبني الجزائر لسياسات جديدة تتماشى مع معايير الحوكمة العالمية. يمكن ملاحظة ذلك من خلال البرامج التي أطلقتها الجزائر بالشراكة مع جهات دولية، مثل "برنامج كابدال" الذي عمل على تعزيز قدرات الفاعلين المحليين في تبني آليات الديمقراطية التشاركية وأيضا الالتزام بتوصيات الأمم المتحدة والاتحاد الأوروبي في تحسين الشفافية والمساءلة المحلية.

ومن جهة أخرى، يرى 27.5% من رؤساء الجمعيات تعتقد أن هذه السياسات جاءت من إرادة داخلية، فإنها تعكس إدراكا لتحولات داخلية مدفوعة بتغير الأولويات الوطنية. وقد يكون هذا مرتبطا بسعي الجزائر لتطوير مؤسساتها المحلية كجزء من استراتيجية وطنية لتجاوز الأزمات الاجتماعية والسياسية، دون أن يكون ذلك استجابة مباشرة للعوامل الدولية وأن هذه السياسات ليست نتيجة مباشرة لعوامل خارجية، وإنما جاءت بفعل إرادة النظام السياسي ورغبته في التغيير. هذه النسبة تشير إلى أن هناك إدراكا بين بعض رؤساء الجمعيات بأن الإصلاحات الديمقراطية في الجزائر جاءت كنتيجة للضغوط الداخلية، مثل الحراك الشعبي الذي بدأ في 2019، والذي دفع النظام إلى تبني إصلاحات واسعة لضمان مشاركة أكبر للمجتمع المدني في صنع القرار. يمكن أن تكون هذه الرؤية مدعومة بخطوات مثل تعديل القوانين المتعلقة بالجمعيات وتعزيز الشفافية في إدارة الموارد المحلية. هذا التصور يعكس ثقة نسبية في رغبة النظام السياسي في مواكبة التحولات الدولية، ولكن وفق رؤية محلية تتماشى مع خصوصيات المجتمع الجزائري.

الجدول رقم 30: يبين تأثير العوامل الدولية على السياسات المحلية تجاه تفعيل الشفافية والمساءلة.

	التكرار	النسبة المئوية
نعم	50	62.5
لا	30	37.5
المجموع	80	100

يشير التحليل الاحصائي للجدول حيث يرى 62.5% من المشاركين أن للعوامل الدولية تأثيرًا مباشرا وإيجابيا في هذا المجال، بينما يعتقد 37.5% خلاف ذلك. النسبة الأعلى تعكس إدراكا واضحا للدور الذي تلعبه المنظمات الدولية، مثل الأمم المتحدة والبنك الدولي، في دفع الجزائر نحو تبني سياسات أكثر شفافية ومساءلة، من خلال برامج التمويل المشروطة بالإصلاحات، والتوصيات التي تستند إلى مؤشرات عالمية مثل "**مؤشر مدركات الفساد**". هذا التأثير يمكن رؤيته في المبادرات التي اعتمدتها الجزائر لتعزيز الشفافية، مثل الرقمنة في إدارة الموارد العامة، وتشجيع مشاركة المواطنين في تقييم المشاريع التنموية، إلى جانب اعتماد آليات جديدة للرقابة المالية. وتدل وهذه النسبة المشاركين يرون أن العوامل الدولية تلعب دورا هاما في صياغة السياسات المحلية المتعلقة بتفعيل الشفافية والمساءلة، مما يعكس اعتماد الجزائر على معايير عالمية لتعزيز هذه المفاهيم في إدارتها المحلية. هذا التوجه يعكس الالتزام الجزائري بالاندماج في بيئة الحوكمة العالمية، حيث أصبحت الشفافية والمساءلة من القيم الأساسية التي تشترطها المنظمات الدولية في التعامل مع الحكومات. بالإضافة إلى المبادرات التي تتبناها بعض الولايات لتحسين الأداء الإداري بناءا على توصيات دولية.

وتعكس النسبة الأقل 37.5% قناعة بأن تأثير العوامل الدولية على السياسات المحلية محدود وقد يرجع ذلك إلى عوامل داخلية، منها إرادة السلطة السياسية في البلاد لتحقيق إصلاحات وفقا لأولويات وطنية لا ترتبط مباشرة بالضغوط الدولية. هذه النسبة قد تبرز أيضا تحفظات على التدخل الدولي الذي قد ينظر إليه أحيانا كمحاولة لفرض أجندات خارجية، أو قد تعكس وجهة نظر بأن الشفافية والمساءلة في الجزائر هي نتيجة لجهود ذاتية تهدف إلى تحسين الإدارة المحلية وتعزيز الثقة بين الدولة والمواطن. وتدل هذه النسبة أيضا أن هذه العوامل لم تؤثر بشكل جوهري على السياسات المحلية، فتشير إلى أن بعض المشاركين يعتبرون أن الإصلاحات جاءت نتيجة ضغوط محلية مثل المطالب الشعبية لتحسين الأداء الحكومي وتفعيل الرقابة. قد يكون هذا مرتبطا بجهود ذاتية لتعزيز الشفافية من خلال قوانين مثل قانون مكافحة الفساد، حيث اتخذت الحكومة إجراءات دون أن يكون ذلك مرتبطا مباشرة بمطالب دولية، ولكن استجابة لحاجة داخلية للحد من الفساد وإدارة الموارد بشكل فعال.

الجدول رقم 31: يبين نسبة تعامل الجمعيات في ولاية الجلفة مع منظمات دولية.

	التكرار	النسبة المؤية
نعم	08	10.00
لا	72	90.00
المجموع	80	100

يظهر من خلال الجدول أن الاتجاه العام في فئة المبحوثين الذين يوكدون أن جمعياتهم لا تتعامل مع منظمات دولية حكومية أو غير حكومية وذلك بنسبة90%، في حين تذهب نسبة 10% من الجمعيات إلى تأكيد تعاملها مع هذه المنظمات الأجنبية إن تحليل هذه الوضعية يستدعي منا التركيز على قضية تمويل الجمعيات، التي تتسم بالغموض، كما أشار السيد **عيسى بلخضر، رئيس المركز الجزائري لدراسات وتنمية المجتمع المدني**. فقد أوضح أن الإطار القانوني الذي ينظم هذا التمويل يفتقر إلى الوضوح ويثير العديد من التساؤلات. فعلى سبيل المثال، تنص المادة 34 من قانون الجمعيات رقم 12-06 على إمكانية استفادة جمعية معترف بها من قبل السلطة العمومية كجمعية ذات نفع عام أو مصلحة عامة من إعانات ودعم مادي من الدولة أو الولاية أو البلدية.

ومن الواضح أن المشرع الجزائري في هذه المادة لا يحدد بشكل قاطع حق الجمعيات في الحصول على الدعم المالي من الدولة بل يشير إلى أن هذه الإعانات ممكنة وليست إلزامية. وبالتالي، في ظل الغموض الذي يكتنف هذا القانون واحتمالية الحصول أو عدم الحصول على هذه الإعانات - حيث يعتمد الأمر على تقديرات الجهات المعنية بشأن ما إذا كانت هذه الجمعية أو تلك تخدم المصلحة العامة - تلجأ معظم الجمعيات إلى الاعتماد على مصادر تمويل أجنبية، مثل المنظمات الدولية **كاليونسكو، أو منظمة الأغذية والزراعة والمؤسسة الألمانية للتعاون الدولي(GIZ)** وغيرها، ورغم أن معظم الجمعيات التي تمثل عينة البحث تؤكد عدم تواصلها مع هذه الجهات الدولية، ليس لأنها لا ترغب في ذلك، بل بسبب القيود التي فرضها القانون الجديد، والتي تتمثل في الشروط المحددة. حيث يرفض القانون أي مساعدات تقدمها هذه الجهات ما لم تكن في إطار التعاون والشراكة، والتي تتطلب وجود اتفاقيات بين الحكومة والمنظمات الأجنبية، وذلك ووفقا **للمادة 30 من القانون 12-06**. وفي هذا السياق، دعت الكتلة البرلمانية لتكتل "**الجزائر الخضراء**" خلال اجتماع لجنة الحريات والشؤون القانونية بالمجلس الشعبي الوطني، إلى وضع آليات للتمويل والصرف تتماشى مع القوانين والتشريعات الوطنية[1].

1- عثمان لحياني، كتلة "الخضراء" تقدم مقترحات لتعديل قانون الجمعيات إسناد الحل والتجميد إلى القضاء ورفع الحظر عن الجمعيات الدينية جريدة الخبر الأحد 19 جانفي 2014 في الموقع http://www.elkhabar.com/ar/politique/380757.html

وإذا كانت أغلب من عينة هذه الدارسة 90% تؤكد أنها لا تتعامل مع هذه التنظيمات ،فيمكن تفسير ذلك إلى أن هذه الجمعيات تعيش بحبحة مالية مصدرها خزينة الدولة أو لا تريد إعلان تعاملها لأنها وفي ظل القيود التي تضعها الدولة فهي تقوم بهذه الاتصالات باستغلال شبكة علاقاتها خاصة مع الشخصيات النافذة في مؤسسات الدولة وهذا ما يؤكده **عيسى بلخضر** في قوله إن الإعانات الأجنبية ليست متاحة لكل الجمعيات،فهذه الإعانات تصل الجمعيات عن طريق بعض النافذين في الدولة فهناك جمعيات تنشط بدون إعتماد وجمعيات عمرها أقل من سنة وجمعيات لا وجود لها حصلت على دعم من بر امج التغذية العالمية واليونسكو واليونيسيف وغيرها ...

وهناك جمعيات تنشط منذ 20 عاما لم تحصل على أي دعم لا من الدولة أو من الخارج[1]. ويرى الباحث أن نتائج الجدول عن وجود فجوات في الإطار القانوني أو تطبيقه بخصوص تسهيل التعامل مع منظمات خارجية. على الرغم من أن القانون الجزائري للجمعيات **12-06** يتيح التعاون مع منظمات خارجية بشرط الحصول على التراخيص اللازمة، إلا أن هذه الإجراءات غالبا ما تكون معقدة وبطيئة، مما يثني الجمعيات عن استكشاف فرص التعاون. بالإضافة إلى ذلك، قد تخشى بعض الجمعيات المحلية من التدخلات الأمنية التي قد تنجم عن مثل هذه الشراكات، ما يدفعها إلى تجنبها.

الجدول32: يبين صفة الجمعيات التي تتعامل مع منظمات دولية.

الصفة	العدد	التكرار	النسبة المئوية
بلدية	06	06	75.00
ولائية	01	01	12.50
وطنية	01	01	12.50
المجموع	08	08	100

يشير التحليل الاحصائي الجدول إلى أن التعامل مع المنظمات الدولية في ولاية الجلفة يتم بشكل أساسي من خلال الجمعيات البلدية بنسبة 75%، بينما تشكل الجمعيات الولائية 12.50% والجمعيات الوطنية نسبة متواضعة جدا بلغت 12.50%. هذه الأرقام تبرز تباينًا في قدرة الجمعيات على الانفتاح والتواصل مع المنظمات الدولية، حيث يظهر التفوق الواضح للجمعيات البلدية أن النشاط الدولي في المنطقة غالبا ما يكون محدودا النطاق ويركز على احتياجات محلية محددة دون رؤية استراتيجية على المستوى الولائي أو الوطني.

1- ليلى مصلوب :"جمعيات تتسول الدوفيز من السفارات والمنظمات غير الحكومية "جريدة الشروق اليومي 2012/08/21، على الموقع:
http://www.echouroukonline.com/ara/articles/139287.html

ويرى الباحث أن هذه النسب تعكس ضعف التوجهات الاستراتيجية للجمعيات الولائية والوطنية نحو تعزيز التعاون مع المنظمات الدولية. يمكن تفسير ذلك بضعف الدعم الحكومي الموجه لتنظيم العمل الجمعوي، بالإضافة إلى غياب سياسات محلية تشجع على بناء شراكات دولية لتعزيز التنمية والشفافية. كما أن محدودية الجمعيات الوطنية قد تعكس غياب تنظيم مركزي ينسق بين مختلف المستويات لتحقيق أهداف شاملة تعزز من مكانة المجتمع المدني في الساحة الدولية.

فيلاحظ أن العديد من الجمعيات الوطنية في الجزائر، بما في ذلك تلك العاملة في ولاية الجلفة قد انحرفت عن أهدافها الأساسية التي تأسست من أجلها، وهي تعزيز التنمية المجتمعية، وترسيخ قيم المواطنة، والمساهمة في حل القضايا المحلية. بدلا من ذلك، أصبحت هذه الجمعيات تهتم بالشؤون السياسية العامة للبلاد، ما أدى إلى تراجع فعاليتها على المستوى المحلي،بعض الجمعيات الوطنية أصبحت منصات للتعبير عن توجهات سياسية أو دعم أجندات معينة، مما أدى إلى تراجع مصداقيتها كجهات محايدة تهدف لخدمة المجتمع. هذا التوجه السياسي يضعف قدرتها على كسب ثقة المواطنين ويجعلها أقل تأثيرا في تحسين نظم المساءلة والشفافية على المستوى المحلي. ميل الجمعيات الوطنية نحو التحيّز السياسي أو التقرب من جهات معينة لتأمين مصالحها أدى إلى تآكل سمعتها كأطراف تمثل المجتمع المدني. هذا الوضع أثر سلبا على قدرتها على بناء شراكات مع المنظمات الدولية، التي تبحث عن شركاء يتمتعون بالاستقلالية والمصداقية.

فتعكس هذه النسب تفاوتا واضحا على المستوى السياسي، في قدرة مختلف مستويات المجتمع المدني في ولاية الجلفة على التعامل مع المنظمات الدولية، وهو ما يعكس ضعف التنسيق المؤسسي بين الجمعيات البلدية والولائية والوطنية. هذا التفاوت يشير إلى غياب استراتيجيات وطنية شاملة لدعم المجتمع المدني في الانخراط في الساحة الدولية. الجمعيات البلدية، التي تتمتع بقدرة أكبر على الاستفادة من الدعم الدولي، غالبا ما تكون مدفوعة باحتياجات محلية مباشرة، مما يحد من قدرتها على تحقيق أهداف سياسية أوسع مثل تعزيز الشفافية أو الضغط لإصلاح السياسات العامة.

بالإضافة إلى ذلك، يظهر ضعف الجمعيات الولائية والوطنية في التفاعل مع المنظمات الدولية غياب تأثيرها السياسي على المستوى الوطني. يمكن تفسير ذلك بوجود مركزية مفرطة تعيق المجتمعات المحلية من التوسع في أدوارها الدولية، حيث تبقى السلطة مركزة على المستويات العليا، مما يجعل الجمعيات الوطنية محدودة التأثير ولا تتمكن من الاستفادة الكاملة من الفرص الدولية.

من زاوية أخرى، قد تكون هذه النسب انعكاسا للحذر السياسي الذي تبديه السلطات تجاه الجمعيات التي تسعى للتعاون مع منظمات دولية. هناك مخاوف سياسية في الجزائر عموما من التدخلات الأجنبية في الشأن الداخلي، ما يؤدي إلى فرض رقابة مشددة على الجمعيات الولائية والوطنية ويحد من قدرتها على إقامة شراكات استراتيجية. هذا الحذر يمكن أن يفسر لماذا تظل

الجمعيات البلدية، بحكم طبيعتها الأقل تعقيدا وأهدافها الأكثر محلية، أكثر قدرة على التعاون مع المنظمات الدولية.

فتبرز هيمنة الجمعيات البلدية في التعامل مع المنظمات الدولية احتياجات المواطنين المحليين التي غالبا ما تكون مباشرة وعاجلة، مثل توفير الخدمات الأساسية أو تعزيز التنمية المحلية. في المقابل يواجه المجتمع المدني الولائي والوطني تحديات اجتماعية مثل ضعف التواصل بين الجمعيات على مختلف المستويات، وضعف مشاركة الفئات المثقفة في تفعيل أدوار المجتمع المدني. هذه العوائق الاجتماعية تضعف الحوكمة المحلية وتجعل الجمعيات الولائية والوطنية أقل فعالية في تحقيق أهدافها الدولية.

ويرى الباحث من الناحية القانونية، قد تعزى هذه النتائج إلى قيود تشريعية وإجرائية تعيق الجمعيات الولائية والوطنية عن التوسع في التعامل مع منظمات دولية. على الرغم من أن القانون 12-06 للجمعيات يسمح بالتعاون الدولي، إلا أن الإجراءات البيروقراطية المعقدة قد تثني الجمعيات عن السعي لتطوير شراكات خارجية. الجمعيات البلدية، بسبب طبيعتها المحلية، قد تكون أكثر قدرة على الالتزام بالشروط القانونية المطلوبة والتفاعل المباشر مع المبادرات الدولية الموجهة للمجتمعات المحلية.

الجدول 33: يبين نشاط الجمعيات في ولاية الجلفة التي تتعامل مع منظمات دولية:

النشاط	العدد	التكرار	النسبة المئوية
إجتماعي	04	04	50.00
ثقافي	01	01	12.50
ديني	00	0	0
علمي	01	01	0
بيئي	01	01	12.50
رياضي	00	0	0
مهني	01	01	12.50
صحي وطبي	00	00	12.50
المجموع	08	08	100

يشير التحليل الاحصائي للجدول هيمنة النشاط الاجتماعي الذي ينعكس بنسبة 50% ضمن تعاون الجمعيات في ولاية الجلفة مع المنظمات الدولية، مما يشير إلى تركيز المجتمع المدني على تلبية الاحتياجات الأساسية مثل محاربة الفقر ودعم التعليم. هذا التركيز يعكس استجابة لحاجات السكان المحليين، ولكنه يبرز ضعفا واضحا في التنوع، حيث سجلت الأنشطة الثقافية والبيئية نسبا متواضعة

12.50% لكل منهما، بينما تكاد تكون الأنشطة العلمية والمهنية رمزية بنسبة 12.50%، وغابت الأنشطة الدينية، الرياضية تماما، يعكس هذا التوزيع استخدام النشاط الاجتماعي كأداة لتعزيز السياسات المحلية وإظهار التفاعل مع القضايا الإنسانية، مع تجنب المجالات الحساسة التي قد تكون موضع خلاف أو رقابة، مثل الأنشطة الدينية والمهنية.

فضعف التنوع في الأنشطة قد يكون نتيجة غياب رؤية استراتيجية شاملة من السلطات المحلية لتشجيع التعاون في مختلف المجالات، بالإضافة إلى تأثير السياسات الخارجية للدولة التي تحدد أولويات معينة للتعاون الدولي. ويرتبط هذا التوزيع بتشريعات مقيدة تحد من مرونة الجمعيات في التعامل مع المنظمات الدولية، مما يؤدي إلى تركيز التعاون على الأنشطة التي تتطلب مستويات أقل من الرقابة القانونية، مثل النشاط الاجتماعي. ورغم تسجيل بعض المشاريع البسيطة مثل مبادرات مكافحة التصحر البيئية، ومشاريع تنموية مثل مشروع كابدال، إلا أنها تظل غير كافية لتحقيق أهداف التنمية المستدامة. تعكس هذه الأرقام تباينا في قدرات الجمعيات، حيث تفتقر معظمها إلى التدريب والخبرة اللازمة لتطوير برامج متنوعة وفعالة. لتجاوز هذا الوضع، حيث يتطلب الأمر تعزيز التأهيل للجمعيات وتحديث الإطار القانوني لتمكينها من التوسع في مجالات جديدة، وتشجيع التنسيق بينها وبين المنظمات الدولية والمحلية لضمان تنمية شاملة ومستدامة تلبي تطلعات المجتمع المحلي.

كما أن غياب التنوع في الأنشطة يبرز تحديات كبيرة في استخدام الجمعيات للمساعدة الدولية في مختلف المجالات التي قد تساهم بشكل فعال في تحقيق التنمية المستدامة، مثل الصحة والبيئة والعلوم. وهذا التحدي قد يكون له تأثير سلبي على قدرة المجتمع المدني على التأثير في صياغة سياسات محلية تكون شاملة لجميع القطاعات. لذا، من الضروري أن تتبنى الجمعيات المحلية بالشراكة مع الادارة المحلية في ولاية الجلفة استراتيجيات أكثر تنوعا تتماشى مع أولويات التنمية المستدامة، مع التركيز على مجالات مثل الصحة، البيئة، والتعليم العالي، التي تعد أساسا لتحقيق تنمية محلية دائمة.

فتعزيز التعاون بين الجمعيات المحلية والمنظمات الدولية يتطلب أيضا إعادة النظر في التشريعات المحلية التي قد تقيّد هذا التعاون، مما يؤدي إلى إحجام بعض الجمعيات عن تبني أنشطة أكبر أو أكثر تطورا. إذ أن غياب دعم كاف في مجالات أخرى مثل العلوم، الرياضة، والدين، يشير إلى تفضيل السلطات للجوانب الاجتماعية التي تظهر تأثيرا مباشرا في حياة المواطنين، بينما تترك الأنشطة الأخرى التي يمكن أن تساهم في تعزيز الوعي والابتكار والتقدم العلمي.

بناءا عليه، يمكن القول إن التحدي الأكبر يكمن في رفع كفاءة الجمعيات المحلية وتحفيزها لتوسيع نطاق أنشطتها بالتوازي مع تعزيز القدرات المؤسسية والفنية. كما يجب أن يتم تعزيز الشراكات مع المنظمات الدولية في كافة المجالات، مما يسهم في تطوير المجتمع المدني المحلي ودعمه في مواجهة التحديات التي قد تواجهه مستقبلا.

الجدول34: يبين الدعم المقدم من طرف الدولة للجمعيات لتسهيل التعاون مع المنظمات الاجنبية.

	التكرار	النسبة المئوية
نعم	03	37.5
لا	05	62.5
المجموع	08	100

يشير التحليل الاحصائي للجدول أن 37.5% من رؤساء الجمعيات الذين تم سؤالهم يعتقدون أن الدولة تقدم دعما لتسهيل التعاون مع المنظمات الأجنبية، ترى أن الدولة تقدم دعما لتسهيل التعاون مع المنظمات الأجنبية يعكس وجود قنوات دعم محدودة متاحة لبعض الجمعيات، رغم القيود العامة المفروضة. يمكن أن يكون هذا الدعم انتقائيا وموجها لجمعيات ذات طبيعة معينة كالجمعيات التي تعمل في مجالات غير حساسة مثل البيئة، الصحة، والتعليم، حيث تعتبر هذه المجالات أقل جدلية وتثير مخاوف أقل من الجهات الحكومية مقارنة بقضايا مثل الحوكمة أو حقوق الإنسان. فالدعم الذي تدركه هذه الجمعيات قد يتجلى في أشكال متعددة مثل تسهيل الإجراءات الإدارية اللازمة للشراكة مع المنظمات الأجنبية، أو السماح بالمشاركة في ورشات ومؤتمرات دولية، أو حتى توفير الإطار القانوني الذي يمكن هذه الجمعيات من التعاون ضمن شروط محددة. بعض الجمعيات التي تُحقق معايير الشفافية أو تتبع سياسات متوافقة مع توجهات الدولة قد تجد نفسها في وضع أفضل للاستفادة من هذا الدعم مقارنة بجمعيات أخرى تعمل في قضايا تعتبر أكثر حساسية.

بينما يرى 62.5% أن الدولة لا تقدم هذا الدعم بشكل كاف. هذا التباين يعكس تعقيدات العلاقة بين الدولة والمجتمع المدني في الجزائر، خصوصاً فيما يتعلق بالتعاون مع الأطراف الدولية. بالنسبة للنسبة الأقل التي تؤيد وجود دعم، يمكن تفسيرها بأن الدولة تسمح بشكل محدود بالتعاون مع المنظمات الأجنبية ضمن إطار قانوني صارم، حيث تُشترط موافقة مسبقة على الشراكات الدولية مع فرض رقابة صارمة على طبيعة هذه العلاقات. على سبيل المثال، تُلزَم الجمعيات بتقديم تقارير دورية حول التمويل الأجنبي وأوجه استخدامه، وهو ما يعكس حرص السلطات على ضمان أن هذه العلاقات لا تتعارض مع السيادة الوطنية أو تتسبب في انخراط الجمعيات في أجندات خارجية.

أما النسبة الأكبر التي تعتقد بغياب الدعم (62.5%)، فهي تعبر عن إدراك لقيود قانونية وإدارية تفرضها الدولة، ما يعوق قدرة الجمعيات على إقامة شراكات فعّالة مع المنظمات الدولية. هذا يمكن فهمه من خلال القوانين التي تُقيّد مصادر التمويل الأجنبي، مثل قانون الجمعيات **12-06**، الذي يشترط على الجمعيات الحصول على موافقة مسبقة قبل تلقي أي تمويل خارجي. إلى جانب ذلك، فإن الإجراءات البيروقراطية المعقدة والتخوف من تأثير الجهات الأجنبية على السياسات المحلية تدفع الدولة إلى فرض قيود قد تُفسر على أنها نقص في الدعم.

كما يعكس توازن الدولة بين حاجتها للاستفادة من الخبرات الدولية لدعم المجتمع المدني ورغبتها في حماية الأمن القومي والسيادة. الجزائر، باعتبارها دولة مرت بتجارب تاريخية حساسة، تتبنى نهجًا حذرًا في التعامل مع المنظمات الأجنبية، خاصة في ظل التحولات الإقليمية والدولية التي قد تؤثر على استقرارها الداخلي. ورغم ذلك، فإن هذا الحذر قد يؤدي أحيانًا إلى تقييد قدرة الجمعيات على تطوير علاقات فعّالة مع الجهات المانحة أو الشركاء الدوليين، مما يحد من فرص نقل الخبرات أو تمويل المشاريع التنموية.

كما تشير الدلالة الاحصائية للجدول إلى أن هناك حاجة لمراجعة الأطر القانونية المنظمة للتعاون الدولي للجمعيات، بحيث يتم تبسيط الإجراءات الإدارية دون الإخلال بمبدأ الرقابة. فالتوازن بين الانفتاح الدولي والحفاظ على الخصوصية الوطنية يتطلب صياغة قوانين أكثر مرونة، تسمح للجمعيات بالاستفادة من الدعم الخارجي بما يخدم أهداف التنمية المحلية، مع وضع ضوابط لضمان الشفافية ومنع أي تدخل أجنبي في الشؤون الداخلية.

وبناءا على هذه المعطيات، يمكن القول إن دعم الدولة لتسهيل التعاون مع المنظمات الأجنبية يظل مسألة خلافية، حيث إن النسبة التي ترى غياب الدعم تعكس الحاجة إلى إصلاحات قانونية ومؤسسية أكثر شمولا لتشجيع الشراكات الدولية، مع توفير بيئة تسمح للجمعيات بالمشاركة بفعالية في تنمية المجتمع المحلي دون قيود تعطل أهدافها.

الجدول رقم35: يبين تعزيز شراكة المنظمات الأجنبية من قدرات الجمعيات بولاية الجلفة .

	التكرار	نسبة المئوية
نعم	07	87.50
لا	01	12.50
المجموع	08	100

يشير التحليل الاحصائي للجدول أنه يعكس دعما دوليا قويا لقدرات المجتمع المدني في ولاية الجلفة، حيث بلغت النسبة الإجمالية للموافقة على تعزيز هذا الدعم 87.5%، مقابل 12.50% فقط يعارضون ذلك. وتظهر هذه النتيجة دعما حاسما من قبل بعض المنظمات الدولية لتمكين المجتمع المدني المحلي، ما يعكس التوجهات الدولية نحو تعزيز التنمية في المناطق المحلية. هذا الدعم يمكن أن يفهم في إطار جهود المجتمع الدولي لدعم الحكم الرشيد، وتوسيع في الأنظمة المحلية، وهو ما يعزز من قدرة الجمعيات المحلية على القيام بدورها في الرقابة على الأنشطة الحكومية، خاصة في مجال مكافحة الفساد. لكن، يمكن أن يعكس أيضا علاقة تكاملية بين الدولة والمنظمات الدولية، حيث قد تكون هناك رغبة في تحسين صورة البلاد على الساحة الدولية عبر إشراك المجتمع المدني في تلك الأنشطة.

كما يشير التحليل الاحصائي للجدول إلى أن الجمعيات المحلية قد أصبحت أكثر قدرة على التعامل مع المنظمات الدولية، بفضل هذا الدعم المتزايد. ويحتمل أن هذا الدعم قد شمل تقديم التدريب والتأهيل، وتعزيز الكفاءات في مجالات مختلفة ، وهو ما يمكن أن يسهم في تطوير العمل المؤسسي داخل الجمعيات المحلية. ومع ذلك، يبقى السؤال حول استدامة هذا الدعم على المدى الطويل، ومدى تأثيره في تطوير القدرات الحقيقية لهذه الجمعيات بعيدا عن الدعم العاجل أو المشروط. كما أنه يفتح المجال للبحث في كيفية تحويل هذه الأنشطة الداعمة إلى حلول مستدامة تعزز من فعالية المجتمع المدني في ولاية الجلفة.

كما يبرز أيضا أهمية تكامل المجتمع المدني مع المنظمات الدولية في تعزيز القدرات على أرض الواقع فالدعم الدولي لا يقتصر فقط على توفير الموارد المالية، بل يشمل أيضا نقل المعرفة، والخبرات والتقنيات الحديثة، مما يساهم في تطوير مهارات وقدرات الأفراد داخل المجتمع المدني. وهذه التطويرات يمكن أن تعود بالنفع الكبير على المجتمع المحلي، من خلال تمكين الجمعيات المحلية من تبني حلول مبتكرة لمعالجة قضايا محورية مثل الفقر، التعليم، والرعاية الصحية، وحقوق الإنسان....

ومن منظور رؤساء الجمعيات إن هذا الدعم يعد تحفيزا قويا للمنظمات المحلية للمشاركة في التنمية المحلية والمساهمة في تحقيق أهداف التنمية المستدامة. فمن المتوقع أن يكون لهذا الدعم دور كبير في رفع الوعي المجتمعي وتحفيز المجتمع المدني على المشاركة الفعالة في قضايا التي تتطلب الشفافية

ومن ناحية أخرى، فإن النسبة الضئيلة من الرافضين لهذا الدعم 12.50% قد تكون ناتجة عن عوامل اجتماعية محلية مثل القلق من تأثيرات تداخل المصالح أو الشكوك حول جدية هذا الدعم. كما يمكن أن تشير هذه الفئة إلى نوع من انعدام الثقة في فعالية هذه المنظمات أو خشية من أن تؤدي إلى تقليل من تأثير المجتمع المحلي في اتخاذ القرارات، مما يبرز الحاجة إلى تطوير الثقة المتبادلة بين المجتمع المدني والإدارة المحلية.

فهذا التباين في الآراء يعكس معضلة حقيقية تتعلق بفعالية الدعم الدولي وتأثيره في تعزيز قدرات المجتمع المدني على المستوى المحلي، كما يعكس هذا الانقسام الحاجة إلى تكيف الدعم الدولي مع الظروف المحلية والممارسات الثقافية والاجتماعية لولاية الجلفة، لضمان تحقيق الأهداف المنشودة، حيث يعتبر الدعم الدولي مهما لتمويل الأنشطة المجتمعية وتطوير قدرات المنظمات، لكنه ليس العامل الوحيد ولا النهائي في تحقيق الشفافية والقدرة على المساءلة.

الجدول رقم 36: يوضح توفير المنظمات الدولية موارد كافية لدعم جهود الجمعيات بولاية الجلفة.

	التكرار	نسبة المئوية
نعم	07	90.00
لا	01	10
المجموع	08	100

يشير الجدول إلى أن الغالبية الساحقة من المشاركين90% يرون أن المنظمات الدولية توفر موارد كافية لدعم جهود المجتمع المدني بولاية الجلفة، بينما يرى 10% منهم خلاف ذلك. فيعكس هذا الإجماع اهتماما دوليا ملموسا بتعزيز أدوار المجتمع المدني في هذه المنطقة، وهو ما يعكس توجها دوليا لتقوية الحكم الراشد. من جهة أخرى، قد يكون هذا الدعم وسيلة لتقوية شبكات المجتمع المدني المحلية، ودمجها في سياسات التنمية المحلية التي تعزز الثقة بين المواطن والدولة.

فإن هذا الدعم يثير تساؤلات حول مدى انسجامه مع التشريعات الوطنية الناظمة لعمل المنظمات الدولية والمجتمع المدني. فالجزائر تعتمد إطارا قانونيا صارما لضبط التمويلات الأجنبية للمجتمع المدني، حيث تشترط الشفافية والموافقة المسبقة من الجهات الرسمية. قد يشير ذلك إلى تحديات محتملة تواجه المجتمع المدني في إدارة تلك الموارد، خاصة إذا ارتبطت بشروط خارجية تتعارض مع الأولويات الوطنية.

كما يظهر الجدول فرصة لتعزيز التنمية عبر استغلال هذا الدعم، مع ضرورة العمل على تطوير أطر قانونية تضمن استقلالية المجتمع المدني، وتوجيه الموارد بما يخدم الحاجات المحلية، مع الحفاظ على السيادة الوطنية،من زاوية أخرى، قد تعكس النسبة المرتفعة للمؤيدين 90% تصورا إيجابيا حول دور المنظمات الدولية، لكنه قد يُخفي مخاوف تتعلق بالاعتماد الزائد على هذه الموارد، وهو ما قد يضعف الاستدامة الذاتية للمجتمع المدني على المدى الطويل. لذلك، يصبح من الضروري تعزيز قدرات الفاعلين المحليين على تعبئة الموارد الداخلي.

بالنظر إلى النسبة الصغيرة التي ترى عدم كفاية الموارد 10%، يمكن أن تكون هناك تحديات خفية أو مخاوف تتعلق بكيفية توزيع هذه الموارد، أو احتمالية وجود فجوات في وصولها إلى جميع الفاعلين المحليين. هذا قد يبرز إشكالية في آليات التنسيق بين المنظمات الدولية والجهات المحلية، مما قد يؤثر على فعالية البرامج الممولة. كما ترى هذه الفئة أن السلطات المحلية قادرة على توفير الموارد الكافية لدعم جهود المجتمع المدني والتي تعتمد هذه القدرة بشكل كبير على توفر ميزانية كافية وتوزيعها بشكل عادل وفعال مع توفير فضاءات عمل، وتمويل المشاريع التشاركية، ودعم مبادرات التدريب والتأهيل دون الحاجة إلى شراكة أجنبية.

كما يمكن النظر إلى هذه البيانات كمؤشر على مدى انسجام المنظمات الدولية مع الاحتياجات المحلية، مما يعزز احتمالية وجود شراكات إيجابية بين الطرفين. مع ذلك، يجب التأكد من أن هذا الدعم لا يستخدم كوسيلة ضغط سياسي أو لتوجيه أجندات خارجية قد تكون بعيدة عن مصالح المجتمع المحلي. ومن جهة أخرى، يثير الجدول تساؤلات حول الشفافية في إدارة الموارد المقدمة من المنظمات الدولية، ومدى قدرة السلطات المحلية والمجتمع المدني في الجلفة على تقديم تقارير دورية توضح كيفية استخدامها وأثرها على التنمية المحلية. هذه الشفافية ضرورية لتفادي الاتهامات المحتملة بسوء الإدارة أو التبعية غير المبررة للجهات المانحة.

الجدول 37: يبين الموارد التي توفرها المنظمات الاجنبية لدعم جهود الجمعيات في ولاية الجلفة.

الموارد	التكرار	النسبة المئوية
موارد مالية	03	37.5
موارد فنية وتقنية	01	12.5
الموردين معا	04	50.00
المجموع	08	100

يشير التحليل الاحصائي للجدول إلى أن الجمعيات ا في ولاية الجلفة تستفيد من ثلاثة أنواع رئيسية من الدعم المقدم من المنظمات الأجنبية، وهي الموارد المالية، الموارد الفنية والتقنية، والمزيج بينهما. النسب الواردة تُظهر أن نصف الجمعيات (50%) تستفيد من الموارد المالية والفنية معًا، بينما تعتمد نسبة 37.5% فقط على الموارد المالية منفردة، ونسبة 12.5% على الموارد الفنية والتقنية. هذا التوزيع يُبرز التباين في نوعية الدعم الذي تحصل عليه الجمعيات، كما يعكس مدى تكامل أدوار المنظمات الأجنبية في توفير الدعم الشامل الذي يعزز فعالية هذه الجمعيات.

فتشير النسبة الأكبر تشير إلى الجمعيات التي تجمع بين الموارد المالية والفنية، مما يعكس التكامل بين تمويل المشاريع وتزويد الجمعيات بالأدوات اللازمة لتنفيذها بفعالية. كمثال، **جمعية "جمعية "مبادرة" – مسعد المشروع: "معا أقوى" من أجل التمكين الاقتصادي للمرأة الريفية ومكافحة تهميشها" استفادت من تمويل مالي يقدر 7,9 مليون دج بمساهمة من الجمعية بنسبة 14,57% من الاتحاد الأوروبي وجمعية "ريادة" – مسعد 7,7 مليون دج بمساهمة من الجمعية بنسبة 9,5%** كما استفادوا من تنظيم ورشات تدريبية للشباب، بينما تلقت موارد فنية مثل معدات إلكترونية ومواد تعليمية لدعم هذه الورشات. هذا النهج المتكامل يسمح للجمعيات ليس فقط بتنفيذ مشاريعها ولكن أيضا بتطوير قدراتها المؤسسية.

وتشير هذه النسبة37.5% إلى أهمية التمويل المباشر كأحد أشكال الدعم الرئيسية. الجمعيات المحلية غالبا ما تواجه صعوبة في توفير موارد مالية لتنفيذ مشاريعها، مما يجعل الدعم المالي عنصرًا حاسما. كمثال، **استفادت جمعية "اتقان"** بمشروعها مسعد الخضراء والذي نشر برنامج كابدال حصيلة الجمعية من تمويل مباشر من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (UNDP) لتنفيذ مشروع تشجير في المناطق الريفية، حيث ساهمت هذه الأموال في شراء الشتلات، توفير النقل، ودفع رواتب العمال. لكن يلاحظ أن هذا الدعم المالي يترافق عادة مع شروط صارمة تفرضها المنظمات المانحة، مثل تقديم تقارير مالية مفصلة لضمان الشفافية.

وتشير12.5% النسبة الأقل التي تحصل على موارد فنية وتقنية تبرز التحدي المتمثل في نقص الخبرات والتجهيزات لدى الجمعيات المحلية.ومع ذلك، يعد هذا النوع من الدعم أساسيا لرفع كفاءة الجمعيات وتعزيز استدامتها. فرغم أهميته، يبقى الدعم الفني محدودا، وهو ما يُظهر الحاجة إلى برامج أكثر شمولًا لتوفير التدريب والتجهيزات التقنية.

يعكس هذا الجدول مدى اهتمام المنظمات الأجنبية بدعم الجمعيات التي تعمل في مجالات تخدم الأجندات التنموية الدولية، مثل البيئة، الزراعة، وتمكين الشباب. ومع ذلك، يلاحظ أن هذا الدعم ليس موزعا بالتساوي، حيث تستفيد الجمعيات الأكثر قدرة على استيفاء لشروط الشراكة مع المنظمات الأجنبية. فالجمعيات التي تجمع بين الموارد المالية والفنية تظهر قدرة أكبر على تحقيق أهدافها التنموية، مما يشير إلى أن الدعم الشامل هو الأكثر فعالية. حيث الجدول يظهر الجدول أن هناك حاجة لمراجعة الأطر القانونية التي تحكم التعاون مع المنظمات الأجنبية، لضمان استفادة أكبر عدد ممكن من الجمعيات. القيود القانونية والإدارية المفروضة على تلقي الدعم الخارجي قد تحد من قدرة الجمعيات على استغلال هذا النوع من الموارد.

الجدول رقم 38: يبين مدى مساهمة شراكة المنظمات الاجنبية مع الجمعيات في تعزيز الشفافية في المجالس البلدية في ولاية الجلفة.

	التكرار	نسبة المئوية
نعم	03	37.5
لا	05	62.5
المجموع	08	100

تشير البيانات في الجدول إلى أن ثلث المبحوثين فقط 37.5% يؤكدون وجود شبكة من المنظمات الدولية التي تعمل على تعزيز شفافية الإدارة المحلية في ولاية الجلفة، بينما يرى الثلثان الآخران 62.50% غيابا لهذه الشبكة أو ضعف وجودها، هذه النسب تعكس وجود فجوة واضحة في التعاون بين المنظمات الدولية والمحلية في مجال تعزيز الشفافية، مما يبرز تحديات كبيرة تواجه الإدارة المحلية في ولاية الجلفة في هذا المجال.

ويرجع هذا النقص في الشبكات الدولية يشير إلى ضعف التنسيق والشراكة بين الجهات المحلية والدولية، مما يؤثر سلبا على قدرة المجتمع المدني في مراقبة ومساءلة الإدارة المحلية بفعالية كما تعتبر الشراكات بين المنظمات المحلية والدولية عنصرا أساسيا لتعزيز الشفافية والحوكمة الرشيدة، هذه الشراكات توفر الموارد والخبرات التي يمكن أن تسهم في تمكين المجتمع المدني وتطوير قدراته على مراقبة الأنشطة الحكومية وتقييم السياسات العامة.

غياب أو ضعف هذه الشبكات، كما أشار غالبية المبحوثين، يمكن أن يعكس تحديات بنيوية وثقافية تتعلق بضعف انفتاح الإدارة المحلية على التعاون الدولي أو ربما عدم وجود استراتيجيات واضحة لتعزيز هذه الشراكات، ولتحقيق تقدم ملموس في تحسين الشفافية، سيكون من الضروري بناء شبكة تواصل فاعلة وموثوقة بين المنظمات الدولية والمحلية، تدعم من خلالها الجهود الرامية لتعزيز الشفافية وزيادة الوعي المجتمعي بأهمية الرقابة والمساءلة في تحقيق الحوكمة الرشيدة.

من وجهة نظر الباحث، يعتبر غياب شبكة فعالة من المنظمات الدولية في ولاية الجلفة تحديا حقيقيا أمام تحسين شفافية الإدارة المحلية، كما يرى الباحث أن هذه الشبكات يمكن أن تلعب دورا حيويا في تعزيز الشفافية من خلال تقديم الدعم المالي، الفني، والتدريبي لمنظمات المجتمع المدني المحلية. غياب هذه الشبكات، كما يراه الباحث، يشير إلى فرص مفقودة يمكن أن تسهم في تحسين الرقابة على الأداء الحكومي وتعزيز مساءلة المسؤولين.

كما يعتقد الباحث أن وجود شبكة من المنظمات الدولية يمكن أن يوفر خبرات وتجارب متنوعة تساعد في بناء قدرات المجتمع المدني المحلي، مما يعزز دوره في المراقبة والتحليل وتقديم توصيات قائمة على أدلة واقعية. بالإضافة إلى ذلك، كما يرى الباحث أن هذه الشراكات الدولية يمكن أن تسهم في نشر ثقافة الشفافية والمساءلة من خلال تنظيم حملات توعوية وورش عمل وتدريبات تركز على تطوير مهارات الرقابة والمساءلة داخل المجتمع المدني.

يستنتج الباحث أن إنشاء وتفعيل هذه الشبكات يتطلب رغبة سياسية حقيقية من الجهات المحلية وانفتاحا على التعاون الدولي، كما يتطلب ذلك من منظمات المجتمع المدني في الجلفة تطوير آليات اتصال فعّالة مع الشركاء الدوليين وتقديم مقترحات مشروعات مبنية على احتياجات محلية واقعية، وبتعزيز هذه الشراكات، يمكن تحقيق تقدم ملموس في مجال الشفافية والحوكمة، وضمان أن تكون الإدارة المحلية أكثر استجابة لمطالب المجتمع واحتياجاته.

الجدول رقم 39: يبين مدى مساهمة شراكة المنظمات الاجنبية مع الجمعيات في تعزيز المساءلة في المجالس البلدية في ولاية الجلفة.

	التكرار	نسبة المئوية
نعم	07	87.50
لا	02	12.50
المجموع	08	100

يشير التحليل الاحصائي للجدول إلى أن الشراكة مع المنظمات الأجنبية تسهم بشكل ملحوظ في تعزيز المساءلة في الإدارة المحلية بولاية الجلفة، حيث أكد 87.00% من رؤساء الجمعيات المشاركين في الاستبيان تأثيرا إيجابيا للشراكة، بينما رأى 12.50% أن هذه الشراكة لم تحقق الأثر المرجو. يعكس هذا التباين تفاعلات معقدة بين الجمعيات، المنظمات الأجنبية، والإدارات المحلية.

فالجمعيات التي أفادت بإيجابية الشراكة تعتمد على الدعم الفني والمالي الذي تقدمه المنظمات الأجنبية، مما يمكنها من تطوير أدواتها لمراقبة الأداء المحلي والمشاركة في صياغة السياسات العامة. فالشراكة مع المنظمات الأجنبية من منظور بعض رؤساء الجمعيات تتيح فرصا للتدريب وتأهيل لأعضاء الجمعيات، مما يعزز قدرتهم على جمع البيانات وتحليلها وتقديم تقارير دقيقة للمسؤولين المحليين والمواطنين على حد سواء.

على الجانب الآخر، يرى 12.50% من المشاركين أن الشراكة لم تحقق أثرا واضحا، ويرجع ذلك إلى تحديات هيكلية وإدارية تواجه الجمعيات في بيئتها المحلية. فعلى سبيل المثال، القيود القانونية تعرقل التعامل مع التمويل الأجنبي، مثل اشتراط موافقات مسبقة وضوابط مشددة، وهو ما قد يعيق الجمعيات عن استغلال الشراكة بالشكل الأمثل. إلى جانب ذلك، تظهر مشكلة ضعف استجابة الإدارات المحلية لمبادرات الجمعيات، حيث قد تُعامل بعض الأنشطة المدعومة دوليًا بنوع من الريبة، مما يخلق فجوة بين الجمعيات والإدارة المحلية. يضاف إلى ذلك أن نقص الكوادر المدربة في الجمعيات، وخاصة الصغيرة منها، يحد من قدرتها على تفعيل هذه الشراكات لتحقيق أثر ملموس على مستوى المساءلة والشفافية.

فمن الناحية الاجتماعية، يُظهر التحليل أن بعض الجمعيات في الجلفة تعتمد بشكل أساسي على التشبيك مع منظمات أجنبية لدعم قضايا تتعلق بالمجتمع المدني، مثل تعزيز المشاركة المحلية في اتخاذ القرارات وتنفيذ المشاريع التنموية من خلال المشاريع ذات العلاقة بمنظمات أجنبية في ولاية الجلفة. ومع ذلك، فإن الجمعيات الأكثر نجاحا هي تلك التي تجمع بين الدعم الأجنبي والتواصل المحلي الفعال مما يبرز أهمية تكامل الأدوار بين الفاعلين المحليين والدوليين. من الأمثلة العملية، بعض الجمعيات التي ركزت على تحسين جودة التعليم في المناطق الريفية استطاعت تحقيق نتائج إيجابية من خلال برامج تدريب المعلمين المدعومة دوليا.

ويتضح لنا أن تأثير الشراكة يعتمد بشكل كبير على جاهزية الجمعيات للاستفادة من الدعم، ومدى استجابة الإدارة المحلية لهذه المبادرات. لتحقيق الاستدامة، ينبغي تحسين الإطار القانوني الذي ينظم التمويل الأجنبي، وتعزيز ثقافة الشفافية داخل الجمعيات نفسها. كما يجب أن تتحلى الإدارات المحلية بالمرونة الكافية لاستيعاب المبادرات التي تأتي من الجمعيات المدعومة دوليا، مما يسهم في تعزيز المساءلة وتحسين الحوكمة المحلية بشكل عام.

الجدول رقم 40: يوضح مساهمة الشراكة مع المنظمات الاجنبية في تعزيز المساءلة في المجالس البلدية بولاية الجلفة.

المساهمات	التكرار	النسبة المئوية
تعزيز الشفافية	01	14.28
الشراكة والتعاون	02	28.58
زيادة الوعي العام	01	14.28
كلها مجتمعة	03	42.86
المجموع	08	100

يشير التحليل الاحصائي للجدول إلى أن الجدول إلى أن الجمعيات التي تتعامل مع منظمات أجنبية في ولاية الجلفة ترى أن الشراكة تساهم في تعزيز المساءلة في المجالس المحلية من خلال عدة ممارسات محددة، مع تفاوت في مستوى تأثير هذه الممارسات. الأغلبية 42.86% أكدت أن الشراكة تسهم بشكل شامل في تعزيز الشفافية، الشراكة والتعاون، وزيادة الوعي العام مجتمعة، مما يعكس تكامل الأدوار التي تحققها هذه الشراكة. في المقابل، توزعت بقية النسب بين تعزيز الشفافية 14.28%، الشراكة والتعاون 28.58%، وزيادة الوعي العام 14.28%، مما يشير إلى أن الجمعيات تختلف في تقييم أثر الشراكة بحسب طبيعة مشاريعها ومدى تفاعلها مع الإدارة المحلية.

فتعزيز الشفافية من منظور المبحوثين 14.28% يشير هذا الجانب إلى أن الجمعيات في ولاية الجلفة والتي تتعاون مع منظمات أجنبية تمكنت من تبني أدوات وممارسات تعزز الشفافية في عمل المجالس المحلية. من خلال مشاريع مشتركة مع المنظمات الأجنبية، حيث تمكنت هذه المنظمات من تنظيم ورش عمل وبرامج تدريبية تستهدف تحسين كفاءة موظفي الإدارة المحلية، مثل تطوير آليات إعداد التقارير المالية والإدارية.

أما بخصوص الشراكة والتعاون فمن منظور المبحوثين 28.58% هذا الجانب يعكس أهمية الشراكة بين الجمعيات والمنظمات الأجنبية في بناء علاقات تعاون بين مختلف الأطراف المحلية. الجمعيات التي عملت مع المنظمات الأجنبية استفادت من تبادل الخبرات والتقنيات الحديثة في إدارة المشاريع، مما أتاح لها لعب دور الوسيط بين الإدارة المحلية والمجتمع المدني. على سبيل المثال، من

خلال مشاريع تمويلية في مجالات مثل التعليم والبيئة، ساعدت هذه الجمعيات في إنشاء قنوات اتصال فعالة بين المجالس المحلية والمواطنين.

أما بخصوص زيادة الوعي العام 14.28%يشير هذا المحور إلى الجهود التي تبذلها الجمعيات بالتعاون مع المنظمات الأجنبية لزيادة وعي المواطنين بأهمية المساءلة والشفافية في المجالس المحلية. الجمعيات نظمت حملات توعوية وندوات تستهدف تعزيز مشاركة المواطنين في مراقبة الأداء المحلي. مثال ذلك، مبادرات تعليمية حول حقوق المواطنين وآليات تقديم الشكاوى التي استهدفت الفئات المهمشة.

أما فيمن إختار كل المساهمات بنسبة 42.86% هذه النسبة الأكبر تؤكد أن الجمعيات ترى أن الشراكة مع المنظمات الأجنبية تساهم في تحقيق تأثير شامل ومتكامل على المجالس المحلية. فالجمعيات التي استفادت من الدعم الأجنبي استطاعت الربط بين تعزيز الشفافية، وبناء الشراكات وزيادة الوعي العام. على سبيل المثال، مشاريع التنمية المحلية التي تم تنفيذها بالشراكة مع منظمات دولية تضمنت تمويلا مباشرا، تدريبا تقنيا، وتنظيم حملات توعية، مما أظهر تأثيرًا ملموسا في تحسين أداء المجالس المحلية وتعزيز المساءلة. فيمكن القول إن الجمعيات التي أفادت بتأثير شامل للشراكة تعبر عن وعيها بضرورة التكامل بين الأهداف المختلفة لتحقيق المساءلة. فعلى سبيل المثال، الشفافية تُعتبر جزءًا لا يتجزأ من أي عملية مساءلة فعالة، ولكن تحقيقها يتطلب تعاونًا وشراكة مع أطراف متعددة بما في ذلك الإدارات المحلية، والمجتمع المدني، والمنظمات الأجنبية. في هذا السياق، تشير القوانين الجزائرية، مثل القانون رقم 12-06 المتعلق بالجمعيات، إلى أهمية التعاون الدولي لتحسين أداء الجمعيات وتعزيز أدوارها الرقابية.

كما يمكن تحليل النتائج من زاوية أن الجمعيات التي ترى تأثيرا شاملا للشراكة تعتمد على نهج استراتيجي لتحقيق أهدافها. على سبيل المثال، الجمعيات التي تجمع بين تعزيز الشفافية وزيادة الوعي العام تسهم في نشر ثقافة المساءلة بين المواطنين، مما يضع ضغطا إضافيا على الإدارات المحلية لتحسين أدائها. علاوة على ذلك، تظهر التجربة أن الجمعيات التي تعمل مع منظمات أجنبية في مشاريع متعلقة بالحوكمة، مثل تحسين إدارة الموارد أو مراقبة الميزانيات المحلية، تُحدث تأثيرًا أكبر على السياسات العامة. هذا النوع من الشراكة يعكس التزام الجزائر بمبادئ الحكم الراشد، والتي نص عليها الدستور المعدل عام **2016**، حيث تم التركيز على دور المجتمع المدني كشريك في عملية التنمية.

أما من الناحية القانونية، فإن نتائج الجدول تبرز الحاجة إلى تحسين الإطار القانوني الذي ينظم الشراكة بين الجمعيات والمنظمات الأجنبية. رغم وجود قوانين تشجع على التعاون الدولي، مثل القانون **06-01** المتعلق بمكافحة الفساد، إلا أن تنفيذ هذه القوانين يواجه تحديات على أرض الواقع مثل البيروقراطية وصعوبة الحصول على الموافقات اللازمة للتعامل مع جهات أجنبية. على سبيل

المثال، الجمعيات التي تسعى للحصول على دعم فني أو مالي من منظمات دولية تواجه في بعض الأحيان قيودا تعيق تنفيذ المشاريع بشكل سلس.

وفي الواقع الميداني، هناك أمثلة تُظهر نجاح الشراكات في تعزيز الشفافية. على سبيل المثال، بعض الجمعيات في ولاية الجلفة التي تعاونت مع منظمات دولية استطاعت الجمعيات على إطلاق برامج تدريب تهدف إلى تعزيز قدرات أعضائها على الرقابة وتقديم تقارير شفافة حول أداء الإدارات المحلية. هذه الممارسات تظهر كيف يمكن للشراكة مع المنظمات الأجنبية أن تسهم في سد فجوة الثقة بين المواطنين والإدارة.

الجدول رقم 41: يبين أهمية التعاون مع منظمات أجنبية في تعزيز ثقافة الشفافية داخل جمعيات بولاية الجلفة.

	التكرار	نسبة المئوية
نعم	08	100
لا	0	0
المجموع	08	100

يعكس التحليل الاحصائي للجدول إجماعا كاملا بين رؤساء الجمعيات التي تتعامل مع المنظمات الأجنبية في ولاية الجلفة حول أهمية التعاون مع هذه المنظمات في تعزيز ثقافة الشفافية داخل الجمعيات المحلية. حيث أشارت جميع الردود 100% إلى أن هذا التعاون له دور إيجابي ومباشر في تعزيز الشفافية، دون تسجيل أي رأي مخالف. هذا الاتفاق الكامل يعكس وعيا بأهمية الدور الذي يمكن أن تلعبه المنظمات الأجنبية في نقل الخبرات الدولية، وتقديم الدعم المالي والتقني، وتطبيق أفضل الممارسات المتعلقة بالحوكمة الرشيدة وإدارة الموارد.

التعاون مع المنظمات الأجنبية قد يكون له تأثير كبير في تغيير ثقافة العمل داخل الجمعيات المحلية، حيث تسهم هذه الشراكات في إدخال آليات عمل تعتمد على الشفافية، مثل تقارير الأداء المراجعة المالية، والتقييم المستمر للمشاريع. كما أن المنظمات الأجنبية غالباً ما تشترط التزاماً بالشفافية كجزء من معاييرها، مما يدفع الجمعيات المحلية إلى تبني هذه الثقافة لضمان استمرار التعاون واستقطاب الدعم.

هذا الإجماع يشير أيضا إلى أن الجمعيات المحلية تدرك قيمة التعاون مع المنظمات الأجنبية ليس فقط كمصدر تمويل، بل كفرصة للتطوير المؤسسي وبناء القدرات. فالشفافية تعد عنصرا أساسيا في تعزيز الثقة بين الجمعية والمجتمع المحلي، وهو ما يساهم في تحقيق أهدافها التنموية بشكل أكثر فعالية. علاوة على ذلك، يعكس الجدول غياب أي معوقات قانونية أو ثقافية تؤثر سلباً على تبني ثقافة الشفافية نتيجة لهذا التعاون، مما يشير إلى بيئة محلية داعمة نسبياً في هذا السياق.

ويمثل هذا التعاون مع المنظمات الأجنبية فرصة كبيرة لتوسيع آفاق الجمعيات المحلية وتطوير ممارساتها. هذا التعاون يمكن أن يشمل نقل المعرفة والخبرة الدولية، وتوفير تدريب متخصص لأعضاء الجمعيات، بما يساعدهم على تحسين آليات الحوكمة الداخلية. كما أن هذا التعاون قد يُسهم في تعزيز ثقة المجتمع المحلي بالجمعيات، من خلال الالتزام بمعايير الشفافية الدولية التي تُطبقها المنظمات الأجنبية.

ومن المهم أيضا تسليط الضوء على الدور الذي يمكن أن تلعبه الجمعيات في توطين معايير الشفافية المكتسبة من هذا التعاون، بحيث لا يكون تطبيقها مرتبطاً فقط بوجود الشراكات الأجنبية، بل يصبح جزءاً من الثقافة المؤسسية الدائمة للجمعية. لتحقيق ذلك، ينبغي أن تعمل الجمعيات على وضع سياسات داخلية واضحة تُعزز الشفافية في جميع جوانب عملها، مثل إدارة الموارد، اتخاذ القرارات، وإشراك المجتمع المحلي في الرقابة والتقييم

ومع ذلك، من المهم الإشارة إلى أن هذا الإجماع قد يكون مرتبطا بعينة محدودة (8 رؤساء جمعيات فقط)، لذلك، يقترح الباحث زيادة التعاون بين الأطراف الدولية والمحلية من خلال تطوير آليات متابعة وتقييم تضمن أن الدعم المقدم يتماشى مع متطلبات المجتمع المدني المحلي، كما ينبغي التركيز على بناء القدرات المحلية، من خلال دعم برامج تدريبية مستدامة تعمل على تطوير قادة محليين قادرين على توجيه ثقافة الشفافية والمساءلة.

بالإضافة إلى ذلك، يوصي الباحث بتعزيز آليات المساءلة المجتمعية، والتي تمكن المواطنين من متابعة ومراقبة أداء الإدارة والمشاريع التي تمول من خلال الدعم الدولي، هذا يمكن أن يعزز من ثقة المواطنين في هذه المبادرات ويجعل الدعم الدولي أكثر فعالية وتأثيرا في تعزيز ثقافة الشفافية داخل المجتمع المدني في ولاية الجلفة.

الجدول رقم 42: يوضح تأثير هذا التعاون على شفافية الجمعيات ولاية الجلفة.

	التكرار	النسبة المؤية
تأثير ايجابي	08	100
تأثير سلبي	0	0
لا تأثير	0	0
المجموع	08	100

يشير التحليل الاحصائي للجدول إلى أن جميع الجمعيات في ولاية الجلفة التي تعاونت مع منظمات أجنبية بنسبة 100% قد شهدت تأثيرا إيجابيا على شفافية عملها، مما يعكس الأثر الكبير لهذا التعاون في تحسين ممارسات الشفافية داخل هذه الجمعيات. التأثير الإيجابي يعكس تحسينات ملموسة في الطرق التي تُدار بها هذه الجمعيات، سواء من حيث الانفتاح على المجتمع المحلي أو تقديم

تقارير مالية وإدارية دقيقة. هذا التعاون قد أسهم في تعزيز إجراءات المحاسبة والمراجعة الداخلية، وهو ما يعزز مصداقية الجمعيات في نظر المجتمع المحلي والشركاء الدوليين. من جهة أخرى، لم تُسجل أي جمعية تأثيرا سلبيا أو معدوم التأثير، مما يُظهر أن الدعم الذي تقدمه المنظمات الأجنبية لا يقتصر فقط على التمويل ولكن يمتد ليشمل تعزيز الممارسات الجيدة في مجال الشفافية. هذا التحليل يشير إلى أن التعاون مع المنظمات الأجنبية يُعتبر عاملاً مهمًا في تعزيز الشفافية والمساءلة داخل الجمعيات المحلية في ولاية الجلفة، ويعكس نجاح الجمعيات في تبني معايير الشفافية التي تساهم في تحسين صورتها أمام الجمهور.

ويمكن القول إن التأثير الإيجابي على شفافية الجمعيات في ولاية الجلفة يعكس تطورا في ثقافة الحوكمة داخل هذه الجمعيات بفضل التعاون مع المنظمات الأجنبية. الدعم المقدم من هذه المنظمات لا يقتصر على الموارد المالية فحسب، بل يتضمن أيضا نقل الخبرات والتقنيات الحديثة في مجال الإدارة والرقابة، مما يعزز من قدرة الجمعيات على تنفيذ برامجها بشفافية وفاعلية. كما ساعد هذا التعاون الجمعيات في تبني استراتيجيات واضحة لتوزيع الموارد والإبلاغ عن استخدامها بطريقة تضمن المصداقية وتفادي أي شكل من أشكال الفساد أو سوء الإدارة. علاوة على ذلك، هذا التعاون يفتح المجال أمام الجمعيات لتطبيق المعايير الدولية الخاصة بالشفافية، مثل تقديم تقارير دورية وفتح المجال للمراجعة الخارجية، مما يساهم في زيادة ثقة المواطنين والشركاء الدوليين في عمل الجمعيات. من خلال هذا التحليل، يمكن القول أن تأثير المنظمات الأجنبية قد ساعد بشكل ملموس في تعزيز الشفافية داخل الجمعيات في ولاية الجلفة، مما يساهم في بناء علاقة أكثر إيجابية مع المجتمع المحلي والممولين الدوليين، ويزيد من فعالية أنشطتها التنموية.

تأثير التعاون مع المنظمات الأجنبية على شفافية الجمعيات في ولاية الجلفة يبرز من خلال تعزيز قدرة هذه الجمعيات على الانفتاح والمشاركة المجتمعية. من خلال التعاون، تمكنت الجمعيات من تحسين آليات الاتصال مع المجتمع المحلي والمنظمات الدولية، مما أدى إلى تحسين الشفافية في العمليات الداخلية. الجمعيات التي استفادت من هذا التعاون أصبح لديها القدرة على تقديم تقارير مفصلة وواضحة حول الأنشطة والميزانيات، ما يعزز من ثقة الأطراف المعنية. من جهة أخرى، مكن التعاون مع المنظمات الأجنبية الجمعيات من تطوير أساليب جديدة في إدارة المشاريع وفتح قنوات اتصال مع الجمهور لمتابعة تنفيذ الأنشطة والمشاريع. بالإضافة إلى ذلك، تمكنت الجمعيات من تبني سياسات واضحة تضمن مساءلة الأعضاء والموظفين، بما يساهم في إضفاء طابع أكثر ديمقراطية على عملها الداخلي. بشكل عام، هذا التعاون ساعد الجمعيات في ولاية الجلفة على الانتقال من مستويات محدودة من الشفافية إلى مستويات أعلى من الانفتاح والمصداقية، مما ساعدها على تعزيز حضورها في المجتمع المحلي والإقليمي.

الجدول 43: يوضح وجود تحديات تواجه الجمعيات في لاية الجلفة في تعاملاتها مع منظمات اجنبية.

	التكرار	النسبة المئوية
نعم	08	100
لا	0	0
المجموع	08	100

يشير التحليل الاحصائي الجدول إلى أن جميع الجمعيات في ولاية الجلفة التي تعاونت مع منظمات أجنبية بنسبة 100% قد واجهت تحديات في تعاملاتها مع هذه المنظمات، مما يعكس أن هناك صعوبات مشتركة تؤثر على فعالية هذا التعاون. من بين التحديات المحتملة، يمكن أن تكون الإجراءات المعقدة التي تفرضها المنظمات الأجنبية من أبرز العقبات، حيث تستغرق العملية الزمنية اللازمة للحصول على التمويل أو التعاون وقتا طويلا، مما يؤثر على سرعة تنفيذ المشاريع. كما أن بعض الجمعيات قد تواجه صعوبة في التكيف مع المعايير والمتطلبات التقنية والفنية التي تفرضها المنظمات الأجنبية، خاصة إذا كانت هذه الجمعيات تفتقر إلى الخبرة أو الموارد اللازمة لتحقيق تلك المعايير. هذا يمكن أن يؤدي إلى بعض الارتباك أو التأخير في تنفيذ المشاريع.

علاوة على ذلك، قد تواجه الجمعيات صعوبات تتعلق بتوجيه واستخدام الموارد بشكل يتماشى مع شروط المنظمات الأجنبية، مما يستدعي تحسين قدراتها الإدارية والتخطيطية لضمان فعالية التنفيذ. بالإضافة إلى ذلك، فقد تعرقل بعض العوامل السياسية أو القانونية عمل الجمعيات، مثل القيود التنظيمية التي قد تضعها الحكومة على التعاون مع المنظمات الأجنبية. كل هذه العوامل تشير إلى ضرورة تقديم المزيد من الدعم الفني والتدريب لجمعيات ولاية الجلفة، لكي تتمكن من التغلب على التحديات وتحقيق نتائج ملموسة وفعالة من خلال تعاونها مع المنظمات الأجنبية.

من الممكن أن تواجه الجمعيات تحديات أخرى تتعلق بالموارد البشرية، حيث قد تفتقر بعض الجمعيات إلى الخبرات الفنية والإدارية اللازمة لإدارة المشاريع الممولة من المنظمات الأجنبية. هذه الصعوبات في التعامل مع الموارد البشرية قد تؤدي إلى تأخير في إنجاز الأنشطة أو تقليص فعالية البرامج المتفق عليها. بالإضافة إلى ذلك، قد يواجه بعض رؤساء الجمعيات صعوبة في فهم المتطلبات المالية المعقدة التي قد تفرضها المنظمات الأجنبية، وهو ما يتطلب تعزيز مهارات الإدارة المالية لدى الجمعيات لتسهيل عملية تقديم التقارير المالية.

ومن ناحية أخرى، قد تكون هناك تحديات تتعلق بالثقافة التنظيمية والاختلافات في طرق العمل بين الجمعيات المحلية والمنظمات الأجنبية، حيث أن الفجوات في أساليب العمل أو الأهداف قد تؤدي إلى صعوبة التنسيق والانسجام بين الطرفين. وفي بعض الأحيان، قد يكون هناك نقص في التنسيق بين الجهات المحلية والمنظمات الأجنبية، مما يعوق تنفيذ المشاريع أو يؤدي إلى تكرار الجهود.

الجدول رقم 44: يوضح التحديات التي تواجه الجمعيات في تعاملاتها مع منظمات أجنبية.

التحديات	التكرار	النسبة المئوية
قانونية	01	12.50
التمويل المستدام	02	25.00
ضعف الدعم الحكومي	01	12.50
تكنولوجية	01	12.50
اللغة	01	12.50
كل التحديات مجتمعة	02	25.00
المجموع	08	100

يشير التحليل الاحصائي للجدول إلى أن الجمعيات في ولاية الجلفة تواجه تحديات متعددة ومعقدة في تعاملاتها مع المنظمات الأجنبية، مما يكشف عن تداخل الجوانب القانونية والسياسية والاجتماعية التي تؤثر على قدرة هذه الجمعيات على الاستفادة من الشراكات الدولية.

يمثل التحدي القانوني 12.5% انعكاسا للتشريعات الجزائرية التي تنظم عمل الجمعيات وتضع قيودًا على التعاون مع الأطراف الأجنبية. قانون الجمعيات 12-06 يلزم الجمعيات بالحصول على تصاريح معينة لتلقي التمويل الأجنبي أو الدخول في شراكات دولية، مما قد يعتبر عائقا أمام مرونة العمل الجمعوي. هذه الضوابط غالبا ما تبرر بضمان الشفافية وحماية السيادة الوطنية، لكنها في الوقت ذاته تضعف فرص الجمعيات في الوصول إلى الموارد الدولية.

يظهر ضعف الدعم الحكومي 12.5% كإشارة إلى غياب إرادة سياسية كافية لتشجيع الجمعيات على الانفتاح الدولي. في ظل مركزية القرار السياسي في الجزائر، قد تواجه الجمعيات عقبات في الحصول على الدعم اللازم أو الحماية في تعاملاتها مع المنظمات الأجنبية. هذا يعكس تردد السلطات في تطوير شراكات دولية حقيقية، خوفا من التدخل الأجنبي في الشؤون الداخلية.

فتظهر تحديات مثل التمويل المستدام 25% والتحديات التكنولوجية 12.5% واللغوية 12.5% كنتيجة لضعف البنية التحتية المجتمعية وقلة الاستثمار في تطوير الكفاءات المحلية. الجمعيات تعاني من نقص في الموارد البشرية المؤهلة للتعامل مع متطلبات المنظمات الأجنبية، سواء من حيث المهارات التقنية أو القدرة على التواصل بلغات دولية كالإنجليزية أو الفرنسية. هذه الفجوات تعرقل قدرتها على بناء شراكات ناجحة والاستفادة من التجارب الدولية.

فالجمعيات التي أشارت إلى أن جميع التحديات مجتمعة 25% تعكس إدراكا شاملا بأن هذه العوائق مترابطة ومتداخلة. على سبيل المثال، ضعف التمويل المستدام يؤثر على قدرة الجمعيات على

الاستثمار في التكنولوجيا أو تدريب أفرادها على مهارات اللغة. كما أن غياب الدعم الحكومي يعمق من تأثير القوانين المقيدة، مما يُضعف من مكانة الجمعيات كشركاء محتملين للمنظمات الدولية.

إن هذه التحديات لا تعبر فقط عن مشكلات داخلية، بل هي انعكاس لتفاعلات الجزائر مع العوامل الدولية. القيود المفروضة على الجمعيات قد تعكس مخاوف سياسية من تحول الجمعيات إلى أدوات للتدخل الأجنبي، خاصة في ظل الضغوط الدولية لتعزيز الديمقراطية وحقوق الإنسان. ومع ذلك يظهر الواقع أن الجمعيات يمكن أن تكون وسيلة فعالة لدعم التنمية إذا تم منحها الحرية والموارد الكافية.

ثالثا: عرض وتحليل البيانات على ضوء الفرضية الجزئية الثالثة.

تؤثر التحديات المحلية سلبا على فعالية دور المجتمع المدني في تحقيق مبادئ الشفافية والمساءلة في الإدارة المحلية.

الجدول رقم 45: يبن وجود عوائق تواجه الجمعيات بولاية الجلفة في تعزيز الشفافية في الإدارة المحلية.

	التكرار	نسبة المئوية
نعم	80	100
لا	00	0
المجموع	80	100

يشير الجدول إلى أن جميع الجمعيات المستطلعة في ولاية الجلفة (بنسبة 100%) تواجه عوائق تعيق جهودها في تعزيز الشفافية داخل الإدارة المحلية. هذا الإجماع يعكس وجود مشكلات هيكلية وتنظيمية تؤثر على قدرة الجمعيات على أداء دورها الفاعل في هذا المجال. من الناحية العلمية، يمكن تفسير هذه العوائق بمجموعة من الأسباب المرتبطة بالبيئة القانونية، البيروقراطية الإدارية، وضعف التنسيق بين المجتمع المدني والإدارة المحلية.

فمن الناحية القانونية، رغم أن الدستور الجزائري يعترف بدور المجتمع المدني ويؤكد على مبدأ الشفافية في الإدارة العامة، إلا أن القوانين التنظيمية، مثل قانون الجمعيات**12-06** وقانون البلدية **11-10** وقانون الولاية **12-07**، تفرض قيودا على عمل الجمعيات. تتعلق هذه القيود بالإجراءات الإدارية المطولة للحصول على التصاريح أو الدعم المالي، مما يقلل من قدرة الجمعيات على مراقبة الإدارة المحلية بفعالية أو المشاركة في اتخاذ القرارات.

وقد يعزى غياب الإرادة السياسية الحقيقية لتفعيل الشفافية عائقًا رئيسيا. في العديد من الحالات، لا تزال الإدارة المحلية تعمل في إطار تقليدي يفتقر إلى الانفتاح على مبادرات المجتمع المدني. كما أن المركزية الإدارية القوية في الجزائر تضعف من استقلالية الإدارة المحلية، مما يجعل تحقيق الشفافية يعتمد بدرجة كبيرة على القرارات الصادرة من السلطات المركزية.

إضافة إلى ذلك، تعاني الجمعيات من محدودية الموارد البشرية والمالية، مما يجعل من الصعب عليها مراقبة الأداء الإداري أو تقديم مبادرات لتعزيز الشفافية. ضعف الثقافة المدنية لدى بعض المسؤولين المحليين والجمعيات نفسها يمثل تحديًا آخر، حيث ينظر إلى الشفافية أحيانا على أنها تهديد للمصالح الشخصية أو المؤسسية.

كما يظهر هذا الجدول أن الجمعيات في ولاية الجلفة تواجه مجموعة معقدة من العوائق القانونية والإدارية والثقافية التي تحد من قدرتها على تعزيز الشفافية في الإدارة المحلية. هذا يستدعي مراجعة التشريعات وتخفيف القيود البيروقراطية وتعزيز شراكة حقيقية بين المجتمع المدني والإدارة لتحقيق الحكم الراشد.

الجدول 46: يوضح العوائق التي تواجه الجمعيات بولاية الجلفة في تعزيز الشفافية في الإدارة المحلية.

	التكرار	نسبة المئوية
نقص الموارد المالية	25	31.25
نقص الموارد البشرية المؤهلة	15	18.75
القيود القانونية والإدارية	20	25.00
ضعف التوعية الجمعوية	05	06.25
عدم التعاون من الجهات الحكومية	15	18.75
المجموع	80	100

تشير النتائج الإحصائية إلى أن التحدي الأكثر بروزا الذي يواجه الجمعيات في تعزيز الشفافية في الإدارة المحلية في ولاية الجلفة تواجه عوائق متعددة في محاولاتها لتعزيز الشفافية في الإدارة المحلية، حيث تتوزع هذه العوائق بين نقص الموارد المالية، نقص الموارد البشرية المؤهلة، القيود القانونية والإدارية، ضعف التوعية الجمعوية، وعدم التعاون من الجهات الحكومية. نقص الموارد المالية يمثل العائق الأكبر بنسبة 31.25%، مما يعكس اعتماد الجمعيات على مصادر تمويل محدودة وغير مستدامة. هذا النقص يحد من قدرتها على تنفيذ مشاريع رقابية وتنموية تحتاج إلى موارد مالية لتغطية التكاليف المتعلقة باللوجستيات، التدريب، أو استخدام الأدوات التقنية الحديثة. الجمعيات الصغيرة، بشكل خاص، تعاني من ضعف التمويل الذي يجعلها عاجزة عن القيام بمبادرات واسعة النطاق لتعزيز الشفافية.

اما فيما يخص القيود القانونية والإدارية تأتي في المرتبة الثانية بنسبة 25%، وتكشف عن صعوبة التعامل مع البيروقراطية الإدارية والقيود التي يفرضها الإطار القانوني. رغم أن القوانين الجزائرية، مثل قانون الجمعيات (12-06)، تنص على حق الجمعيات في الوصول إلى المعلومات

والمشاركة في الحياة العامة، إلا أن الواقع يشير إلى تعقيد الإجراءات الإدارية وصعوبة الحصول على الموافقات اللازمة لتنفيذ الأنشطة. كما أن غياب آليات واضحة لتطبيق القوانين المتعلقة بالشفافية يجعل الجمعيات غير قادرة على ممارسة دورها الرقابي بفعالية.

وتعتبر نقص الموارد البشرية المؤهلة بنسبة 18.75% يشير إلى ضعف الكفاءات داخل الجمعيات، حيث تفتقر العديد منها إلى أعضاء يمتلكون الخبرة والمهارات اللازمة في مجالات مثل إعداد التقارير الرقابية، تحليل البيانات، أو التواصل مع الجهات الرسمية. هذا النقص يؤثر بشكل مباشر على فعالية الجمعيات في تحقيق أهدافها.

ويعتبر عدم التعاون من الجهات الحكومية، الذي يمثل 18.75% أيضًا، يعد من العوائق الكبرى التي تضعف محاولات الجمعيات لتعزيز الشفافية. الإدارات المحلية قد ترفض تقديم المعلومات أو التعاون مع الجمعيات بحجة السرية الإدارية أو عدم الثقة. هذا السلوك يعكس غياب ثقافة الانفتاح والشفافية داخل الجهات الحكومية، مما يعوق بناء شراكة فعالة بين الجمعيات والإدارة المحلية.

كما يعزى ضعف التوعية الجمعوية بنسبة 6.25%، على الرغم من كونها الأقل تأثيرًا، إلا أنها تكشف عن حاجة الجمعيات إلى تعزيز وعيها بمفهوم الشفافية وأدواتها. ضعف التثقيف الجمعوي يؤدي إلى قلة المشاركة المجتمعية وضعف الضغط الشعبي الذي يمكن أن يدفع نحو تحسين الأداء الإداري.

إن التغلب على العوائق يتطلب تشجيع الحوار المستمر بين المجتمع المدني وصناع القرار فيجب أن تكون هناك آليات تفاعلية تتيح للمجتمع المدني المساهمة في صياغة السياسات والقوانين المتعلقة بالشفافية، تتضمن هذه الآليات جلسات استماع عامة، واستشارات مجتمعية، ولجان مشتركة بين الحكومة والمجتمع المدني لمراجعة التشريعات وإزالة العوائق البيروقراطية التي تعيق عمل المنظمات المجتمعية، كما تؤكد على أهمية مشاركة المجتمع المدني في تصميم وتنفيذ برامج التوعية العامة، ويمكن تعزيز الشفافية من خلال حملات توعوية مشتركة بين المجتمع المدني والحكومة، تركز على زيادة الوعي بأهمية الشفافية والمساءلة.

كما يجب التركيز على استخدام وسائل الإعلام المختلفة ومنصات التواصل الاجتماعي لإشراك أكبر عدد ممكن من المواطنين في هذه القضايا، وبناء علاقة قوية من التعاون بين المجتمع المدني والجهات الحكومية، يجب تطوير منصات تواصل مستدامة ومؤسسية تضمن تبادل المعلومات والتنسيق المستمر، يمكن أن تشمل هذه المنصات مؤتمرات مشتركة، ومجالس حوار بين الجهات الحكومية ومنظمات المجتمع المدني، وورش عمل تدريبية لتبادل الخبرات وأفضل الممارسات.

حيث تواجه الجمعيات في ولاية الجلفة تحديات متعددة تعرقل جهوده في تعزيز الشفافية داخل الإدارة المحلية. يمثل نقص الموارد المالية والقيود القانونية وامتلاكها للكوار البشرية المؤهلة أبرز العقبات، مما يتطلب دعما ماليا وسياسيا أكبر يعكس ضعف التوعية الجمعوية الحاجة إلى تكثيف الجهود التوعوية، بينما يبرز عدم التعاون الحكومي الحاجة إلى تحسين التعاون بين منظمات المجتمع

المدني والسلطات المحلية، وللتغلب على هذه التحديات، يجب تطوير استراتيجيات شاملة تشمل زيادة التمويل، إصلاح السياسات القانونية، تعزيز التوعية الجمعوية، وتحسين الشراكة بين المجتمع المدني والحكومة. من خلال معالجة هذه العوائق، يمكن للمجتمع المدني أن يلعب دورا أكثر فاعلية في تعزيز الشفافية وتحقيق التغيير الإيجابي في الإدارة المحلية.

الجدول رقم 47: تأثير العقبات البيروقراطية التي تمنع الجمعيات من الحصول على المعلومات من قبل الادارة المحلية بولاية الجلفة.

	التكرار	نسبة المئوية
نعم	80	100
لا	00	00
المجموع	80	100

من خلال النتائج، نلاحظ أن 100% من المبحوثين يعتقدون أن العقبات القانونية والإدارية تؤثر بشكل كبير على الحصول على المعلومات، وهذا يشير إلى أن الإجراءات المعقدة أو القيود القانونية قد تشكل حاجزا كبيرا أمام المجتمع المدني والمواطنين للوصول إلى المعلومات الضرورية لتعزيز الشفافية والمساءلة. المحلية قد تكون أكثر شفافية أو أن هناك طرقا فعالة للوصول إلى المعلومات في هذه الحالات.

بناءا على هذه النسبة، يمكن الاستنتاج أن العقبات القانونية والإدارية تلعب دورا كبيرا في تحديد مدى سهولة أو صعوبة الوصول إلى المعلومات من الهيئات المحلية، وهذه العقبات تحتاج إلى معالجة من خلال تحسين السياسات القانونية والإدارية وتطوير آليات تسهل الوصول إلى المعلومات وتعزز من الشفافية والمساءلة في الإدارة المحلية.

ومن خلال أهمية وجود سياسة شفافية فعالة على المستوى المحلي في تعزيز العلاقة بين المجتمع المدني والهيئات الحكومية المحلية، حيث يعد التعاون بين الحكومة والمجتمع المدني من العناصر الأساسية لتحقيق الشفافية وضمان سهولة الوصول إلى المعلومات، وهو أمر بالغ الأهمية لتحقيق أهداف الشفافية والمساءلة.

ومن خلال النتائج، يتضح أن كل المبحوثين يرون أن العقبات لها تأثير كبير على حصولهم على المعلومات، هذا يشير إلى أن التحديات التي يواجهها المجتمع المدني تتطلب إصلاحات في الأنظمة القانونية والإدارية، مثل تبسيط الإجراءات، وتوضيح القوانين، وتنفيذ تشريعات تضمن الشفافية وتسهيل الوصول إلى المعلومات، ونسبة 25% التي ترى أن التأثير ضئيل أو غير موجود على الإطلاق، فقد تشير إلى وجود بعض النماذج الإيجابية أو التجارب الناجحة التي يمكن أن يتم الاستفادة منها وتعميمها في الهيئات المحلية الأخرى. هذا يتماشى مع مقاربة المشاركة التشاركية، حيث يمكن الاستفادة من الخبرات الناجحة كدروس تعليمية لتحفيز التغيير في أماكن أخرى.

من وجهة نظر الباحث ومن خلال النتائج، يتبين أن العقبات القانونية والإدارية تمثل عائقا رئيسيا أمام تعزيز الشفافية والوصول إلى المعلومات. بالنظر إلى المنظور التشاركي، فإن تعزيز الشفافية يتطلب من الحكومة والمجتمع المدني العمل معا لإزالة هذه العقبات، فالحصول على المعلومات يعد أداة قوية لمشاركة المواطنين في عملية اتخاذ القرار، مما يعزز من قدرة المجتمع المدني على مراقبة الأداء الحكومي والمساهمة في تحسينه.

يجب أن تعتمد استراتيجيات تعزز من التعاون بين الحكومة والمجتمع المدني، مثل إقامة ورش عمل مشتركة، وتطوير منصات إلكترونية تتيح للمواطنين الحصول على المعلومات بسرعة وسهولة، كما ينبغي على الهيئات الحكومية أن تظهر إرادة سياسية قوية لتحسين الوصول إلى المعلومات من خلال إصلاح الأنظمة القانونية والإدارية التي قد تكون عائقا في بعض الأحيان.

بناء على هذه التحليلات، يرى الباحث أن تحسين الوصول إلى المعلومات يعتبر من أولويات تعزيز الشفافية في المؤسسات المحلية، ويتطلب ذلك تحسين البيئة القانونية والإدارية التي تؤثر بشكل مباشر على قدرة المجتمع المدني في أداء دورهم الرقابي والمساءلة.

الجدول رقم 48: يوضح العقبات البيروقراطية التي تواجه الجمعيات في الحصول على المعلومات من الادارة المحلية لولاية الجلفة.

العقبات البيروقراطية	التكرار	النسبة المئوية
تعقيد الاجراءات	14	17.50
المركزية الادارية	16	20.00
السرية الادارية	10	12.50
كلها مجتمعة	40	50.00
المجموع	80	100

يعكس التحليل الاحصائي للجدول العقبات البيروقراطية التي تواجه الجمعيات في ولاية الجلفة عند محاولتها الحصول على المعلومات، ويظهر توزيعا واضحا بين عدة تحديات تشمل تعقيد الإجراءات الإدارية (17.50%)، المركزية الإدارية (20%)، السرية الإدارية (12.50%)، بالإضافة إلى أن نصف المستجيبين (50%) يعتبرون أن هذه العقبات مجتمعة تعرقل وصول الجمعيات إلى المعلومات اللازمة للقيام بأدوارها في تعزيز الشفافية والمساءلة. هذه النسب تُشير إلى تحديات هيكلية عميقة في النظام الإداري الجزائري، مما يستدعي تحليلاً قانونياً وسياسياً واجتماعياً لتفسير هذه الظاهرة ومعالجتها.

فتعقد الإجراءات الإدارية يشكل أحد أبرز العوائق، حيث تواجه الجمعيات سلسلة طويلة من المتطلبات البيروقراطية لتقديم طلبات الحصول على المعلومات. رغم أن القانون 12-06 الخاص بالجمعيات ينص على تسهيل عملها، إلا أن التطبيق العملي يتناقض مع النصوص القانونية. فعلى

سبيل المثال، تطلب بعض الإدارات المحلية تقديم وثائق مكررة ومروراً بإجراءات غير واضحة، مما يبطئ عملية الوصول إلى المعلومات. هذه الإجراءات تتسبب في تعطيل عمل الجمعيات، خاصة تلك التي تركز على مراقبة تنفيذ المشاريع التنموية.

أما بخصوص المركزية الإدارية تمثل تحديا آخر، حيث تُظهر نسبة 20% من المستجيبين أن القرار الإداري يظل متركزاً في يد السلطة المركزية، ما يضعف قدرة الإدارات المحلية على تلبية طلبات الجمعيات بشكل مباشر. هذه المشكلة تتناقض مع التوجه النظري للامركزية في النظام الإداري الجزائري، الذي يُفترض أن يمنح البلديات والولايات سلطات أوسع. على أرض الواقع، تجد الجمعيات صعوبة في الحصول على معلومات حول المشاريع أو السياسات المحلية لأنها بحاجة إلى موافقات من جهات مركزية، وهو ما يفقد الإدارات المحلية مرونتها ويُضعف الثقة بين المجتمع المدني والمؤسسات العامة.

أما السرية الإدارية، فتعد تحديا مؤسسيا،حيث تعتبر بعض الإدارات المحلية أن المعلومات الحكومية سرية لا يمكن الكشف عنها. هذا النهج يعارض المادة 51 من الدستور الجزائري التي تنص على حق المواطن في الحصول على المعلومات، كما أنه يتعارض مع الالتزامات الدولية للجزائر في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، التي تؤكد على ضرورة تعزيز الشفافية وتوفير المعلومات. على سبيل المثال، ترفض بعض البلديات المحلية تقديم تقارير عن المشاريع التنموية، بحجة أنها معلومات حساسة، مما يعقد دور الجمعيات الرقابي.

أما النسبة الكبيرة التي أشارت إلى وجود العقبات مجتمعة 50% تبرز أن الجمعيات تواجه بيئة عمل غير مواتية بشكل شامل. إن تداخل تعقيد الإجراءات والمركزية والسرية الإدارية يُنتج بيئة بيروقراطية معقدة تُعيق قدرة الجمعيات على تحقيق أهدافها. فعلى سبيل المثال، تجد الجمعيات في ولاية الجلفة صعوبة في الوصول إلى بيانات تتعلق بتوزيع المشاريع التنموية، مما يعيق قدرتها على مراقبة تنفيذها وضمان تحقيق العدالة الاجتماعية.

كما تظهر هذه العقبات تُظهر ضعف الالتزام بتطبيق القوانين التي تهدف إلى تعزيز الشفافية. رغم وجود نصوص قانونية مثل قانون مكافحة الفساد 06-01 الذي ينص على تسهيل الوصول إلى المعلومات، إلا أن غياب آليات التنفيذ والتزام الإدارات يُفقد هذه القوانين فعاليتها. هذا الوضع يعكس أيضا غياب إرادة سياسية واضحة لتفعيل الديمقراطية التشاركية وتمكين المجتمع المدني.

الجدول رقم 49: وجود قيود تمنع الجمعيات من مساءلة مسؤولي الادارة المحلية بولاية الجلفة.

	التكرار	النسبة المئوية
نعم	63	78.75
لا	17	21.25
المجموع	80	100

يوضح الجدول وجود قيود تمنع الجمعيات من مساءلة مسؤولي الإدارة المحلية في ولاية الجلفة يكشف عن حقيقة وجود تحديات متنوعة تواجه هذه الجمعيات، وتتمثل هذه القيود في جوانب سياسية وقانونية وإدارية. وفقًا للنتائج، نجد أن 78.75% من المشاركين في الاستبيان أشاروا إلى وجود قيود تحول دون قدرتهم على مساءلة مسؤولي الإدارة المحلية، مما يعكس وجود بيئة معقدة تشهد تحديات كبيرة في مجال المساءلة والمحاسبة. تعد القيود السياسية أحد العوامل الرئيسية التي تساهم في هذه الظاهرة، حيث لا تزال السلطة السياسية تتحكم في العديد من الملفات الحساسة، مما يعوق قدرة المجتمع المدني على ممارسة دوره الفعّال في مراقبة عمل المسؤولين المحليين.

وفي هذا السياق، يمكن أن يتسبب التحيز السياسي أو التأثيرات الحزبية على مواقف المسؤولين في الحد من الاستجابة لمطالب الجمعيات في مجال المساءلة. من الناحية القانونية، تُعد الإجراءات المعقدة والمتطلبات البيروقراطية التي تفرضها التشريعات المحلية، مثل تعقيد آليات تقديم الشكاوى أو طلبات المعلومات، من بين العوامل التي تحد من قدرة الجمعيات على ممارسة المساءلة. كما أن هناك قصورًا في آليات التنفيذ الفعّال للقوانين المتعلقة بحقوق المجتمع المدني في المشاركة والمراقبة، مما يعزز القيود القانونية في هذا المجال.

كما تشير النتائج إلى أن المركزية الإدارية وسلطة المسؤولين المحليين تخلق بيئة من الصعوبة في تحقيق الشفافية والمساءلة، حيث تتمركز السلطة في يد فئة صغيرة تجعل من الصعب جمعيات المجتمع المدني من الحصول على المعلومات أو إجراء تحقيقات مستقلة في القضايا المتعلقة بالإدارة المحلية. بالإضافة إلى ذلك، تساهم بعض القيود الاجتماعية مثل غياب الثقافة الشعبية للرقابة أو ضعف الثقة بين المجتمع المدني والإدارة في تقليص قدرة الجمعيات على ممارسة حقوقها في المساءلة. يتضح من هذا التحليل أن الجمعيات في ولاية الجلفة تواجه تحديات سياسية وقانونية واجتماعية معقدة، الأمر الذي يتطلب إصلاحات جذرية لتحسين بيئة العمل وتعزيز قدرة هذه الجمعيات على ممارسة حقوقها في المساءلة.

أما نسبة 21.25% من المشاركين أفادوا بأنهم لا يرون وجود هذه القيود، وهو ما يستدعي النظر في الأسباب التي قد تفسر هذه النسبة الأقل. أولاً، قد تعكس هذه الإجابة وجود بعض الجمعيات التي لا تواجه قيودًا حقيقية في ممارسة المساءلة، إما بسبب طبيعة عملها أو حجم تأثيرها المحدود على المستوى المحلي. كما يمكن أن يكون هناك تباين في فهم مفهوم "المساءلة" نفسه، حيث قد تعتبر بعض الجمعيات أن آليات الرقابة والمحاسبة تتم بطرق غير رسمية أو عبر قنوات أخرى غير تقليدية. من جهة أخرى، يمكن أن يكون هناك نقص في الوعي أو الخبرة بين بعض رؤساء الجمعيات في كيفية استخدام الآليات القانونية والسياسية المتاحة لهم للمطالبة بالمساءلة، وهو ما قد يؤدي إلى إجابات إيجابية على السؤال رغم وجود القيود الفعلية. كما أن بعض الجمعيات قد تكون تعمل في بيئات أكثر تعاونًا مع الإدارات المحلية أو قد تكون لديها علاقات قوية مع بعض المسؤولين المحليين، مما يجعلها أقل تأثراً

بالعقبات البيروقراطية أو السياسية التي قد تكون موجودة بالنسبة لغيرها من الجمعيات. في النهاية، رغم أن الأغلبية من رؤساء الجمعيات يعتقدون بوجود قيود تحول دون مساءلة المسؤولين المحليين، إلا أن النسبة الأقل التي أجابت بـ "لا" تعكس وجود تباين في الواقع الفعلي بين الجمعيات في ولاية الجلفة في ما يتعلق بتأثير هذه القيود.

الجدول رقم 50: يوضح القيود التي تمنع الجمعيات من مساءلة مسؤولي الادارة المحلية بولاية الجلفة.

القيود	التكرار	النسبة المئوية
قيود قانونية	21	33.34
انحياز حزبي	10	15.87
انتماء قبلي	08	12.69
تقليص التمويل	17	26.99
مصالح خاصة	07	11.11
المجموع	63	100

يشير التحليل الاحصائي للجدول الذي يوضح القيود التي تمنع الجمعيات من مساءلة مسؤولي الإدارة المحلية في ولاية الجلفة يكشف عن عدة تحديات معقدة ومتشعبة تعيق دور المجتمع المدني في تعزيز الشفافية والمساءلة في الإدارة المحلية. من خلال هذا التحليل، يمكن استكشاف كل من القيود القانونية، الاجتماعية، والسياسية التي تؤثر على قدرة الجمعيات على مراقبة المسؤولين المحليين.

فالقيود القانونية بنسبة 33.34% تشكل أحد العوائق الرئيسية التي تعترض طريق الجمعيات في ولاية الجلفة. رغم وجود قوانين مثل قانون 12-06 المتعلق بتنظيم الجمعيات، الذي يضمن للجمعيات الحق في التعبير والمشاركة في الحياة العامة، فإن التطبيق الفعلي لهذه القوانين غالبًا ما يكون محدودًا أو مشوبًا بعوائق بيروقراطية معقدة. الجمعيات تواجه صعوبة في الوصول إلى المعلومات المطلوبة لإجراء عملية المساءلة بسبب التعقيدات القانونية والإجراءات الطويلة التي تنطوي عليها عملية الحصول على البيانات الرسمية. وقد يكون غياب الاستقلالية القضائية في بعض الأحيان سببًا في عدم تمكين الجمعيات من تقديم الشكاوى والمطالبة بحقوقها بشكل فعال، خاصة إذا كانت القضايا تتعلق بمسؤولين محليين أو جهات تابعة للحكومة المحلية.

أما الانحياز الحزبي بنسبة 15.87% يعد من القيود السياسية الكبيرة التي تحد من قدرة الجمعيات على ممارسة دورها الرقابي على الإدارة المحلية. غالبًا ما تتعرض الجمعيات في ولاية الجلفة لتحديات مرتبطة بعلاقة الجمعيات بالأحزاب السياسية الحاكمة. يمكن أن يؤدي انحياز المسؤولين المحليين إلى أحزاب سياسية معينة إلى جعل الجمعيات غير قادرة على طرح الأسئلة الصريحة حول

سياسات الإدارة المحلية أو مساءلة المسؤولين عن اتخاذ القرارات. في بعض الحالات، قد تنحاز بعض الجمعيات بشكل غير مباشر إلى الأحزاب الحاكمة، مما يقلل من فاعليتها في التصدي للفساد أو المطالبة بالشفافية.

ويعتبر الانتماء القبلي (بنسبة 12.69%) فيُظهر تأثيرًا اجتماعيًا عميقًا على فاعلية الجمعيات في ممارسة المساءلة. في بعض الأحيان، تقوم الجمعيات المحلية في ولاية الجلفة بتركيز جهودها على خدمة المصالح المحلية أو القبلية، مما يؤدي إلى تقليل قدرتها على ممارسة الرقابة الصارمة على المسؤولين المحليين الذين قد ينتمون إلى نفس القبيلة أو المنطقة. هذا الانتماء القبلي يعزز ثقافة التواطؤ المحلي، حيث يميل البعض إلى تجنب نقد أو مساءلة المسؤولين المحليين خوفًا من التوترات الاجتماعية أو الاقتصادية التي قد تنشأ في حالة تعارض المصالح القبلية مع عمل الجمعيات. هذا التحدي الاجتماعي يعكس أحد جوانب الفساد المستتر في المجتمعات المحلية، ويحد من فعالية المجتمعات في تعزيز المساءلة.

كما يرى الباحث تقليص التمويل بنسبة 26.99% يمثل عائقا حاسما في قدرة الجمعيات على أداء دورها الرقابي. تعتمد العديد من الجمعيات في ولاية الجلفة على تمويل خارجي أو محلي لتنفيذ أنشطتها، بما في ذلك عمليات المساءلة والمراقبة. ومع ذلك، غالبًا ما تواجه الجمعيات صعوبات كبيرة في الحصول على التمويل الكافي نتيجة للسياسات الحكومية التي قد تقلص الدعم المالي للمشاريع التي تهدف إلى مساءلة الإدارة المحلية. يشير هذا إلى أن الدعم الحكومي لمشاريع المجتمع المدني في مجالات المساءلة غالبًا ما يكون غير كافٍ أو مشروطًا بشروط معينة، مثل التبعية الحزبية أو الانتماء إلى دوائر سياسية معينة، مما يقلل من استقلالية الجمعيات في عملها.

وتعتبر المصالح الخاصة بنسبة 11.11% تبرز كأحد العوامل المؤثرة في تقليل فاعلية المساءلة. المصالح الخاصة يمكن أن تتداخل بين مسؤولي الإدارة المحلية وبعض الجمعيات في ولاية الجلفة، مما يؤدي إلى تواطؤ غير شفاف. في هذه الحالة، قد تكون الجمعيات مشغولة بمصالحها الذاتية أو المرتبطة ببعض الفاعلين السياسيين المحليين، وهو ما يضعف قدرتها على ممارسة الرقابة الفعالة. في حالات أخرى، قد تتعرض الجمعيات لضغوط من قبل المسؤولين المحليين لتجنب المساءلة أو التطرق لقضايا معينة قد تضر بمصالحهم الخاصة.

بناءا على هذه المعطيات، يتضح أن الجمعيات في ولاية الجلفة تواجه مجموعة من التحديات القانونية والسياسية والاجتماعية التي تحد من قدرتها على ممارسة المساءلة الفعّالة تجاه المسؤولين المحليين. هذه القيود تضعف من دور المجتمع المدني في تعزيز الشفافية والمساءلة وتخلق بيئة قد تسهم في تعزيز الفساد والمحسوبية. وبالنظر إلى القوانين الجزائرية التي تدعم الشفافية والمساءلة، مثل قانون الوصول إلى المعلومات و القانون الأساسي للجمعيات، فإنه يجب أن يتم تفعيل هذه القوانين بشكل

أكبر على مستوى الإدارة المحلية، مع تحسين آليات الرقابة والمحاسبة، وضمان استقلالية الجمعيات عن المصالح السياسية أو الاجتماعية التي قد تؤثر على قدرتها في ممارسة المساءلة.

الجدول رقم 51: يوضح وجود عقبات تمنع التعامل مع الجمعيات من قبل المجالس المحلية بولاية الجلفة.

	التكرار	النسبة المئوية
نعم	70	87.50
لا	10	12.50
المجموع	80	100

يعكس الجدول العلاقة بين الجمعيات والإدارة المحلية في ولاية الجلفة، حيث أشار 87.50% من رؤساء الجمعيات إلى وجود عقبات تمنع التعاون مع الإدارة المحلية، في حين يرى 12.50% أن هذه العقبات غير موجودة. هذا التوزيع يبرز التحديات العميقة التي تواجه الجمعيات في أداء أدوارها سواء في تعزيز التنمية أو في مراقبة أداء الإدارة المحلية.

فيشير ارتفاع نسبة "نعم" 87.50% إلى غياب إرادة سياسية حقيقية لتمكين الجمعيات من ممارسة دورها كشريك فعال في عملية التنمية المحلية. رغم أن التشريعات الجزائرية، مثل القانون 12-06 الخاص بالجمعيات، تنص على ضرورة دعم المجتمع المدني وتمكينه، إلا أن الواقع يعكس هيمنة النهج البيروقراطي على مستوى الإدارة المحلية، وهو ما يعكس ضعف الالتزام بالتوجهات الوطنية والدولية لتعزيز الديمقراطية التشاركية. على سبيل المثال، تظهر بعض الدراسات الميدانية أن الإدارة المحلية تمارس الانتقائية في التعامل مع الجمعيات، حيث تفضل الجمعيات ذات الصلة القريبة من السلطات أو تلك التي تتجنب القضايا الحساسة مثل الفساد.

فالعقبات التي تواجهها الجمعيات تتناقض مع المبادئ الدستورية التي تكفل حرية العمل الجمعوي، خاصة المواد الدستورية التي تعزز دور المجتمع المدني في تحقيق الشفافية والمساءلة. كما أن الالتزامات الدولية للجزائر، مثل اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، تُلزمها بتعزيز الشفافية وتسهيل عمل الجمعيات كشريك في مراقبة السياسات العامة. إلا أن غياب آليات واضحة لتطبيق هذه القوانين يُترك مجالا واسعا للإدارة المحلية لتفسير القوانين بما يتماشى مع مصالحها الخاصة، مما يُفاقم من صعوبة عمل الجمعيات.

كما يبرز هذا الجدول غياب الثقة المتبادلة بين الجمعيات والإدارة المحلية. يرى العديد من رؤساء الجمعيات أن الإدارة المحلية تتعامل مع المجتمع المدني كخصم وليس كشريك، مما يضعف التعاون ويؤثر على فعالية الجمعيات في تحقيق أهدافها. كما أن المركزية الإدارية تعيق الإدارات المحلية عن التفاعل المباشر والمرن مع الجمعيات، حيث تجد الجمعيات نفسها ملزمة بالتعامل مع مستويات إدارية عليا للحصول على تصاريح أو معلومات، مما يُفقدها الزخم اللازم لتنفيذ مشاريعها.

أما بالنسبة للنسبة الصغيرة 12.50% التي نفت وجود عقبات، فقد تعكس تجارب محدودة لبعض الجمعيات التي قد تكون إما مدعومة من السلطات المحلية أو تعمل في مجالات لا تتطلب تعاملا مكثفا مع الإدارة. على سبيل المثال، قد تجد الجمعيات الثقافية أو الرياضية سهولة نسبية في الحصول على الدعم مقارنة بالجمعيات التي تركز على القضايا التنموية.

الجدول رقم 52: يوضح العقبات التي تمنع المجالس المحلية بولاية الجلفة من التعاون الفعال مع الجمعيات بولاية الجلفة.

العوامل	التكرار	نسبة المئوية
عدم الثقة	35	50.00
ضعف الوعي بدور المجتمع المدني	21	30.00
اختلاف المصالح	14	20.00
المجموع	70	100

تشير نتائج الجدول إلى أن العوامل التي تؤثر بشكل رئيسي على عدم تعاون المؤسسات الحكومية مع المنظمات المدنية تتوزع بين ثلاث عوامل رئيسية. حيث يرى 50.% من المبحوثين أن "عدم الثقة" هو العامل الأكثر تأثيرا في هذا السياق، أما 30% من المبحوثين فيعتقدون أن "ضعف الوعي بدور المجتمع المدني" هو السبب الرئيسي وراء هذا العائق، في حين يرى 20% من المبحوثين أن "اختلاف المصالح" بين الأطراف هو العامل الذي يحد من التعاون الفعال.

من خلال منظور التشاركية، يمكن تفسير النتائج على النحو التالي :**عدم الثقة** يعكس وجود فجوة في الثقة بين الحكومة والمجتمع المدني، مما يخلق تحديات في التواصل والشفافية بين الطرفين، لتعزيز هذه الثقة، من الضروري تبني آليات شفافية وحوار مستمر بين الحكومة والمجتمع المدني، بحيث يتمكن المجتمع المدني من المشاركة الفعالة في عمليات اتخاذ القرار، وضمان دوره في صياغة السياسات العامة، أما **ضعف الوعي بدور المجتمع المدني** فيعني أن الحكومة والجهات الرسمية قد لا تدرك الأهمية الحيوية للمجتمع المدني في تعزيز الشفافية والمساءلة، لذا يجب تطوير استراتيجيات توعية شاملة في المؤسسات الحكومية لشرح الفوائد التي يعود بها التعاون مع المنظمات المدنية، والتي تشمل تحسين جودة السياسات العامة وتحقيق أهداف التنمية المستدامة، وفيما يتعلق بـ **اختلاف المصالح**، فإنه يعكس التحديات التي تنشأ عندما تتباين أهداف الحكومة والمجتمع المدني، وهذا يستدعي تطوير آليات فعالة لحل النزاعات وتقديم حلول وسط توازن بين مصالح الطرفين، إضافة إلى تعزيز ثقافة التفاوض المشترك والاعتراف المتبادل بالمصالح المختلفة، من خلال منصات تتيح للطرفين التواصل والتفاوض بشكل بناء.

تعتبر نتائج هذه الدراسة مؤشرا مهما على أن وجود عوائق بيروقراطية، مثل عدم الثقة، ضعف الوعي، واختلاف المصالح، يشكل تحديا كبيرا أمام تحقيق تعاون فعّال بين الحكومة والمجتمع المدني، لذلك فإن تعزيز الشفافية والتواصل الفعّال بين الأطراف المعنية سيكون أمرا بالغ الأهمية لتقليل هذه العوائق، كما أن سياسة التوعية وتدريب المسؤولين الحكوميين على أهمية دور المجتمع المدني قد يساعد بشكل كبير في تحسين بيئة التعاون بين الطرفين.

يوصي الباحث بتطوير استراتيجيات تعاونية شاملة تقوم على بناء الثقة وتقديم فرص مشتركة لحل النزاعات بما يضمن تحقيق الأهداف الوطنية والتنموية بنجاح.

الجدول رقم 53: تأثير عدم التزام بعض أعضاء الجمعيات بمعايير الشفافية على سمعة المجتمع المدني ككل.

	التكرار	نسبة المئوية
نعم	40	50.00
لا	25	31.25
غير متأكد	15	18.75
المجموع	80	100

تشير النتائج إلى أن نسبة 50% من إجابات المبحوثين يرون أن عدم التزام بعض أعضاء الجمعيات بمعايير الشفافية يؤثر بشكل سلبي على سمعة المجتمع المدني ككل، في حين أن نسبة 31.25 % من إجابات المبحوثين لا يرون ذلك مؤثرا، و18.75% من إجابات المبحوثين غير متأكدين من تأثير ذلك على السمعة.

فمن منظور تشاركي، تعتبر الشفافية معيارا أساسيا لبناء الثقة بين المجتمع المدني والجمهور والنتائج المتوصل إليها توضح أن المجتمع المدني يحتاج إلى وضع سياسات أكثر صرامة فيما يتعلق بالشفافية لضمان الثقة العامة، لذا يجب على المجتمع المدني أن يسعى لبناء آليات لتقييم السلوكيات الفردية وتعزيز المساءلة والشفافية كأدوات لتحسين صورته وفعاليته، كما تعد هذه النتائج دعوة لتعزيز التوعية وتثقيف الأعضاء حول أهمية الشفافية والمساءلة في العمل المدني وأثرها على تحقيق أهداف المجتمع ككل.

عدم التزام بعض أعضاء المجتمع المدني بمعايير الشفافية يمكن أن يكون له تأثير كبير على سمعة المجتمع المدني بأكمله. لذلك، من المهم وضع آليات رقابة فعالة وسياسات صارمة لتعزيز الشفافية والمساءلة، يجب على المجتمع المدني التركيز على التوعية المستمرة وتعزيز معايير السلوك المهني لأعضائه لضمان الحفاظ على تقيم تأثير نقص التدريب والتطوير المهني على فعالية المجتمع المدني في تعزيز المساءلة وكسب ثقة المجتمع.

الجدول رقم 54: تأثير نقص التدريب والتطوير المهني على فعالية الجمعيات في تعزيز المساءلة.

	التكرار	نسبة المئوية
تأثير كبير	35	43.75
تأثير متوسط	20	25.00
تأثيرقليل	15	18.75
لا تأثير	10	12.50
المجموع	80	100

تشير النتائج إلى أن نسبة 43.75 % من إجابات المبحوثين يرون أن نقص التدريب والتطوير المهني له تأثير كبير على فعالية الجمعيات في تعزيز المساءلة، بينما نسبة 25.00% من إجابات المبحوثين يرون أن تأثيره متوسط، ويعتقد 18.75 % من إجابات المبحوثين أن التأثير قليل، ونسبة12.50% من إجابات المبحوثين يعتبرون أنه لا تأثير له على الإطلاق.

من منظور تشاركي، يظهر أن نقص التدريب والتطوير المهني يمثل عائقا رئيسيا أمام فعالية الجمعيات في تحقيق المساءلة، التدريب والتطوير ليسا مجرد أداة لتحسين الأداء، بل هما أساس لضمان قدرة المجتمع المدني على أداء دوره بفعالية وشفافية، يشير ذلك إلى أهمية دعم السياسات التي تعزز من برامج التدريب وتطوير المهارات لأعضاء المجتمع المدني، لذا يجب أن تتعاون الجهات الحكومية والمنظمات الدولية مع المجتمع المدني لتوفير الدعم اللازم للتدريب وتطوير القدرات لضمان تحقيق الأهداف المنشودة وتعزيز المساءلة.

إلى أن نقص التدريب والتطوير المهني له تأثير كبير على فعالية المجتمع المدني في تعزيز المساءلة، ينبغي على المجتمع المدني أن يولي اهتماما أكبر لتحسين برامج التدريب والتطوير المهني لضمان رفع مستوى الأداء وزيادة التأثير الإيجابي، وتعزيز القدرات المهنية للأعضاء يمكن أن يسهم بشكل كبير في تحقيق الأهداف وتعزيز فعالية المساءلة في العمل المدني.

الجدول رقم 55: زيادة التوعية الجمعوية تعزز قدرة الجمعيات على تحقيق أهداف الشفافية.

	التكرار	نسبة المئوية
بدرجة مرتفعة	40	50.00
بدرجة متوسطة	27	33.75
بدرجة منخفضة	10	12.50
لا تعزز اطلاقا	3	3.75
المجموع	80	100

تشير النتائج إلى أن نسبة 50 % من إجابات المبحوثين يرون أن زيادة التوعية الجمعوية تعزز قدرة المجتمع المدني على تحقيق أهداف الشفافية بدرجة مرتفعة، بينما نسبة 33.75 % من إجابات المبحوثين يرون أن التوعية تعزز بدرجة متوسطة، كما يعتقد نسبة 12.50 % من إجابات المبحوثين أن التوعية تعزز بدرجة منخفضة، ونسبة 3.75 %يعتقدون أن التوعية لا تعزز إطلاقا.

من منظور تشاركي، تدل النسب العالية التي تشير إلى تأثير التوعية الجمعوية بدرجة مرتفعة على أن زيادة التوعية تعتبر إستراتيجية فعالة لتعزيز قدرة المجتمع المدني في تحقيق الشفافية، كما أن التوعية الجمعوية تسهم في بناء فهم أعمق لدور المجتمع المدني وأهمية الشفافية، مما يعزز المشاركة الجمعوية الفعالة في دعم جهود الشفافية والمساءلة. من هنا، فإن دعم السياسات التي تشجع على زيادة التوعية والتثقيف يمكن أن يكون له تأثير إيجابي كبير على فعالية المجتمع المدني.

زيادة التوعية الجمعوية لها تأثير كبير على قدرة المجتمع المدني في تحقيق أهداف الشفافية النسبة العالية من المبحوثين الذين يعتقدون أن التوعية تعزز بدرجة مرتفعة تعكس الوعي بأهمية التثقيف والتوعية في دعم جهود الشفافية، إن تعزيز برامج التوعية يمكن أن يكون له تأثير إيجابي كبير في تحسين فعالية المجتمع المدني وزيادة تأثيره في تحقيق أهداف الشفافية.

تشير النتائج إلى أن التحديات المحلية مثل نقص الموارد المالية، القيود القانونية، ضعف التوعية الجمعوية، وعدم التعاون من الجهات الحكومية تشكل عقبات كبيرة أمام المجتمع المدني في تحقيق أهداف الشفافية والمساءلة، هذه التحديات تؤثر بشكل كبير على فعالية الأنشطة والمبادرات المدنية، مما يدعم فرضية وجود عقبات ملحوظة تعيق عمل المجتمع المدني.

خلاصة الفصل:

يتضح أن المجتمع المدني يلعب دورا حيويا في تعزيز المساءلة والشفافية في الإدارة المحلية الجزائرية. تشير النتائج إلى أن وجود منظمات المجتمع المدني يساهم بشكل كبير في زيادة وعي المواطنين بحقوقهم وفي تعزيز ثقافة المشاركة. ومع ذلك، تظهر الدراسة أيضا بعض التحديات التي تواجه المجتمع المدني، مثل قلة الموارد والتمويل، وضعف التنسيق بين المنظمات المختلفة.

أهمية تعزيز الشراكة بين المجتمع المدني والسلطات المحلية، بالإضافة إلى ضرورة تحسين القوانين والتشريعات لدعم دور هذه المنظمات. يتطلب ذلك التزاما جادا من قبل الدولة لتوفير بيئة مواتية تتيح للمجتمع المدني أداء دوره بكفاءة، مما يسهم في بناء إدارة محلية أكثر شفافية ومساءلة، ويعزز من فعالية الديمقراطية في الجزائربصفة عامة، والديمقراطية التشاركية على المستوى المحلي بصفة خاصة.

الفصل الرابع: سبل تمكين المجتمع المدني لتعزيز المساءلة والشفافية في الادارة المحلية الجزائرية.

تمهيد

المبحث الاول: عوائق تكريس المساءلة والشفافية في الإدارة المحلية.

المطلب الاول: قصور الاعتراف القانوني بإستقلالية مؤسسات المجتمع المدني في الجزائر.

المطلب الثاني: الإدارة المحلية بين مبدأ السرية وعدم الاستقلالية.

المطلب الثالث: ضعف المشاركة المجتمعية المحلية.

المبحث الثاني: سبل تمكين المجتمع المدني لتعزيز المساءلة والشفافية في الإدارة المحلية.

المطلب الاول: تشجيع المجتمع المدني في بناء الحوكمة المحلية.

المطلب الثاني: تعزيز المواطنة المحلية الفعالة.

المطلب الثالث: تطوير وإصلاح الإدارة المحلية.

المبحث الثالث: رؤية إستشرافية لمنظمات المجتمع المدني الجرائري من خلال تطبيقات الحكم الراشد.

المطلب الأول: تعزيز التعاون الدولي والإقليمي من خلال برامج المجتمع المدني.

المطلب الثاني: التحول نحو مجتمع مدني رقمي ومواكبة التكنولوجيا.

تمهيد:

مع تزايد التحديات التي تواجه الإدارة المحلية في الجزائر، تبرز الحاجة إلى تمكين المجتمع المدني كعنصر أساسي في تعزيز المساءلة والشفافية. إذ يُعتبر المجتمع المدني إحدى الدعائم الأساسية للحكم الرشيد، حيث يسهم في توفير قنوات للتفاعل بين المواطنين والجهات الرسمية، مما يتيح للمجتمع دورا رقابيا فعالا ويعزز الثقة المتبادلة. ومع ذلك، يظل دور المجتمع المدني الجزائري محدودا بسبب عدد من العقبات، التي تعيق تأثيره وتحد من استقلاليته وقدرته على الاضطلاع بمسؤولياته كاملة

يتطلب تحقيق الشفافية والمساءلة على المستوى المحلي بناء إطار يمكن المجتمع المدني من ممارسة مهامه بشكل أكثر فعالية، عبر إرساء ثقافة المشاركة وتعزيز وعي المواطنين بأهمية دورهم في مراقبة الأداء الإداري وتطويره. كما أن هذا التمكين يستدعي تعزيز كفاءات الأفراد والمؤسسات ضمن المجتمع المدني وتوجيهها نحو تبني ممارسات فعالة في متابعة الشأن العام.

إلى جانب ذلك، يأتي التحول الرقمي كأحد الأساليب الحديثة التي تتيح للمجتمع المدني أدوات مبتكرة ترفع من كفاءته وتسهل من تفاعله مع الإدارة، كما يعزز التعاون مع المؤسسات الدولية والإقليمية فرص نقل التجارب الناجحة وتطبيق أفضل الممارسات في تعزيز الشفافية والمساءلة. ومن خلال هذه الآليات، يمكن للمجتمع المدني أن يساهم بشكل ملموس في تحسين الأداء الإداري المحلي، مما يفتح آفاقا أوسع نحو بناء مجتمع يتفاعل مع مسؤولياته ويشارك في صنع قراراته، بما يسهم في تحقيق تنمية شاملة ومستدامة.

المبحث الأول:

عوائق تكريس المساءلة والشفافية في الإدارة المحلية.

المطلب الأول: قصور الاعتراف القانوني بإستقلالية مؤسسات المجتمع المدني في الجزائر:

أولا: الإطار القانوني المقيد وتأثيراته على المجتمع المدني الجزائري:

يعد المجتمع المدني ركيزة أساسية في دعم الديمقراطية، تعزيز الحوكمة الرشيدة، وتمكين المواطنين من المشاركة الفعالة في الحياة العامة في العديد من الدول. إلا أن هذه الفاعلية تعتمد بشكل كبير على الإطار القانوني الذي ينظم عمل الجمعيات ومنظمات المجتمع المدني. في الجزائر، يعتبر الإطار القانوني الحالي واحدا من أبرز التحديات التي تواجه المجتمع المدني، حيث يفرض قيودا صارمة على تأسيس الجمعيات، تمويلها، وممارستها للأنشطة العامة.

ولطالما شكل المجتمع المدني في الجزائر أداة فعالة لتحقيق التوازن بين الدولة والمجتمع، حيث لعب دورا هاما في الدفاع عن حقوق الإنسان، العدالة الاجتماعية، والحرية السياسية. مع ذلك، مع إصدار قانون الجمعيات 12-06 ، أصبح هذا الدور محدودا نتيجة لعدة قيود قانونية تفرضها الدولة. يفرض هذا القانون على الجمعيات الحصول على موافقة مسبقة من السلطات الحكومية لتأسيس أو مزاولة الأنشطة، وهو ما يعد تراجعا عن القوانين الأكثر مرونة التي كانت تسمح بمزيد من الحرية في العمل المدني. بدلا من السماح للجمعيات بتقديم إشعار بالأنشطة كما هو الحال في بعض الأنظمة القانونية العالمية، يلزم هذا القانون الجمعيات بتقديم طلبات ترخيص، مما يفتح المجال أمام رفض الطلبات لأسباب مثل "الأمن العام" و"النظام العام" التي وغالبا ما تستخدم بشكل تعسفي.

هذا النوع من الرقابة القانونية لا يعكس فقط تحكم الدولة في نشاطات المجتمع المدني، بل يحد أيضا من استقلالية هذه المنظمات. الجمعيات التي تسعى لتقديم خدمات مجتمعية أو مناصرة قضايا مثل حقوق الإنسان أو الإصلاحات السياسية تواجه تحديات إضافية تتعلق بالحصول على التمويل. يفرض القانون قيودا صارمة على قبول المنح أو التمويلات الأجنبية، مما يضع الجمعيات في موقف ضعف حيث تعتمد بشكل رئيسي على تمويلات الدولة، وهذا يعزز التبعية المالية والسياسية.
إلى جانب القيود على التمويل والتراخيص، ينطوي القانون على لوائح صارمة تتعلق بـ المراقبة الإدارية حيث يجب على الجمعيات تقديم تقارير دورية حول نشاطاتها، ما يعزز من حالة الرقابة المستمرة التي تفرضها الحكومة على المجتمع المدني. هذه الرقابة لا تسمح للجمعيات بالعمل بحرية وتحد من قدرتها على تمثيل أصوات الفئات المهمشة أو ممارسة دورها في الرقابة على أداء الحكومة.

إن القيود القانونية تؤدي إلى تقليص القدرة التنظيمية للمجتمع المدني، مما يجعله عاجزا عن لعب دوره الكامل في تعزيز المساءلة، الشفافية، والعدالة الاجتماعية. نتيجة لهذه القيود، لا يتمكن المجتمع المدني من التفاعل بحرية مع التطورات السياسية والاجتماعية، مما يعزز من حالة الركود المدني ويضعف من إمكانية تحقيق تقدم في الحوكمة الديمقراطية.

يظهر الإطار القانوني في الجزائر بوضوح كيف يمكن للقوانين المقيدة أن تحول المجتمع المدني من قوة محركة نحو التغيير الاجتماعي والسياسي إلى مجرد أدوات تُستخدم لتلبية الأجندات السياسية للدولة. من الضروري معالجة هذه القيود وإصلاح القوانين لضمان تمكين المجتمع المدني من العمل بفعالية بعيدًا عن التدخلات الحكومية التي تعيق دوره الحيوي في بناء مجتمعات أكثر عدالة وديمقراطية وقد تمثلت هذه القيود في:

1- القيود القانونية المفروضة على تأسيس الجمعيات:

يعكس ضعف الإقرار القانوني لمؤسسات تحديات جوهرية لمنظمات المجتمع المدني في الجزائر. رغم أن الدستور الجزائري يعترف بحرية تأسيس الجمعيات إلا أن الإطار القانوني والعملي الذي يحدد نشاطها يعاني من العديد من القصور والعوائق، فأحد أبرز الأسباب يعود إلى قانون الجمعيات لقانون رقم 12-06 الصادر في 2012، الذي يعتبر مقيدا بشكل كبير. يلزم هذا القانون الجمعيات بتقديم طلبات ترخيص للنشاط، وهو ما يفتح المجال أمام السلطات لرفض تلك الطلبات بناء على معايير غامضة أو متعلقة بالأمن العام والنظام العام. وبدلا من نظام الإخطار الذي يسمح للجمعيات بالنشاط بمجرد إبلاغ السلطات، يفرض هذا القانون الموافقة المسبقة، ما يحد من استقلالية هذه المؤسسات ويجعلها عرضة لضغوط حكومية[1].

إن ضعف الإقرار القانوني لهذه المؤسسات لا يقتصر فقط على النصوص التشريعية، بل يمتد إلى التطبيق العملي والسياسي لهذه القوانين. فالتهميش الذي تعانيه منظمات المجتمع المدني في الجزائر يأتي نتيجة لإطار قانوني معقد وغامض يمنع المجتمع المدني من ممارسة دوره الكامل في الحياة العامة. فرغم الاعتراف الدستوري والقانوني بالجمعيات، فإن السلطة تحتفظ بقدرة واسعة على التدخل في عملها، من خلال فرض قيود إدارية مشددة تتعلق بالتأسيس والتمويل والمراقبة. هذه التدخلات تعزز من تهميش المجتمع المدني وتقييد قدرته على التأثير في السياسات العامة، حيث يتم حرمانه من الوصول إلى الموارد الضرورية ومن المشاركة في الحوارات السياسية الكبرى.

فقانون الجمعيات رقم 12-06 يفرض نظام الترخيص المسبق، حيث يتعين على الجمعيات تقديم طلب للحصول على ترخيص قبل الشروع في أنشطتها. هذا الإجراء يفتح الباب أمام التدخلات الحكومية، حيث يمكن للسلطات رفض الطلبات بناءً على معايير غامضة مثل "الأمن العام" و"النظام العام". على الرغم من أن هذا النظام يهدف ظاهريًا إلى تنظيم عمل الجمعيات، فإنه يمنح الحكومة سلطة كبيرة في التحكم في نشاط المجتمع المدني، مما يجعل الجمعيات عرضة للمراقبة المستمرة والضغط.

1- مذكرة – تحليل القانون 06-12، على الرابط: https://euromedrights.org/ar/publication/ .

2-التقييد على التمويل والرقابة على النشاطات:

يعد المجتمع المدني أحد المحركات الأساسية لتعزيز الديمقراطية، العدالة الاجتماعية والشفافية. غير أن الإطار القانوني والتنظيمي في الجزائر يفرض قيودا صارمة على مؤسسات المجتمع المدني، مما يحد من دورها ويضعف قدرتها على التأثير الإيجابي. وتعد القيود المتعلقة بالتمويل واحدة من أبرز القيود المفروضة على هذه المؤسسات، كأحد أبرز القضايا التي تواجه المجتمع المدني في الجزائر، سواء من الداخل أو الخارج. ينص قانون الجمعيات رقم 12-06 لعام 2012 على أنه لا يجوز لأي جمعية الحصول على تمويل خارجي دون الحصول على إذن مسبق من السلطات الحكومية. هذا الشرط يقيد بشدة قدرة الجمعيات على الوصول إلى موارد مالية ضرورية لتنفيذ مشاريعها وبرامجها.

علاوة على ذلك، فإن القانون لا يوضح بشكل واضح المعايير التي تعتمد عليها السلطات في منح أو رفض هذا الإذن، مما يفتح الباب أمام التعسف والتأويلات الواسعة سواء كان محليا أو أجنبيا، إضافة إلى الرقابة الحكومية الصارمة على النشاطات التي تقوم بها الجمعيات والمنظمات المدنية.تشمل القيود القانونية أيضا تنظيما صارما للحصول على التمويل، سواء كان محليا أو أجنبيا. يمنع القانون الجمعيات من الحصول على تمويل أجنبي دون موافقة مسبقة من الحكومة، فيتعرض التمويل الأجنبي بشكل خاص إلى قيود صارمة، حيث ينظر إليه من قبل السلطات الجزائرية على أنه قد يشكل تهديدا للأمن الوطني أو يعزز تدخلات خارجية في الشؤون الداخلية. مصادر التمويل الذاتي و يقصد بها كل أنواع الدعم المادي التي تتحصل عليها الجمعيات بطريقتها الخاصة بعيدا عن الإعانات المالية[1].

إن التمويل الذاتي للجمعيات الجزائرية ضعيف جدا إن تتراوح قيمة اشتراكات الأعضاء ما بين 100 دج إلى 200 دج السنة، هذا ما يجعل الحجم الإجمالي الهذا التمويل ضعيف جدا الشيء والذي يعرقل جملة العناصر المكونة المقدرات الجمعيات في لعب نوارها وتأدية وظائفها على أكمل وجه وهذا ما أثبتته الدراسات التي أجراها الاتحاد الأوروبي حول 20 جمعية جزائرية لسنة 1998 المستثنى منها الجمعيات النسوية والجمعيات المدافعة عن حقوق الإنسان، وتوصل إلى أن ما نسبته 45 % من التمويل الذاتي للجمعية يتوقف على اشتراكات الأعضاء في حين يمكن للقطاع الخاص أن يسهم بـ 23 % بينما ينحصر التمويل الأجنبي إلى 16 % وهذا ما يجعل اغلب الجمعيات تركن إلى الاعتماد بشكل كبير على دعم الدولة مما يعزز علاقة التبعية على الدوام بدلا من رفع معدل التأثير عليها وفق ما يتماشى ومصالح الفئات التي تمثلها.

وقد جاء في تقرير آخر صدر عن منظمة "**هيومن رايتس**" أن قانون الجمعيات قبل تعديله في 2012 كان يسمح للجمعيات الجزائرية بقبول المنح من منظمات أجنبية إذا وافقت السلطات على مطلبها. أما بعد التعديل فقد أضاف القانون شرطا آخر، ونص على أنه يمنع على الجمعيات استلام

1- جلالي عبد الرزاق، الحركة الجمعوية في الجزائر بين هيمنة الدولة والاستقطاب الحزبي، **مجلة المستقبل العربي**، العيد 314، 2005، ص 140

هبات، باستثناء "تلك الناتجة عن علاقات التعاون المؤسسة قانونا"، أو أي نوع من المساهمات من "تنظيمات أجنبية ومنظمات غير حكومية أجنبية". وبحسب ذات التقرير فالقانون المذكور لا يقدم تعريفا واضحا لعلاقات التعاون، وهو ما يحدّ من تمتع الجمعيات بالدعم الأجنبي الذي يعتبر أحيانا حاسما في عملها[1].

هذه القيود تضعف من قدرة الجمعيات على إقامة شراكات مع منظمات دولية أو الاستفادة من المنح الأجنبية التي غالبا ما تكون مصادر رئيسية للتمويل في العديد من البلدان. الجمعيات التي تعتمد على هذا التمويل الأجنبي تجد نفسها في موقف ضعيف، حيث يتعين عليها التكيف مع المتطلبات الصارمة أو التخلي عن الكثير من أنشطتها، وهو ما يعيق قدرة الجمعيات على تحقيق استقلالية مالية. إضافة إلى ذلك، تتعرض الجمعيات لمراقبة دقيقة من قبل السلطات فيما يخص أنشطتها وبرامجها، مما يؤدي إلى تقييد الحريات في ممارسة الأدوار الرقابية التي يجب أن يقوم بها المجتمع المدني، أما على المستوى المحلي، فإن التمويل الحكومي، رغم أهميته، يخضع لتحكم مباشر من الدولة. في كثير من الأحيان، يتم منح التمويل للجمعيات التي تحظى برضا الحكومة أو التي تتماشى مع أجندتها السياسية، مما يجعل التمويل أداة للسيطرة والتوجيه. الجمعيات المستقلة أو تلك التي تعبر عن مواقف نقدية تجاه السلطة تجد نفسها محرومة من الدعم المالي، مما يجعلها تعتمد بشكل كبير على التمويل الذاتي الضعيف أو تقتصر أنشطتها على نطاق محدود.

كما ينص القانون من الجمعيات تقديم تقارير مالية دورية ومفصلة للسلطات، مما يعزز من الرقابة المالية والإدارية ويزيد من تعقيد العمليات الداخلية. الجمعيات التي تخفق في الامتثال لهذه المتطلبات تتعرض لخطر تعليق نشاطها أو حلها تمامًا. هذا يعزز حالة عدم اليقين القانونية ويجعل الجمعيات تعمل تحت ضغط مستمر، مما يعيق قدرتها على التخطيط الطويل الأمد أو تنفيذ برامج مستدامة.

من النتائج السلبية لهذا الإطار القانوني المقيد هو تقييد حرية التجمع والتنظيم، يشترط القانون على الجمعيات الالتزام بمجموعة من الإجراءات البيروقراطية المعقدة التي تؤخر أو تعرقل أنشطتها. كما أن الحكومة تحتفظ بالحق في تعليق أو حل الجمعيات التي تعتبرها تشكل تهديدا للنظام العام. هذه القيود تجعل من الصعب على الجمعيات المحلية، وخاصة تلك التي تعمل في مجالات حقوق الإنسان أو الحوكمة، ممارسة عملها بحرية، حيث تفرض الجزائر القوانين واللوائح الحالية قيودا صارمة على حرية التجمع والتنظيم، مما يشكل عائقا كبيرا أمام نشاط منظمات المجتمع المدني. هذه القيود تحد من قدرة المواطنين على التجمع وتنظيم الأنشطة المجتمعية بشكل مستقل، وتؤثر بشكل مباشر على الدور الرقابي والتنموي الذي يمكن أن تلعبه هذه المنظمات. يمكن تلخيص القيود على حرية التجمع والتنظيم في الجزائر في عدة نقاط أساسية:

1- استخدام حيل بيروقراطية لتقييد الجمعيات، على الرابط: https://www.hrw.org/ar/news/2014/03/30/253152 ، تاريخ الزيارة: 2018/08/16.

ينص قانون الجمعيات رقم 12-06 لعام 2012 على ضرورة الحصول على ترخيص مسبق لأي تجمع عام أو نشاط تنظمه جمعية أو منظمة غير حكومية. هذا الشرط يشمل حتى الأنشطة التي قد تعتبر غير سياسية. ويتعين على الجمعيات تقديم طلبات للحصول على ترخيص قبل فترة زمنية طويلة من موعد النشاط المخطط له. غالبا ما تتذرع السلطات بأسباب غامضة مثل "النظام العام" أو"الأمن العام" لرفض هذه الطلبات، مما يجعل من الصعب جدا على المجتمع المدني تنظيم فعاليات اجتماعية أو سياسية مهمة[1].

ومن أكثر الجوانب إشكالية في هذا القانون هو عدم وضوح المعايير التي تعتمد عليها السلطات في رفض طلبات الترخيص. يتمحور التفسير، وهو ما يمكن أن يؤدي إلى التعسف في اتخاذ القرار. هذا الغموض يجعل من الصعب على مؤسسي الجمعيات معرفة الأسباب التي قد تؤدي إلى رفض ترخيصهم ويعرقل بشكل فعلي حرية تكوين الجمعيات.

ويتطلب القانون من السلطات أن تقدم ردا على طلبات الترخيص في غضون 60 يوما. ومع ذلك، في الكثير من الحالات، قد تمتد هذه الفترة نتيجة البيروقراطية المعقدة أو عدم الرد الرسمي من السلطات، مما يعوق بشكل كبير عملية إنشاء الجمعيات ويؤدي إلى تأخير طويل في بدء النشاطات. في حال عدم الرد، فإن الجمعية لا يمكنها البدء في نشاطها دون التصريح الرسمي، وهو ما يعزز الشعور بعدم اليقين لدى المؤسسين.

ثانيا: تسييس وأدلجة المجتمع المدني:

أدى التدخل الحكومي في تمويل الجمعيات إلى تسييس المجتمع المدني في الجزائر، حيث باتت بعض الجمعيات أدوات سياسية تخدم أجندات حزبية أو حكومية. بدلا من العمل على معالجة القضايا الاجتماعية والتنموية الحقيقية، أصبحت هذه الجمعيات تركز على تعزيز مصالح النخب السياسية. هذا التحول أدى إلى إضعاف دور المجتمع المدني كطرف محايد ومستقل يسعى لتعزيز حقوق المواطنين وحل المشكلات المحلية. هذه الديناميكية جعلت من الصعب على الجمعيات أن تمثل الفئات الاجتماعية المختلفة أو أن تلعب دورا فعالا في تطوير المجتمع[2].

خلال الفترة الممتدة من 1999 إلى 2019، شهد المجتمع المدني في الجزائر تسييسا وأدلجة واضحة، حيث لعبت الدولة دورا رئيسيا في توجيه الجمعيات والمنظمات غير الحكومية نحو أجندات سياسية محددة. هذا التسييس لم يكن مجرد انعكاس للعلاقة بين الدولة والمجتمع المدني، بل كان جزءًا من إستراتيجية الحكومة للتحكم في المشهد السياسي والاجتماعي، وضمان بقاء المجتمع المدني تحت السيطرة بدلا من أن يكون أداة مستقلة للرقابة والمساءلة.

1- قانون12-06، مرجع سابق.

2- أحمد وهبان، المجتمع المدني ليس منافسا للحكومة، على الرابط: https://www.elbalad.news/6340246

1- احتكار المجتمع المدني لصالح السلطة:

خلال فترة حكم الرئيس عبد العزيز بوتفليقة (1999-2019)، تم تعزيز علاقة وثيقة بين العديد من الجمعيات والحكومة. حيث تم تأسيس العديد من الجمعيات من قبل شخصيات مرتبطة بالنظام الحاكم، أو من خلال دعم مالي حكومي مكثف، مما جعلها تعتمد بشكل أساسي على الموارد المقدمة من الدولة. هذا أدى إلى **تسييس الجمعيات**، حيث أصبحت وسيلة للدفاع عن السياسات الحكومية أو الترويج لها، بدلاً من أن تكون منصة مستقلة تدافع عن حقوق المواطنين.

وعلى سبيل المثال، كانت العديد من الجمعيات والمنظمات تدعم برنامج المصالحة الوطنية الذي طرحه بوتفليقة في 2005، وهو برنامج كان الهدف منه إنهاء العشرية السوداء. رغم أن هذا البرنامج كان يستهدف إحلال السلم، إلا أن الجمعيات التي دعمت المصالحة الوطنية ليس للمصلحة الوطنية وإنما لمصالح شخصية الهدف منها الظهور في الساحة السياسية أو إغتنام مناصب في الدولة.

تم استغلال المجتمع المدني بشكل كبير كأداة لدعم النظام السياسي القائم وضمان استمراريته. استخدم النظام السياسي الجمعيات والمنظمات غير الحكومية لتحقيق أهدافه وتعزيز شعبيته، وخاصة في فترات الانتخابات، مع تقليص المساحة المتاحة للجمعيات المستقلة التي قد تنتقد النظام أو تطالب بالإصلاحات.

في فترة العهدة الثالثة، التي بدأت بعد تعديل الدستور في 2008 لتمكين بوتفليقة من الترشح لفترة رئاسية جديدة، تم تعزيز دور الجمعيات الموالية للحكومة في دعم النظام. العديد من الجمعيات التي تلقت تمويلا حكوميا سخيا تم توجيهها للترويج لاستمرارية بوتفليقة في الحكم. تم تصوير بوتفليقة على أنه الزعيم الوحيد القادر على ضمان استقرار الجزائر، خاصة في أعقاب الأزمة الأمنية التي مرت بها البلاد في التسعينيات إبان العشرية السوداء.

فالتمويل الحكومي الموجه كان أداة فعالة في هذا الاستغلال. الجمعيات التي دعمت برامج الحكومة أو التي كانت تدافع عن استمرار بوتفليقة في السلطة تلقت دعما ماليا كبيرا من الحكومة بينما تم تهميش الجمعيات التي حاولت الحفاظ على استقلالها أو تلك التي كانت تسعى إلى تعزيز الشفافية ومساءلة الحكومة. على سبيل المثال، في فترة الانتخابات الرئاسية لعام 2009، تم إنشاء العديد من الجمعيات التي كانت تُستخدم بشكل أساسي لترويج صورة بوتفليقة كضامن للاستقرار والأمان في البلاد. بالمقابل، تم تقييد نشاط الجمعيات المستقلة التي كانت تسعى لمراقبة الانتخابات أو تقديم تقارير مستقلة حول الوضع السياسي في البلاد من أبرز الأمثلة على تسييس المجتمع المدني في الجزائر خلال تلك الفترة هو استخدام الجمعيات كأذرع سياسية للأحزاب المؤيدة للحكومة، مثل جبهة التحرير الوطني (FLN) والتجمع الوطني الديمقراطي .(RND) تم توجيه العديد من الجمعيات للعمل كواجهة للدفاع عن السياسات الحكومية وللترويج لبرامج الرئيس بوتفليقة. هذا التوجه أدى إلى إضعاف قدرة المجتمع المدني على العمل كجهة مستقلة للدفاع عن حقوق المواطنين.

أحداث الربيع العربي في 2011 أثارت حراكا مدنيا وسياسيا واسعا في عدة دول عربية، ومنها الجزائر. خلال هذه الفترة، شهدت الجزائر تزايدا في النشاط المدني، لكن الحكومة ردت على هذا الحراك بمحاولة أدلجة المجتمع المدني بشكل أكبر. تم إنشاء جمعيات جديدة تدعم استقرار النظام وتعارض أي تغييرات جذرية في الحكم. كما تم استخدام هذه الجمعيات كواجهة لترويج استمرارية بوتفليقة في السلطة وهو ما انعكس لاحقًا في دعم الجمعيات للحملة الانتخابية لفترة بوتفليقة الرابعة والخامسة.

إستمر استغلال المجتمع المدني في العهدة الرابعة، حيث أصبحت الجمعيات الموالية للحكومة أكثر وضوحا في دعمها للرئيس بوتفليقة. في الفترة التي سبقت الانتخابات الرئاسية لعام 2014، تم تنظيم العديد من الحملات الدعائية من قبل جمعيات مرتبطة بالحكومة أو مقربة منها لدعم ترشح بوتفليقة لفترة رئاسية رابعة. على الرغم من تدهور حالته الصحية، استخدمت هذه الجمعيات شعارات الاستقرار والوحدة الوطنية لتبرير استمرار بوتفليقة في الحكم، متجاهلة الدعوات المتزايدة من المجتمع المدني المستقل لإجراء إصلاحات سياسية وإتاحة الفرصة لقيادة جديدة.

في نفس الفترة، بدأت السلطات في تشديد الرقابة على الجمعيات التي تنشط في مجالات حقوق الإنسان والشفافية. حيث تم تقييد نشاط هذه الجمعيات أو تعطيله بالكامل في بعض الأحيان حيث كانت السلطات تستخدم ذريعة "الأمن الوطني" أو"النظام العام" لمنعها من تنظيم الفعاليات أو الحصول على التمويل اللازم لمواصلة نشاطاتها. على سبيل المثال، الجمعيات التي كانت تحاول تنظيم حملات لمكافحة الفساد وتعزيز الشفافية في الإدارة واجهت عقبات إدارية متعددة، مثل رفض منح التراخيص أو تأخير الحصول على التمويل[1].

2-التهميش التدريجي للجمعيات المستقلة:

كانت الجمعيات المستقلة أو تلك التي تنتقد الحكومة، مثل الجمعيات التي تدافع عن حقوق الإنسان أو تلك التي تركز على محاربة الفساد، تواجه تضييقات كبيرة. تم منع بعض هذه الجمعيات من ممارسة أنشطتها أو تم تعطيل وصولها إلى التمويل، مما أدى إلى إقصائها من الفضاء العام .هذه الجمعيات، التي كانت تحاول تعزيز الشفافية والمساءلة، تعرضت لحملات تشويه ومحاصرة من قبل السلطات، التي كانت تروج لرواية بأن هذه الجمعيات تعمل لصالح قوى أجنبية أو تستغل الدعم الأجنبي لتحقيق أجندات معادية للدولة.

إلى جانب القيود القانونية والمالية، لعب الإعلام الموالي للحكومة دورا في تهميش الجمعيات المستقلة .الجمعيات التي كانت تنتقد سياسات الدولة أو تطالب بإصلاحات سياسية لم تحصل على تغطية إعلامية متوازنة، بل غالبًا ما كانت تتعرض للتشويه أو الاتهام بأنها تعمل لخدمة أجندات

1- مذكرة – تحليل القانون 06-12، مرجع سابق.

خارجية. هذا التحريض الإعلامي ضد الجمعيات المستقلة ساهم في تشويه سمعتها لدى الرأي العام وتقليل تأثيرها في المجتمع.

مثل الرابطة الجزائرية للدفاع عن حقوق الإنسان، والتي كانت تنتقد الحكومة فيما يتعلق بانتهاكات حقوق الإنسان لمشاركتهم في الدفاع عن حقوق المهاجرين والسجناء السياسيين، وجمعية SOS Disparusالتي كانت تنشط في الدفاع عن حقوق عائلات المفقودين خلال العشرية السوداء، كانت تواجه تشويها إعلاميا ممنهجا، فالحكومة والإعلام اتهموا هذه الجمعيات بمحاولة تحريض العائلات ضد الدولة والترويج لأجندات خارجية، مما جعل من الصعب على هذه الجمعيات العمل بحرية أو الحصول على دعم شعبي واسع، كما برزت بعض الجمعيات النسوية التي حاولت الدفاع عن حقوق المرأة وتقديم برامج لتمكين النساء سياسيا واجتماعيا، كانت تجد نفسها متهَمة بأنها تروج لأفكار غربية أو أنها تهدد الهوية الوطنية. في نفس السياق، تم تصوير الجمعيات التي تعمل في مجال مكافحة الفساد كأنها تتهم المؤسسات الجزائرية بشكل غير مبرر وتؤثر سلبا على صورة الدولة في الخارج، مما أدى إلى تهميشها إعلاميا ومنعها من الوصول إلى الرأي العام[1].

شهدت الجزائر في فترة حكم الرئيس عبد العزيز بوتفليقة 1999-2019، ازديادا في حالات اختطاف الأطفال، ما أثار قلقا واسعا لدى المجتمع. هذه القضايا أصبحت موضوعا رئيسيا لعدد من الجمعيات المدنية التي تم تشكيلها بهدف مكافحة هذه الجرائم وتقديم الدعم للعائلات المتضررة.

إحدى أبرز الجمعيات التي ظهرت في هذا السياق كانت جمعية "نور اليقين "التي تأسست بعد اختطاف الطفلين حسين وهارون في 2013 بمدينة قسنطينة. هذه الجريمة كانت واحدة من أكثر حوادث الاختطاف صدمة للرأي العام الجزائري، حيث تم العثور على الطفلين مقتولين بعد اختطافهما. مثل هذه الحوادث دفعت العائلات المتضررة إلى تشكيل جمعيات تعنى بالدفاع عن حقوق الأطفال والعمل على مكافحة الجرائم المتعلقة باختطافهم. جمعية "نور اليقين" كانت واحدة من الجمعيات التي برزت للدفاع عن حقوق الأطفال والعمل على زيادة الوعي المجتمعي حول هذه الجرائم.

كما ظهرت جمعيات أخرى مثل "جمعية أولياء ضحايا الاختطاف"، والتي كانت تهدف إلى الضغط على الحكومة لتحسين الإجراءات الأمنية وتشديد العقوبات ضد المجرمين المتورطين في اختطاف الأطفال. لعبت هذه الجمعيات دورا حيويا في دفع السلطات الجزائرية لتعديل القوانين المتعلقة بحماية الأطفال، بما في ذلك إصدار تشريعات تُشدد العقوبات على مرتكبي جرائم الاختطاف تم تحييد في الجزائر خلال فترة حكم الرئيس عبد العزيز بوتفليقة لعدة أسباب، أهمها كان التحكم الحكومي في النشاط المدني ومحاولة النظام الحفاظ على الاستقرار السياسي وعدم السماح بتصاعد أصوات مستقلة قد تؤثر على صورته. الجمعيات التي تسلط الضوء على الجرائم والمشاكل الاجتماعية مثل اختطاف الأطفال كانت تحمل رسائل حساسة من شأنها أن تكشف عن قصور أمني أو تراجع في

1- الفيدرالية الدولية لحقوق الإنسان، مع إقدام السلطات على حل الرابطة الجزائرية للدفاع عن حقوق الإنسان يطال القمع آخر معاقل الديمقراطية في الجزائر، على الرابط: https://www.fidh.org/ar/ .

سياسات الحماية الاجتماعية. رغم ما تقدمه الدولة من مجهودات ومساعدات كبيرة لتدعيم مؤسسات المجتمع المدني من دعم مادي المتمثل في الإعانات المالية ومنح المقرات والوسائل التكنولوجية الحديثة التي تتكفل بها القطاعات الوزارية حسب الاختصاص، إضافة إلى تنظيم دورات إعلامية وتدريبية لإطارات الجمعية إلا أن هذه المساعدات ما هي إلا طريقة لينة لإبقاء المجتمع المدني تابعا لها، وذلك من خلال الدعم المالي التفضيلي" والذي تقدمه الدولة جمعيات على حساب الجمعيات الأخرى وفق معادلة الاقتراب والابتعاد من السلطة، وهذه المعادلة تنطبق أيضا على توفير ومنح المقرات والتجهيزات الضرورية، وفي هذا الصدد تستحوذ الجمعيات الوطنية على التمويل والدعم الحكومي أكثر من الجمعيات المحلية والتي تعتبر الأكثر قربا من مشاكل المواطنين، ما يبقي الجمعيات في حالة تبعية دائمة للدولة وهذا ما يلغي عنصر الاستقلالية إن هذه التبعية أدت إلى ظاهرة تسييس وأدلجة معظم مؤسسات المجتمع المدني، والتي تتنافس سياسيا وإيديولوجيا للسيطرة على الساحة الاجتماعية وخدمة الأغراض الحزبية البحتة المؤيدة بدورها للدولة. هذا ما أدى بالمجتمع المدني إلى إهمال القضايا الأساسية التي وجدت من أجلها، والتخلي عن العديد من وظائفها المهمة، وتحولت على اثر ذلك إلى قنوات لتحقيق المشاريع الحزبية، وهنا نلاحظ أن الجمعيات تخلط بين مفهوم العمل الحزبي ومفهوم العمل الجمعوي ويرجعها البعض إلى حداثة التجربة و عدم نضجها[1].

ثالثا: ضعف تكوين وتأهيل منتسبي تنظيمات المجتمع المدني:

1- ضعف الكفاءات وأزمة القيادة في تنظيمات المجتمع المدني الجزائري:

إن الحديث عن دور تنظيمات المجتمع المدني في التنمية المحلية بالجزائر أو غيرها من البلدان يفترض وجود مجتمع مدني كفؤ وواعي لمتطلبات التنمية المحلية ومدرك لآلياتها ووسائلها، وبالتالي عارف بمهمته المنوطة به، وما هي مجالات تحركه لدعم التنمية وتجسيدها، لكن الواقع في تنظيمات المجتمع المدني الجزائري لا تعكس هذه الصورة إذ يلاحظ على أن أغلب الجمعيات والنقابات والتنظيمات تتشكل بنسب عالية من أعضاء محدودي التعليم إن لم نقل منعدمي التعليم. فحسب إحصائية لوزارة الداخلية والجماعات المحلية لسنة 2008 لم تتعدى نسبة الجامعيين المنخرطين في الجمعيات المحلية 12% و31% في الجمعيات الوطنية[2]، وذلك راجع بالأساس إلى عزوف الطبقة المثقفة على الانخراط في هذه التنظيمات،

إن معظم الجمعيات تقوم على فكرة الرئيس فيما يخص التسيير الداخلي للجمعية، بمعنى أن الرئيس هو صاحب القرار الأول والأخير أما باقي الأعضاء فيقومون بعملية التنفيذ، وعليه فالمناخ الداخلي للجمعيات لا يحتوي على عنصر المشاركة الفعلية أو روح الفريق أو الشفافية ولا حتى الثقافة الديمقراطية.

1- جلالي عبد الرزاق، مرجع سابق، ص142.

2- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وزارة الداخلية والجماعات العملية على الرابط http://www.interieur.gov./

فرؤساء المنظمات في حد ذاتهم متشبعين بعقلية المهيمن في القرارات المتعلقة بالجمعية، إذ يعتبر أن باقي الأعضاء ما هم إلا موظفين إداريين قابلين لتهديد أو الطرد إذا ما خالفوا توجيهات الرئيس وهنا نلاحظ استبداد معظم قادة الجمعيات وإن كان هذا الاستبداد يمارس بدرجات متفاوتة وذلك بحسب الصلاحيات والسلطات المخولة لهم إن هذه الظاهرة هي من بين الذهنيات السلبية التي ترسخت في المجتمع الجزائري، وعليه فمجتمعنا يحتاج إلى وقت أكبر حتى يستوعب الثقافة الديمقراطية ويطبقها وهنا تجد أن هذه الجمعيات متناقضة مع نفسها إذ كيف تطالب الدولة بأن تكون واضحة وديمقراطية إذ لم تمتلك هي في حد ذاتها هذه المواصفات والدليل على أن جل الجمعيات الجزائرية تقوم على هذه الفكرة هو أن معظم الجمعيات تزول بزوال الرئيس الذي أسها وفي العادة يكون سبب هذا الزوال نتيجة لتصارع مصالح رئيس الجمعية والأعضاء المنتمين إليها.

وهذا ما يؤدي في الأخير إلى قلة الخبرة في التنظيمات المدنية بسبب عدم إنتقال الخيرة من جيل إلى آخر، إضافة إلى تفشي ظاهرة الرشوة الإجتماعية والإقتصادية والمحسوبية والتفكك الإجتماعي بشكل واضح وكبير في المجتمع الجزائري، والتي للأسف تربت عليها الأجيال الجزائرية بفعل النظام الإقتصادي الذي تحركه الندرة وحالة اللاستقرار[1].

وعليه فرغم مجهودات الدولة الجزائرية للقضاء على الأزمة الأمنية والاقتصادية، إلا أنها غير قادرة في الوقت الراهن على القضاء على مثل هذه الذهنيات المنغرسة في المجتمع الجزائري والذي ينتمي إليه كل قادة وأعضاء الجمعيات الجزائرية، بحيث أن معظم الذين ينضموا إلى مؤسسات المجتمع المدني يسعون لتحقيق منافعهم الخاصة قبل العامة وجلهم يطمح في احتلال المناصب السياسية مستقبلا، وخير دليل على ذلك هو ما حصل في الانتخابات التشريعية في 17 ماي 2007 حيث شهدت الساحة السياسية تسابق قيادات الجمعيات لكي يكون لهم حضور قوي في قوائم المرشحين للانتخابات التشريعية 2007، وذلك تحت لواء الأحزاب أو الترشح في القوائم الحرة، إذ نجد على سبيل المثال في ولاية باتنة أن من تصدر قائمة حزب التضامن والتنمية " هو رئيس جمعية ثقافية، أما من ترأس قائمة حزب التجمع من أجل الثقافة والديمقراطية فهو رئيس جمعية محاربة الفقر، إضافة إلى الجمعيات النقابية والجمعيات الوطنية الكبرى مثل أبناء الشهداء" والشبيبة الجزائرية والكشافة، ويمكن إرجاع ظهور وتفشي هذه الظواهر السلبية إلى عدم وجود القدوة الحسنة والمتمثلة في قادة الجمعيات، والذين من المفروض أنهم يسعون لحل مشاكل المجتمع ومحاربة الظواهر الدخيلة عليه.وقد عبر الرئيس عبد العزيز بوتفليقة عن هذه الوضعية بقوله: هنالك بعض الجمعيات أصبحت تتصرف بقواعد تجارية، تستجيب لمصالح غير التي وجدت من أجلها أصلا[2].

1- عبد الناصر جابي، **النظام السياسي العالمي: المجتمع المدني بين الأمة والانتقال في وعي المجتمع بذاته عن المجتمع المدني في المغرب العربي**، ط1، المغرب : دار توبقال للنشر 1998 ، ص 209

2- محمد الرؤوف القاسي المرجع السابق. من 118

فإذا كانت بعض الجمعيات الدينية والتي من المفروض أن يمتاز أعضائها بالأمانة والصدق، تعمل من أجل مصالحها الخاصة فماذا عسانى نقول عن الجمعيات الأخرى إذ نجد أن 166 جمعية دينية حلت من أجل الإختلاسات و 159 حلت بسبب الإهمال و 66 بحجة الخروج عن الهدف والإختصاص[1].

و عليه ونظرا للاستعمال غير العقلاني للمال العام وتبديده من طرف هذه الجمعيات والضجة إعلامية حول هذا الموضوع، قامت الدولة بتقليص حجم الدعم المالي الموجه للنشاط الجمعوي في انتظار من القانون الجديد والذي سيحدد ميكانيزمات رقابية تكون أكثر صرامة فيما يخص عملية إنفاق المال العام، وعليه فقد قدمت المساعدات المالية للجمعيات القادرة تنظيما وبشريا على تنفيذ مشاريع البرامج التعاقدية وبذلك نزل عدد الجمعيات المستفيدة من 82.75 % سنة 1994 إلى 20.68 سنة 1999م[2].

2- محدودية البرامج التعليمية والتدريبية للمجتمع المدني في الجزائر:

يواجه لمجتمع المدني في الجزائر تحديات كبيرة فيما يتعلق بتكوين وتأهيل أعضائه، لا سيما بسبب محدودية البرامج التعليمية والتدريبية المتاحة لأفراده. هذه البرامج تعتبر عنصرا حاسما في تطوير القدرات المؤسسية للجمعيات، وضمان قدرتها على لعب دور فعال في الحوكمة والدفاع عن الحقوق الاجتماعية والاقتصادية والسياسية. مقارنة بتجارب دولية ناجحة، نجد أن الجزائر تفتقر إلى منظومة شاملة لتدريب وتطوير منتسبي المجتمع المدني، مما يحد من فعالية هذه التنظيمات في المجتمع. فمشكلة نقص البرامج التدريبية الممنهجة في المجتمع المدني الجزائري تعد واحدة من العوائق الرئيسية التي تحد من فعالية هذه التنظيمات في تحقيق أهدافها. فالتدريب يعتبر أمرا ضروريا لضمان تطوير الكفاءات والمهارات اللازمة لدى أعضاء الجمعيات لتمكينهم من تحقيق أهدافهم الاجتماعية والاقتصادية والسياسية. ورغم أن الجزائر تشهد تزايدا في عدد الجمعيات ومنظمات المجتمع المدني إلا أن هذه المنظمات غالبًا ما تعاني من ضعف في تكوين أعضائها، مما يؤثر بشكل مباشر على قدرتها على تقديم خدمات فعالة والتأثير في السياسات العامة.

هذا الضعف في التدريب يفقد الجمعيات القدرة على التفاعل مع التحديات المعقدة التي تواجه المجتمع المدني، سواء كانت تلك التحديات مرتبطة بتعزيز حقوق الإنسان أو الحوكمة الرشيدة. الجمعيات التي تعاني من نقص التدريب تجد نفسها غير قادرة على تطوير خطط تنموية أو تقديم مشروعات مستدامة، مما يؤدي إلى تقليل تأثيرها في المجتمع.

كما أن القيود المفروضة على التمويل الأجنبي تزيد من تعقيد هذه المشكلة. فالقوانين الجزائرية تتطلب من الجمعيات الحصول على موافقة مسبقة من السلطات قبل تلقي أي تمويل

1- جريدة الشروق، عدد 1972 الصادر بتاريخ 19 افريل 2007، ص 9.

2- أحمد بوكابوس، مقارنة سوسيوتاريخية لوضعية التنظيمات الإجتماعية الثقافية في الحركة الجمعوية في الجزائر: الواقع والأفاق، 2005، **دفاتر المركز الوطني للبحث في الأنثروبولوجيا الاجتماعية والثقافية**، العدد 13، المرجع السابق ص 81

خارجي، مما يحد من قدرة الجمعيات على عقد شراكات دولية أو تنظيم ورشات تدريبية متخصصة مدعومة من منظمات دولية. وكنتيجة لذلك، تفتقر الجمعيات في الجزائر إلى الموارد اللازمة لإقامة برامج تدريبية طويلة الأمد تهدف إلى تحسين مهارات أعضائها في مجالات مثل إدارة الأزمات، إعداد التقارير، والتفاعل مع المجتمع المحلي.

كما يوجد واحدة من أكبر التحديات التي تواجه الجمعيات المدنية في الجزائر هي نقص التمويل العديد من الجمعيات تجد نفسها تعاني من ضيق الموارد المالية التي تمكنها من تنفيذ برامج تدريبية لأعضائها. التمويل الحكومي، رغم أنه متوفر إلى حد ما، غالبا ما يتم توجيهه نحو النفقات التشغيلية اليومية، مع تجاهل التدريب كجزء أساسي من استدامة الجمعيات، فقد أثرت الشراكة الدولية والتعاون الدولي في مجال تطوير البرامج التدريبية لمنظمات المجتمع المدني في العديد من الدول بما في ذلك الجزائر. هذه الشراكات توفر دعما فنيا وماليا يساعد على تعزيز القدرات المؤسسية والتنظيمية للجمعيات المدنية من خلال تدريب القادة والمشاركين في مجالات متعددة مثل الشفافية حقوق الإنسان إدارة المشاريع، والتخطيط الاستراتيجي[1].

كما لعبت المنظمات الدولية دورا حيويا في تعزيز قدرات منظمات المجتمع المدني حول العالم بما في ذلك الدول النامية مثل الجزائر. هذا الدور يتمحور بشكل رئيسي حول تقديم الدعم الفني والتدريب بالإضافة إلى التمويل الذي يمكن أن يساعد في تطوير المهارات الإدارية والتنظيمية، مما يتيح لمنظمات المجتمع المدني أن تصبح أكثر فاعلية في مجالاتها المختلفة. فنجد مثلا الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي تقدمان برامج تدريبية تهدف إلى تطوير قدرات المجتمع المدني في عدة مجالات حيوية. هذه المجالات تشمل إدارة المشاريع، القيادة، التخطيط الاستراتيجي، والمساءلة والشفافية، مثل هذه التدريبات تساعد الجمعيات في تبني أفضل الممارسات الدولية، وهو ما يعزز من قدرتها على التأثير الفعلي في مجتمعاتها.

وقد حققت تونس نجاحا كبيرا في تطوير مجتمع مدني قوي وفعال بعد ثورة 2011. حيث تعاونت الحكومة التونسية مع منظمات دولية مثل الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية، والاتحاد الأوروبي لتنفيذ برامج تدريبية شاملة تستهدف قادة المجتمع المدني. هذه البرامج لم تقتصر على الجوانب الإدارية فقط، بل تضمنت أيضا التدريب على الحوكمة الرشيدة، إدارة المشاريع، وتعزيز الشفافية .وقد أسهمت هذه التدريبات في تعزيز دور المجتمع المدني في تونس، حيث أصبح جزءا رئيسيا من العملية الديمقراطية ومن الحوارات الوطنية المتعلقة بالإصلاحات السياسية.

كما حققت المغرب أيضا استفادة بشكل كبير من التعاون مع المنظمات الدولية مثل برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ومؤسسة كونراد أديناور، حيث ساعدت هذه الشراكات في تقديم دورات تدريبية متخصصة للمنظمات المدنية. هذه البرامج ساهمت في تعزيز قدرات الجمعيات المغربية في

1- حيلة حنان، رحموني محمد، ضمان الإستدامة المالية لمصادر تمويل نشاط الجمعية في القانون الجزائري وسبل إنعاشها، جامعة ادرار: **مجلة القانون والمجتمع**، العدد02، المجلد06،2018، ص ص92-93.

مجالات مثل حقوق الإنسان، التنمية المستدامة، والمساءلة، التدريب الموجه ساعد على رفع مستوى المهارات القيادية والتخطيطية داخل المجتمع المدني المغربي، مما مكن الجمعيات من التأثير في السياسات العامة والمشاركة بفعالية في تطوير المجتمع.

وتعد جنوب إفريقيا أيضا مثالا ناجحا آخر. بعد انتهاء نظام الفصل العنصري، تم تقديم برامج تدريبية مكثفة للمجتمع المدني في جنوب إفريقيا بدعم من منظمات مثل فريدوم هاوس وبرنامج المنح الصغيرة التابع للأمم المتحدة، هذه البرامج ركزت على بناء القدرات المؤسسية وإدارة المشاريع المجتمعية مما ساعد في تعزيز قدرة المجتمع المدني على مراقبة الحكومة والمشاركة في بناء الدولة الديمقراطية[1].

اطلقت الجزائر سنة 2017 رسميا البرنامج الوحيد كخطوة جديدة ضمن الإصلاحات التي تبنتها لتعزيز أدوار البلديات والمجتمع المدني حيث تم إطلاق برنامج كابدال برنامج دعم قدرات الفاعلين في التنمية المحلية (CapDeL) كجزء من شراكة بين الحكومة الجزائرية وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي UNDP) وبتمويل من الاتحاد الأوروبي. وضع البرنامج في إطار الجهود الرامية إلى تعزيز اللامركزية ودعم التنمية المحلية المستدامة، مستندا إلى الخبرات الدولية في هذا المجال. ركز هذا البرنامج في بدايته على عدد من البلديات كنماذج تجريبية لتطبيق مقارباته التشاركية، مع السعي إلى تعميم التجربة لاحقًا على نطاق أوسع.

المطلب الثاني: الإدارة المحلية بين مبدأ السرية وعدم الاستقلالية.

أولا: المجتمع المدني ومبدأ السرية الادارية.

تعتبر علاقة المجتمع المدني بمبدأ السرية الإدارية في الجزائر، يتمثل في أكبر التحديات الكبيرة التي يواجهها المجتمع المدني في الوصول إلى المعلومات الضرورية لأداء دوره الرقابي بفعالية. فمبدأ السرية الإدارية، الذي يعتمد على حجب المعلومات والقرارات الحكومية عن الجمهور، يعيق قدرة منظمات المجتمع المدني على مراقبة الأداء الحكومي، تعزيز الشفافية، والمساهمة في السياسات العامة فإن هذا المبدأ يضعف من الشفافية ويعقد مهمة المجتمع المدني في تعزيز الرقابة الشعبية على الأداء الحكومي.

فالسرية الإدارية تجعل من الصعب على المنظمات الحقوقية ومنظمات المجتمع المدني الوصول إلى المعلومات المتعلقة بالميزانيات العامة، تنفيذ المشاريع، والقرارات التي تؤثر على المواطنين مباشرة. هذا الغياب للشفافية يخلق بيئة تسودها الشكوك ويعزز فرص الفساد، حيث لا تتوفر آليات رقابة مستقلة وفعالة للتحقق من سير الأمور في الأجهزة الإدارية.فالسرية الإدارية هو المصطلح المستخدم لمنع الكشف عن معلومات لأشخاص غير مصرح لهم بالإطلاع عليها أو الكشف عنها[2].

1- صافي منير، بقنيش عثمان، تطور المجتمع المدني في المغرب العربي ودوره في عملية التحول الديمقراطي، **مجلة المعيار** 2021، العدد61، المجلد25 جامعة قسنطينة، ص ص883-884.

2- علي أبشر، المبادئ الاساسية لسرية المعلومات، على الرابط: https://mis-nzm-almlwmat-aladaryt.quora.com/

حيث لا يمكن للمنظمات الحقوقية أو الجمعيات المستقلة الوصول إلى المعلومات المتعلقة بالمال العام أو المشاريع التنموية، مما يؤدي إلى ضعف في تقديم تقارير موضوعية حول سياسات الحكومة. نتيجة لذلك، تعزز السرية الإدارية ثقافة الاحتكار الحكومي للمعلومات وتقلل من فرص المشاركة المجتمعية في صنع القرار، وهو ما يعمق الفجوة بين السلطة والمواطنين. إن غياب الشفافية يحد من قدرة المجتمع المدني على تعزيز الحوكمة الرشيدة، في الوقت الذي يلعب فيه الإفصاح عن المعلومات دورا محوريا في تمكين المنظمات من مراقبة الانتهاكات ومساءلة المسؤولين عن القرارات المتخذة

كما أن هذه السرية تعرقل التعاون بين الحكومة والمجتمع المدني، حيث تفتقر الجمعيات إلى الأدوات الضرورية لمحاسبة السلطة أو تقديم بدائل تعتمد على تحليل موضوعي للمعطيات. وفي المقابل، تتسم المجتمعات التي تعتمد على مبدأ الشفافية بعلاقة تكاملية بين الحكومة والمجتمع المدني حيث يسهم الأخير في تحسين الأداء الحكومي وتعزيز الحوكمة الرشيدة. فغالبا ما تلجأ الإدارة إلى التوسيع من مبدأ السرية من أجل التمتع بالحرية الكاملة في اتخاذ قراراتها لتفادي الالتزام بإعلام المواطنين عن بعض المشاريع، حتى لا يشكلوا عائقا أمام إنجازها. فنجد الإدارة ترفض طلبات الاطلاع على الوثائق التي تحوزها، لكون البيانات المطلوب الحصول عليها تمس تلك التي يحميها القانون من كل إفشاء أو تسرب، في حين أن تلك المعلومات المطلوبة لا تدخل ولا تمس بتلك المشمولة بالسرية.

يخضع العمل الإداري لقاعدتين هما: قاعدة السرية وقاعدة الشفافية، فهما قاعدتان متناقضتان غير أنهما تهدفان إلى تحقيق المصلحة العامة، وفي نفس الوقت تحقيق المصلحة الخاصة للأفراد. إن قاعدة السرية هي المبدأ العام الذي تخضع له الإدارة العمومية، في حين تعتبر الشفافية قاعدة استثنائية عرفتها الأنظمة الحديثة بعد ظهور فكرة دولة القانون، إذ تعتبر مظهرا من مظاهرها. إن الأنظمة السياسية حاليا بحاجة إلى القاعدتين فالسرية ضرورية للحفاظ على المصالح العليا للدولة، وعلى النظام العمومي كما أنها ضرورية لحماية بعض الحقوق الشخصية للأفراد.

إضافة إلى أن هناك مجموعة من الأسرار قوامها السلطة التقديرية للإدارة، هذا ما يجعل الإدارة تتعسف في ممارستها للسرية الإدارية، و تضفي على هذه السرية طابع الشرعية، إلا أنه مهما كانت الأسانيد التي ترتكز عليها الإدارة لتأسيس سريتها، فإن هذه المبررات لا يمكن أن تبرر رفض إعلام المواطنين[1].

إن قاعدة السرية قاعدة دستورية، ومقننة ومنصوص عليها في نصوص تنظيمية فهي القاعدة العامة في العمل الإداري في الجزائر. فهي مدسترة بموجب المادة 47 من التعديل الدستوري[2] لسنة 2020، ومقننة في الكثير من النصوص التشريعية كالمواد 302-301-67-66 وغيرها من قانون العقوبات المعدل و المتمم بموجب قانون (06) - 23 المؤرخ في 20 ديسمبر سنة 2006 ، كما تم النص

1- لحسن سرياك، **المهام التقليدية للجماعات المحلية**، الجزائر: موفم للنشر، ، 1998 ص 81.

2- الجريدة الرسمية، المادة 47 من دستور 2020،العدد 82، الصادرة 30 ديسمبر سنة 2020، ص13.

عليها كذلك في نصوص خاصة، كالمادة 48 من القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية[1] والمادة 23 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته[2] .لقد انتقلت قاعدة السرية من المجال المنهي إلى المجال الوظيفي إلى الحياة الاجتماعية الحقيقية للأفراد بالنسبة لقاعدة السرية في المجال المني، تعتبر المادة 301 من قانون العقوبات المعدل والمتمم.

ومن خلال ماسبق تبرز علاقة المجتمع المدني بمبدأ السرية الإدارية في الجزائر تشكل إشكالية كبيرة تؤثر على فعالية المنظمات المدنية في مراقبة السلطة العامة والمساهمة في تعزيز الشفافية والمساءلة. السرية الإدارية، التي تتسم بحجب المعلومات المتعلقة بقرارات وإجراءات الحكومة، تعيق قدرة المجتمع المدني على الاطلاع على البيانات الأساسية الضرورية لتقييم أداء الحكومة وتوجيه الانتقادات البناءة. هذه السرية تضعف دور المجتمع المدني كأداة للرقابة الشعبية، حيث لا يمكن للمنظمات الحقوقية أو الجمعيات المستقلة الوصول إلى المعلومات المتعلقة بالمال العام أو المشاريع التنموية، مما يؤدي إلى ضعف في تقديم تقارير موضوعية حول سياسات الحكومة. نتيجة لذلك، تعزز السرية الإدارية ثقافة الاحتكار الحكومي للمعلومات وتقلل من فرص المشاركة المجتمعية في صنع القرار، وهو ما يعمق الفجوة بين السلطة والمواطنين. إن غياب الشفافية يحد من قدرة المجتمع المدني على تعزيز الحوكمة الرشيدة، في الوقت الذي يلعب فيه الإفصاح عن المعلومات دورا محوريا في تمكين المنظمات من مراقبة الانتهاكات ومساءلة المسؤولين عن القرارات المتخذة.

ثانيا: عدم إستقلالية الادارة المحلية:

يمثل إحدى المشكلات الأساسية التي تواجهها السلطات المحلية في أداء دورها بشكل فعّال. على الرغم من اعتماد اللامركزية كإطار نظري في الدستور الجزائري، إلا أن تطبيقه الفعلي على مستوى البلديات و الولايات يواجه عقبات عديدة، ما يحول دون تحقيق الاستقلالية المطلوبة.

إن الحديث عن استقلالية العمل المحلي في القانون الجزائري، لا يزال بعيدا عن المعايير المتعارف عليها في القوانين المقارنة .ذلك أن مجال استقلالية البلدية لا يزال شعارا فارغا، ولا يحمل وظائف وصلاحيات حيوية يمارسها رئيس البلدية باعتباره ممثلا للبلدية كما سبق بيانه .كما اتضح من جهة أخرى أن مستويات الرقابة القانونية المتنوعة المفروضة على عمل البلدية، تزيل كل معالم الاستقلالية[3]

1-المركزية الشديدة في صنع القرار تمثل عائقا رئيسيا أمام الإدارة المحلية. معظم القرارات الهامة المتعلقة بتخصيص الموارد أو تنفيذ المشاريع التنموية تظل تحت سيطرة الحكومة المركزية، مما يحرم السلطات المحلية من الحرية في إدارة شؤونها وفقا لاحتياجات المجتمع المحلي. هذا الأمر يعوق سرعة الاستجابة للتحديات المحلية ويؤدي إلى تأخر تنفيذ المشاريع التنموية.

1- الجريدة الرسمية، المادة48 من الامر06-03، المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، العدد46، الصادرة 16 جويلية 2006، ص06.

2- الجريدة الرسمية، المادة23 من القانون 06-01، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، العدد14، الصادرة 08 مارس 2006 ص08.

3- وناس يحي، لعلى بوكميش، استقلالية وشفافية النشاط الاداري المحلي،مرجع سابق، ص118.

حيث تعكس المركزية نموذجا إداريا يعتمد بشكل كبير على تحكم السلطة المركزية في مجريات الإدارة على المستوى المحلي. على الرغم من أن الدستور الجزائري يعترف بمبدأ اللامركزية، إلا أن القوانين المتعلقة بالإدارة المحلية تفرض قيودا شديدة على صلاحيات البلديات والمجالس المحلية، مما يعزز الطابع المركزي للنظام الإداري في البلاد.

أن أحد أهم القوانين التي تؤكد هذه المركزية هو قانون البلدية وقانون الولاية، والكثير من القرارات المهمة التي تخص التنمية المحلية، التوظيف، والتخطيط المالي، تبقى تحت سيطرة السلطات المركزية. فالمجالس البلدية، على سبيل المثال، لا تمتلك استقلالية كافية في إدارة ميزانياتها وتخصيص الموارد، إذ يعتمد تمويلها بشكل كبير على الإعانات المقدمة من الحكومة المركزية[1].

2- الاعتماد الكبير على الحكومة المركزية:

يعد واحدا من أبرز العوائق التي تواجه الإدارة المحلية، حيث تكون البلديات والمجالس المحلية في حالة تبعية مالية تامة للحكومة المركزية. هذه التبعية تحد من قدرة السلطات المحلية على إدارة شؤونها المالية بفعالية أو تخصيص الموارد بما يتناسب مع احتياجات السكان المحليين فالبلديات في الجزائر تعتمد بشكل شبه كامل على الإعانات الحكومية، وليس لديها القدرة على توليد موارد مالية محلية كافية لتمويل مشاريعها التنموية. هذا يجعل السلطات المحلية في حالة انتظار مستمر للقرارات المالية المركزية، ويقلل من قدرتها على التخطيط الاستراتيجي طويل الأمد أو الاستجابة الفعالة لحاجات المواطنين.

ووفقا للقوانين المالية الجزائرية، مثل قانون المالية وقوانين الميزانيات المحلية، تعتمد البلديات بشكل رئيسي على الإعانات الحكومية التي تقدمها الدولة لتغطية نفقاتها التشغيلية وتنفيذ المشاريع التنموية المحلية. حيث لا تملك البلديات إلا موارد محدودة جدا تأتي من الضرائب المحلية أو الرسوم، وهذا يجعلها غير قادرة على تمويل مشاريعها بشكل مستقل. هذه الإعانات المالية من السلطة المركزية تكون غالبا غير كافية وتوزع وفق معايير تضعها الحكومة المركزية، مما يخلق فجوة بين احتياجات المجتمع المحلي والموارد المتاحة.

كما أن القوانين تنص على أن البلديات لا تستطيع أن تقترض أو تدير مواردها الخاصة بدون موافقة الحكومة المركزية. هذا الوضع يجعل المجالس المحلية مقيدة بشكل كبير في تنفيذ المشاريع التنموية أو الاستجابة للاحتياجات الطارئة. أيضا، نظرا لسيطرة الحكومة المركزية على تخصيص الميزانيات، تجد البلديات نفسها مضطرة إلى التوافق مع أولويات الدولة بدلا من وضع أولويات محلية تتناسب مع احتياجات المجتمع.

فهذه الاعتمادات المالية التي تحد من الاستقلالية المالية للإدارة المحلية، تؤدي إلى بطء تنفيذ المشاريع التنموية ويضعف من مرونة السلطات المحلية في التعامل مع التحديات التي تواجهها. لتعزيز

1- مريم حمدي، دور الجماعات المحلية في تكريس الديمقراطية التشاركية في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص200.

فعالية الإدارة المحلية، يجب أن يتم إجراء إصلاحات تتيح تحسين إدارة الموارد المحلية وزيادة حصة البلديات من الضرائب المحلية والرسوم، مما يساعدها على تحقيق مزيد من الاستقلال المالي، كما أن القيود القانونية والتنظيمية تزيد من تعقيد الوضع. القوانين التي تحكم الإدارة المحلية تفرض إجراءات بيروقراطية طويلة ومعقدة، مما يحد من صلاحيات رؤساء البلديات ويضعف قدرتهم على اتخاذ قرارات مستقلة في قضايا مثل التوظيف، تطوير البنية التحتية، أو تقديم الخدمات العامة.

فمن خلال المقاربة التشاركية، يعتبر المجتمع المدني شريكا رئيسيا في مراقبة تنفيذ السياسات المحلية إلا أن عدم الاستقلالية المالية يحد من قدرة البلديات على التعامل بمرونة مع مقترحات المجتمع المدني. هذا الوضع يضعف من فعالية المجتمع المدني في الرقابة وفي متابعة مدى تحقيق الأهداف المتفق عليها خلال المشاورات. نتيجة لذلك، قد تفقد الثقة بين المجتمع المدني والسلطات المحلية، خاصة إذا لم تنفذ المشاريع المطلوبة بسبب القيود المالية المفروضة على البلديات[1].

ومن جهة أخرى، المجتمع المدني الذي يسعى لتعزيز الشفافية والمساءلة يجد نفسه في مواجهة إدارة محلية مقيدة ماليا وغير قادرة على تنفيذ مشاريع محلية دون توجيه من السلطات المركزية. هذه الوضعية تجعل المجتمع المدني أقل تأثيرًا في تحقيق التنمية المحلية حيث لا يمكنه دفع الإدارة المحلية إلى تنفيذ المشاريع الضرورية أو تحسين الخدمات العامة إذا كانت تفتقر إلى الموارد اللازمة.

ثالثا: أثر السرية وعدم الاستقلالية على دور المجتمع المدني في تحقيق المساءلة والشفافية.

لعب مبدأ السرية في الإدارة المحلية دورا مركزيا، حيث يعتبر ضرورة لحماية بعض المعلومات الحساسة، خاصة تلك المتعلقة بالأمن أو الخصوصية. إلا أن الإفراط في تطبيق السرية يتعارض مع مبدأ الشفافية ويعيق الوصول إلى المعلومات التي تهم المجتمع المدني والمواطنين. عندما تحجب المعلومات، يصبح من الصعب تقييم الأداء الإداري أو مراقبة كيفية استخدام الموارد المحلية، ما يقلل من قدرة المجتمع المدني على مساءلة المسؤولين المحليين. هذا التقييد لا يسمح بإجراء نقاشات مجتمعية مفتوحة حول قرارات الإدارة، مما يجعل عملية صنع القرار مغلقة وغير خاضعة للرقابة العامة.

أثر مبدأ السرية وعدم الاستقلالية يظهر أيضا على المجتمع المدني، الذي يصبح عاجزا عن الحصول على المعلومات الضرورية لممارسة دوره الرقابي وتحقيق المساءلة. غياب الشفافية والاستقلالية يؤدي إلى ضعف الثقة بين المواطنين والإدارة المحلية ويشعرهم بأن القرارات تتخذ بمعزل عنهم. يتسبب هذا في إحباط لدى المواطنين، إذ يرون أن المؤسسات المحلية غير قادرة على تلبية احتياجاتهم، كما يشعر المجتمع المدني بصعوبة التأثير في قرارات الإدارة أو المشاركة في عملية صنع

1- المرجع نفسه، ص175.

القرار[1]. هذا الوضع يقود إلى فجوة متزايدة بين الإدارة والمجتمع، ويضعف من قدرة المجتمع المدني على تحقيق رقابة حقيقية ودفع مسار الشفافية والمساءلة في العمل الإداري المحلي.

إن مبدأ السرية وعدم الاستقلالية في الإدارة المحلية الجزائرية لهما انعكاسات مباشرة على أدوار المجتمع المدني، مما يحد من قدرته على تحقيق المساءلة والشفافية. فيما يلي أبرز هذه الانعكاسات:

1-تقييد دور المجتمع المدني في الرقابة:

يؤدي مبدأ السرية في الإدارة المحلية إلى تقييد قدرة المجتمع المدني على ممارسة دوره الرقابي بفعالية، إذ يعتبر الوصول إلى المعلومات حجر الأساس لتحقيق رقابة مجتمعية شاملة وفعالة على الأداء الإداري. يتطلب هذا الدور الرقابي توفر بيانات ومعلومات تتعلق بالموارد العامة، آليات اتخاذ القرارات، وتفاصيل المشروعات المحلية؛ إلا أن السرية تمنع غالبًا المجتمع المدني من الاطلاع على هذه المعلومات، ما يعوق فهمهم العميق لواقع الإدارة المحلية ومدى كفاءة القرارات التي تُتخذ. في ظل السرية، يصبح المجتمع المدني غير قادر على كشف الاختلالات أو التعرف على مكامن الخلل الإداري مما يقلل من فعاليته في حماية المصلحة العامة.

الاعتماد على المركزية يجعل من الصعب على المجتمع المدني تحقيق المساءلة الحقيقية حيث تصبح الإدارة المحلية مجرد منفذ لسياسات مركزية، مما يحد من القدرة على محاسبتها بشكل فعال. إضافة إلى ذلك، يؤدي غياب الاستقلالية إلى خلق بيئة إدارية ضعيفة، تعتمد على التوجيهات المركزية دون تخصيص موارد مالية وبشرية كافية لتحقيق أهداف التنمية المحلية. من هنا، يجد المجتمع المدني نفسه غير قادر على المطالبة بالتغيير أو تحسين الأداء الإداري، حيث أن السلطات المحلية تبرر عادة قصورها بالافتقار إلى الصلاحيات أو الموارد الكافية.

2-ضعف الثقة بين المجتمع المدني والإدارة المحلية:

يؤدي مبدأ السرية وضعف الاستقلالية في الإدارة المحلية إلى خلق فجوة ثقة بين المجتمع المدني والإدارة، حيث يشعر المجتمع المدني بأن القرارات تُتخذ بمعزل عن المواطنين ودون رقابة كافية. عندما تفتقر الإدارة المحلية إلى الشفافية، تصبح المعلومات الأساسية حول كيفية تسيير الموارد أو تنفيذ المشاريع غير متاحة للمجتمع المدني، مما يجعل مؤسسات المجتمع المدني تشعر بأنها غير قادرة على ممارسة دورها الرقابي بفعالية. يؤدي ذلك إلى إحباط المجتمع المدني، الذي يرى في السرية عائقا أمام تحقيق المساءلة، ويجعل تواصله مع الإدارة محدودا وغير مؤثر.

يؤدي ضعف الثقة بين المجتمع المدني والإدارة المحلية إلى تراجع المشاركة المجتمعية وتزايد الشعور بالاغتراب عن الشأن العام، حيث يصبح المواطنون غير متحمسين للتفاعل مع إدارة يرون أنها لا تتجاوب مع تطلعاتهم. هذا الوضع يعزز مناخا من الريبة والشك في مدى كفاءة وصدق الأداء

1- علي أبشر، المبادئ الاساسية لسرية المعلومات، مرجع سابق. ب د ص.

الحكومي، مما يجعل جهود المجتمع المدني في تحقيق الشفافية والمساءلة أقل تأثيرًا، ويضعف فرص التعاون من أجل تحقيق حوكمة رشيدة وإصلاحات مستدامة.

3-الحد من قدرة المجتمع المدني على التأثير في السياسات المحلية:

في غياب استقلالية الإدارة المحلية، تصبح القرارات ذات الطابع المحلي خاضعة للسلطات المركزية، مما يحد من دور المجتمع المدني في المشاركة الفعالة وصياغة السياسات التي تستجيب لتطلعات المواطنين، ويمثل مبدأ السرية في الإدارة المحلية عائقا رئيسيا أمام قدرة المجتمع المدني على التأثير الفعلي في صياغة السياسات المحلية، حيث إن السرية تحد من وصول المجتمع المدني إلى المعلومات اللازمة لفهم التوجهات الإدارية وتقديم مقترحات أو تعديلات تعكس احتياجات المواطنين. عندما تكون القرارات محاطة بالسرية، يصبح المجتمع المدني غير قادر على تحليل سياسات الإدارة المحلية وتقييمها بموضوعية[1]، مما يجعله في موقف ضعيف يمنعه من تقديم توصيات مؤثرة. تُبقي السرية المجتمع المدني على اطلاع محدود، مما يقلل من فعالية المبادرات المجتمعية والمطالبات التي تهدف إلى تحسين الأداء الحكومي المحلي، ويساهم في تهميش دوره كمشارك في صنع القرار.

4-تقليص فرص المشاركة المجتمعية الفعالة:

يؤدي مبدأ السرية الإدارية في الإدارة المحلية إلى تقليص فرص المشاركة المجتمعية الفعالة حيث يحد من إمكانية وصول المواطنين والمجتمع المدني إلى المعلومات الضرورية لفهم سياسات الإدارة والمشاركة في صياغتها. في غياب الشفافية، يصعب على المجتمع المحلي إدراك التوجهات الإدارية والمشاريع التي تؤثر مباشرة في حياتهم، مما يجعلهم غير قادرين على تقديم مساهمات فعالة في تحسين أو تعديل السياسات. تبقي السرية المواطنين بعيدين عن الشؤون العامة، وتقلل من فرصهم في إبداء آرائهم حول المشاريع المحلية، مما يضعف دورهم في العملية الديمقراطية ويحد من قدرتهم على التأثير في القرارات التي تخصهم.

إلى جانب السرية، يؤدي ضعف استقلالية الإدارة المحلية إلى الحد من فرص المشاركة المجتمعية الفعّالة، حيث تكون القرارات خاضعة لسياسات مركزية ولا تستجيب بالضرورة لاحتياجات المجتمع المحلي. يرتبط هذا بعدم قدرة الإدارة المحلية على تعديل السياسات أو المشاريع لتتناسب مع الخصوصيات المحلية، مما يجعل المواطنين يشعرون بأن مشاركتهم غير ذات جدوى، حيث تكون القرارات النهائية بعيدة عن متناولهم وتفتقر إلى المرونة اللازمة للتكيف مع ظروفهم الفعلية. هذا التبعية للسلطة المركزية يحد من فعالية أي مقترحات مجتمعية أو مبادرات محلية، حيث تصبح القرارات ثابتة وغير قابلة للتعديل وفقا للاحتياجات المجتمعية[2].

1- المرجع نفسه، ص11.

2- وناس يحيى، لعلى بوكميش، استقلالية وشفافية النشاط الاداري المحلي، مرجع سابق، ص118.

وفي النهاية، يؤدي تقييد فرص المشاركة المجتمعية إلى خلق شعور بالإحباط لدى المواطنين والمجتمع المدني، حيث يصبحون أقل حماسة للتفاعل مع الإدارة المحلية أو دعم المبادرات العامة. هذا الوضع يعزز مناخا من عدم الثقة واللامبالاة، ويضعف الحس المجتمعي بالمواطنة الفعالة، مما يعيق التنمية المحلية ويمنع الإدارة من الاستفادة من الأفكار والمبادرات التي قد تسهم في تحسين أدائها.

المطلب الثالث: ضعف المشاركة المجتمعية المحلية.

أولا: غياب آليات المشاركة الفعالة في التنمية المحلية.

تفتقر الإدارة المحلية في الجزائر إلى وجود آليات فعالة تسمح للمواطنين بالتعبير عن آرائهم والمشاركة في صنع القرار. رغم أن بعض البلديات تقوم بعقد اجتماعات أو جلسات تشاورية من خلال مداولات المجالس المحلية، إلا أنها غالبا ما تكون شكلية ولا تؤدي إلى اتخاذ قرارات تعكس احتياجات المجتمع المحلي. هذا النقص في الأدوات المؤسسية لمشاركة المواطنين يعزز الشعور بالعزلة ويضعف من اهتمام الأفراد بالمشاركة الفعلية. فعدم استقلالية المجالس المحلية كما ذكرنا سابقا يجعل من المشاورات مع المواطنين مجرد إجراءات شكلية، حيث يتم تنفيذ سياسات مركزية دون الرجوع بشكل فعلي إلى المواطنين أو المجتمع المدني. حيث يتم اتخاذ معظم القرارات الهامة من قبل الحكومة المركزية. هذه المركزية تحول دون تحقيق مشاركة فعالة على المستوى المحلي، حيث تظل المجالس المحلية في حالة تابعة للقرارات العليا، مما يضعف مشاركة المجتمعات المحلية في صنع القرار. فعندما يشعر المواطنون بأن قراراتهم لا تؤخذ بعين الاعتبار، يؤدي إلى عزوف عن المشاركة السياسية.

إن غياب الآليات القانونية والمؤسسية التي تتيح للمواطنين المشاركة الفعالة في التنمية المحلية يبرز أيضا ضعف في التوعية السياسية والمجتمعية، حيث تفتقر المجتمعات المحلية إلى القنوات اللازمة لإبداء آرائهم أو التأثير على القرارات التي تؤثر على حياتهم اليومية. الكثير من المواطنين لا يشعرون بوجود تأثير حقيقي لمشاركتهم، وهو ما يؤدي إلى العزوف عن الانخراط في الحياة العامة والعملية التنموية. كما أن ضعف الثقة بين المواطنين والسلطات المحلية يعزز هذا الغياب، حيث يشعر المواطنون بأن مشاركتهم لا تؤخذ بعين الاعتبار في القرارات الحاسمة، سواء فيما يتعلق بالتخطيط العمراني، أو توزيع الموارد، أو تقديم الخدمات الأساسية. هذا الشعور بالتهميش يؤدي إلى تفاقم التفاوتات الاجتماعية والاقتصادية، حيث تجد بعض الفئات المهمشة نفسها مستبعدة من العملية التنموية بشكل كامل.

فغياب آليات المساءلة في الادارة المحلية فعالة لمراقبة أداء المسؤولين المحليين أو لضمان أن الموارد تستخدم بطريقة شفافة. ضعف هذه الآليات يجعل المؤسسات المحلية عرضة للفساد وسوء تسيير الإدارة حيث لا يوجد نظام رقابي قوي يضمن محاسبة المسؤولين على أدائهم، من جانب آخر.

فمن الناحية السياسية، ما تزال الجزائر تعتمد على المركزية المفرطة في صنع القرار، حيث تُتخذ معظم القرارات المتعلقة بالتنمية على المستوى الوطني، بينما تظل المجالس المحلية منفذة لتلك السياسات دون استقلالية حقيقية في اتخاذ القرارات. على سبيل المثال، خلال مرحلة الإصلاحات

الاقتصادية والسياسية في تسعينيات القرن الماضي، وبعد مرور الجزائر بفترة العشرية السوداء، كانت السلطة المركزية تركز على استعادة الاستقرار أكثر من تعزيز الحكم المحلي الفعّال. بالإضافة إلى ذلك نجد أن التبعية المالية للإدارة المحلية تعتمد بشكل شبه كامل على الإعانات التي تقدمها الحكومة المركزية، ما يعني أن البلديات ليس لديها القدرة على تمويل مشاريعها التنموية بشكل مستقل، مما يعزز حالة التبعية المالية ويضعف الشفافية والمساءلة في صرف الموارد.

ومن الملاحظ أيضا تأثير ضعف التكوين والتدريب الإداري على كفاءة المسؤولين المحليين. على الرغم من أن الإدارة المحلية تتحمل مسؤوليات كبيرة في تقديم الخدمات العامة، فإن العديد من المسؤولين المحليين يفتقرون إلى التدريب الكافي لإدارة الموارد أو تطبيق السياسات بشكل فعال. هذا الضعف في القدرات الإدارية يزيد من اعتمادهم على السلطة المركزية، حيث يجدون أنفسهم عاجزين عن اتخاذ قرارات محلية ذات طابع تنموي مستقل. فالعديد من رؤساء البلديات لا يمتلكون الخبرة الكافية لتنفيذ مشاريع تنموية معقدة، مما يضطرها إلى الاعتماد على استشارات خارجية أو تدخلات من الوزارات المعنية على المستوى الوطني، ما يعمق الفجوة بين السلطة المركزية والسلطات المحلية.

ثانيا: ضعف الثقافة الديمقراطية المحلية.

الثقافة السياسية في الجزائر تظل محدودة فيما يتعلق بمفهوم المشاركة المجتمعية .كثير من المواطنين لا يرون في المشاركة المحلية وسيلة فعالة للتأثير على القرارات أو تحسين الخدمات العامة. تاريخيا تعززت هذه المشكلة نتيجة القيود السياسية وفترات الحكم السلطوي التي قللت من ثقافة المشاركة المدنية. نتيجة لذلك، ينظر المواطنون إلى الجهات المحلية كجزء من هيكل بيروقراطي غير فعال، مما يؤدي إلى عزوفهم عن المشاركة في الشؤون المحلية. حتى حينما تتوفر الفرص للمشاركة السياسية يعاني المواطنون من الافتقار إلى الثقة في أن أصواتهم ستؤخذ بعين الاعتبار نتيجة لتفشي ظاهرة الفساد على مستوى الادارة المحلية. هذا يؤدي إلى تراجع الحافز لدى المواطنين للمشاركة في الانتخابات المحلية أو الانخراط في الحوارات المجتمعية التي تستهدف تحسين السياسات المحلية.

فضعف الثقافة الديمقراطية في الجزائر، تعود جذور هذا الضعف إلى فترات من الحكم السلطوي والسيطرة المركزية، حيث لم يتم تطوير مفهوم المشاركة الشعبية في صنع القرار. منذ الاستقلال في سنة 1962 ومن خلال تبني الجزائر نظاما سياسيا يتسم بالمركزية الشديدة والاعتماد على الحزب الواحد في البداية والذي قلل من دور المعارضة السياسية والمشاركة الشعبية في الحياة العامة[1].

كذلك خلال فترة التسعينيات، شهدت الجزائر أزمة سياسية وأمنية خلال العشرية السوداء أدت إلى قمع الحريات السياسية وتراجع دور المجتمع المدني. هذا الإرث السياسي ترك أثرا عميقا على الوعي الديمقراطي، حيث أصبح المواطنون أكثر عزوفا عن المشاركة السياسية بسبب الخوف من

1- مسعودي عبد الرؤوف، عبد الوهاب عمروش،طبيعة الثقافة السياسية في الجزائر وأثرها على مأسسة فعاليات المجتمع المدني **مجلة السياسة العالمية**، العدد02،المجلد07، 2023، ص662.

القمع أو فقدان الثقة في النظام السياسي حيث لا يتم الا بتدريب المواطنين أو تشجيعهم على المشاركة في الشؤون المحلية. هذا الضعف ناتج عن فترات طويلة من الحكم السلطوي المركزي، أدى إلى تهميش دور المواطن في الحياة العامة.

فعلى الرغم من تبني الجزائر نظاما دستوريا يقوم على مبدأ الديمقراطية التمثيلية، إلا أن المؤسسات الديمقراطية مثل الأحزاب السياسية والمجالس المحلية تظل ضعيفة. الأحزاب السياسية غالبا ما تكون منقسمة وغير قادرة على تمثيل مصالح المواطنين بشكل فعال، ما يجعل الانتخابات وسيلة غير كافية للتعبير عن إرادة الشعب. هذا يضعف الثقة في العملية السياسية، حيث يشعر المواطنون بأن أصواتهم لن تؤثر بشكل فعّال في صنع القرار. إضافة إلى ذلك، تفتقر المجالس المنتخبة إلى السلطات اللازمة لتنفيذ السياسات المحلية، مما يعزز ضعف الثقافة الديمقراطية ويؤدي إلى عزوف المواطنين عن المشاركة في الانتخابات.

فنتيجة لضعف الثقافة الديمقراطية، يعاني النظام السياسي في الجزائر من قلة الشفافية والمساءلة، مما يؤثر على جودة الحوكمة. في غياب مشاركة شعبية فعالة، تجد الإدارة المحلية صعوبة في تلبية احتياجات المجتمع أو تنفيذ برامج تنموية تتماشى مع الأولويات المحلية. هذا يؤدي إلى تفاقم التفاوتات الاجتماعية والاقتصادية وزيادة الإحباط بين المواطنين الذين يشعرون بأنهم مستبعدون من العملية السياسية.

ثالثا: عدم وجود قنوات تواصل فعالة وتأثيره على ضعف المشاركة المجتمعية المحلية.

يعتبر التواصل الفعّال بين الإدارة المحلية والمجتمع المدني أساسًا لتعزيز الشفافية والمساءلة كما أنه يعد آلية محورية تشجع المواطنين على المشاركة في صنع القرارات المحلية وتوجيه السياسات التي تلامس حياتهم اليومية. إلا أن عدم وجود قنوات تواصل فعالة بين الإدارة والمجتمع يؤدي إلى فجوة كبيرة تمنع المواطن من الوصول إلى المعلومات الضرورية، وإبداء رأيه بشأن السياسات المحلية أو المساهمة في تطويرها.

فتتعدد قنوات التواصل بين الإدارة المحلية والمجتمع المدني، وتشمل مجموعة من الآليات التي تهدف إلى تسهيل التفاعل ونقل المعلومات بفعالية. من أبرز هذه القنوات الاجتماعات العامة والمجالس الاستشارية التي توفر منصة مباشرة للمواطنين لمناقشة قضاياهم مع المسؤولين والاستبيانات التي تقيس مدى رضى المواطنين وتفهم احتياجاتهم، فضلا عن المنصات الرقمية التي تسهل الوصول للمعلومات وتمكن المواطنين من تقديم الشكاوى والاقتراحات. كما توفر الخطوط الساخنة ومكاتب الشكاوى وسيلة سريعة للتواصل الفوري مع الإدارة، بينما تسهم النشرات الإخبارية والتقارير الدورية في إبقاء المواطنين على اطلاع بآخر المشاريع والخدمات. وتعد ورش العمل والمنتديات المجتمعية فضاءا تفاعليا يتيح للمجتمع المساهمة في صنع القرار، في حين أن التطبيقات التفاعلية والرسائل النصية توفر طرقا سريعة ومباشرة للتواصل المستمر. تتيح هذه القنوات مجتمعة فرصا

واسعة للتفاعل، مما يعزز من الشفافية ويقوي من دور المجتمع المدني في التأثير على السياسات المحلية وتطويرها بما يتماشى مع احتياجات المواطنين

فغياب قنوات تواصل مباشرة ومنظمة يجعل المواطن يشعر بالعزلة عن القرارات التي تؤثر عليه وعلى حياته اليومية. فبدون آليات واضحة للتواصل، لا يتمكن المواطنون من إيصال آرائهم أو مقترحاتهم بشأن المشاريع والخدمات العامة، كما أن عدم توفير هذه القنوات يعني أن المجتمع المدني يفتقر إلى وسيلة فعالة تمكنه من مراقبة الأداء الإداري وتقديم ملاحظات حول جودة الخدمات المحلية. ويؤدي هذا الوضع إلى تراكم الإحباط لدى المواطنين، الذين يشعرون بأن صوتهم غير مسموع مما يقلل من رغبتهم في المشاركة والتفاعل مع الشأن العام[1].

يؤثر غياب قنوات التواصل الفعالة على كفاءة أداء الإدارة المحلية نفسها، حيث تحرم من التغذية الراجعة التي يمكن أن تسهم في تحسين أداءها، سواء من حيث جودة الخدمات أو من حيث توجيه سياساتها لتلبية تطلعات المواطنين بشكل أفضل. فوجود قنوات تواصل فعالة يتيح للإدارة المحلية الحصول على معلومات حول المشكلات التي يعاني منها المواطنون، ويمكنها من التكيف مع احتياجاتهم بسرعة وفعالية، مما يسهم في تحقيق التنمية المحلية المستدامة.

1- **عبد الله مثنى**، وسائل التواصل وتأثيرها على علاقاتنا وحياتنا، **على الرابط:** https://www.aljazeera.net .

المبحث الثاني:

سبل تمكين المجتمع المدني لتعزيز المساءلة والشفافية في الإدارة المحلية.

المطلب الاول: تشجيع المجتمع المدني في بناء الحوكمة المحلية.

شهدت السنوات الأخيرة اهتماما متزايدا بموضوع الحوكمة المحلية على جميع المستويات مع الانتشار الواسع النطاق الذي يربط المفهوم بقضايا وآفاق التنمية. فالبعض اعتبر الحوكمة عاملا جوهريا في إصلاح الدولة والمجتمع، وأداء مهمة لترشيد وتدبير الموارد المالية والبشرية، ومدخلا أساسيا لتحقيق التنمية، في حين أضفى عليها البعض الآخر طابعا أيديولوجيا سياسيا، حيث اعتبرت الحوكمة في إطار هذا الطرح بديلا عن الدولة دائها في ظل سيادة العولمة والليبرالية الجديدة. أما الاتجاه الثالث فقد ارتبطت لديه الحوكمة بالتحولات الجوهرية في الأنساق النظرية الكبرى، وتغيرات مختلف براديغمات الفعل العمومي المحلي وممارسة السلطة والحكم، وكذا بتغير وطائف الدولة في الوقت الحالي[1].

إن الحوكمة المحلية من المفاهيم التي تؤكد على ضرورة الانتقال بفكره الإدارة الحكومية المحلية من الحالة التقليدية إلى حالة أكثر تفاعلا وتكاملا من أجل تحقيق الجودة المحلية المطلوبة وضمان أكبر قدر ممكن من الاستجابة لانشغالات المواطنين بشكل لائق، خاصة أمام الأزمات الاقتصادية أين يقل فيها حجم المخصصات والموارد اللازمة لدعم الجهود، والبرامج التنموية للدولة والشركاء الآخرين على المستويات المحلية[2].

لا شك أن الحوكمة المحلية تمنح قدرة للمؤسسات المجتمعية من سلطات محلية وقطاع خاص ومؤسسات المجتمع المدني على تحقيق سياسات عمومية ضمن إطار متوازن من السيادة والتعاون من جهة، والشراكة والمسؤولية من جهة أخرى، وفي سياق التحول الذي عرفه دور الحكومة من جهة، وتطور التسيير العمومي من جهة ثانية أصبح مفهوم الحكم الراشد المحلي من أهم المفاهيم المندرجة في أعمال البنك الدولي. فالدولة لم تعد الفاعل الأساسي في صياغة السياسات المتعددة، ولكن هناك فواعل أخرى كالمجتمع المدني والقطاع الخاص، ومنه التحول من حكم محلي تسيطر عليه المجالس المنتخبة، إلى حكم محلي تشارك فيه منظمات جمعوية وقطاع خاص[3].

ويمكن فهم مضمون الحوكمة المحلية، من خلال النظر في مجموعة من العناصر الأساسية التي وضحها الاعلان الصادر عن مؤتمر للاتحاد الدولي لإدارة المدن ، والذي عقد في صوفيا ببلغاريا في ديسمبر 1996، كالتالي:

1- كريم لحرش، **الجهوية المتقدمة بالمغرب رهان للحكامة العربية**، ط3، سلسلة اللامركزية والإدارة الترابية، طوب بريس الرباط، 2012، ص45.

2- عنترة بن مرزوق، عبد المؤمن سي حمدي، الانتقال إلى الحوكمة المحلية في الجزائر دراسة في التحديات والآليات، **مجلة التراث**، المجلد 08، العدد 01 2018، ص 215.

3 بومدين طاشمة، الحكم الراشد ومشكلة بناء قدرات الإدارة المحلية في الجزائر، مجلة التواصل، العدد 26، 2010، ص 29.

- نقل مسؤولية الأنشطة العامة من المستويات العليا إلى المستويات المحلية في إطار التشريع.
- اللامركزية المالية وموارد كافية للهيئات المحلية بالقيام بمهامها.
- مشاركة المواطن تكون فعلية في صياغة السياسات المحلية.
- توفير الظروف المناسبة لخوصصة الاقتصاد المحلي[1].

إذن، فالحوكمة المحلية هي الإطار المنظم والمعبر لمصالح واحتياجات المواطنين عبر مجموعة من الآليات والعمليات الهادفة، والتي تكون نسقا لمجموعة من الأطراف والفواعل المحلية وفقا لمبادئ وابعاد وخصائص الحوكمة المتمثلة في المشاركة والمساءلة والشفافية والتفويض والشرعية والكفاءة والفعالية والاستجابة والرؤية الاسترتيجية وهذا بهدف تحقيق التنمية المحلية.

قد تتحقق الحوكمة المحلية من خلال توفير جملة من الآليات تسند فيه الأدوار والمهام لمنظمات المجتمع المحلي للقيام بها في المجالات السياسية والإدارية والاقتصادية والاجتماعية، وتتمثل هذه الآليات في:

- تعزيز المشاركة الشعبية في صنع القرار
- دعم التنمية المحلية والمشاريع المجتمعية
- بناء القدرات المحلية وتعزيز التعاون بين الفاعلين المحليين
- تقييم السياسات المحلية و محاربة الفساد على المستوى المحلي
- تعزيز الشفافية

1- بومدين طامشة المرجع السابق، ص 31.

المطلب الثاني: تعزيز المواطنة المحلية الفعالة.

أولا: المواطنة وتدبير الشأن المحلي.

يعد العنصر البشري من أهم العناصر لإحداث تقدم المجتمعات ونهضتها، كما يعد أحد الدعائم في بنية الرصيد الاستراتيجي لحركة التنمية فيه، ولذا يقاس تقدم المجتمعات بكيفية إعداد العنصر البشري، وحسن استثماره الاستثمار الأفضل حتى يكون لديه القدرة على تحقيق التقدم والرقي.

ومن جانب آخر، يشكل مبدأ المواطنة حجر الزاوية للمذهب الديمقراطي وأساس عملية الاندماج الوطني، وحجر الزاوية في بناء الدول الوطنية الحديثة، والمدخل إلى إرساء نظام حكم ديمقراطي. كما أن المواطنة تعني الشراكة الحقيقية في المشروع الوطني للتنمية الحقيقية ومن ثم لابد للفرد من القيام بالمسؤوليات الملقاة على عاتقه للوفاء بحق الوطن.

توصف المواطنة بكيفية تنظيم المجتمع من خلال إشراك أفراده في صنع القرار على المستوى الجماعي. كما تعبر على مجموع الحقوق والواجبات التي تمنح للأفراد، وأن يكون بموجبها مواطنا قادرا على العيش بسلام وتسامح مع غيره على أساس المساواة وتكافؤ الفرص، وعنصرا فاعلا ومشاركا في بناء وتنمية وطنه وفق مقومات الاعتدال والتوازن في السلوك والعمل، وشعور المواطن بالعدالة وإحساسه بالمساواة في مختلف جوانب الحياة مع تكافؤ الفرص بين مختلف فئات المجتمع، مع توفير الاحترام المتبادل بين أفراد المجتمع وتعزيزه بغض النظر عن العرق أو الجنس بين مختلف فئات المجتمع، ومنحهم الحق في المشاركة في اتخاذ القرارات التي تتعلق بأمور حياتهم في مجتمع المحلي أو الوطني.

ثانيا: دور المواطنة في المشاركة السياسية.

تعد المشاركة السياسية نتيجة نهائية لمجموعة من الجوانب السياسية والاقتصادية والاجتماعية والأخلاقية والتي تحدد معا هيكل المجتمع في الصلة ونسقه السياسي وخصائصه وأدوات عمله، إضافة إلى طبيعة الروابط الاجتماعية والسياسية وعلاقتها بمبدأ المشاركة، وهي إحدى الركائز الأساسية للديمقراطية المحلية، التي تمكن المواطن من المساهمة في تدبير الشأن العام المحلي، عبر اختيار من يمثله داخل المجالس المحلية، بطريقة سلمية من خلال العملية الانتخابية. فمن خلال المقاربة التشاركية والتي تعتبر فضاء تواصلي مع الساكنة من خلال أداة الاستماع المستمر لضمان مشاركتهم في عملية صنع القرار، والرفع من مستوى معيشتهم فهي تمكن السكان من استيعاب الديمقراطية في كافة أبعادها، وترجع أهمية المشاركة السياسية خاصة على المستوى المحلي، نظرا لتأثيرها الكبير سواء على صعيد الفرد أو المجتمع أو السلطة أو السياسة العامة، فيما يلي:

- تساعد على تحقيق الشروط الاجتماعية والثقافية والسياسية لتحقيق خطط التنمية المحلية المختلفة.

- تسهم في زيادة ارتباط الأفراد بالحكومة وأهدافها، وتزيد من الولاء والشعور بالمسؤولية والرفع من الكفاءة، وتحسين مردود العمل وتحقيق التكيف على المستوى الاجتماعي.
- تخلق المشاركة السياسية الجادة والهادفة معارضة قوية وبالتالي تساعد على تدعيم الممارسة الديمقراطية وترسيخها.
- تؤدي إلى تكمية التصرفات المسؤولة لدى الفرد عن ذاته، فالمشاركة هي عملية التعبير عن الحرية الفردية وتحقيقها، ومن خلالها يمكن للأفراد الإفراج عن سلوكهم النفسي والعاطفي للشؤون السياسية، حتى يشعروا بالراحة والقوة على متابعة الأمور السياسية[1].

ثالثا:آليات تكريس المواطنة في تدبير الشأن المحلي.

تتمثل آليات تكريس المواطنة في تدبير وتسيير الشأن المحلي فيما يلي:

- تشجيع العمل التطوعي والمبادرات المجتمعي
- دعم منظمات المجتمع المدني المحلية
- تعزيز الشفافية والمساءلة في الإدارة المحلية
- تشجيع الابتكار المجتمعي

المطلب الثالث: تطوير وإصلاح الإدارة المحلية.

تطوير وإصلاح الإدارة المحلية يعد ضرورة لتحقيق التنمية المستدامة وتعزيز كفاءة الخدمات المقدمة للمواطنين. يمثل هذا الإصلاح عملية شاملة تهدف إلى تحسين الأداء الإداري وتفعيل المشاركة المجتمعية، حيث يتمحور حول تعزيز الشفافية، زيادة فعالية السياسات، ورفع مستوى التفاعل بين الإدارة والمجتمع المحلي. تعد الإدارة المحلية الجهة الأقرب للمواطنين، وبالتالي فإن تطويرها يسهم بشكل مباشر في تحسين جودة الحياة عبر توفير خدمات تتوافق مع احتياجاتهم.

فتطوير وإصلاح الإدارة المحلية من خلال تجسيد دعائم الحكم الراشد يمثل نهجا حديثا يهدف إلى بناء إدارة محلية فعّالة وشفافة تخدم مصالح المجتمع وتساهم في التنمية المستدامة. الحكم الراشد يرتكز على مجموعة من المبادئ الأساسية، مثل الشفافية، المساءلة، المشاركة، الاستجابة وسيادة القانون، وهي جميعها تعتبر دعائم أساسية تساهم في تحقيق إدارة محلية تتمتع بالكفاءة وتلبي احتياجات المواطنين بفعالية. تجسيد هذه المبادئ يضمن تحسين الأداء الإداري وتقليص الفساد، ويزيد من ثقة المواطنين في الإدارة .

1- ياسر علي محمد عودة، المشاركة السياسية الاتجاه والممارسة وعلاقتها بالمسؤولية الاجتماعية وتأثير الأقران لدى طلبة جامعة القدس المفتوحة، **رسالة ماجستير**، كلية التربية، قسم علم النفس الجامعة الإسانمية غزة 2014، ص20-21

أولا: الإقرار الفعلي للشفافية والمساءلة في تسيير الادارة المحلية:

يعتبر الحكم الراشد من بين أهم العوامل المساعدة والمحددة للنمو الاقتصادي والاجتماعي بالمعنى الواسع فهو لا يحتوي فقط على النمو الاقتصادي بل يحتوي كذلك على الرفاهية الاجتماعية وحقوق الإنسان، كما انه يدرج مشاركة المواطنين ومختلف الفاعلين في اتخاذ القرار والشفافية في تسيير الشؤون العامة. ويتجسد هذا الإقرار في توفير العناصر التالية:

حيث يلعب نمط تسيير الجماعات الإقليمية دورا هاما في عملية التنمية المراد تحقيقها على المستوى المحلي، ومن بين أهم آليات تحديث التسيير المحلي نجد تطبيق مبادئ الحكم الراشد وترسيخ فكرة التنمية المستدامة في استغلال مختلف الموارد التي تزخر بها الجماعات المحلية دون إهمال دور التكنولوجيا الجديدة للإعلام والاتصال في عصرنة وتحديث التسيير المحلي.

1- **الشفافية في سير عمل الجماعات الإقليمية:** تمثل الشفافيةالدعامة الأولى للحكم الراشد، حيث تسهم في توفير المعلومات للمواطنين بشكل منتظم وواضح حول سياسات الإدارة المحلية وقراراتها وكيفية استخدام الموارد العامة. تعتمد الشفافية على إتاحة تقارير دورية تتضمن تفاصيل المشاريع والميزانيات والقرارات الإدارية، مما يجعل المواطنون أكثر اطلاعا على الأمور العامة وأكثر قدرة على متابعة تنفيذها. يعزز ذلك من ثقة المواطنين في الإدارة ويقلل من الشعور بالغموض حول قراراتها حيث يشعر المواطنون أن الإدارة تعمل لصالحهم وبأسلوب واضح ومفتوح وتتمثل الشفافية في أن تكون القرارات وأعمال الجماعات الإقليمية مفتوحة للفحص وقابلة للإطلاع عليها من طرف إدارات أخرى والمجتمع المدني[1].

خاصة في إطار قوانين البلدية والولاية، تعتبر الشفافية مبدأ أساسيا لتحقيق الحكم الراشد وضمان إدارة محلية مسؤولة وفعالة. تضع قوانين البلدية والولاية في الجزائر أسسا لتفعيل الشفافية ضمن آليات وإجراءات تهدف إلى جعل عمليات اتخاذ القرار، وتخصيص الموارد، وتنفيذ المشاريع في متناول المواطنين، ما يعزز من ثقتهم في الإدارة المحلية ويجعلهم جزءا من عملية التنمية.

وتعزز الشفافية من خلال إلزام البلديات والولايات بنشر المعلومات حول الأنشطة والخدمات المتاحة، وكذلك المشاريع الجارية أو المزمع تنفيذها. تتطلب القوانين من الجماعات الإقليمية تقديم تقارير دورية تشمل المعلومات المتعلقة بالميزانية والمصاريف، ما يسمح للمواطنين بمراقبة سير العمل وضمان أن الموارد تستخدم بشكل يحقق أهداف المجتمع المحلي. هذا الالتزام يعزز من الثقة العامة ويساعد في تحديد الاحتياجات الحقيقية للسكان، مما يجعل التخطيط والتنفيذ أكثر فعالية ومواءمة لتطلعات المواطنين.

1- صادقي نوال، دور الشفافية والمساءلة في مجابهة الفساد المحلي، مرجع سابق، ص106.

بالإضافة إلى ما سبق، تعزز قوانين البلدية والولاية الشفافية عبر إلزام الجماعات الإقليمية بتوفير أدوات رقمية ومواقع إلكترونية تتيح للمواطنين الوصول إلى المعلومات بسهولة وفي أي وقت. يهدف هذا الإجراء إلى ضمان تدفق المعلومات بشكل مستمر، مما يمكّن المواطنين من متابعة مشاريع التنمية ومراقبة أداء الإدارة المحلية دون الحاجة للتواجد الفعلي في مقر البلدية أو الولاية. هذه الأدوات الرقمية توفر قناة مباشرة لنشر القرارات والأوامر الإدارية الجديدة، إلى جانب تحديثات مستمرة حول تقدم المشاريع وتوزيع الميزانية[1].

كما تشمل القوانين إلزام الجماعات الإقليمية بعقد اجتماعات دورية مفتوحة للمواطنين خاصة عند مناقشة الميزانية أو المشاريع الهامة، ما يتيح لهم فرصة الاطلاع والمشاركة. توفر هذه الاجتماعات منصة للمواطنين لطرح أسئلتهم واستفساراتهم والتعبير عن آرائهم حول أولويات التنمية وهو ما يعزز من الشفافية ويمنح المواطنين دورا مباشرا في صنع القرارات المحلية. يعد هذا الإجراء جزءًا من مبدأ الشفافية في قوانين البلدية والولاية، حيث يضع المسؤولون المحليون أمام التزامات واضحة في الاستماع إلى المجتمع وتوضيح سياساتهم وقراراتهم.

2- **مشاركة المواطن في وضع القرار على مستوى المحلي**: من بين أهم القنوات التي من خلالها يمكن المواطن أن يشارك مشاركة فعالة في صغ القرار نجد المجتمع السياسي والمجتمع المدني، فالمجتمع السياسي يختار من خاتله المواطن ممثليه عن طريق الانتخاب، فيزكيهم ويعطيهم الشرعية التي تضعهم في مختلف المستويات العمومية للسلطة، لتمثليه والتكلم بصوته والدفاع عن حقوقه بنزاهة وشفافية، أما بالنسبة للمجتمع المدني فبعد أن يزكي ممثليه المحليين المجلس الشعبي البلدي المجلس الشعبي الولائي تبقى الحاجة إلى قناة أخرى تسمح له بالبقاء على اتصال دائم بهم لإبلاغهم بمطالبه المتجددة والمتغيرة كلما اقتض الأمر ذلك.

وبما أن هذا الاتصال لا يمكن أن يتم بطريقة فوضوية كما لا يمكن أن يمارسه كل مواطن. على حدى فان هذا يجعل المواطنين مضطرين للانتظام في شكل قانوني منتظم وهذا ما يسمى بالمجتمع المدني الذي يضع مجموع الجمعيات على المستوى المحلي والإقرار مبادئ الحكم الراشد المحلي لا نكتفي بالشفافية في السير عمل الجماعات الإقليمية وإنما ينبغي أن تنساهم كل الأطراف الفعالة في صغ القرار حتى يكون أكثر حيادية وأكثر تقبلا من طرف المواطن هذا ما نجده في تشكيلة المجالس المحلية المنتخبة التي تتضمن كل التيارات السياسية التي لها نقل على المستوى المحلي بحيث لا يؤخذ القرار إلا بمصادقة أغلبية أعضاء المجلس عليه.

3- **تفعيل المساءلة في الإدارة المحلية**: المساءلة هي دعامة أخرى للحكم الراشد في الإدارة المحلية حيث يتعين على المسؤولين الإجابة عن أفعالهم وتقديم توضيحات حول أداء الإدارة. المساءلة تضمن أن كل تصرف إداري خاضع للرقابة والتقييم، وأن أي قرارات تتخذ في إطار تحقيق المصلحة العامة

1- بوراي دليلة، عن مشاركة المواطن في صنع القرار المحلي في التشريع الجزائري، جامعة بجاية: **المجلة الاكاديمية للبحث القانوني**، العدد 01، المجلد17، 2018، ص621.

تخضع لمراقبة المجتمع والمجلس المحلي. دعم المساءلة يتم من خلال آليات مثل فتح قنوات للشكاوى والمقترحات، وتقديم تفسيرات وتبريرات لأي قرارات متخذة. هذا النظام يتيح للمواطنين تقديم ملاحظاتهم وانتقاداتهم، مما يعزز من قوة الرقابة المجتمعية ويزيد من استجابة الإدارة لاحتياجات المواطنين.

كما تسهم المساءلة في دعم التقييم المستمر للقرارات، مما يسمح بتحليل مدى تحقيقها للأهداف العامة ومدى توافقها مع احتياجات المواطنين. يضمن ذلك عدم اتخاذ قرارات بعيدة عن المصلحة العامة أو غير مستندة إلى حقائق وبيانات دقيقة. فتعمل المساءلة المجتمعية أيضا على رصد تصرفات المسؤولين، سواء من قبل المجالس المحلية أو المجتمع، حيث تصبح الأخطاء والتجاوزات موضع تقييم ومعالجة فورية. يسهم هذا النظام في ضبط الأداء الإداري وتوجيهه نحو تحقيق نتائج ملموسة تعود بالنفع على المجتمع[1]، فآليات المساءلة تشمل فتح قنوات تفاعلية تسمح للمواطنين بإبداء آرائهم وتقديم الشكاوى والمقترحات. هذه القنوات تعطي المواطنين فرصة للمشاركة بشكل فعال في تقييم أداء المسؤولين المحليين، من خلال طرح أسئلتهم وتقديم ملاحظاتهم حول الخدمات والمشاريع المحلية. كما أن هذه الآليات تعزز من التواصل بين المواطنين والإدارة، وتفتح المجال للنقاش البناء، ما يزيد من استجابة الإدارة لاحتياجات المواطنين ويضمن تنفيذ السياسات بشكل يتماشى مع تطلعات المجتمع المحلي.

إضافة إلى ذلك، تتطلب المساءلة في الإدارة المحلية إجراءات واضحة لمعالجة الشكاوى والمقترحات، بحيث يتم الرد عليها بجدية وفي إطار زمني محدد. يساعد هذا الإجراء في بناء ثقة المواطنين، حيث يشعرون بأن ملاحظاتهم تحظى بالاهتمام ويتم التعامل معها بجدية. كما أن توفير آليات محددة للرد على الشكاوى والاقتراحات يعزز من كفاءة الإدارة ويساهم في تقليص الفجوة بين المسؤولين والمواطنين، مما يجعل عملية اتخاذ القرار أكثر شمولا وملاءمة للاحتياجات المحلية.

ومن جانب آخر من جوانب المساءلة يكمن في التدقيق المستقل والمراجعة الدورية للأنشطة الإدارية والمالية للجماعات المحلية، حيث تُلزم القوانين واللوائح الجهات المعنية بتقديم تقارير دورية تفصّل كيفية استخدام الموارد وتبرير الإنفاق العام. هذه المراجعة الدورية تُعزز من الشفافية وتضمن توجيه الموارد بشكل سليم نحو الأهداف المحددة مسبقا. كما تتيح عمليات التدقيق والمراجعة للمواطنين والمجتمع المدني فرصة لمتابعة الإدارة وتقديم التقييمات والاقتراحات اللازمة للتحسين.

ثانيا: ترسيخ مبادئ التنمية المستدامة على المستوى المحلي:

إن التغيرات التي يعيشها عالمنا المعاصر لاسيما في المجال الاقتصادي والسياسي والاجتماعي أدت إلى حاجة ملحة لإيجاد طرق جديدة للتنمية وهذا لتحقيق استمرارية التقدم البشري لا في مجرد أماكن محصورة أو لسنين معدودة بل للكرة الأرضية بأسرها ولمدة زمنية طويلة.

1- صادقي نوال، دور الشفافية والمساءلة في مجابهة الفساد المحلي،مرجع سابق، ص106.

كما أن الاعتقاد السائد في هذا العصر الذي تسوده العولمة هو أن التغيير يأتي من السلطة المركزية التي تملك وسائل وسلطة اتخاذ القرار، لكن الاتجاه الحديث هو أن التغيير يأتي من المستوى المحلي (البلدية) لأنه أنسب مكان يفسح مجال المبادرة والفعل في نفس الوقت، وهذا ما أكدته المادة 7 والمادة 28 من الأجندة 21 لريو دي جانيرو كما تكرس ذلك من خلال قانون البلدية الذي منحها صلاحيات لها علاقة مباشرة بموضوع التنمية المستدامة.

إن تحقيق تنمية مستدامة في الجماعات الإقليمية الجزائرية مرتبط بإجراءات وقواعد صعبة من الناحية العملية، لأنه يتطلب إرادة سياسية قوية ومجتمع مدني واع بأهميتها كونها آلية جديدة للتنمية المحلية مجالس محلية منتخبة تدرج هذه الفكرة في برنامجها السياسي مع فسحها المجال لمبادرة الموطنين، كما أن تحقيق تنمية مستدامة يفرض على السلطات المحلية تشخيص دقيق لكافة المشاكل التي تشكل عائقا أمام تجسيدها على أرض الواقع وذلك لاتخاذ حقوق ناجعة وفعالة، ومن بين الآليات المقترحة لتحقيق تنمية مستدامة نذكر ما يلي:

- فمن الناحية الحضرية لابد من المساهمة في المحافظة على إطار حضري ملائم ونظيف، لذلك يجب تطوير مشاريع خاصة لتحقيق نمو متوازن في هذا المجال.
- تثمين دور الجمعيات المختلفة والمجتمع المدني من خلال خلق شبكات عمل مشتركة تقوم على الحوار الدائم مع المواطنين حول التنمية المستدامة[1].
- المساهمة في وضع نظام عمل بلدي فعال من خلال خلق تناسق ما بين السياسة العمومية للدولة والأهداف التي ترسمها البلدية في مجال تنميتها على المدى المتوسط أو الطويل.

كما أن خلق أي تغيير لابد أن يتم من المنطلق الآتي:

- طرح تساؤلات حول الأشكال الجديدة للتنمية تكون بديلة وذلك بعد تشخيص الإمكانيات المتوفرة.
- قياس مدى فعالية الأشكال الجديدة فالتجربة أثبتت استحالة التسيير دون قياس دقيق للفعالية.
- فتح المجال لطرح المبادرات والأفكار الجديدة.

1-Application de l'agenda 21 au niveau local p1 à p12. www.riodéjaniro.com

ثالثا: تفعيل التقنيات الرقمية الحديثة لعصرنة التسيير المحلي وتطويره:

تتطلب عصرنة أنماط التسيير في الإدارة حركة موافقة تتمثل في تحديث التجهيزات والوسائل المستعملة، خاصة ونحن في وقت تشهد تكنولوجيات الإعلام والاتصال تطورا سريعا في جميع المستويات، فتقييم مستوى الجماعات الإقليمية و الإدارات المحلية في هذا الميدان يعتبر من أولويات لأنه يسمح بتحديد نقاط العمل وإستراتجية المبتعدة لتحسين ظروف العمل من جهة والعلاقة بين المنتخب المحلي و المواطن من جهة أخرى.

1- **استعمال الوسائل الحديثة في أعمال الإدارة المحلية** ملاحظة واقع الإدارة المحلية في الجزائر يقودنا إلى الحكم بأن استعمال الوسائل الحديثة في الإدارة لا يزال دون المستوى المطلوب رغم وجود بعض القطاعات التي تحاول إدخال أساليب حديثة (أنترنت) في عملها، والتي ينتمي أغلبها إلى الوظائف غير الممركزة للدولة، تعكس هذه الوضعية المستوى العام للمجتمع في هذا المجال حيث أن نسبة وصول المجتمع إلى الإنترنت ضعيفة جدا، أضف ذلك عدم استعمال التكنولوجيات الحديثة للإعلام والاتصال استعمالا عقلانيا يخدم الاقتصاد مع العلم أن هذه الوسائل تتيح فرصا حقيقية للتنمية فأحيانا لا يكمن المشكل في توفر الأجهزة بل في استعمالها وبالتالي نكون أمام عوائق مزدوجة منها ما يخص الأشخاص ومنها ما يخص الهياكل والتجهيزات[1].

2- **دور الوسائل الحديثة في العلاقة بين الإدارة والمواطن**: إن علاقة الإدارة بالمواطن في الوقت الراهن تتميز بالوهن والذي يظهر أكثر لدى الجماعات الإقليمية والإدارات المحلية، فالعلاقة التي تتميز بالفشل وانعدام الثقة من الواضح أنها تفتقد إلى الوسائل التي تدعمها وهو واقعنا اليوم، فالمواطن لا يشعر بالاطمئنان في اتصاله بالإدارة بصفة مباشرة فما هو الحال عند استعمال وسائط معينة.

3- **دور الوسائل والتكنولوجيات الحديثة في التنمية الاقتصادية**: في الوقت الحالي يتجه العالم نحو استغلال المعلوماتية والاتصالات في الجوانب الاقتصادية للرفع من إنتاجية المؤسسات أو للأغراض الإشهارية والترويجية، لكن ليس هذا هو الحال في الجزائر بصفة عامة ولدى الجماعات الإقليمية بصفة خاصة حيث أن استغلالها في ميدان جذب المستثمرين لا يزال ضعيفا أو شبه منعدم، بالإضافة إلى ذلك فإن استعمال تلك التكنولوجيات كعامل لتعريف السواح بالمناطق السياحية لم يصل بعد إلى المستوى المرغوب فيه والذي يكون له الأثر الإيجابي، حيث ترجع

1 -Nadia chettab, des NTC et les pays du Maghreb : effet de mode ou opportunités de rattrapage économique? faculté des sciences économiques et de gestion, Université Bedji Mokhtar d'Annaba (Algérie). WWW.Francophonie-durable.org/documents/colloque-ounga-84-chettab-pdf.

الوضعية المتهورة التي تعاني منها الإدارات المحلية في ميدان تكنولوجيات الإعلام والاتصال إلى عدة أسباب نذكر منها[1]:

- الوضعية المالية الصعبة التي تعاني منها أغلب البلديات الجزائرية، وبالتالي عدم توفر الإعتمادات لبعض النفقات الضرورية فضلا عن توفير وسائل حديثة.
- نقص مستوى التأهيل للموظفين في استعمال المعلوماتية.
- الهياكل غير المكيفة مع التطور التكنولوجي وعدم وضوح المهام في بعض الوظائف. التخوف المفرط أحيانا من الاستعمال غير الشرعي لهذه الوسائل.
- عدم تكيف النصوص التشريعية والتنظيمية مع التطورات في هذا الميدان.
- معارضة بعض الفئات لدمج هذه التكنولوجيا بسبب عدم التحكم فيها أو لأسباب بيروقراطية أو شخصية. المستوى العام للمواطن الجزائري في هذا الميدان ونسبة الأمية المرتفعة.

1- رضا محافظي، عصرنة الإدارة أم عصرنة الإداريين؟ على الرابط: http://www.arabrenewal.con/index.php?rd=AS,AI0=9178

المبحث الثالث:

رؤية إستشرافية لمنظمات المجتمع المدني الجزائري من خلال تطبيقات الحكم الراشد.

المطلب الأول: تعزيز التعاون الدولي والإقليمي من خلال برامج المجتمع المدني.

أولا: برامج بناء القدرات كأداة لتعزيز دور المجتمع المدني.

تعتبر البرامج الدولية لبناء قدرات المجتمع المدني تعد من أهم الأدوات التي تستخدمها المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية لتعزيز دور المجتمع المدني في التنمية المستدامة، الشفافية والحكم الرشيد. تعمل هذه البرامج على تمكين منظمات المجتمع المدني من خلال توفير التدريب الفني والدعم المالي، وبناء المهارات الإدارية والتنظيمية اللازمة لتحقيق أهدافها المجتمعية. تساهم هذه البرامج في تقوية دور هذه المنظمات في مراقبة الحكومات المحلية، وتعزيز الشفافية والمساءلة، فضلا عن تمكين المجتمعات المحلية من المشاركة في عمليات صنع القرار.

ومن خلال هذه البرامج، تستطيع منظمات المجتمع المدني تطوير قدراتها على إدارة المشاريع التنموية، والتأثير في السياسات العامة عبر تنظيم حملات المناصرة وزيادة الوعي المجتمعي حول القضايا المحورية مثل حقوق الإنسان، العدالة الاجتماعية، والتنمية المحلية والمستدامة، ومع تزايد الحاجة إلى الشفافية والمساءلة في الحكومات، تلعب هذه البرامج دورا حيويا في تمكين المجتمع المدني ليكون شريكا فعالا في تحقيق هذه الأهداف على المستوى المحلي والدولي.

تعتبر البرامج الدولية لبناء قدرات المجتمع المدني جزءا لا يتجزأ من جهود تعزيز التمكين المجتمعي ودعم التنمية المحلية، وبفضل هذه البرامج، يتم تعزيز دور منظمات المجتمع المدني في تحقيق الشفافية والحوكمة الرشيدة، حيث يتم تدريبها على كيفية مراقبة الإنفاق الحكومي والمشاركة في عمليات اتخاذ القرار بشكل أكثر فاعلية. توفر هذه البرامج أيضا الفرصة للمنظمات لتطوير مهاراتها في إدارة الموارد المالية، وإعداد خطط استراتيجية طويلة الأجل تمكنها من الاستدامة والعمل بفعالية حتى في البيئات المعقدة.

إضافة إلى ذلك، تلعب هذه البرامج دورا كبيرا في تعزيز التعاون بين المجتمع المدني والجهات الحكومية. حيث يتم تنظيم ورش عمل ومؤتمرات تساهم في بناء الثقة بين الأطراف وتعزيز الحوار البناء حول قضايا التنمية المستدامة وحقوق الإنسان، وهذا التعاون يؤدي إلى تحسين العلاقة بين الحكومة والمجتمع المدني، مما يسهم في تحقيق التنمية الشاملة على المستويات المحلية والوطنية.

وعلى الرغم من التحديات التي تواجه هذه البرامج، مثل القيود السياسية ونقص التمويل في بعض الدول، إلا أنها تقدم فرصا لمنظمات المجتمع المدني لتصبح أكثر قدرة على التأثير الإيجابي في مجتمعاتها. كما أن التحول نحو التنمية الرقمية واستخدام التكنولوجيا الحديثة يعزز من قدرة هذه المنظمات على توسيع نطاق تأثيرها ومواكبة التطورات العالمية.

وتعتمد هذه البرامج على الشراكات الدولية مع الحكومات المحلية والمنظمات غير الحكومية لتعزيز الاستدامة في المجتمعات المستهدفة. من خلال تمويل المشاريع التنموية وتطوير القدرات المؤسسية، تساهم هذه البرامج في زيادة الفاعلية التنظيمية لمنظمات المجتمع المدني وتمكينها من مواجهة التحديات المختلفة. كما تسعى هذه البرامج إلى تعزيز دور المجتمع المدني في مراقبة الميزانيات العامة، وتقديم تقارير دورية عن الأداء الحكومي، مما يعزز من دور هذه المنظمات في تحقيق الشفافية ومكافحة الفساد[1].

بالإضافة إلى ذلك، تتيح هذه المبادرات الفرصة لمنظمات المجتمع المدني للاستفادة من التكنولوجيا الحديثة، من خلال التحول الرقمي الذي يسهم في تحسين كفاءة العمل والتواصل مع المجتمعات المحلية بطرق مبتكرة. هذا التحول الرقمي يعزز من قدرة المنظمات على الوصول إلى المزيد من الفئات المستهدفة، ويزيد من مشاركة المواطنين في المبادرات المجتمعية.وبفضل هذه الجهود المشتركة، أصبحت منظمات المجتمع المدني أكثر قدرة على تحقيق أهداف التنمية المستدامة لا سيما فيما يتعلق بالقضاء على الفقر، وتعزيز التعليم، وحماية البيئة، وتحقيق العدالة الاجتماعية. إن الدور المتنامي لهذه المنظمات يعكس أهمية البرامج الدولية في تمكين المجتمعات المحلية وتحقيق التنمية الشاملة عبر التعاون الدولي والإقليمي ومن بين هذه البرامج نذكر مايلي:

1-برنامج الاتحاد الأوروبي لبناء القدرات للمجتمع المدني: يهدف هذا البرنامج إلى دعم منظمات المجتمع المدني في دول الاتحاد الأوروبي والدول الشريكة، من خلال تعزيز قدراتها الفنية والإدارية وزيادة قدرتها على التأثير في السياسات العامة[2]..

2-برنامج منظمة الشفافية الدولية لبناء القدرات المجتمع المدني: يهدف البرنامج إلى تعزيز قدرة منظمات المجتمع المدني على مكافحة الفساد وزيادة الشفافية في الحكومات المحلية والوطنية.ويشمل التدريب على مكافحة الفساد، إدارة المشاريع، بناء التحالفات، وتطوير استراتيجيات المناصرة التي تركز على الشفافية. وينشط في دول مثل كولومبيا وأوكرانيا...

3-برنامج الوكالة الألمانية للتعاون الدولي لتعزيز المجتمع المدني: يعمل هذا البرنامج على تعزيز قدرات المجتمع المدني في الدول النامية من خلال تقديم الدعم الفني والمالي لمنظمات المجتمع المدني وتعزيز التعاون بين المجتمع المدني والحكومات المحلية.ويشمل البرنامج تقديم تدريب على الحوكمة المحلية، المشاركة السياسية، إدارة الموارد، وتعزيز الشفافية.وينشط في دول مثل المغرب وتونس[3].

4-برنامج البنك الدولي لبناء القدرات المجتمعية: يركز هذا البرنامج على دعم المجتمعات المحلية عبر تمكين منظمات المجتمع المدني من إدارة المشاريع التنموية وتطوير قدراتها الفنية. ويشمل البرنامج

1- De Vita, C. J., & Fleming, C. (Eds.). Building Capacity in Nonprofit Organizations. The Urban Institute Press. 2001.p35.

2- برنامج الدعم الاستراتيجي للمجتمع المدني بالمغرب على الرابط: https://www.eeas.europa.eu/delegations/

3- برامج الوكالة الالمانية للتعاون الدولي (GIZ) على الرابط: https://jedco.gov.jo/AR/ListDetails .

تدريب المنظمات على إدارة الموارد، التخطيط الاستراتيجي، ومراقبة المشاريع التنموية المحلية. وينشط في دول مثل الهند ونيبال[1].

5-برنامج منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية للمجتمع المدني والحوكمة المحلية: يركز هذا البرنامج على تعزيز التعاون بين المجتمع المدني والحكومات المحلية لتعزيز الحوكمة الرشيدة والشفافية.ويشمل البرنامج دعم التدريب على الشفافية، إدارة الموارد المالية، وتعزيز التعاون بين المجتمعات المحلية والحكومات في إدارة المشاريع التنموية.وينشط في دول أمريكا اللاتينية[2].

6-برنامج الاتحاد الأوروبي للشراكات المجتمعية: يهدف إلى تعزيز دور المجتمع المدني في التأثير على السياسات العامة المحلية عبر بناء قدرات منظمات المجتمع المدني على التنظيم، المناصرة، وإدارة المشاريع. ويقدم هذا البرنامج ورش عمل ودورات تدريبية حول كيفية تطوير حملات المناصرة والتأثير على صناع القرار المحليين، بالإضافة إلى تدريب حول كيفية إدارة التمويل الخارجي. وينشط في دول البلقان وشرق أوروبا[3].

ثانيا: أهمية التعاون الدولي والإقليمي للمجتمع المدني:

يمكن اختصار أهمية التعاون الدولي والاقليمي في العناصر التالية:

1-تعزيز القدرات المؤسسية: يعد من أهم الفوائد التي يجنيها المجتمع المدني من خلال التعاون الدولي والإقليمي. فالشراكات الدولية توفر للمنظمات المحلية فرصا لتطوير مهاراتها الإدارية والتنظيمية عبر التدريب المتخصص وورش العمل التي تنظمها المنظمات الدولية مثل الأمم المتحدة، أو الاتحاد الأوروبي، فمن خلال هذه البرامج، تتعلم المنظمات كيفية إدارة المشاريع بفعالية، تطوير استراتيجيات طويلة الأمد، وتحقيق الاستدامة في عملها. كما تتيح هذه الشراكات الوصول إلى أدوات حديثة وأساليب مبتكرة في إدارة الموارد، سواء البشرية أو المالية، مما يعزز كفاءتها ويزيد من قدرتها على تحقيق أهدافها التنموية. بالإضافة إلى ذلك، يوفر التعاون الدولي فرصا لتبادل أفضل الممارسات بين المنظمات من دول مختلفة، مما يساعد في رفع مستوى الأداء وتحسين فعالية التنفيذ. وبالتالي، فإن تعزيز القدرات المؤسسية من خلال التعاون الدولي يعد ركيزة أساسية لدعم استمرارية ونجاح منظمات المجتمع المدني في مواجهة التحديات المختلفة وتحقيق الأثر الإيجابي على المجتمعات المحلية[4].

2-الوصول إلى التمويل والدعم الفني: يعد من أهم العوامل التي تسهم في تمكين منظمات المجتمع المدني من تنفيذ مشاريعها وتحقيق أهدافها. من خلال التعاون الدولي والإقليمي، تستطيع المنظمات الحصول على تمويل مباشر من مؤسسات دولية مثل البنك الدولي، الاتحاد الأوروبي، والوكالة الأمريكية للتنمية الدولية، وهو ما يمكنها من توسيع نطاق عملها وتقديم مشاريع أكبر وأكثر تأثيرا.

1- مجموعة البنك الدولي على الرابط: https://www.albankaldawli.org/ar/news/feature/2011/05/25/building-capacity

2- المركز الدولي لقوانين منظمات المجتمع المدني، نماذج لتعزيز التعاون بين المجتمع المدني والسلطات العامة، على الرابط: https://www.icnl.org/wp-content/uploads/our-work_Models-to-Promote-Cooperation--Arabic.pdf

3- برنامج الاتحاد الأوروبي للشراكات المجتمعية، على الرابط https://south.euneighbours.eu/ar/about-the-program/

4- المركز الدولي لقوانين منظمات المجتمع المدني، مرجع سابق.

إضافة إلى التمويل، توفر هذه الشراكات أيضا الدعم الفني الذي يشمل التدريب على إدارة المشاريع تحسين القدرات التنظيمية، وتنفيذ استراتيجيات فعالة في استخدام الموارد. هذا الدعم الفني يساعد المنظمات على التغلب على التحديات المالية والإدارية التي قد تواجهها، ويعزز قدرتها على مواكبة المعايير الدولية في تنفيذ المشاريع وضمان استدامتها. من خلال هذا الدعم، يمكن للمنظمات المحلية أن تحظى بفرص أكبر لتنفيذ برامج تنموية فعالة، وبالتالي تساهم في تحسين الظروف الاقتصادية والاجتماعية في مجتمعاتها.

3-نقل الخبرات والمعرفة: من خلال التعاون الدولي والإقليمي. يتيح هذا التعاون للمنظمات المحلية فرصة التفاعل مع نظيراتها في دول أخرى، مما يمكنها من التعلم من التجارب الناجحة والممارسات الفعالة التي تم تبنيها في سياقات مماثلة. من خلال ورش العمل والمؤتمرات الدولية، يتمكن العاملون في هذه المنظمات من مشاركة خبراتهم وتعلم استراتيجيات جديدة للتعامل مع التحديات التي تواجههم في مجالات مثل حقوق الإنسان، التنمية المستدامة، والحكم الرشيد .هذا التبادل لا يقتصر فقط على المعرفة النظرية، بل يشمل أيضا التطبيق العملي للأفكار، حيث يمكن للمنظمات تبني حلول مبتكرة تم تجربتها بنجاح في دول أخرى. كذلك، يساهم هذا التعاون في تعزيز الشبكات الدولية بين المنظمات مما يفتح المجال لمزيد من الشراكات المستقبلية والعمل المشترك. بفضل تبادل الخبرات، تصبح منظمات المجتمع المدني أكثر استعدادا لتطوير مشاريعها وتحقيق تأثير إيجابي أوسع في مجتمعاتها[1].

4-مواجهة التحديات المشتركة: هو جانب أساسي من التعاون الدولي والإقليمي بين منظمات المجتمع المدني. هناك العديد من القضايا العابرة للحدود مثل التغير المناخي، الفقر، الهجرة، والصحة العامة التي لا يمكن حلها على المستوى المحلي فقط، بل تتطلب تعاونا دوليا وإقليميا. من خلال البرامج المشتركة تستطيع المنظمات المحلية والإقليمية توحيد جهودها وتبادل الموارد والخبرات لمواجهة هذه التحديات. التعاون الدولي يتيح الفرصة لوضع استراتيجيات موحدة وتطوير حلول شاملة تتوافق مع الاحتياجات المشتركة للدول المشاركة. على سبيل المثال، يمكن لمنظمات المجتمع المدني التعاون في مشاريع مرتبطة بتعزيز التنمية المستدامة أو مكافحة تغير المناخ عبر تبني ممارسات فعالة ثبت نجاحها في دول أخرى. هذا التعاون لا يساعد فقط في تعزيز القدرات المحلية، بل يمكن أيضا أن يسهم في بناء تحالفات دولية قوية تعمل على رفع مستوى الاستجابة للتحديات العالمية. بذلك، تصبح مواجهة التحديات المشتركة عنصرا رئيسيا في تحقيق تأثير أكبر وأكثر شمولًا على المستويين المحلي والعالمي.

5-التأثير في السياسات الدولية: هو أحد الجوانب المهمة التي يتيحها التعاون الدولي والإقليمي لمنظمات المجتمع المدني. من خلال هذه الشراكات، تستطيع المنظمات المشاركة في عمليات صنع القرار على المستويات الإقليمية والدولية، مما يمنحها فرصة لتوجيه السياسات نحو القضايا التي تهم المجتمعات المحلية. التعاون الدولي يمكن منظمات المجتمع المدني من التواصل مع صناع القرار، سواء

1- النشرة الإخبارية لأصدقاء المؤسسة الدولية للتنمية، على الرابط: https://ida.albankaldawli.org/ar/financing

من خلال المنتديات الدولية أو الاجتماعات الخاصة، مما يسمح لها بالتأثير على السياسات المتعلقة بموضوعات مثل حقوق الإنسان، التنمية المستدامة، مكافحة الفقر، وغيرها. كذلك، تتيح هذه الشراكات للمنظمات المدنية المشاركة في صياغة القوانين والاتفاقيات الدولية، مما يعزز دورها كوسيط فعال بين المجتمعات المحلية والحكومات. وبفضل هذا التأثير، تستطيع منظمات المجتمع المدني ليس فقط رفع وعي المجتمع الدولي بالقضايا المحلية، بل أيضا تحقيق نتائج ملموسة تؤثر بشكل إيجابي على حياة المواطنين[1].

6-زيادة الفاعلية في الرقابة والمساءلة: يسهم التعاون الدولي والإقليمي لمنظمات المجتمع المدني في تعزيز قدرتها على مراقبة أداء الحكومات وضمان الشفافية في إدارة الموارد العامة. من خلال الشراكات الدولية، تحصل المنظمات على تدريبات وأدوات متقدمة تساعدها في تحسين قدراتها على متابعة تنفيذ السياسات العامة والمشاريع الحكومية، سواء في مجال التنمية، التعليم، الصحة أو البيئة .هذه الشراكات تتيح للمنظمات الاستفادة من خبرات دولية وتجارب منظمات أخرى في كيفية تحليل البيانات، إعداد تقارير الشفافية، وتقديم التوصيات اللازمة لتحسين الحوكمة. بفضل التعاون الإقليمي والدولي، يمكن للمجتمع المدني الوصول إلى معلومات دقيقة حول كيفية توزيع الموارد ومتابعة الأموال العامة، مما يزيد من قدرة هذه المنظمات على المساءلة وضمان أن الحكومات تعمل لصالح المواطن. هذا الدعم يجعل منظمات المجتمع المدني شريكا أساسيا في تعزيز الشفافية وتقليل الفساد، وبالتالي تحسين جودة الخدمات العامة[2].

لكن يجب التنبيه بأن هذه التعاون الدولي يمكن أن تكون له أثار سلبية وطنيا ومحليا منها:

- ✓ التبعية المالية الأجنبية
- ✓ التأثير الأجنبي على السياسات الوطنية
- ✓ إضعاف السيادة الوطنية
- ✓ توجيه السياسة الوطنية نحو أولويات أجنبية
- ✓ تعزيز وتغدية الانقسامات الداخلية
- ✓ عرقلة صناعة القرار المحلي
- ✓ إضعاف المؤسسات الوطنية
- ✓ تشويه الرأي العام
- ✓ التأثير على الهوية المحلية

1- المركز الدولي لقوانين منظمات المجتمع المدني، مرجع سابق.

2- المزيد من الشفافية والمساءلة في القطاع العام،على الرابط: https://www.ifac.org/what-we-do/speak-out-global-voice/points-view/almzyd-mn-alshfafyt-walmsalt-fy-alqta-alam

- ✓ تشويه القيم المحلية
- ✓ فقدان التمثيل المحلي الحقيقي
- ✓ تغيير أولويات المجتمع
- ✓ فقدان الثقة في المنظمات المحلية
- ✓ إضعاف الروابط الاجتماعية
- ✓ خلق توترات بين المجتمع والدولة
- ✓ تشجيع العولمة على حساب الهوية المحلية[1].

المطلب الثاني: التحول نحو مجتمع مدني رقمي ومواكبة التكنولوجيا

يشهد العالم في الوقت الراهن تطورا رقميا غير مسبوق، حيث أصبحت التكنولوجيا عنصرا أساسيا في جميع جوانب الحياة، بما في ذلك المجتمع المدني. وقد أدى هذا التحول إلى ظهور ما يعرف بـ"المجتمع المدني الرقمي"، حيث تستفيد المنظمات المدنية من التكنولوجيا لتعزيز دورها في مجالات التنمية، والشفافية، والمشاركة السياسية. يعكس هذا التحول قدرة التكنولوجيا على تعزيز الشفافية وتسهيل التواصل، وتحسين آليات الرقابة والمساءلة.

لذا أصبح الانتقال نحو مجتمع مدني رقمي ضرورة ملحة في عصرنا الراهن، حيث لم تعد التكنولوجيا مجرد أداة، بل أصبحت عنصرا أساسيا في جميع جوانب الحياة، بما في ذلك المجتمع المدني. حيث يعزز هذا التحول الرقمي من قدرة منظمات المجتمع المدني على تحقيق أهدافها، سواء كانت متعلقة بالتنمية أو حقوق الإنسان أو الحوكمة الرشيدة. وفي سياق هذا التحول، تبرز أهمية مواكبة التكنولوجيا كوسيلة لتحسين فعالية المجتمع المدني وزيادة مشاركته في عمليات اتخاذ القرار.

التحول الرقمي هو المحور الذي تكون فيه المعلومات هي المتحكم في السياسة، والاقتصاد والحياة الاجتماعية، كما أنه المحور الذي تصبح فيه كل أشكال المعلومات رقمية، ويتم نقل تلك المعلومات من خلال؛ شبكة المعلومات الدولية بواسطة أجهزة الكترونية وسيطة ، فيطرح العديد من التحديات والفرص، ويتميز بالتغيير السريع في تكنولوجيا المعلومات ونمو التكنولوجيا الرقمية وتأثيرها على المعرفة في المجتمع المعاصر والتي أثرت على منظومة الأعمال في كافة قطاعات المجتمع[2].

1- عبد الجبار الغراز، الهوية الثقافية.. هل تقضي العولمة على الخصوصية الثقافية للمجتمعات؟، على الرابط:
https://www.aljazeera.net/blogs/2018/6/18

2- أمحد جمدي منصور راشد، فاعلية التحول الرقمي يف تعزيز الشفافية بمنظمات المجتمع المدني، **مجلة مستقبل العلوم الاجتماعية**، المجلد10، العدد الأول، جوان 2002، ص: 117، على الرابط: article_247929_62b625879e895a20caeadd68d9b5b1a3.pdf (ekb.eg)

وتعتبر المشاركة المدنية هي عملية يقوم بها الأفراد والمجتمعات المحلية للمساهمة في الشأن العام، وتشمل مجموعة واسعة من الأنشطة مثل التصويت في الانتخابات، والمشاركة في الحملات الانتخابية، والمشاركة في المظاهرات السلمية، والانخراط في منظمات المجتمع المدني، والتطوع، والمبادرات المجتمعية. أما في العصر الرقمي، فقد اتخذت المشاركة المدنية أشكالاً جديدةً بفضل الأدوات والمنصات الرقمية المتاحة، حيث أصبح بإمكان الأفراد التعبير عن آرائهم والتفاعل مع القضايا التي تهمهم بطرق مبتكرة وفعالة.

ويشير المجتمع المدني الرقمي إلى تلك المجموعة من الأفراد والمنظمات التي تستخدم الأدوات الرقمية والتكنولوجية لتحقيق أهدافها المدنية والاجتماعية، مثل تعزيز حقوق الإنسان، ودفع عجلة التنمية، وزيادة الوعي بالقضايا السياسية والاجتماعية. يعتمد المجتمع المدني الرقمي على استخدام الإنترنت، ووسائل التواصل الاجتماعي، والتطبيقات التفاعلية للوصول إلى جمهور واسع وتنظيم الحملات وزيادة المشاركة العامة في القضايا المجتمعية. بفضل التطور التكنولوجي أصبحت هذه المنظمات والأفراد قادرين على التفاعل مع جمهورهم بشكل أسرع وأكثر كفاءة، وتحقيق تأثير أكبر في الفضاء العام من خلال تعزيز الشفافية والمساءلة وممارسة الضغوط على صناع القرار. يمكن للمجتمع المدني الرقمي أن يلعب دورا محوريا في سد الفجوة بين المواطنين والحكومات، والمساهمة في إدارة التغيير الاجتماعي والسياسي في المجتمعات، وهناك أسباب ودواعي لتبني المجتمع المدني الرقمنة منها:

- ✓ تحسين كفاءة وفعالية المجتمع المدني.
- ✓ توسيع نطاق الوصول
- ✓ تعزيز الشفافية والمساءلة
- ✓ خفض التكاليف
- ✓ زيادة المشاركة المجتمعية.
- ✓ الاستجابة السريعة للتغيرات
- ✓ تعزيز التعاون الدولي

وهكذا يفتح التحول الرقمي آفاقا جديدة لتطوير استراتيجيات مبتكرة في العمل المجتمعي، من خلال تبني التكنولوجيا الذكية لتحليل البيانات وتحديد الاحتياجات المجتمعية بدقة أكبر. كما يمكن أن يدعم التحول الرقمي في تعزيز التفاعل المستمر مع المجتمع من خلال إنشاء منصات إلكترونية مخصصة تجمع بين المتطوعين، الداعمين، والجهات المستفيدة، مما يسهم في خلق بيئة تشاركية أكثر حيوية. بالإضافة إلى ذلك، يسهل التحول الرقمي جمع الأدلة الموثوقة وتوثيق النجاحات والتحديات، مما يساعد على تحسين التخطيط المستقبلي وتطوير برامج أكثر ملاءمة وفاعلية. كما يعزز قدرة المنظمات على التكيّف السريع مع المتغيرات، مثل الأزمات الصحية أو الاجتماعية، من خلال

تطوير حلول رقمية مرنة تتناسب مع طبيعة كل تحد، كما توفر الرقمنة العديد من الفرص تزيد من مشاركة المدتمع المدني في القضايا الاقتصادية والسياسية والاجتماعية، ويمكن إيجاز هذه الفرص وفق ما يلي:

- تسهيل عملية التواصل والحوار
- تفعيل دور المجتمع المدني
- المشاركة في صنع القرار

وهكذا تتيح الأدوات الرقمية إمكانية تنظيم اللقاءات الافتراضية والجلسات الحوارية التي تجمع بين صناع القرار والمجتمع، مما يسهل مناقشة القضايا المهمة بشكل مباشر. إضافة إلى ذلك، تسهم هذه التقنيات في إطلاق الحملات الرقمية لجمع الدعم والتأييد حول قضايا معينة، مما يزيد من الضغط على الجهات المسؤولة لتحقيق المطالب الشعبية. وبهذا، يصبح التحول الرقمي وسيلة فعالة لتعزيز الديمقراطية التشاركية وجعل المواطنين شركاء فعليين في عملية صنع القرار.

أولا: التحديات التي تواجه مشاركة المجتمع المدني في العصر الرقمي:

يواجه المجتمع المدني في العصر الرقمي واقعا جديدا يتطلب منه التكيف مع بيئة تكنولوجية سريعة التطور. مع توسع استخدام الإنترنت والتقنيات الرقمية، أصبح من الضروري لمنظمات المجتمع المدني أن تتبنى أساليب حديثة لتحقيق أهدافها والمشاركة في القضايا العامة. ومع ذلك، فإن هذا التحول الرقمي لا يأتي دون تحديات، إذ إن طبيعة العمل المجتمعي تتغير بسرعة، مما يفرض ضغوطًا جديدة على المنظمات للحفاظ على فعالية أنشطتها واستدامة تأثيرها. التحول الرقمي يتطلب تغييرات جوهرية في كيفية إدارة الحملات، وتنظيم الأنشطة، والتفاعل مع الجمهور، مما يعني أن المجتمع المدني بات أمام حاجة ملحة للتطوير والتكيف مع هذه التحولات. يتطلب هذا الواقع الجديد مرونة أكبر في العمل، وقدرة على الابتكار لتجاوز العقبات التي قد تقف في طريق تحقيق الأهداف في السياق الرقمي الحديث لعل أهمها:

1-الفجوة الرقمية: تعبر عن التفاوت في القدرة على الوصول إلى التكنولوجيا واستخدامها بين مختلف الأفراد أو المجموعات في المجتمع. هذا التفاوت لا يقتصر على مجرد امتلاك الأجهزة أو الاتصال بالإنترنت، بل يمتد إلى القدرة على الاستفادة من هذه التقنيات بشكل فعّال وتوظيفها في الحياة اليومية. تعكس الفجوة الرقمية الاختلافات في المهارات والمعرفة المتعلقة بالتكنولوجيا، حيث يتمكن البعض من استخدام الأدوات الرقمية بكفاءة، بينما يواجه آخرون صعوبة في التعامل معها. ونتيجة لذلك، يصبح هناك تباين في الفرص المتاحة للأشخاص للاستفادة من المزايا التي توفرها التكنولوجيا في المجالات المختلفة مثل التعليم، الخدمات الصحية، والتوظيف، تتجاوز الفجوة الرقمية مجرد غياب الوسائل التقنية لتشمل أيضا التحديات الثقافية والاجتماعية التي تؤثر على قدرة الأفراد على التفاعل مع التكنولوجيا. فبينما قد يكون لدى البعض الوسائل التقنية اللازمة، فإن نقص التدريب أو

عدم الوعي بأهمية التكنولوجيا يمكن أن يمنعهم من الاستفادة الكاملة منها. كما يمكن أن تكون الفجوة الرقمية نتاجًا لعوامل سياسية أو تنظيمية تحد من توافر الإنترنت أو تؤثر على حرية استخدامه.

هذا التفاوت يؤدي إلى تعميق الفجوات الاجتماعية والاقتصادية، حيث يتمكن الأفراد المتمكنون رقميا من الوصول إلى مزايا أكبر، بينما يبقى الآخرون متخلفين عن الركب. وبالتالي، تصبح الفجوة الرقمية تحديا ليس فقط للتنمية التكنولوجية، بل أيضا لتحقيق العدالة الاجتماعية، حيث تتطلب سد هذه الفجوة استراتيجيات شاملة لتحسين البنية التحتية، وتوفير التدريب والتعليم اللازمين لتمكين جميع الفئات من الاستفادة من التكنولوجيا بشكل متساو[1].

2-التضليل الإعلامي: يشهد الفضاء الإلكتروني انتشارا واسعا للمعلومات المضللة والأخبار الكاذبة، مما يُصعب على الأفراد الوصول إلى المعلومات الصحيحة واتخاذ قرارات مدروسة، يشير إلى نشر أو توزيع معلومات كاذبة أو مضللة بقصد خداع الجمهور أو التأثير على آرائهم وسلوكياتهم. يتم استخدام التضليل الإعلامي في بعض الأحيان لتحقيق أهداف سياسية، اقتصادية، أو اجتماعية، من خلال تشويه الحقائق أو تقديم معلومات غير دقيقة. يمكن أن يأخذ التضليل أشكالا متعددة، مثل الأخبار الكاذبة، الشائعات الصور المفبركة، والفيديوهات المعدلة، ويُستخدم بطرق تهدف إلى إثارة الرأي العام، وتوجيه الانتباه بعيدا عن قضايا معينة، أو التأثير على نتائج الانتخابات والمواقف السياسية.

إلى جانب الأشكال التقليدية للتضليل الإعلامي، مثل الأخبار الكاذبة أو التقارير المزيفة، يتطور التضليل بشكل متسارع ليشمل تقنيات أكثر تقدما، مثل التزييف العميق، والتي تستخدم الذكاء الاصطناعي لإنشاء مقاطع فيديو وصوت تبدو حقيقية ولكنها مزورة بالكامل. هذه التقنيات تجعل من الصعب تمييز المحتوى المزيف عن الحقيقي، مما يزيد من خطر التضليل ويعقد عملية التحقق من صحة المعلومات[2].

3-الخصوصية والأمن الإلكتروني: هما مفهومان مرتبطان بشكل وثيق بالعصر الرقمي، حيث يمثلان جانبين أساسيين لحماية الأفراد والمؤسسات من التهديدات الإلكترونية، الخصوصية تعني حماية المعلومات الشخصية للأفراد وضمان عدم الوصول إليها أو استخدامها من قبل أطراف غير مخولة، بينما الأمن الإلكتروني يشمل جميع الإجراءات والتقنيات المستخدمة لحماية الأنظمة الرقمية، والشبكات، والمعلومات من الهجمات الضارة، مثل القرصنة، والبرمجيات الخبيثة، والتصيد الاحتيالي.

وفي الوقت الراهن، أصبحت الخصوصية والأمن الإلكتروني من أهم التحديات التي تواجه الأفراد والمؤسسات، نظرا للاعتماد الكبير على الإنترنت والتكنولوجيا في إدارة البيانات والتواصل يؤدي

1- أحمد مجدي منصور راشد، محمد حسني محمد الجمل فاعلية التحول الرقمي في تعزيز الشفافية في منظمات المجتمع المدني،مصر: جامعة الازهر مجلة مستقبل العلوم الاجتماعية، العدد01، المجلد10، 2022، ص125 .

2- المرجع نفسه.

هذا الاعتماد المتزايد إلى زيادة خطر تعرض المعلومات الشخصية أو الحساسة للاختراق أو السرقة، مما قد ينجم عنه خسائر مالية، أو تسريب معلومات حساسة، أو انتهاك للحقوق الشخصية.

بالإضافة إلى ذلك، تبرز قضايا الخصوصية والأمن الإلكتروني في ظل الاستخدام الواسع لوسائل التواصل الاجتماعي، والتطبيقات الرقمية، والخدمات السحابية، حيث تتطلب حماية البيانات الشخصية تنفيذ سياسات صارمة وتنظيمات قانونية تضمن معالجة البيانات بطريقة تحترم حقوق الأفراد.

من جهة أخرى، فإن المؤسسات بصفة عامة بما فيها منظمات المجتمع المدني بحاجة إلى تطوير استراتيجيات شاملة للأمن الإلكتروني تتضمن التشفير، وتحديث الأنظمة، والتدريب على الوعي الأمني لضمان حماية البيانات من الهجمات الإلكترونية. وفي ظل هذه التحديات، يصبح التوازن بين الخصوصية والأمن ضرورة ملحة، بحيث يتم حماية المعلومات الشخصية دون تقييد حرية الأفراد أو الوصول إلى التكنولوجيا بشكل مفرط.

كما يعد التعليم والتوعية بأهمية الأمن السيبراني عنصرا حيويا لتمكين الأفراد من حماية بياناتهم الشخصية، من خلال ممارسات آمنة على الإنترنت، مثل تجنب الروابط المشبوهة، وتحديث كلمات المرور بانتظام، واستخدام برامج مكافحة الفيروسات، وفي المستقبل، سيزداد الطلب على تطوير تشريعات وطنية وسياسات موحدة لضمان مستوى عال من الخصوصية والأمن الإلكتروني على مستوى العالم. يتطلب ذلك التعاون بين الحكومات، والقطاع الخاص، والمجتمع المدني، لتبني إجراءات وقائية وتوفير ضمانات قانونية تحمي حقوق الأفراد وتعزز من الأمان في البيئة الرقمية المتغيرة.

4-هيمنة المصالح الخاصة: تشير إلى تأثير الشركات أو الأفراد ذوي النفوذ الاقتصادي أو السياسي على السياسات العامة أو القرارات المؤسسية لتحقيق مصالحهم الشخصية، على حساب المصلحة العامة. في كثير من الأحيان، تستخدم هذه الأطراف النفوذ المالي أو الضغط السياسي للتأثير على القرارات التشريعية أو التنظيمية بطريقة تضمن تحقيق مكاسب خاصة، حتى لو كان ذلك يتعارض مع حقوق المجتمع أو يتسبب في أضرار اجتماعية أو بيئية.

تظهر هيمنة المصالح الخاصة بشكل واضح في مجالات مثل التكنولوجيا، والصحة، والبيئة، حيث قد تقوم الشركات الكبرى بتوجيه السياسات التنظيمية لصالحها من خلال ممارسة الضغط على صناع القرار أو التأثير على وسائل الإعلام لإقناع الرأي العام بتبني مواقف معينة. على سبيل المثال، قد تستغل الشركات التي تعمل في مجال التكنولوجيا البيانات الشخصية للمستخدمين لأغراض تجارية بحتة، دون الالتزام بمعايير الخصوصية المناسبة[1].

1- المرجع نفسه.

كما يمكن أن تؤدي هيمنة المصالح الخاصة إلى تشويه المبادرات المجتمعية أو الحد من فعالية القوانين الرامية إلى حماية حقوق الأفراد أو الحفاظ على البيئة. فعندما تسيطر هذه المصالح على صنع القرار يكون هناك خطر من التقليل من الشفافية وتهميش أصوات الفئات الأكثر ضعفا في المجتمع فالتصدي لهذه الهيمنة، يتطلب الأمر تعزيز التشريعات التي تضمن الشفافية والمساءلة، وزيادة مشاركة المجتمع المدني في مراقبة الأنشطة التي قد تؤثر على المصلحة العامة، وتشجيع الصحافة الاستقصائية لكشف الممارسات غير الأخلاقية التي تهدف إلى تعزيز المصالح الخاصة على حساب المصلحة المشتركة.

علاوة على ذلك، يمكن أن تؤدي هيمنة المصالح الخاصة إلى تعميق الفجوات الاجتماعية والاقتصادية حيث تستفيد النخب أو الشركات الكبرى من الموارد أو الفرص على حساب الفئات الأقل حظا. قد تسهم هذه الهيمنة في تقويض الديمقراطية، عندما يتم استخدام المال والنفوذ للتأثير على الانتخابات أو الضغط على المسؤولين الحكوميين، مما يجعل السياسات العامة منحازة لمصالح ضيقة بدلاً من تلبية احتياجات المجتمع ككل.

لمواجهة هذه الهيمنة، من الضروري تعزيز أطر الحوكمة الرشيدة التي تضمن أن تكون القرارات متخذة بناءا على المصلحة العامة يجب أن تتضمن هذه الأطر سياسات واضحة للتصدي لتضارب المصالح وتعزيز الرقابة المؤسسية التي تمنع الاستغلال المفرط للنفوذ، وتشجع على المساءلة، كما يلعب المجتمع المدني دورا أساسيا في مواجهة هيمنة المصالح الخاصة من خلال المناصرة، ورفع الوعي بين المواطنين حول القضايا التي يتم توجيهها وفقا لمصالح معينة، وتنظيم حملات ضغط تدعو إلى الإصلاحات القانونية والسياسية التي تحمي المصلحة العامة. علاوة على ذلك يمكن أن يساعد تطبيق القوانين الصارمة المتعلقة بمكافحة الفساد وتعزيز الشفافية في التصدي لهذه الهيمنة والتقليل من تأثير المصالح الخاصة على صنع القرار.

ثانيا: كيفية تعزيز مشاركة المجتمع المدني في العصر الرقمي.

1-تطوير البنية الرقمية: يعتبر أحد الأساسيات لتعزيز مشاركة المجتمع المدني في العصر الرقمي لتحقيق مشاركة فعالة، يجب أن يكون الوصول إلى التكنولوجيا متاحا للجميع، بغض النظر عن الموقع الجغرافي أو الوضع الاجتماعي .الفجوة الرقمية لا تزال تمثل تحديا في العديد من الدول، حيث قد تفتقر المناطق الريفية أو النائية إلى الإنترنت عالي السرعة أو حتى الكهرباء اللازمة لدعم التكنولوجيا. تحسين البنية التحتية الرقمية يتطلب استثمارات كبيرة في شبكات الاتصالات وتوفير أجهزة التكنولوجيا الحديثة بحيث يتمكن الأفراد في جميع أنحاء البلاد من الوصول إلى الإنترنت والخدمات الرقمية بطريقة سلسة.

فتطوير البنية التحتية الرقمية يشمل أيضا توفير الإنترنت المجاني أو منخفض التكلفة للمجتمعات ذات الدخل المنخفض لضمان عدم ترك أي فئة خلف الركب. إلى جانب الوصول إلى الإنترنت، يتطلب تطوير البنية التحتية توفير الأجهزة التكنولوجية اللازمة، حتى يتمكن الأفراد من استخدام المنصات الرقمية والتفاعل مع المحتوى عبر الإنترنت. يجب أن تترافق هذه الجهود مع التحديث المستمر للشبكات لضمان مواكبة التطور السريع في التكنولوجيا، والتأكد من توفير الاتصال المستقر والآمن[1].

علاوة على ذلك، يتضمن تطوير البنية التحتية الرقمية إنشاء بيئات رقمية صديقة للمستخدم، بحيث تكون المنصات والتطبيقات الرقمية مصممة بشكل يسهل على الجميع استخدامها، بغض النظر عن المستوى التعليمي أو الخبرة التقنية. التركيز على البرمجيات مفتوحة المصدر يمكن أن يكون خيارا فعالا لتقليل التكاليف، وتوفير حلول تقنية متاحة للمجتمع المدني لتطوير أدوات رقمية مخصصة لأغراضهم الخاصة. من خلال هذه الاستثمارات والتوجهات، يمكن للمجتمع المدني أن يصبح أكثر استعدادا للاستفادة من الفرص التي تتيحها التكنولوجيا الرقمية لتعزيز مشاركته وتوسيع نطاق تأثيره.

2-تعزيز ثقافة الوعي الرقمي: يعد أمرا حيويا لتمكين المجتمع المدني من الاستفادة الكاملة من التحول الرقمي ومواجهة التحديات المصاحبة له. يتطلب ذلك نشر المعرفة حول استخدام التكنولوجيا بشكل آمن وفعّال، وفهم كيفية حماية المعلومات الشخصية والتعامل مع المخاطر الإلكترونية. يمكن تحقيق ذلك من خلال برامج تدريبية وورش عمل تستهدف جميع الفئات، بما في ذلك الشباب، وكبار السن وأفراد المجتمعات المهمشة، لضمان أن يتمتع الجميع بالقدرة على التفاعل مع الأدوات الرقمية بشكل آمن ومسؤول. تعزيز الوعي الرقمي لا يقتصر فقط على الأفراد، بل يشمل أيضًا منظمات المجتمع المدني التي تحتاج إلى تطوير مهارات موظفيها لضمان قدرتهم على استخدام التكنولوجيا بفعالية في تنفيذ أنشطتهم ومشاريعهم[2].

تعتبر التوعية بالمخاطر الرقمية جزءا أساسيا من تعزيز الوعي الرقمي، حيث يجب تثقيف الأفراد حول التهديدات الأمنية، مثل التصيد الاحتيالي، والبرمجيات الخبيثة، وسرقة الهوية .من خلال تقديم معلومات واضحة وعملية حول كيفية التعرف على هذه التهديدات وطرق الحماية منها، يمكن للمجتمع المدني أن يقلل من المخاطر المرتبطة بالاستخدام الرقمي. بالإضافة إلى ذلك، يتضمن تعزيز الوعي الرقمي تعليم الأفراد كيفية التحقق من مصادر المعلومات لتجنب الوقوع ضحية للتضليل الإعلامي والأخبار الزائفة، وهو أمر ضروري لضمان المشاركة المجتمعية الواعية والمستنيرة[3].

1- تانيدا دوبو، **الانخراط المدني: كيف يمكن أن تساند التكنولوجيات الرقمية الديمقراطية التي تستمد قوتها من المواطنين**، مؤسسة RAND، المملكة المتحدة، 2017، ص09. على الرابط: https://www.rand.org/content/dam/rand/pubs/conf_proceedings

2- فاطمة رومات، المجتمع المدني والديمقراطية في عصر شبكات التواصل الاجتماعي الولايات المتحدة الأمريكية انموذجا، على الرابط : https://www.mominoun.com/articles

3- تانيدا دوبو، المرجع سابق، ص10.

من أجل تعزيز ثقافة الوعي الرقمي بشكل شامل، يجب دمج المهارات الرقمية الأساسية في المناهج التعليمية، بدءا من المدارس وصولا إلى التعليم الجامعي. التعليم الرسمي يمكن أن يكون وسيلة فعالة لإرساء أسس الوعي الرقمي منذ سن مبكرة، مما يمكن الأجيال القادمة من التعامل مع التكنولوجيا بثقة وكفاءة. كما ينبغي دعم المبادرات المجتمعية والمشاريع غير الحكومية التي تسعى إلى تقديم برامج تدريبية مجانية أو بتكلفة منخفضة للأفراد من مختلف الفئات الاجتماعية، مما يسهم في توسيع دائرة الوعي الرقمي وتوفير الفرص للجميع للاستفادة من التحول الرقمي.

3-دعم منظمات المجتمع المدني: يعد دعم منظمات المجتمع المدني أساسيا لتعزيز دورها في المجتمع وزيادة فعاليتها في تحقيق أهدافها المختلفة، سواء في مجال حقوق الإنسان، التنمية المستدامة، أو الحوكمة الرشيدة. يشمل هذا الدعم توفير الموارد المالية والتقنية اللازمة لضمان استمرارية عمل هذه المنظمات وتطوير قدراتها. يمكن تحقيق ذلك من خلال تقديم المنح والتبرعات، ودعم المشاريع التنموية التي تنفذها هذه المنظمات، بالإضافة إلى توفير برامج تمويل صغيرة تساعدها في تنفيذ أنشطتها بكفاءة.

إلى جانب التمويل، يشمل دعم منظمات المجتمع المدني أيضًا تقديم التدريب والتأهيل للعاملين فيها لتعزيز مهاراتهم المهنية والتقنية. يشمل ذلك تنظيم ورش عمل ودورات تدريبية حول إدارة المشاريع، وجمع التبرعات، واستخدام التكنولوجيا الرقمية لتحسين الكفاءة التشغيلية. من خلال تعزيز قدرات العاملين، تصبح المنظمات أكثر استعدادًا لمواجهة التحديات وتحقيق تأثير أكبر في المجتمع. كما يمكن تقديم الدعم التقني عن طريق توفير البرمجيات والأدوات التي تسهم في تسهيل العمل وزيادة الإنتاجية، مثل أنظمة إدارة البيانات والمنصات الرقمية[1].

كما يعتبر تطوير الشراكات والتحالفات مع القطاعين الحكومي والخاص والمؤسسات الدولية من أهم وسائل دعم منظمات المجتمع المدني. الشراكات تسهم في تعزيز التأثير المشترك وتبادل الخبرات بين المنظمات، وتمكنها من الوصول إلى موارد إضافية وخبرات متخصصة. يمكن أيضا دعم المنظمات عبر التوعية بأهمية المجتمع المدني وتشجيع المشاركة المجتمعية في أنشطتها، مما يساعد على بناء قاعدة دعم شعبية قوية وزيادة الوعي بالقضايا التي تعمل عليها المنظمات، وهو ما يسهم في خلق بيئة داعمة تسهم في تحقيق أهداف التنمية المستدامة.

4-إشراك الشباب: يجب العمل على إشراك الشباب في صياغة السياسات المتعلقة بالمجال الرقمي والاستفادة من أفكارهم ومواهبهم في تطوير أدوات مبتكرة لتعزيز المشاركة المدنية الفعالة. فالإشتراك في العمل المجتمعي هو عنصر أساسي لتعزيز التنمية المستدامة وبناء مجتمع مدني قوي وفعّال. يمثل الشباب شريحة كبيرة من المجتمع ولديهم القدرة على تقديم أفكار جديدة وحلول مبتكرة للتحديات التي تواجهها المجتمعات. إشراكهم يمكن أن يكون من خلال إتاحة الفرص للتطوع في منظمات المجتمع

1- المرجع نفسه، ص 11.

المدني، والمشاركة في حملات التوعية والمناصرة، مما يمكنهم من المساهمة بشكل فعّال في صياغة السياسات العامة والتأثير على القرارات المجتمعية.

إلى جانب التطوع، يمكن تمكين الشباب من خلال برامج التدريب وبناء القدرات التي تركز على تطوير المهارات القيادية، والتواصل، وإدارة المشاريع. هذه البرامج تساعدهم على فهم التحديات المجتمعية بشكل أعمق وتعزز قدرتهم على التأثير بشكل إيجابي في بيئاتهم المحلية. كما يسهم توفير مساحات آمنة للتعبير، مثل المنتديات الشبابية وورش العمل، في تعزيز ثقتهم بأنفسهم وتشجيعهم على المشاركة في النقاشات العامة وتقديم آرائهم حول القضايا التي تهمهم.

كما يمكن دعم إشراك الشباب من خلال توظيف التكنولوجيا الرقمية كوسيلة لزيادة مشاركتهم حيث توفر المنصات الرقمية وسائل للتواصل والمشاركة تتيح لهم إطلاق الحملات الإلكترونية، وتنظيم المبادرات المجتمعية، وحشد التأييد للقضايا التي تهمهم. هذه الوسائل تمكن الشباب من الوصول إلى جمهور أوسع وتوظيف مهاراتهم التقنية لتحقيق تأثير أكبر. إشراك الشباب في المجتمع المدني ليس مجرد خيار، بل هو ضرورة لضمان تجديد الفكر وتعزيز الابتكار وتحقيق الاستدامة في التنمية المجتمعية.

5-تعزيز الشفافية الحكومية: يعد ركيزة أساسية لتحقيق الحكم الرشيد وضمان المساءلة في إدارة الشؤون العامة. يتطلب ذلك توفير معلومات دقيقة وشاملة حول الأنشطة الحكومية، والقرارات المتخذة، والموازنات المالية، بحيث تكون متاحة للجمهور بشكل منتظم. الشفافية تتيح للمواطنين معرفة كيفية إدارة الموارد العامة، وتساعد في مكافحة الفساد[1] من خلال تمكينهم من مراقبة الأداء الحكومي والمساءلة عن التجاوزات أو سوء الإدارة.

يمكن تعزيز الشفافية الحكومية من خلال إصدار تشريعات تضمن حق الوصول إلى المعلومات، بحيث يحق للمواطنين الاطلاع على الوثائق والتقارير الرسمية باستثناء ما يتعلق بأسرار الأمن القومي أو الخصوصية الشخصية. كما يجب تبسيط الإجراءات التي تسمح بالحصول على المعلومات من خلال المنصات الإلكترونية والمواقع الحكومية، مما يسهل على الأفراد الوصول إلى البيانات دون الحاجة إلى إجراءات بيروقراطية معقدة.

إضافة إلى ذلك، يمكن استخدام التكنولوجيا الرقمية كوسيلة لتعزيز الشفافية، مثل إنشاء بوابات حكومية مفتوحة تحتوي على البيانات العامة والمعلومات المالية، مثل تقارير الإنفاق الحكومي والعقود. كما يمكن استخدام الاستشارات العامة والمنصات التشاركية لإشراك المواطنين في صنع القرار، حيث يمكنهم تقديم آرائهم ومقترحاتهم حول السياسات الحكومية قبل تنفيذها. تعزيز الشفافية لا يسهم فقط في بناء الثقة بين الحكومة والمجتمع، بل يعزز أيضا من فعالية الإدارة العامة ويسهم في تحسين الخدمات الحكومية بما يلبي احتياجات المواطنين بشكل أفضل.

1- جعفر أحمد العلوان، تكنولوجيا الجيل الثاني للحكومة الإلكترونية وعلاقتها بشفافية المعلومات ورضا الموظفين عن العملية الادارية: دراسة وصفية تحليلية في الأجهزة الحكومية السعودية، **المجلة العربية للإدارة**، العدد03،المجلد38 ، سبتمبر 2018، ص103.

خلاصة الفصل:

يعد تمكين المجتمع المدني لتعزيز المساءلة والشفافية في الإدارة المحلية بالجزائر خطوة أساسية نحو تحقيق الحكم الرشيد، إذ يعمل المجتمع المدني كوسيط بين المواطنين والإدارة، مما يسهم في تعزيز الثقة وتفعيل الرقابة المجتمعية. ومع ذلك، تواجه هذه الجهود تحديات عديدة تتمثل في محدودية الاعتراف باستقلالية المجتمع المدني، وضعف المشاركة الشعبية، وغياب الشفافية في بعض جوانب العمل الإداري المحلي.

لتجاوز هذه العقبات، تتطلب العملية دعم الديمقراطية التشاركية على المستوى المحلي وتفعيل المواطنة الفعالة، وتطوير الكفاءات البشرية داخل المجتمع المدني، بحيث يصبح قادرًا على التأثير الفعلي في المساءلة المجتمعية. كما أن تعزيز التعاون الإقليمي والدولي، إلى جانب التحول نحو الحلول الرقمية، سيسهم في إرساء بنية تحتية تسمح للمجتمع المدني بلعب دوره بشكل أكثر فعالية في تحقيق الشفافية.

وتبرز هذه الدراسة أهمية المجتمع المدني كركيزة في بناء إدارة محلية شفافة ومسؤولة، وتؤكد على ضرورة تجاوز العقبات الحالية من خلال استراتيجيات فعّالة تعزز من دوره الرقابي والمجتمعي.

الخـــــــاتمة

تشمل هذه الدراسة إطارا مفاهيميا لفهم العلاقة بين المجتمع المدني والحكم الراشد في الإدارة المحلية الجزائرية، مع التركيز على المساءلة والشفافية. فقد عالج الفصل الأول مفهوم المجتمع المدني من زوايا متعددة، بما في ذلك أصوله الفكرية في السياقين الطبيعي والديني، وتطوره في الفكر العربي والإسلامي. كما قدمت تحليلا للرؤى الجديدة التي ظهرت في مجتمع ما بعد الحداثة، والمفاهيم المرتبطة به مثل الشفافية والمساءلة.

وانطلقت الدراسة في فصلها الأول من دراسة تطور المجتمع المدني بين الرؤى الجديدة والنظريات المفسرة لأدواره، فمن ماهية المجتمع المدني وتطوره في الفكر السياسي إلى الرؤى الجديدة للمجتمع المدني في مجتمع ما بعد الحداثة، تطرق الباحث الى المفاهيم المرتبطة بهذا المصطلح و الرؤى الحديثة له وصولا الى النظريات المفسرة لأدوار المجتمع المدني، ليأتي الدور على دراسة مورفولوجية المجتمع المدني ودلالاته الاصطلاحية وكذا مختلف خصائصه

واستكمالا لذلك فقد عمل الباحث على رصد مفهوم الحكم الراشد وتكامل أبعاده مع المساءلة والشفافية، فتم التعرض بشيء من الإسهاب إلى هذه المفاهيم مع التركيز على نقاط الترابط بينها، لإبراز أهمية المساءلة والشفافية لترسيخ الحكم الراشد في سياق التوجه العالمي إلى هذا النحو، ولأن الدراسة ارتبطت بمتغير "الإدارة المحلية" فقد عمل الباحث أيضا على دراسة هذا المفهوم وتكويناته المؤسسية

والى جانب المجال الوطني فقد ركزت الدراسة على محاولة فهم اثر التغيرات الدولية على أدوار المجتمع المدني، فقد انصب الاهتمام في الفصل الثاني منها أولا على فهم أثر تلك التغيرات بمختلف أبعادها الاقليمية والدولية في تفعيل أدوار المجتمع المدني، أما ثانيا فقد حاول الباحث دراسة تداعيات التغيرات الدولية على التطور الممارساتي للمجتمع المدني في الجزائر على نحو شمل بدايةً التطور التاريخي للمجتمع المدني فيها وبنيته، ثم تحليل علاقته بالدولة وعوامل تشكيل تلك العلاقة .

وبناءا على ذلك، سعت الدراسة إلى محاولة استكشاف واقع الإدارة المحلية في الجزائر وآفاق تعزيز المساءلة والشفافية، من خلال تحليل نظام الإدارة المحلية وتأثيرات الفساد ومتطلبات الإصلاح. وقد تناول الباحث تطور الإدارة المحلية في الجزائر، مسلطًا الضوء على مسألة الفساد التي أصبحت واقعًا له أسبابه وأشكاله وآثار متعددة. وطرحت الدراسة سؤالًا حول مدى قدرة الإدارة المحلية الجزائرية على مواكبة التطورات في مختلف المجالات، كما كان من الضروري تناول الأسس القانونية لدور المجتمع المدني في تعزيز المساءلة والشفافية في الإدارة المحلية.

من خلال الدراسة الميدانية لمجموعة من الجمعيات في ولاية الجلفة التي عنصرا حيويا من عناصر المجتمع المدني، حيث تلعب دورا رئيسيا في تعزيز التنمية المحلية، وتعزيز الشفافية، والمساءلة في الإدارة المحلية. وتعد هذه الجمعيات وسيلة فعالة للتعبير عن احتياجات المواطنين، تمثيل مصالحهم، والمساهمة في صياغة وتنفيذ السياسات المحلية. بالنظر إلى الطابع الجغرافي والاجتماعي لولاية الجلفة، تمثل الجمعيات أداة لتعبئة الموارد المحلية وحشد الجهود لحل المشكلات المجتمعية مثل البطالة، تحسين الخدمات الصحية والتعليمية، وحماية البيئة.

كما تمثل الجمعيات منصة للتواصل بين المواطنين والسلطات المحلية، مما يسهم في تقوية العلاقة بين الدولة والمجتمع. في السياق الرقابي، تلعب الجمعيات دورا في متابعة تنفيذ المشاريع التنموية ومراقبة توزيع الموارد، مما يعزز من قيم الشفافية والمساءلة. ومع ذلك، فإن فعالية الجمعيات قد تكون محدودة بسبب التحديات القانونية، السياسية، والاجتماعية، مثل ضعف التمويل، المركزية الإدارية، والضغوط القبلية أو الحزبية

واستنادا إلى نتائج الدراسة، يتضح أن تعزيز دور الجمعيات في ولاية الجلفة يتطلب تفعيل آليات الشراكة بين المجتمع المدني والإدارة المحلية بشكل عملي وفعال. كما أن تحسين البيئة القانونية والإدارية، من خلال تبسيط الإجراءات البيروقراطية وتوفير وصول أفضل للمعلومات، يعد أمرا بالغ الأهمية. حيث أشارت الدراسة أيضا إلى أن الوعي العام بدور الجمعيات في تحقيق الشفافية والمساءلة لا يزال محدودا، ما يستدعي تنفيذ حملات توعوية للمجتمع لتحفيز مشاركة أكبر في الأنشطة الرقابية. من جانب آخر، شددت الدراسة على الحاجة لتطوير البنية التحتية الرقمية وتبني أساليب حديثة في التواصل بين الجمعيات والسلطات المحلية، مما يسهم في تسهيل عمليات الرقابة وتعزيز الثقة المتبادلة. كما أكدت الدراسة أن الجمعيات التي نجحت في التعاون مع المنظمات الأجنبية أظهرت فعالية أكبر في مواجهة التحديات، ما يشير إلى أهمية الانفتاح على التجارب الدولية لدعم قدرات المجتمع المدني. بناءا على هذه المعطيات، تُوصي الدراسة بوضع استراتيجيات شاملة لإشراك الجمعيات بشكل أكبر في صنع القرار المحلي، مع التركيز على تعزيز الاستقلالية المالية والإدارية لهذه الجمعيات، بما يضمن استدامة أدوارها في تحقيق الحكم الراشد والتنمية المحلية.

إلى جانب ذلك، بينت الدراسة أن الجمعيات التي تتمتع بشفافية داخلية وتنظيم محكم أظهرت قدرة أعلى على المطالبة بالشفافية من الإدارة المحلية بولاية الجلفة، مما يعزز دورها كمثال يحتذى به في المجتمع. كما أن الشراكة بين الجمعيات والجهات الحكومية يجب أن تتجاوز الجانب الرمزي إلى العمل الميداني الملموس، حيث يمكن للجمعيات أن تصبح شريكا استراتيجيا في صياغة وتنفيذ السياسات المحلية، خاصة في مجالات مثل التخطيط الحضري، توزيع المشاريع التنموية ومتابعة تنفيذ الخطط المحلية.

كما أظهرت الدراسة أيضا أن القيود المرتبطة بالانتماءات القبلية أو التحيزات الحزبية تعيق تحقيق الأهداف الشاملة للجمعيات، مما يتطلب تعزيز مبدأ الحياد والموضوعية داخل الجمعيات نفسها، لضمان أنها تمثل مصالح المجتمع ككل، وليس فئة معينة. كما برزت الحاجة إلى إصلاحات شاملة لتعزيز الشفافية على مستوى الإدارة المحلية، حيث يمكن للجمعيات أن تلعب دورًا رقابيًا مستدامًا إذا توافرت لها الأدوات القانونية، التكنولوجية، والمالية.

ومن خلال ماسبق يؤدي المجتمع المدني دورا حيويا في تعزيز الحوكمة المحلية من خلال تشجيع المشاركة الشعبية، والمساهمة في مراقبة أداء السلطات المحلية، وتعزيز الشفافية والمساءلة، ويتجلى هذا الدور في قدرة المجتمع المدني على العمل كحلقة وصل بين المواطنين والسلطات المحلية، مما يسهم في تحسين التواصل وتوجيه الاحتياجات المحلية بشكل أكثر فعالية إلى الجهات المعنية. من خلال الجمعيات والمنظمات غير الحكومية، يتم تفعيل أدوات المشاركة الشعبية مثل الاستشارات العامة، والمنتديات المجتمعية، وورش العمل، مما يتيح للمواطنين فرصة الانخراط في عمليات اتخاذ القرار المحلي.

إن إحدى أبرز مهام المجتمع المدني تكمن في مراقبة أداء السلطات المحلية ومتابعة تنفيذ السياسات والمشاريع التنموية، ويقوم المجتمع المدني بدور رقابي فعّال يهدف إلى تحسين الشفافية والمساءلة من خلال تتبع كيفية استخدام الموارد العامة، وتقديم تقارير دورية تسلط الضوء على أي مخالفات أو أوجه قصور في الأداء الحكومي المحلي، هذه الرقابة تساهم في تقليص فرص الفساد والمحسوبية، وتضمن توجيه الموارد نحو الأغراض التي تخدم مصلحة المجتمع بشكل عام.

كما يؤدي المجتمع المدني دورا محوريا في بناء قدرات المجتمع المحلي وتمكين الأفراد من لعب دور نشط في تسيير الشؤون المحلية. من خلال تقديم التدريب والمشورة، تساهم منظمات المجتمع المدني في تعزيز الوعي لدى المواطنين حول حقوقهم وواجباتهم، وأهمية المشاركة في الحياة السياسية المحلية. كما يمكن للمجتمع المدني أن يقدم دعمًا تقنيًا وإرشادات حول قضايا محددة مثل التخطيط الحضري، إدارة الموارد الطبيعية، وحماية البيئة، مما يعزز من قدرة المجالس المحلية على تقديم خدمات فعالة ومستدامة.

وفي إطار السعي نحو تحقيق الحوكمة الرشيدة في الادارة المحلية الجزائرية ، يعتبر المجتمع المدني عنصرًا أساسيًا في تحقيق الشفافية. فالمنظمات غير الحكومية المحلية تقوم بجهود كبيرة في توعية الجمهور حول أداء السلطات المحلية، من خلال نشر المعلومات وإعداد تقارير حول كيفية إدارة الشؤون المحلية. كما تعمل على تمكين المواطنين من الوصول إلى المعلومات التي تتيح لهم فهم القرارات المتخذة بشأنهم والمساهمة في تحسين جودة تلك القرارات.

إن الدور الرقابي الذي يؤديه المجتمع المدني يمتد إلى مجالات متعددة، ما يعزز من الثقة العامة في المؤسسات المحلية. من خلال المشاركة في عمليات مراقبة الانتخابات، فالمجتمع المدني يساعد في ضمان تمثيل عادل لجميع فئات المجتمع، مما يجعل القرارات المتخذة أكثر قربا من التوجهات الحقيقية للمواطنين.

ومن خلال تعزيز التعاون بين المجتمع المدني والسلطات المحلية، يمكن تحقيق تغييرات جذرية في أسلوب إدارة الشؤون المحلية. هذا التعاون يعزز من قدرة الحكومات المحلية على الاستجابة الفعالة لاحتياجات المجتمع المحلي، ويضمن اتخاذ قرارات مبنية على الحوار والشراكة، وعليه فالمشاركة المجتمعية في تحديد أولويات الإنفاق المحلي والمشاريع التنموية تعزز من توجيه الموارد بشكل يتوافق مع الاحتياجات الفعلية للمواطنين.

وبالنتيجة يمكن التأكيد على اهمية الدور المحوري للمجتمع المدني في تحقيق الحوكمة المحلية الناجحة. من خلال تفعيل أدوات المشاركة الشعبية، تعزيز الشفافية والمساءلة، وتمكين المواطنين من التأثير على القرارات المحلية، يسهم المجتمع المدني في بناء مجتمعات محلية أكثر عدالة واستدامة. الحوكمة المحلية التي يدعمها المجتمع المدني تكون أكثر مرونة وفاعلية في مواجهة التحديات الاجتماعية والاقتصادية والبيئية، وتساهم في بناء مجتمع يكون فيه المواطن شريكًا حقيقيًا في صنع مستقبله.

إن اهمية هذا الدور تنبثق من ان المجتمع المدني يعد رافعة أساسية لتحقيق الحكم الراشد، خاصة في مواجهة التحديات المرتبطة بالفساد وضعف الشفافية في إدارة الشؤون العامة فلقد أظهر الالتزام بالاتفاقيات الدولية لمكافحة الفساد ، تأثيرا ملحوظا على تطور أدوار المجتمع المدني في الجزائر. ومع ذلك، تبقى هناك تحديات محلية تتمثل في ضعف الإطار القانوني لمؤسسات المجتمع المدني، والقيود المفروضة على استقلاليته، إضافة إلى محدودية مشاركة المواطنين في العمليات الرقابية هذه التحديات تعوق قدرة المجتمع المدني على القيام بدوره كاملا في الرقابة على الإدارة المحلية ورغم هذه التحديات، فإن تعزيز ثقافة الشفافية والمساءلة يعتمد على تكثيف الجهود المشتركة بين الدولة والمجتمع المدني، ويحتاج الأمر إلى تعزيز القوانين التي تُكرّس هذه المبادئ، ودعم مؤسسات المجتمع المدني.

ولكي تكون فعاليات المجتمع المدني أكثر استقلالية وقوة في مواجهة الفساد تبرز الحاجة إلى تعزيز الوعي المجتمعي وتشجيع المواطنين على المشاركة في الرقابة على أعمال الإدارة المحلية، بما يسهم في تحقيق إدارة شفافة ومساءلة دائمة، ورغم الجهود المبذولة في هذا السياق فالمجتمع المدني الجزائري واجه تحديات كبرى ، وقد كان من أبرز تلك التحديات حداثة المجتمع المدني وضعف الإطار القانوني المنظم له، حيث ظلت العديد من الجمعيات تواجه عقبات في الحصول على الاعتراف القانوني أو التمويل. بالإضافة إلى ذلك، لم تكن العلاقة بين المجتمع المدني والدولة متوازنة، حيث غالبا ما تعاملت السلطات مع هذه المنظمات بحذر وقيود.

كما كانت هناك ضغوطا متزايدة لتحسين كفاءة الإدارة المحلية، نظرًا لأهمية دورها في تقديم الخدمات وتسهيل الأعمال. لذلك، عمدت الجزائر إلى تبني بعض الإصلاحات المتعلقة بالحوكمة المحلية لتعزيز قدرة البلديات على إدارة مواردها، وتقديم خدمات أفضل للسكان المحليين.

وخلال العشرين عاما الممتدة من 1999 الى غاية 2019 أطلقت الجزائر سلسلة من الإصلاحات على مستوى الإدارة المحلية بهدف تحسين كفاءة تسيير الشؤون المحلية وتعزيز الشفافية والمساءلة، تزامنا مع تطور المجتمع المدني والضغوط الدولية المتزايدة لمكافحة الفساد وتحقيق الحكم الراشد، فقد أُجريت إصلاحات جوهرية على التشريعات المنظمة للإدارة المحلية، مثل قانون البلدية والولاية، الذي عدل في 2011 ليشمل مزيدا من الإجراءات التي تهدف إلى تمكين البلديات من تحسين خدماتها وتطوير استراتيجياتها الاقتصادية والتنموية. ركزت هذه الإصلاحات على تعزيز اللامركزية، مما أتاح للسلطات المحلية مزيدا من الصلاحيات في صنع القرار وإدارة الموارد، مما يعزز الشفافية والمساءلة على مستوى البلديات والولايات. ومع ذلك، بقيت مشكلة الفساد الإداري وتداخل السلطات تحديًا كبيرًا يعيق التنفيذ الفعلي لهذه الإصلاحات.

وكجزء من الجهود الرامية إلى تحسين الشفافية، تم إطلاق مبادرات للإدارة الإلكترونية والتي هدفت إلى تقليص البيروقراطية وتعزيز وصول المواطنين إلى المعلومات الحكومية والخدمات العامة عبر الإنترنت، وساعدت هذه الخطوة في زيادة مستوى الشفافية في التعاملات اليومية للإدارة المحلية، كما ساهمت في تسريع الإجراءات الإدارية وتقليل الاحتكاك المباشر بين المواطنين والموظفين، وهو ما اعتُبر عاملاً من عوامل الحد من الفساد على مستوى الادارة المحلية الجزائرية.

إن التزام الجزائر بالعديد من الاتفاقيات الدولية، مثل اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، دفع نحو ضرورة اتخاذ إجراءات إصلاحية على المستوى المحلي. أُنشئت مؤسسات وطنية مختصة بمتابعة تنفيذ هذه الاتفاقيات، مثل الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، التي أُنشئت لتعزيز الشفافية والمساءلة على كافة المستويات الحكومية، بما في ذلك الإدارة المحلية. لكن على الرغم من وجود هذه المؤسسات، فإن فعاليتها كانت محدودة بسبب ضعف الإمكانيات ونقص الإرادة السياسية.

لكن وعلى الرغم من هذه الخطوات، إلا ان هناك صعوبات عديدة تواجه تفعيل تلك الاتفاقيات على أرض الواقع، بسبب ضعف الإرادة السياسية والإمكانات المالية والتقنية المتاحة للمؤسسات المكلفة بتنفيذها، كما أن القوانين التي جرى سنها لم تكن دائما كافية لتقليل تأثير الفساد المتجذر في النظام الإداري المحلي، فرغم الإصلاحات التي شهدتها الإدارة المحلية ظلت تلك التحديات والعقبات قائمة، ومن أبرزها ضعف استقلالية البلديات والولايات أمام الحكومة المركزية، واستمرار تفشي الفساد في بعض الأجهزة المحلية، بالإضافة إلى ذلك، لم تكن آليات الرقابة الشعبية فعالة بالقدر المطلوب، حيث ظل دور المجتمع المدني محدودا نسبيا بسبب الإطار القانوني المقيد وغياب الدعم الكافي.

وإجمالا يمكن القول أن التغييرات الدولية كان لها تأثير إيجابي على الجزائر فيما يخص إدخال بعض الإصلاحات على الإدارة المحلية، إلا أن محدودية التنفيذ وضعف التفاعل مع هذه الإصلاحات على المستوى المحلي عرقل بشكل متفاوت دور المجتمع المدني في تحقيق المساءلة والشفافية، فتفعيل هذه الإصلاحات يتطلب التزامًا أكبر من الحكومة الجزائرية، مع ضرورة تعزيز استقلالية المجتمع المدني وتفعيل دوره الرقابي بشكل أوسع، حتى يحقق هدفه في تعزيز الحكم الراشد والمساءلة في الإدارة المحلية.

علاقة نتائج الدراسة الميدانية بالفرضيات:

الفرضية الجزئية الأولى: يلعب المجتمع المدني دورا فعالا في تعزيز مبادئ الشفافية والمساءلة في الإدارة المحلية الجزائرية.

النتائج:

- تأثير منظمات المجتمع المدني على نظم المساءلة: تشير النتائج إلى أن نسبة كبيرة من الأفراد يرون أن منظمات المجتمع المدني تلعب دورا كبيرا في تحسين نظم المساءلة.
- أفراد عينة البحث يرون أن الدعم المقدم من المجتمع المدني للشفافية والمساءلة كاف جدا أو كاف.
- أفراد عينة البحث يرون أن المجتمع المدني يساهم بدرجة مرتفعة أو متوسطة في نشر المعلومات الحكومية بشفافية، ويرون أن حملات التوعية فعالة جدا في تعزيز الشفافية.

هذه النتائج تدعم صحة الفرضية الجزئية الأولى بأن المجتمع المدني يلعب دورا فعالا في تعزيز الشفافية والمساءلة. المؤشرات الداعمة تشمل:

الفرضية الجزئية الثانية: "تؤثر العوامل الدولية بشكل إيجابي على فعالية المجتمع المدني في تحقيق مبادئ الشفافية والمساءلة في الجزائر".

بالنظر إلى أن النسبة الأكبر من المبحوثين تعتقد أن العوامل الدولية، من خلال الشراكات مع المنظمات الدولية، لها تأثير إيجابي كبير على فعالية المجتمع المدني، يمكن اعتبار الفرضية صحيحة،

الفرضية الجزئية الثالثة: "تؤثر التحديات المحلية سلبا على فعالية دور المجتمع المدني في تحقيق مبادئ الشفافية والمساءلة في الإدارة المحلية".

تدعم النتائج الفرضية بشكل كبير، التحديات المذكورة تؤثر على قدرة المجتمع المدني في تعزيز الشفافية والمساءلة، مما يتوافق مع فرضية وجود هذه التحديات كعائق رئيسي. يظهر أن هذه التحديات تؤثر بشكل كبير على المجتمع المدني، مما يبرر قبول الفرضية.

إقتراحات وتوصيات الدراسة:

الاقتراحات والتوصيات التي يمكن أن يقدمها الباحث بناءا على نتائج الدراسة تكمن في النقاط التالية:

- ✓ تعزيز الدعم المالي للمجتمع المدني: توفير مصادر تمويل مستقرة لتمكين منظمات المجتمع المدني من تنفيذ برامجها بفعالية.
- ✓ زيادة الدعم الفني والتقني: تقديم تدريب واستشارات لتحسين القدرات الفنية والإدارية للمجتمع المدني.
- ✓ تحسين التنسيق بين المجتمع المدني والجهات الحكومية: تطوير آليات للتعاون والتنسيق الفعّال بين المنظمات المحلية والحكومية.
- ✓ تعزيز الشراكات الدولية: توسيع نطاق التعاون مع المنظمات الدولية لتوفير دعم إضافي وتقنيات متقدمة.
- ✓ تطوير استراتيجيات محلية متكاملة: تصميم استراتيجيات تتماشى مع الدعم الدولي وتعزز من فعالية الأنشطة المحلية.
- ✓ تحسين الشفافية في الأنشطة الحكومية: زيادة الشفافية حول كيفية استخدام الموارد والمشاريع المنفذة من قبل المجتمع المدني.
- ✓ تعزيز التوعية الجمعوية: تنظيم حملات توعية لزيادة فهم المجتمع بأهمية الشفافية والمساءلة.
- ✓ تخفيف القيود القانونية والإدارية: العمل على تبسيط القوانين واللوائح التي قد تعيق عمل منظمات المجتمع المدني .
- ✓ تقديم دعم لمبادرات المجتمع المدني المحلية:دعم المشاريع المحلية التي تعزز من الشفافية والمساءلة على مستوى الأحياء والمجتمعات الصغيرة.
- ✓ تعزيز قدرات القيادات المحلية:تدريب القيادات المحلية على كيفية إدارة المبادرات المدنية وتحقيق أهداف الشفافية.
- ✓ تنظيم ورش عمل وندوات تدريبية:تنظيم فعاليات تدريبية للمنظمات غير الحكومية لزيادة كفاءتها وقدرتها على التأثير.
- ✓ تشجيع الابتكار في منظمات المجتمع المدني:دعم الابتكار والتكنولوجيا لزيادة فعالية الأنشطة والبرامج.

- ✓ تطوير استراتيجيات للمراقبة والتقييم:إنشاء آليات فعالة لمراقبة وتقييم الأنشطة لضمان تحقيق الأهداف المحددة.
- ✓ تعزيز التواصل مع الإعلام:بناء علاقات قوية مع وسائل الإعلام لزيادة الوعي بجهود المجتمع المدني وتحقيق الشفافية.
- ✓ تقديم الدعم للمشاريع الشبابية:دعم المبادرات الشبابية التي تهدف إلى تعزيز الشفافية والمساءلة.
- ✓ توسيع نطاق البرامج التعليمية: إدخال برامج تعليمية في المدارس والجامعات تعزز من فهم قيم الشفافية والمساءلة.
- ✓ إجراء تقييم دوري للأداء: نفيذ مراجعات دورية للأداء والنتائج لضمان تحسين مستمر في تنفيذ الأنشطة والمبادرات.
- ✓ تبني الرقمنة وتكنولوجيا الاعلام والاتصال لأداء المهام والأدوار المنوطة بالممجتمع المدني

قائمة الجداول

قائمة الجداول

الرقم	عنوان الجدول	الصفحة
01	يوضح توزيع المشتغلين حسب طبيعة النشاط	215
02	يوضح صنف وعدد الجمعيات المطابقة المدروسة وطبيعة نشاطها	217
03	يوضح عدد الجمعيات المطابقة المدروسة في بلديات ولاية الجلفة	217
04	يوضح عدد الجمعيات المطابقة المدروسة وصفتها	218
05	يوضح متغير الجنس	220
06	يبين الفئة العمرية	221
07	يوضح المستوى التعليمي	222
08	المسمى الوظيفي	224
09	يوضح نسبة إلتزام المجالس المحلية المنتخبة بإعلام الجمعيات بالمداولات	225
10	يوضح طريقة اعلام الجمعيات لحضور مدولات المجالس المحلية المنتخبة	227
11	يوضح استجابة الجمعيات للحضور في مداولات المجالس المحلية المنتخبة	228
12	يوضح عدد تكرارات حضور الجمعيات لمداولات المجالس المحلية المنتخبة	230
13	يوضح الاسباب التي تمنع الجمعيات من حضور مداولات المجالس المنتخبة	231
14	يوضح الاهتمام بالحضور في الاجتماعات الخاصة بطرح الانشغالات والمقترحات	232
15	يوضح تعامل المجالس المحلية مع الجمعيات بشفافية.	234
16	يوضح الوسائل التي تتبعها المجالس المنتخبة في الافصاح عن المعلومات	235
17	يوضح الطرق التي تعتمدها الجمعيات للحصول على المعلومات	236
18	يوضح دور الجمعيات في تعزيز الشفافية في المجالس المحلية في ولاية الجلفة	238
19	بين قدرة الجمعيات على الرقابة على أنشطة المجالس المحلية بولاية الجلفة	240
20	يبين قدرة الجمعيات بولاية الجلفة على تعزيز مساءلة مسؤولي المجالس المحلية	242
21	يوضح الاليات التي تتبعها الجمعيات لمساءلة مسؤولي المجالس المحلية.	243
22	يبين مساهمة الجمعيات بولاية الجلفة في مكافحة الفساد في ولاية الجلفة	245

23	يبين مساهمة الجمعيات بولاية الجلفة في نشر المعلومات بشفافية	**248**
24	يبين حملات للتوعية المنظمة من قبل الجمعيات في ولاية الجلفة لتعزيز الشفافية	**250**
25	يبين تقييم التعاون بين الجمعيات والإدارة المحلية لولاية الجلفة في تعزيز الشفافية.	**252**
26	يبين برامج تدريب لأعضاء الجمعيات بولاية الجلفة بخصوص المساءلة	**254**
27	يبين دعم الجمعيات بولاية الجلفة للشفافية والمساءلة في الإدارة المحلية	**255**
28	يبين تأثير العوامل الدولية على فاعلية المجتمع المدني الجزائري عموما	**257**
29	يبين تأثير العوامل الدولية على السياسات المحلية في تفعيل الديمقراطية التشاركية في الجزائر	**258**
30	يبين تأثير العوامل الدولية على السياسات المحلية تجاه تفعيل الشفافية والمساءلة.	**259**
31	يبين نسبة تعامل الجمعيات في ولاية الجلفة مع منظمات دولية.	**260**
32	يبين صفة الجمعيات التي تتعامل مع منظمات دولية.	**262**
33	يبين نشاط الجمعيات في ولاية الجلفة التي تتعامل مع منظمات دولية.	**264**
34	يبين الدعم المقدم من طرف الدولة للجمعيات لتسهيل التعاون مع المنظمات الاجنبية	**265**
35	يبين تعزيز شراكة المنظمات الأجنبية من قدرات الجمعيات بولاية الجلفة	**267**
36	يوضح توفير المنظمات الدولية موارد كافية لدعم جهود الجمعيات بولاية الجلفة	**268**
37	يبين الموارد التي توفرها المنظمات الاجنبية لدعم جهود الجمعيات في ولاية الجلفة	**270**
38	يبين مدى مساهمة شراكة المنظمات الاجنبية مع الجمعيات في تعزيز الشفافية في المجالس المحلية في ولاية الجلفة	**271**
39	يبين مدى مساهمة شراكة المنظمات الاجنبية مع الجمعيات في تعزيز المساءلة في المجالس المحلية في ولاية الجلفة	**272**
40	يوضح مساهمة الشراكة مع المنظمات الاجنبية في تعزيز المساءلة في المجالس المحلية بولاية الجلفة	**274**
41	يبين اهمية التعاون مع منظمات اجنبية في تعزيز ثقافة الشفافية داخل جمعيات بولاية الجلفة.	**276**
42	يوضح تأثير هذا التعاون على شفافية الجمعيات ولاية الجلفة	**277**
43	يوضح وجود تحديات تواجه الجمعيات في ولاية الجلفة في تعاملاتها مع منظمات اجنبية.	**278**
44	يوضح التحديات التي تواجه الجمعيات في تعاملاتها مع منظمات أجنبية	**280**

45	يبن وجود عوائق تواجه الجمعيات بولاية الجلفة في تعزيز الشفافية في الإدارة المحلية.	**281**
46	يوضح العوائق التي تواجه الجمعيات بولاية الجلفة في تعزيز الشفافية في الإدارة المحلية.	**282**
47	تأثير العقبات البيروقراطية التي تمنع الجمعيات من الحصول على المعلومات من قبل الادارة المحلية بولاية الجلفة	**284**
48	يوضح العقبات البيروقراطية التي تواجه الجمعيات في الحصول على المعلومات من الادارة المحلية لولاية الجلفة	**285**
49	وجود قيود تمنع الجمعيات من مساءلة مسؤولي الادارة المحلية بولاية الجلفة	**286**
50	يوضح القيود التي تمنع الجمعيات من مساءلة مسؤولي الادارة المحلية بولاية الجلفة.	**288**
51	يوضح وجود عقبات تمنع التعامل مع الجمعيات من قبل المجالس المحلية بولاية الجلفة.	**290**
52	يوضح العقبات التي تمنع المجالس المحلية بولاية الجلفة من التعاون الفعّال مع الجمعيات بولاية الجلفة	**291**
53	تأثير عدم التزام بعض أعضاء الجمعيات بمعايير الشفافية على سمعة المجتمع المدني ككل.	**292**
54	تأثير نقص التدريب والتطوير المهني على فعالية الجمعيات في تعزيز المساءلة	**293**
55	زيادة التوعية الجمعوية تعزز قدرة الجمعيات على تحقيق أهداف الشفافية	**293**

الملاحـــــــق

الملحق رقم 1: استمارة استبيان

الجزء الأول: البيانات الشخصية

1- الجنس: ذكر ☐ أنثى ☐

2- السن:

أقل من 25 سنة ☐

25-34 سنة ☐

35-44 سنة ☐

45-54 سنة ☐

55 سنة فما فوق ☐

3- المستوى التعليمي:

ثانوي ☐

جامعي ☐

دراسات عليا ☐

4- المسمى الوظيفي:

موظف في قطاع عام ☐

بطال ☐

تعمل في قطاع خاص ☐

المحور الأول: دور المجتمع المدني في تعزيز الشفافية والمساءلة.

5- هل يتم اعلامكم لحضور مداولات المجالس المنتخبة المحلية؟

نعم ☐

لا ☐

6- إذا كانت الاجابة بنعم كيف تتم طريقة اعلامكم؟

دعوات رسمية ☐ اعلانات ☐ وسائل التواصل ☐ الاتصال الشخصي ☐

7- هل هناك استجابة من طرفكم للحضور في مداولات المجالس المحلية؟

نعم ☐

لا ☐

8- إذا كانت الاجابة بنعم كم عدد المرات التي سجلتم فيها حضروكم في مداولات المجالس المحلية خلال سنة مالية واحدة؟

الفئات بالمرات	ضع الرمزX
5-1	
10-6	
15-11	
20-16	

9- اذا كانت الاجابة بـ لا ماهي الاسباب التي تمنع من حضوركم لمداولات المجالس المنتخبة؟

خلاف سياسي أو قانوني ☐ ضعف الاعلام والتواصل ☐ لا تدخل في مجال الاهتمام ☐

أخرى يرجى التحديد .....

.....

.....

.....

10- هل يتم الاهتمام بالحضور للاجتماعات الخاصة بالانشغالات والمقترحات؟

نعم ☐

لا ☐

11- هل يتم اطلاعكم بالمعلومات بشفافية من قبل الادارة المحلية؟

نعم ☐

لا ☐

12- اذا كانت الاجابة بنعم ماهي الوسائل التي تتبعها المجالس المنتخبة في بلديتكم في الافصاح عن المعلومات.

تسيلم محاضر ☐ عن طريق الاعلان ☐ عقد جلسات ☐ علاقات شخصية ☐

13- اذا كانت الاجابة بـ لا ماهي الطرق التي تعتمدونها في الحصول المعلومات؟

طلب كتابي ☐ طلب شفهي ☐ الضغط على الادارة ☐

14- هل ترى أن جمعيتكم تسهم في تعزيز الشفافية في الادارة المحلية؟

نعم ☐

لا ☐

15- هل تمارسون حقكم في الرقابة على أنشطة الادارة المحلية؟

نعم ☐

لا ☐

16- هل تمارسون حقكم في مساءلة مسؤولي الادارة المحلية؟

نعم ☐

لا ☐

17- اذا كانت الاجابة ب نعم ماهي الطرق التي تنتهجونها؟

شكاوي الى الوصاية ☐ الاحتجاجات ☐ اللجوء للقضاء ☐ الاعلام وسائل التواصل ☐

أخرى يرجى التحديد.....

.....

.....

.....

18- هل تشعرون أن لديكم مساهمات في مكافحة الفساد على مستوى الادارة المحلية بالولاية؟

نعم ☐

لا ☐

إذا كانت الاجابة بنعم ماهي هذه الاسهامات.....

.....

.....

.....

19- هل تساهم جمعيتكم بنشر المعلومات بشفافية؟

نعم ☐

لا ☐

اذا كانت الاجابة بنعم ماهي هذه الاسهامات.....

.....

.....

.....

20- هل تنظمون حملات للتوعية للمواطنين التي من شأنها تعزيز الشفافية في الادارة المحلية؟

نعم ☐

لا ☐

اذا كانت الاجابة بنعم مانوع الحملات التي تنظمونها.....

.....

.....

.....

21- هل هناك تعاون بين جمعيتكم وهيئات الادارة المحلية لتعزيز الشفافية؟

نعم ☐

لا ☐

22- هل هناك برامج لتدريب أعضاء جمعيتكم على المساءلة؟

نعم ☐

لا ☐

23- هل هناك دعم كاف من جمعيتكم للشفافية والمساءلة في الإدارة المحلية؟

نعم ☐

لا ☐

المحور الثاني: تأثير العوامل الدولية على فعالية المجتمع المدني.

24- هل ترى أن العوامل الدولية أثرت على فعالية المجتمع المدني في الجزائر عموما؟

نعم ☐

لا ☐

25- هل ترى أن السياسيات المنتهجة في الجزائر لتفعيل الديمقراطية التشاركية نتيجة لهذه العوامل؟

نعم ☐

لا ☐

26- هل ترى أن العوامل الدولية أثرت على السياسيات المحلية فيما يخص تبني الشفافية والمساءلة؟

نعم ☐

لا ☐

27- هل سبق لجمعيتكم التعاون مع منظمات أجنبية (حكومية او غير حكومية)؟

نعم ☐

لا ☐

28- اذا كنتم تتعاملون مع منظمات أجنبية ما هو تصنيف جمعيتكم؟

بلدية ☐ ولائية ☐ وطنية ☐

29- اذا كنتم تتعاملون مع منظمات أجنبية ما طبيعة نشاطكم المحلي؟

إجتماعي ☐ ثقافي ☐ ديني ☐ علمي ☐ بيئي ☐ رياضي ☐ فني ☐ صحي وطبي ☐

30- هل هناك دعم مقدم من الدولة لتسهيل التعاون مع المنظمات الأجنبية؟

نعم ☐

لا ☐

31- هل تعتقد أن هذا التعاون يعزز من قدرات جمعيتكم؟

نعم ☐

لا ☐

32- هل تعتقد أن المنظمات الدولية توفر موارد كافية لدعم جهود جمعيتكم؟

نعم ☐

لا ☐

33- اذا كانت الاجابة بنعم ماهي هذه الموارد؟

موارد مالية ☐ موارد فنية وتقنية ☐ الموردين معا ☐

34- هل ترى أن وجود شبكة من المنظمات الدولية في ولاية الجلفة يعزز من شفافية الإدارة المحلية؟

نعم ☐

لا ☐

35- هل ساهم هذا التعاون مع المنظمات الاجنبية في تعزيز القدرة على مساءلة مسؤولي الادارة المحلية في ولاية الجلفة؟

نعم ☐

لا ☐

36- اذا كانت الاجابة بنعم فيما تتمثل هذه المساهمة؟

تعزيز الشفافية ☐ الشراكة والتعاون ☐ زيادة الوعي العام ☐ كلها مجتمعة ☐

37- هل عزز التعاون مع منظمات أجنبية على ثقافة الشفافية داخل جمعياتكم؟

نعم ☐

لا ☐

38- اذا كانت الاجابة بنعم ما نوع هذا التأثير؟

تأثير ايجابي ☐ تأثير سلبي ☐ لا تأثير ☐

39- هل هناك تحديات تواجه جمعيتكم نتيجة لتعاملكم مع منظمات اجنبية؟

نعم ☐

لا ☐

40- اذا كانت الاجابة بنعم ماهي هذه التحديات؟

قانونية ☐ التمويل المستدام ☐ ضعف الدعم الحكومي ☐ تكنولوجيا ☐ لغة ☐

كل التحديات مجتمعة ☐

المحور الثالث: التحديات المحلية التي تواجه المجتمع المدني.

41- هل هناك عوائق تواجه جمعيتكم من خلال تعاملاتكم مع الادارة المحلية بولاية الجلفة لتعزيز الشفافية بها ؟

نعم ☐

لا ☐

42- اذا كانت الاجابة بنعم ما هي أبرز العوائق التي تواجهها الجمعيات في تعزيز الشفافية في الإدارة المحلية؟

نقص الموارد المالية ☐ القيود القانونية والإدارية ☐ ضعف التوعية المجتمعية ☐

عدم التعاون من الجهات الحكومية ☐

43- هل هناك عقبات بيروقراطية تواجهكم في الحصول على المعلومات من الادارة المحلية؟

نعم ☐

لا ☐

44- اذا كانت الاجابة بنعم فيما تتمثل هذه العقبات؟

تعقيد الاجراءات ☐ المركزية الادارية ☐ السرية الادارية ☐ كلها مجتمعة ☐

45- هل تعتقد بوجود قيود تمنع جمعيتكم من مساءلة مسوؤلي الادارة المحلية؟

نعم ☐

لا ☐

46- إذا كانت الاجابة بنعم ماهي القيود التي تمنعكم من مساءلة مسوؤلي الادارة المحلية؟

قيود قانونية ☐ انحياز حزبي ☐ انتماء قبلي ☐ تقليص التمويل ☐ مصالح خاصة ☐

47- هل تعتقد أن هناك عقبات تمنع الادارة المحلية من التعاون معكم؟

نعم ☐

لا ☐

48- اذا كانت الاجابة بنعم؟ ما هي العوامل التي تعتقد أنها تؤثر على عدم تعاون الجهات الحكومية مع المجتمع المدني؟

عدم الثقة ☐ ضعف الوعي بدور المجتمع المدني ☐ اختلاف المصالح ☐

أخرى : يرجى التحديد.....

49- هل تشعر أن عدم التزام بعض أعضاء المجتمع المدني بمعايير الشفافية يؤثر على سمعة المجتمع المدني ككل؟

نعم ☐ لا ☐ غير متأكد ☐

50- كيف تقيم تأثير نقص التدريب والتطوير المهني على فعالية المجتمع المدني في تعزيز المساءلة؟

تأثير كبير ☐ تأثير متوسط ☐ تأثير قليل ☐ لا تأثير ☐

51- إلى أي مدى يمكن أن تعزز زيادة التوعية المجتمعية من قدرة المجتمع المدني على تحقيق أهداف الشفافية؟

بدرجة مرتفعة ☐ بدرجة متوسطة ☐ بدرجة منخفضة ☐ لا تعزز اطلاقا ☐

قائمة المصادر والمراجع

المصادر:

-الدساتيرالجزائرية:

1- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،دستور 1963.
2- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،دستور1989.
3- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،دستور 1996.
4- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،دستور 2016.
5- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشبية،دستور2020.

-القوانين:

1- ج ج د ش، قانون رقم 20-04 ، المتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى و تسهير الكوارث في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية، العدد 84. الصادرة بتاريخ 25 ديسمبر 2004.
2- ج ج د ش ، الأمر 67-24، المتضمن القانون البلدي، الجريدة الرسمية، العدد06. الصادرة في 18 جانفي 1967
3- ج ج د ش، الأمر 69- 30، المتضمن قانون الولاية المؤرخ في 22/05/1969، الجريدة الرسمية، عدد 44، الصادرة بتاريخ 22/05/ 1969.
4- ج ج د ش ، الأمر رقم 67- 24، المتضمن القانون البلدي، المؤرخ في 18/01/1967، الجريدة الرسمية،عدد 06، الصادرة بتاريخ 28/01/1967.
5- ج ج د ش ، الأمر رقم 38/69، المؤرخ في 23 ماي 1969، يتضمن قانون الولاية (القانون الملغى)، الجريدة الرسمية ، العدد 44 السنة السادسة 1969.
6- ج ج د ش ، القانون رقم 90/09 المؤرخ في 07 أفريل 1990 المتعلق بقانون الولاية (القانون ملغى)، الجريدة الرسمية العدد 15، الصادرة في 11 أفريل 1990. المتمم بالأمر رقم 04/05 المؤرخ في 18 يونيو 2005، الجريدة الرسمية العدد 50 الصادرة في 19 جويلية 2005.
7- ج ج د ش ، القانون رقم 10/11 المؤرخ في 22 يونيو 2011 يتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية، العدد 37، الصادرة، في 03 يوليو 2011
8- ج ج د ش ، القانون رقم 07/12 المؤرخ في 21 فيفري 2012، يتضمن قانون الولاية ،الجريدة الرسمية ، العدد 12، الصادرة في 29 فيفري 2012
9- ج ج د ش، ، القانون رقم 08/90، المتعلق بقانون البلدية (الملغى)، المؤرخ في 07 أفريل 1990، الجريدة الرسمية العدد 15 الصادرة في 11 أفريل 1990، المتمم بالأمر رقم 03/05 المؤرخ في 18 يونيو 2005، الجريدة الرسمية، العدد 50 الصادرة في 19 جويلية 2005.
10- ج ج د ش، ، القانون رقم: 08-19 المؤرخ في: 15- 11- 2008، المتضمن تعديل الدستور سنة 1996، الجريدة الرسمية عدد 63 ،الصادرة بتاريخ: 16-11-2008.
11- ج ج د ش، ، القانون رقم: 16 - 01 المؤرخ في2016-03-06 ، المتضمن التعديل الدستوري لسنة 2016 ، الجريدة الرسمية عدد 14 ،الصادرة بتاريخ 2016-03-07.
12- ج ج د ش، ، القانون رقم: 20- 03 المؤرخ في 10- 04-2002، المتضمن تعديل دستور سنة 1996، الجريدة الرسمية، عدد 25 ،الصادرة بتاريخ: 14 -04 - 2002 .

13- ج ج د ش، المادة 01 من القانون رقم: 11-10 المتعلق قانون البلدية المؤرخ في 02-07-2011، الجريدة الرسمية عدد 27، الصادرة بتاريخ 03-07-2011.

14- ج ج د ش، ، المادة 02 من القانون رقم 90-09 المتضمن قانون الولاية المؤرخ في 17-04-1990، الجريدة الرسمية عدد 15 الصادرة بتاريخ 17- 04- 1990.

15- ج ج د ش، ، المادة23 من القانون 06-01، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الجريدة الرسمية، العدد14، الصادرة 08 مارس 2006.

16- ج ج د ش، ، المادة48 من الامر06-03، المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، الجريدة الرسمية العدد46، الصادرة 16 جويلية 2006.

17- ج ج د ش، المادتان 26 و 31 من قانون الولاية 12-07 الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية مرسوم تنفيذي رقم 16-10 مؤرخ في 25 رمضان عام 1437 الموافق 30 يونيو 2016، يحدد كيفيات الاطلاع على مستخرجات مداولات المجلس الشعبي البلدي والقرارات البلدية، ، الجريدة الرسمية العدد 41، صادرة بتاريخ : 12 جويلية 2016.

18- ج ج د ش ، المرسوم التفيذي رقم 135-105 المتضمن النظام الداخلي النموذجي للمجلس الشعبي البلدي، والمرسوم التفيذي رقم 217-13 المتضمن النظام الداخلي النموذجي للمجلس الشعبي الولائي." الجريدة الرسمية

19- ج ج د ش ، المرسوم التنفيذي رقم 07/145 المؤرخ في 19 ماي 2007، يحدد مجال تطبيق و محتوى و كيفيات المصادقة على دراسة و موجز التأثير على البيئة ، الجريدة الرسمية، العدد 34 المؤرخة في 22 ماي 2007.

20- ج ج د ش، قانون رقم 16-11، 6 مارس 2016، يتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية العدد 14، الصادرة في 7 مارس 2016.

21- ج ج د ش ، مرسوم تنفيذي رقم 16-190 مؤرخ في 30 جوان 2016، يحدد كيفيات الاطلاع على مستخرجات المجلس الشعبي البلدي والقرارات البلدية، الجريدة الرسمية، عدد 41، صادر في 12 جويلية 2016.

22- ج ج د ش، مرسوم رئاسي رقم 08-338 مؤرخ في 26 أكتوبر 2008، الجريدة الرسمية عدد 62، صادر في 9 نوفمبر 2008، يكمل ويتمم مرسوم رئاسي رقم 02-250 مؤرخ في 24 جويلية 2002، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية، الجريدة الرسمية عدد 52، صادر في 22 جولية 2002.

23- ج ج د ش، مرسوم رئاسي رقم 10-236 مؤرخ في 7 أكتوبر 2010 يتضمن تنظيم الصفقات العمومية، الجريدة الرسمية عدد 58، صادر في 7 أكتوبر 2010 (ملغى).

24- ج ج د ش، مرسوم رئاسي رقم 15-247 مؤرخ في 16 سبتمبر 2015 يتضمن تتعليم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، الجريدة الرسمية، عدد 50 صادر في 20 سبتمبر 2015.

25- ج ج د ش،القانون رقم 12/04، المتعلق بالأحزاب السياسية، الجريدة الرسمية العدد 02 ، الصادرة بتاريخ 15 يناير 2012.

26- ج ج د ش، لمداولات مجلس الأمة. محضر الجلسة العلنية الخامسة والعشرين للدورة الخريفية 2011 الجريدة الرسمية ، العدد 02، يتضمن عرض و مناقشة نص القانون المتعلق بالولاية، مجلس الأمة: الصادرة بتاريخ 02 فيفري 2012.

27- Article L311 du code des relations entre le public et l'administration, www.legifrance.gouv.fr consulté le 11/09/2018. Ordonnance N° 2016-307 du 17 mars 2016, portant codification des dispositions relatives à la réutilisation des informations publiques dans le code des relations entre le public et l'administration, J. O. R. FN° 0066, du 18 mars 2016.

28- Art 1,5,16 du Decret presidentiaIN 08-88 du mars 2008 Portant Ratification de La Convention de Partenariat Eutre Le Gouvernement de La République Algerienne et Le Gouvernement de La République Française, Journal Officielle. N'15, du 16 Mars 2008.

-الاتفاقيات والمعاهدات الدولية والإقليمية.

1- إتفاقية الاتحاد الافريقي لمنع الفساد ومكافحته، على الرابط https://raqabah.org/?p=3436 :تاريخ الزيارة 2017/10/10.

2- اتفاقيـــة الأمـــم المتحـــدة لمكافحـــة الفســـاد علـــى الـــرابط:

www.unodc.org/documents/treaties/UNCAC/Publications/Convention/08-50024_A.pdf، تـاريخ الزيـارة 2018/10/14 .

3- الاتفاقيـة العربيـة لمكافحـة الفسـاد، على الـرابط: https://www.nazaha.gov.kw/nazaha/agreement/ تـاريخ الزيارة 2017/10/10.

القواميس والموسوعات:

1- البعلبكي منير ،**المورد قاموس انجليزي _عربي** ، بيروت، دار العلم للملايين ،2004.

2- الفتلاوي حسين سهيل، موسوعة المنظمات الدولية: الأمم المتحدة -أجهزة الأمم المتحدة-، الجزء02، عمان: دار الحامد للنشر 2010.

3- الفتلاوي حسين سهيل، موسوعة المنظمات الدولية: الأمم المتحدة: أهداف الأمم المتحدة ومبادئها، الجزء01 عمان: دار الحامد للنشر، 2010.

4- قنديل أماني، الموسوعة العربية للمجتمع المدني، القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب،2007.

– المراجع باللغة العربية:

1- اسماعيل قيرة، وآخرون، **مستقبل الديمقراطية في الجزائر**، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2002.

2- حرب علي، العالم ومآزقه: **منظم الصدام ولغة التداول**، ط02، المغرب: المركز الثقافي العربي، 2007.

3- أبو زيد عادل، **المجتمع المدني: مفهومه وتحدياته**. الإسكندرية: دار الكتاب الجامعي، 2012.

4- أحمد شوقي محمد شوقي وآخرون، **الإدارة الحكومية الجديدة**، مصر: مكتبة الجامعة الحديثة 2007.

5- آدلوف فرانك ، **المجتمع المدني النظرية والتطبيق السياسي**، ترجمة: عبد السلام حيدر، القاهرة: مركز المحروسة 2008.

6- أرنبيرغ جون ، **المجتمع المدني من اليونان حتى القرن العشرين**، ترجمة: حسن ناظم، حاكم صالح، العراق: معهد الدراسات الإستراتيجية، 2007.

7- إسماعيل محمد صادق، الديربي عبدالعال، **جرائم الفساد بين آليات المكافحة الوطنية والدولية : دراسة قانونية تطبيقية مقارنة**، ط01، القاهرة: المركز القومي للإصدارات القانونية، 2012 .

8- أفندي عطية حسين ،**اتجاهات جديدة في الإدارة العامة**، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة،2001.

9- افندي عطية حسين، **مبادئ الإدارة**، ط 03، القاهرة، ب د ن ،2011.

10- أماني قنديل، **المجتمع المدني في العالم العربي: دراسة للجمعيات الأهلية**، القاهرة: دار المستقبل العربي، 1994.

11- أماني قنديل، **تطوير مؤسسات المجتمع المدني**، الشبكة العربية للمنظمات الأهلية، القاهرة: دار نوبار، 2004.

12- أوغسطين القديس، **مدينة الله، المجلد الأول، الكتاب العاشر**، ترجمة: الخور أسقف يوحنا الحلو، ط2، بيروت: دار المشرق 2006.

13- بخوش مصطفى، **حوض البحر الأبيض المتوسط بعد الحرب الباردة: دراسة في الرهانات والأهداف**، القاهرة: دار الفجر للنشر والتوزيع، 2006.

14- بركات صابر، **سلسلة العمال والحراك الاجتماعي**، القاهرة: المركز المصري للحقوق الاقتصادية والاجتماعية، 1997.

15- بطيخ رمضان، **الرقابة على أداء الجهاز الإداري، دراسة علمية وعملية في النظم الوضعية والإسلامية**، القاهرة: دار النهضة العربية، 1998.

16- **بعلي محمد الصغير ، الإدارة المحلية الجزائرية**، عنابة: دار العلوم للنشر، 2012.

17- البهجي عصام أحمد، **الشفافية وأثرها في مكافحة الفساد الإداري**، الاسكندرية: دار الفكر الجامعي،2014.

18- بوضياف عمار، **شرح قانون البلدية**، الطبعة الأولى، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012

19- بوضياف محمد، **الأحزاب السياسية ومنظمات المجتمع المدني في الجزائر**، دارالمجد للنشر والتوزيع، سطيف، 2010.

20- توفيق حسين، **المجتمع المدني: المؤسسات الكمية والكيفية**، ندوة المجتمع المدني ودوره في تحقيق الديمقراطية في الوطن العربي، ط01، بيروت: مركز الدراسات الوحدة العربية، 1992.

21- توفيق رواية، **الحكم الرشيد والتنمية في إفريقيا ،دراسة تحليلية لمبادرة النيباد**، ط1، بيروت: معهد البحوث والدراسات الإفريقية 2005.

22- ثامر كامل محمد الخزرجي ، **النظم السياسية الحديثة والسياسات العامة: دراسة معاصرة في إستراتيجية إدارة السلطة**، ط01، الأردن: دار مجدلاوي للنشر والتوزيع، 2004.

23- الجابري محمد عابد ، **الديمقراطية وحقوق الإنسان**، بيروت: مركز الدراسات الوحدة العربية 1997.

24- الجابري محمد عابد، **العقل السياسي العربي**، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 1990.

25- جابي عبد الناصر، **النظام السياسي الجزائري ،المجتمع المدني بين السياسة والانتقال** ،مقال في كتاب :**وعي المجتمع بذاته عن المجتمع المدني في المغرب العربي** :اشراف عبد الله حمودي ، الدار البيضاء: دار توبقال للنشر، 1998.

26- جابي عبد الناصر، النظام السياسي العالمي: **المجتمع المدني بين الأمة والانتقال في وعي المجتمع بذاته عن المجتمع المدني في المغرب العربي**، ط1، المغرب : دار توبقال للنشر 1998.

27- جغلول عبد القادر، **تاريخ الجزائر الحديث ،دراسة سوسيولوجية**، ط3، دار الحداثة للطباعة والنشر والتوزيع ،الجزائر 1983.

28- جمال مرفت شمروخ على، **الحوكمة ومنظمات المجتمع المدني** ، مصر: المكتب الجامعي الحديث، 2015.

29- الجمل رقية، **المساءلة السياسية: النظرية والتطبيق**، عمان:المركز العربي للدراسات، 2011.

30- الجموسي جوهر، **الإفتراضي والثورة: مكانة الإنترنت في نشأة مجتمع مدني عربي**، ط01، بيروت: المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات 2016 .

31- الجنحاني الحبيب ، **عبد الفتاح إسماعيل سيف الدين، المجتمع المدني وأبعاده الفكرية**، دمشق: دار الفكر 2003.

32- جندلي عبد الناصر، **أثر الحرب الباردة على التحولات الكبرى والنظام الدولي**، القاهرة: مكتبة مدبولي. د ت ن .

33- حاروش نور الدين، **الأحزاب السياسية**، دار الأمة، الجزائر، 2009.

34- الحبيب بلكوش، **مداخل حول إشكاليات الإدارة في منظمات المجتمع المدني: في المجتمع المدني ودوره في الإصلاح**، الإسكندرية: مكتبة الإسكندرية 2004.

35- الحبيب سهيل، **المفاهيم الإيديولوجية في مجرى حراك الثورات العربية**، ط01، بيروت: المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، 2014.

36- حمودي عبد الله ، **وعي المجتمع بذاته: عن المجتمع المدني في المغرب العربي**، سلسلة المعرفة الاجتماعية، ط01، المغرب: دار توبقال للنشر، 1998.

37- الخشت محمد عثمان، **المجتمع المدني والدولة**، ط01، القاهرة: نهضة مصر للنشر والتوزيع، 2007.

38- خضر خضر، **مدخل إلى الحريات العامة وحقوق الإنسان**، بيروت: المؤسسة الحديثة للكتاب، 1996.

39- خوري رامي وآخرون، **آفاق الدولة المدنية بعد الانتفاضات العربية**، بيروت: منشورات معهد عصام فارس للسياسات العامة والشؤون الدولية، 2013.

40- الدسوقي أحمد، **أسس البحث العلمي في العلوم الاجتماعية**، القاهرة: دار الفكر، 2010.

41- ديلو ستيفين، ديل تيموثي، **التفكير السياسي والنظرية السياسية والمجتمع المدني**، ترجمة: ربيع وهبة، ط1، القاهرة: المركز القومي للترجمة، 2010.

42- الراسي جورج، **الدين والدولة في الجزائر من الأمير عبد القادر إلى عبد العزيز بوتفليقة**، الجزائر: دار القصبة للنشر، 2008.

43- رفيق حسني، **التحليل النسقي في العلوم السياسية**، مصر، مكتبة الإسكندرية، 2018.

44- روسو جان جاك، **العقد الاجتماعي**، ترجمة: عادل زعيتر، مصر: مؤسسة هنداوي للتعليم والثقافة، 2013.

45- زكي بدوي أحمد ، **علاقات العمل في الدول العربية**، بيروت: دار النهضة، 1983.

46- سرياك لحسن، **المهام التقليدية للجماعات المحلية**، الجزائر: موفم للنشر، 1998.

47- سعدي علي، **الحراك الشعبي الجزائري لعام 2019: دراسة تحليلية**، تلمسان: دار النشر الجامعي، 2020.

48- السعيد عادل، **أبعاد الدور الاجتماعي في التنمية**، دمشق: دار الكتاب الحديث، 2018 .

49- السعيد محمد، **أساليب البحث العلمي في العلوم الاجتماعية**، عمان: دار الجيل، 2018.

50- السعيدي أحمد ، **دور الشفافية في مكافحة الفساد**، عمان: مركز دراسات الشرق الأوسط، 2018.

51- سلمان بونعمان، **فلسفة الثورات العربية مقاربة تفسيرية لنموذج انتفاضي جديد**، مركز نماء للبحوث والدراسات، الطبعة01، بيروت 2012.

52- سليمان أحمد، **الحقوق والمؤسسات: تحليل قانوني**، دار الفكر، الأردن، 2019 .

53- السنوسي صالح، **إشكالية المجتمع المدني العربي: العصبة والسلطة والغرب**، ط1، القاهرة: الدار المصرية اللبنانية،2011.

54- السيد علي سعيد، **الأصول الحديثة في علم الإدارة: العملية الإدارية التخطيط التنظيم القيادة التنسيق والاتصالات الرقابة**، القاهرة: دار الكتاب الحديث، 2007.

55- السيد مصطفى كامل، **دور الدولة في عالم متغير: الإصلاح السياسي والمؤسسي للدولة المصرية**، القاهرة: مركز دراسات وأبحاث واستشارات الإدارة العامة، 2004.

56- سيلمان عصام، **مدخل إل علم السياسة**، ط2، بيروت: دار النضال للطباعة والنشر والتوزيع، 1989.

57- شحادة عبد الفتاح، **الديمقراطية بين النظرية العالمية والمفاهيم المعاصرة**، طرابلس: المركز العالمي لدراسات وأبحاث الكتاب الأخضر، ط1، 1986.

58- شرف ليلى، مناقشة على بحث: مصطفى كامل السيد، **مؤسسات المجتمع المدني على المستوى القومي**، بحث مقدم الى : المجتمع المدني ودوره في تحقيق الديمقراطية، مركز الدراسات الوحدة العربية بيروت: 2001.

59- الشعراوي جمعة سلوى، **الشفافية والمساءلة والمشاركة في إطار مصري ،مشروع دعم القدرات في مجال حقوق الإنسان التابع لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي**، حقوق الإنسان والإعلام، تحرير :محسن عوض ،ط3،عام 2005م .

60- الشوبكي عمر، **مبادئ الرقابة على أعمال الإدارة وتطبيقاتها في الأردن**، عمان: المنظمة العربية للعلوم الإدارية، 1981.

61- الشيباني فاطمة، **الحكم الراشد في عصر العولمة**، الرباط: دار العلوم، 2015، ص 22.

62- الصبيحي أحمد شكر ، **مستقبل المجتمع المدني في الوطن العربي**، بيروت: سلسلة مركز دراسات الوحدة العربية، 2000.

63- صقر هالة ، الفساد: أنواعه وأسبابه، القاهرة: المركز العربي للبحوث، 2013.

64- صلاح الشنواني، **التنظيم والإدارة في قطاع الأعمال ،مدخل المسؤولية الاجتماعية** ، الإسكندرية: مركز الإسكندرية للكتاب 1997.

65- صليبا لويس، **توما الإكويني وأثره عبر العصور بحوث في سيرته وفلسفته الإلهية والاجتماعية**، بيروت: دار ومكتبة بيبليون، 1996.

66- الصوراني غازي، تطور مفهوم المجتمع المدني وأزمة المجتمع العربي، ط1، بيروت: مركز الغد العربي للدراسات، 2004.

67- الصيرفي محمد، **الفساد بين الإصلاح والتطوير الإداري**، ط01،الاسكندرية:مؤسسة حورس الدولية للنشر والتوزيع، 2008.

68- الطوخي سامي، **الإدارة بالشفافية، مجلة البحوث الإدارية**، مصر: أكاديمية السادات للعلوم الإدارية ،العدد الأول ،يناير 2002 .

69- عبد الجبار فالح، **الدولة والمجتمع المدني والتحول الديمقراطي في العراق**، القاهرة: مركز ابن خلدون للنشر والتوزيع، 1995.

70- عبد الرزاق الباز داود، **الحكومة الإلكترونية وأثرها على النظام القانوني للمرفق العام وأعمال موظفيه**، الإسكندرية: منشأة المعارف،2008.

71- عبد الرزاق التميمي رعد سامي، **العولمة والتنمية البشرية المستدامة في الوطن العربي**، عمان: دار دجلة، 2008.

72- عبد الصادق علي، **مفهوم المجتمع المدني: قراءة أولية**، القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب، 2007.

73- عبد القادر الزغل، **مفهوم المجتمع المدني والتحول نحو التعددية الحزبية في: قضايا المجتمع المدني العربي في ضوء أطروحات غرامشي**، ندوة القاهرة، القاهرة : مؤسسة عيبال للنشر ومركز البحوث العربية، 1992.

74- عبد الوهاب يحي لطفي، **مقدمة في نظام الحكم عند اليونان والرومان، دراسة في حضارة البحر الأبيض**، ط2، الإسكندرية: مطبعة دار نشر الثقافة، 1958.

75- عبود علي، ناظم محمد حيدر، **مقاربات في الديمقراطية والمجتمع المدني، دراسة في الأسس والمقومات والسياق التاريخي**، بغداد: صفحات للدراسات والنشر، 2011.

76- عرفه أحمد، شلبي سمية، **الإدارة العامة وتحديات العولمة**: مدخل دحر الفراغ الإداري ، د.ن، 2000م.

77- عزت أحمد وآخرون، **حرية تداول المعلومات دراسة قانونية مقارنة**، ط01، القاهرة: مؤسسة حرية الفكر والتعبير،2011.

78- علي حيدر إبراهيم، **المجتمع المدني والتحول الديمقراطي في السودان**، القاهرة: مركز ابن خلدون للدراسات الإنمائية، دار الأمين 1996.

79- علي عبود المجدلاوي ، ناظم محمد حيدر ، **مقاربات في الديمقراطية والمجتمع المدني**، سوريا: دار صفحان للدراسات والنشر 2011.

80- الغزالي حرب أسامة ، **الأحزاب السياسية في العالم الثالث**، سلسلة عالم المعرفة، عدد117، الكويت: المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، 1987.

81- فافة رفافه، الفساد و الحوكمة - **دراسة مسحية للتقارير الدولية دراسة حالة الجزائر**، دار الوفاء للطباعة والنشر، الطبعة 01 مصر، 2016.

82- الفالح متروك، **المجتمع المدني والدولة في البلدان العربية: دراسة مقارنة لإشكالية المجتمع المدني في ضوء ترييف المدن**، ط01، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 2002.

83- فرج نادية رمسيس، **المثقفون والدولة والمجتمع المدني في: قضايا المجتمع المدني العربي في ضوء أطروحات غرامشي**، ندوة القاهرة، القاهرة : مؤسسة عيبال للنشر ومركز البحوث العربية، 1992.

84- فؤاد عبد الله ثناء، **آليات التغيير الديمقراطي في الوطن العربي**، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 1997.

85- قنديل أماني وآخرون، **الإسهام الاقتصادي والاجتماعي للمنظمات الأهلية في الدول العربية**، مصر: الشبكة العربية للمنظمات الأهلية، 1999.

86- قوي بوحنية، **الانتخابات الجزائرية ومسارات الحكامة**، الدار الجزائرية للكتاب زموري، 2022.

87- القيم سعيد. **نظم الحكم الرشيد: دراسة في البناء المؤسسي**، الجزائر: دار النشر،2012.

88- كاربللو فرانشيسكو خافيير، **مدن المعرفة المداخل والخبرات والرؤى**، ترجمة: عمرو عبد الرحمن طيبة، الكويت: مطبعة السياسة 2011.

89- الكبيسي عامر ، **الفساد والعولمة تزامن لا توأمة**، العراق: المكتب الجامعي الحديث، 2005.

90- كريم حسن ، وآخرون، **مفهوم الحكم الصالح**، ط2، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 2006.

91- كشكاش يوسف أحمد، **الحريات العامة في الأنظمة السياسية المعاصرة**، القاهرة: منشأة المعارف، 1987.

92- كول جون ب ، **الحركة النقابية**، ترجمة: السيد حسين محمود، بيروت: الدار القومية للطباعة والنشر، ب ت ن.

93- لحرش كريم، **الجهوية المتقدمة بالمغرب رهان للحكامة العربية**، ط3، سلسلة اللامركزية والإدارة الترابية، طوب بريس الرباط، 2012.

94- لوفران جورج، **الحركة العمالية في العالم**، ترجمة: إلياس مرعي، بيروت: منشورات عويدات، 1980.
95- ليلة على، **المجتمع المدني العربي قضايا المواطنة وحقوق الإنسان**، ط3، القاهرة: المكتبة الانجلو المصرية، 2013.
96- ليلة على، **النظرية الاجتماعية وقضايا التحديث: قضايا التحديث والتنمية المستدامة**، ط01، مصر:المكتبة الانجلو مصرية 2015.
97- محمد صالح محمد، **تاريخ أوربا من عصر النهضة وحتى الثورة الفرنسية 1500-1789**، بغداد، دار الجاحظ للطباعة والنشر 1981.
98- محمد عابد الجابري، **إشكالية الديمقراطية والمجتمع المدني في الوطن العربي**، مجلة المستقبل العربي، العدد167، 1993.
99- محمد كامل الخطيب، **المجتمع المدني والعلمنة** ، ط2، الدار البيضاء ، منشورات تانسيفت، 1994.
100-محمود رمزي، **الأزمة المالية والفساد العالمي**، الاسكندرية: دار الفكر الجامعي 2009.
101-مخيمر عبد العزيز جميل وآخرون، **قياس الأداء المؤسسي للأجهزة الحكومية**، ط1، القاهرة: المنظمة العربية للتنمية الإدارية 2000.
102-مزياني فريدة قصير، **مبادئ القانون الجزائري**، مطبعة قرفي الجزائر 2001.
103- المصري رفيق، **الدين والسياسة والديمقراطية**، مصر: مركز حقوق الإنسان والمشاركة والديمقراطية، 2007.
104-مصطفى زايد سامي، عبد الرحمن محمود، **الضمان الاجتماعي نحو بناء آلية للشفافية بين الخدمات الضمانية ومستحقيها**، المؤسسة الأمريكية للتنمية، جمعية الشبان المسيحية بالإسكندرية ،المكتب الجامعي الحديث 2008.
105-ميتكس هدى، **توازنات القوة في الجزائر: إشكالية الصراع على السلطة في إطار تعددي**، المستقبل العربي، عدد 172، لبنان: مركز الدراسات الوحدة العربية، يونيو 1993.
106-ميكايفلي نيقولا، **مطارحات ميكيافلي**، ترجمة: خيري حماد، بيروت: دار الافاق الجديدة، ط1982،03.
107-النشار مصطفى، **تطور الفلسفة السياسية من صولون حتى ابن خلدون**، ط1، القاهرة: الدار المصرية، 2005.
108-هلال علي الدين، **سمير عبد الوهاب محمد، اللامركزية وتمكين المجتمعات المحلية ـ** خبرات دولية ومصرية، مصر: دار الجلال للطباعة والنشر 2011.
109-هناد محمد، **النظام السياسي الجزائري قطيعة أم استمرار**، دار توبقال للنشر، ط 1، 1998.
110- وولف فرانسيس، **أرسطو والسياسة**، ترجمة: أسامة الحاج، بيروت: المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، 1994-
111-ياسين السيد، **المواطنة في زمن العولمة**، القاهرة: المركز القبطي للدراسات الاجتماعية، 2008.
112-يوسف حاشي، **في النظرية الدستورية**، بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، 2009.
113-مصطفى عبد الحميد عياد، **الرقابة الشعبية على صحة التشريع في النظام الجماهيري**، طرابلس: المركز العالمي لدراسات وأبحاث الكتاب الأخضر، 1989.
114-فريك بشير،. **منتخبوا البلديات مفسدون أم ضحايا** ؟ ، الطبعة الأولى ،مركز الشروق للانتاج والنشر الإعلامي، الجزائر،. 2014.

2.-الكتب باللغة الاجنبية:

1-Azza Mohammed Al-Ghamdi ,**The Administrative Control over Civil Society Organizations for Achieve Sustainable Development**, Saudi Arabia King Abdulaziz University.

2-David Held, et. al., **Global Transformations: Politics, Economics and Cultures**. (Cambridge: Polity press, 2000).

3-De Vita, C. J., & Fleming, C. (Eds.). **Building Capacity in Nonprofit Organizations**. The Urban Institute Press. 2001.

4-Graham, Mark, et al.. "**The Role of Civil Society in Promoting Democracy and Human Rights." International Journal of Civil Society** Law. 2013.

5-Harrison, Graham. "T**he Politics of Civil Society in Africa: A Critical Assessment."** Journal of Southern African Studies. (2002)،

6-Herner Furtig, **The Arab Authoritarian Regime Between Reform and Persistence British**: Cambridge Scholars Publishing, 2007.

7-Jean Charlot , **Les partis politiques** , 2ème édition, Paris :Armond colin, 1971.

8-Joseph G.Jabbra a&nd O.P.Dwivedi(eds) ;**public Service Accountability :AComparative Perespective** ;London :Kumarian press ;1989 .

10-Mark R. Beissinger, "**Conventional" and "virtual" Civil Societies in Autocratic Regimes**.

11-Marlies Glasius and Mary Kaldor, "**The State of Global Civil Society: Before and After September 11**," in Global Civil Society. Edited by Marlies Glasius et. al. (Oxford: Oxford University Press, 2002.

12-Richard Crockett, "**The End of the Cold War," in The Globalization of World Politics: An Introduction to International Relations**. Edited by John Baylis and Steve Smith (Oxford: Oxford University Press, 1999.

13-UNDP ;**Humain Development Report 2002** ;New York :UNDP ;2002.

14-**Valdosta State University Model United Nations Conference United Nations Entity for Gender Equality and the Empowerment of Women** (UN Women)extension

ثانيا-المقالات:

1- احمد باي، رانية هدار، دور الإدارة الإلكترونية في ترشيد الخدمة العمومية في الجزائر، جامعة باتنة: **مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية**، العدد 11، جوان 2017.

2- أيمن ابراهيم الدسوقي، المجتمع المدني في الجزائر (الحقرة ،الحصار ،الفتنة)، **مجلة المستقبل العربي** ،عدد 259، 2000.

3- باقي ناصر الدين، دور الديمقرطية التشاركية في تحقيق التنمية في الجزائر، **مجلة الناقد للدراسات السياسية**، العدد 01 ، 2017.

4- بن صالح صالحي، حاروش نور الدين ، (كابدال) كبرنامج نموذجي لتجسيد الديمقراطية التشاركية والتنمية المحلية في الجزائر، **مجلة العلوم القانونية والسياسية**، المجلد 10، العدد01، جوان 2019.

5- بن علية بن عطاالله، فيصل نسيغة، الدولة والمجتمع المدني بين الصراع والتكامل؟، **مجلة المفكر للدراسات**

القانونية و السياسية، العدد10، جوان 2020.

6- بن مرزوق عنترة، سي حمدي عبد المؤمن، الانتقال إلى الحوكمة المحلية في الجزائر دراسة في التحديات والآليات، **مجلة التراث**، المجلد 08، العدد 01 2018 .

7- بهاء لطيفة وحاحة عبد العالي، الاستشارة البيئية آليات الشراكة بين الجمعيات البيئية والجماعات الإقليمية في ترقية القرار البيئي المحلي، جامعة الوادي، **مجلة البحوث والدراسات**، المجلد 16، العدد 1. 2019

8- بوصيلة محمد عبد الغفور، سايج صبرينة، حمدي مريم، الرقابة الشعبية على أعمال الادارة المحلية الجزائر أنموذجا، **مجلة الأبحاث القانونية والسياسية**، المجلد04 العدد02، 2022.

9- بوطة عبد الحميد، الحكم الرشيد واستراتيجيات الاصلاح التربوي، جامعة سطيف: **مجلة الأداب والعلوم الاجتماعية**، العدد16 2012.

10-بوكابوس أحمد، الحركة الجمعوية وواقع التنظيمات الشبابية ،في:الجزائر، **مجلة العلوم الاجتماعية والانسانية**، العدد20 منشوراتcrasc ، .2008

11-بوكابوس أحمد، مقارنة سوسيوتاريخية لوضعية التنظيمات الإجتماعية الثقافية في الحركة الجمعوية في الجزائر: الواقع والأفاق، **مجلة دفاتر**، المركز الوطني للبحث في الأنثروبولوجيا الاجتماعية والثقافية، العدد 13، 2005.

12-بومدين طاشمة، الحكم الراشد ومشكلة بناء قدرات الإدارة المحلية في الجزائر، **مجلة التواصل**، العدد 26، 2010.

13-تقي الدين عرايسية أحمد، محمد أكلي قزو، مطالب الحراك الشعبي ومضمون التعديل الدستوري 2020، جامعة حسيبة بن بوعلي ـ الشلف، **مجلة الدراسات القانونية المقارنة** المجلد 06 العدد 02، 2020.

14-جابي عبد الناصر، العلاقات بين البرلمان والمجتمع المدني في الجزائر الواقع والآفاق، **مجلة الوسيط**، عند 06. السداسي الثاني 2006.

15-جمال الدين هبة ، المجتمع المدني الافتراضي وسيناريوهات المستقبل الحالة المصرية، الجزائر، **مجلة الناقد** للدراسات السياسية، العدد 2، أفريل 2018.

16-حدة فروحات، استراتيجية المؤسسات المالية في تمويل المشاريع البيئية من أجل تحقيق التنمية المستدامة - دراسة حالة الجزائر- الجزائر: ورقلة **مجلة الباحث**، عدد 07 2010 .

17-حماميد حسينة، المجتمع المدني في الجزائر، الواقع والمعوقات، **مجلة الصراط** العدد 24، جافي 2012.

18-حنان حيلة، محمد رحموني، ضمان الإستدامة المالية لمصادر تمويل نشاط الجمعية في القانون الجزائري وسبل إنعاشها، جامعة ادرار: **مجلة القانون والمجتمع**، العدد02، المجلد 06،2018.

19-خلود عاصم ، إبراهيم محمد، دور تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في تحسين جودة المعلومات وانعكاساته على التنمية الاقتصادية، **مجلة كلية العلوم الاقتصادية الجامعة**، بغداد، 2013.

20-دبوشة فريد، الشراكة بين مؤسسات المجتمع المدني والسلطات المحلية كأساس للتحقيق الديمقراطية التشاركية المكرسة بموجب الدستور المغربي لسنة 2011 والتعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016، جامعة الجزائر: **المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية**، المجلد 54 العدد 04، 2017.

21-دراس عمر ، مساهمة لمعرفة ظاهرة الجمعوية في الجزائر: واقع وأفاق الجمعيات الوهرانية، **مجلة انسانيات المجلة الجزائرية في الانثروبولوجيا والعلوم الاجتماعية**،1999، العدد 08.

22-دليلة بوراي، عن مشاركة المواطن في صنع القرار المحلي في التشريع الجزائري، جامعة بجاية: **المجلة الاكاديمية للبحث القانوني**، العدد 01، المجلد17، 2018.

23-دليلة قادة، الانترنيت وتغيير عمل الإدارة المحلية – مع عرض نموذج الإدارة الإلكترونية المحلية لولاية بومرداس، جامعة الجزائر: مخبر الصناعات التقليدية، **مجلة دراسات في الاقتصاد والتجارة والمالية**، العدد02، المجلد06، 2017.

24-راشد أحمد مجدي منصور ، محمد الجمل محمد حسني، فاعلية التحول الرقمي في تعزيز الشفافية في منظمات المجتمع المدني، مصر: جامعة الازهر، **مجلة مستقبل العلوم الاجتماعية**، العدد01، المجلد10، 2022.

25-رباحي أمينة، قدسية سيادة الدولة القومية بين التفكيك والاندماج، **مجلة تراث**، العدد25، جامعة الجلفة، 2017.

26-ربيع حمر العين، عبد القادر عبد العالي، برنامج كابدال للشراكة الدولية لتحقيق التنمية المحلية بالجزائر، **مجلة أفاق علمية**، المجلد14، العدد:02، 2022.

27-رمعون مليكة، الجمعيات النسوية من أجل حقوق المرأة، **مجلة إنسانيات المجلة الجزائرية في الانثروبولوجيا والعلوم الاجتماعية**، نقلة إلى العربية: قادة قدور بن عابد، المجلد02، العدد08، أوت 1999.

28-زبير غزالة، المجتمع المدني في الجزائر: الجمعيات نموذجا، **مجلة التنمية البشرية**، العدد 10، 2018.

29-سارة دباغي، مقوّمات الديمقراطية التشاركية وسبل تكريسها في الجزائر تحقيقا للتنمية المحلية، **مجلة القانون الدستوري والمؤسسات السياسية**، العدد01، المجلد 07، جامعة مستغانم، جوان 2023.

30-السامرائي محمد أحمد، العولمة السياسية ومخاطرها على الوطن العربي، سوريا: اتحاد الكتاب العرب، **مجلة الفكر السياسي** ، المجلد 5 العدد 13-2001،14.

31-سويقات الأمين، دور المجتمع المدني في تكريس الديمقراطية التشاركية" دراسة حالتي الجزائر والمغرب"، **مجلة دفاتر السياسة والقانون**، العدد 17، 2017.

32-شادي حميد، المجتمع المدني في العالم العربي و معضلة التمويل، **مجلة آفاق المستقبل**، عدد 07، 2010.

33-طاشمة بومدين، الحكم الراشد ومشكلة بناء قدرات الإدارة المحلية في الجزائر، عنابة: جامعة باجي مختار، **مجلة العلوم الاجتماعية والانسانية التواصل**، المجلد: 16، العدد، 02، بتاريخ: 2013/06/26.

34-الطاهر بلعيور، المجتمع المدني كبديل سياسي في الوطن العربي، **مجلة العلوم الإنسانية**، العدد10، 2006، الجزائر.

35-طواولة أمينة، برنامج دعم قدرات الفاعلين المحليين (كابدال): خطوة نحو الديمقراطية التشاركية والتنمية المستدامة، جامعة مستغانم: **مجلة القانون الدستوري والمؤسسات السياسية**،المجلد02، العدد03، جوان 2018.

36-عبد الرزاق جلالي، الحركة الجمعوية في الجزائر بين هيمنة الدولة والاستقطاب الحزبي، **مجلة المستقبل العربي**، العيد 314، 2005.

37-عبد الرؤوف مسعودي، عمروش عبد الوهاب، طبيعة الثقافة السياسية في الجزائر وأثرها على مأسسة فعاليات المجتمع المدني، **مجلة السياسة العالمية**، العدد02،المجلد07، 2023.

38-عبد القادر علي علي، مؤشرات قياس الفساد الإداري، **مجلة التنمية والسياسات الاقتصادية**، الكويت: المعهد العربي للتخطيط، 2016، العدد 70.

39-عبد اللطيف كمال، مفهوم المجتمع المدني، **مجلة آفاق**، الرباط، اتحاد كتاب المغرب، العدد الثالث،1992.

40-العبيدي سالم أنور أحمد، دور المجتمع المدني في تعزيز سيادة القانون في مجتمعات ما بعد الصراع، تيارت: جامعة ابن خلدون **مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية**، ، العدد06، المجلد03، 2017،.

41-العلوان جعفر أحمد، تكنولوجيا الجيل الثاني للحكومة الإلكترونية وعلاقتها بشفافية المعلومات ورضا الموظفين عن العملية الادارية: دراسة وصفية تحليلية في الأجهزة الحكومية السعودية، **المجلة العربية للإدارة**، العدد03،المجلد38 ، سبتمبر 2018.

42-عمراوي حياة، دور المجتمع المدني في مكافحة الفساد، جامعة خنشلة: **مجلة الحقوق والعلوم السياسية** ، العدد02، المجلد06، 2022.

43-عنتر بن مرزوق، الحكم الراشد و إصلاح الإدارة المحلية الجزائرية... بين المعوقات والمتطلبات جامعة زبان عاشور الجلفة ، **مجلة البحوث السياسية والإدارية**،العدد الثاني 2013.

44- عوفي مصطفى ، الساكري الصالح، تنظيم الإدارة المحلية في الجزائر المفهوم والنشأة، جامعة باتنة: كلية العلوم الاجتماعية والاسلامية، **مجلة الإحياء**، المجلد 11 العدد 01، 2009.

45-فاطمة بن يحي، عمر طعام، واقع الحركة الجمعوية في المجتمع الجزائري، **مجلة الدراسات والبحوث الاجتماعية**، العدد11، جامعة الشهيد حمة لخضر الوادي،جوان2005.

46-فلاق عمر، المكانة الدستورية للمجتمع المدني في ظل التعديل الدستوري 2020. انطلاقة أم امتداد.، **مجلة جيل الابحاث القانونية المعمقة**، المجلد 5، العدد 45. ديسمبر 2021.

47-فؤاد الشريف، حالة الطوارئ وأثرها على الحقوق والحريات العامة للمواطن، **مجلة العلوم الانسانية**، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد 22، 2011.

48-محمد أمين أوكيل، "حق المواطنين في النفاذ إلى المعلومة كأساس لتفعيل مبدأ المشاركة: " البلدية نموذجا "، جامعة بجاية: كلية الحقوق والعلوم السياسية، **المجلة الأكاديمية للبحث القانوني**، العدد01، 2019.

49-بن حسين ناجي، الفساد أسبابه وأثاره واستراتيجيات مكافحته–إشارة حالة الجزائر-، جامعة قسنطينة: **مجلة الاقتصاد والمجتمع**، المجلد 04، العدد04، 2006.

50-محمد سنوسي الديقراطية التشاركية وواقع الحوكمة المحلية في الجزائر، **مجلة الدراسات الإفريقية وحوض النيل**، مجلد 01، العدد 01، 2018.

51-محمد صالح نغم ، مجتمع مدني أم مجتمع أهلي: دراسة لواقع المجتمع المدني في الوطن العربي، **مجلة العلوم السياسية** العدد38، ص142.

52-محمود بوسنة، الحركة الجمعوية في الجزائر: نشأتها و طبيعة تطورها ومدى مساهمتها في تحقيق الأمن والتنمية،

قسنطينة: جامعة منتوري: **مجلة العلوم الانسانية** ، المجلد 13 العدد 01، 2002 ..

53-مختاري مريم، المجتمع المدني في الجزائر: دراسة في المعوقات الداخلية والخارجية، **المجلة الجزائرية للسياسات العامة**، المجلد 10، العدد 10، ديسمبر 2013.

54-مراد ناصر و قريني نور الدين، تحويل الجماعات المحلية وتحديات مكافحة الفساد الإداري لأجل التنمية المحلية، جامعة البليدة: لونيسي علي، **مجلة دراسات جبائية**. .2 المجلد 01، العدد01، 12 ديسمبر 2012.

55-مصيطفي بشير، الفساد الاقتصادي: مدخل في المفهوم والتجليات، **مجلة بحوث اقتصادية عربية**، العدد 36، 2006.

56-معراف إسماعيل، المجتمع المدني في العالم العربي: الأدوار والكوابح ، جامعة الجزائر : **المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية**، العدد 02 2010.

57-مقبوبي مولود، الديمقراطية التشاركية في المجالس المنتخبة المحلية بالجزائر، **مجلة القانون**. العدد 06، 2016

58-ملال مختارية، جمال زيدان، عصرنة الإدارة المحلية "مقاربة لترشيد الخدمة العمومية، مجلة البحوث السياسية **والإدارية**، العدد 12.

59-منير صافى، عثمان بقنيش، تطور المجتمع المدني في المغرب العربي ودوره في عملية التحول الديمقراطي، جامعة قسنطينة، **مجلة المعيار** ،العدد61، المجلد 25، 2021.

60-نبيل مصطفاي، الحركة الجمعوية في الجزائر، **مجلة الفكر البرلماني**، مجلس الأمة ، العدد 15، 2007.

61-نوال ريمة بن نجاعي، لجنة حقوق الإنسان العربية كآلية إقليمية عربية لحماية حقوق الإنسان، **مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية**، الجزائر: جامعة باتنة01، العدد10، جانفي2017.

62-هبة الله كرفالي، محمد قاعة، المجتمع المدني: عودة المفهوم وفضاءات المشاركة في ضمير الشأن المحلي، **مجلة الحقيقة**، العدد 41 ديسمبر 2017.

63-ونوقي جمال، آليات الرقابة الإدارية على المجلس الشعبي البلدي في التشريع الجزائري، جامعة أدرار: **مجلة القانون والمجتمع**، العدد02، المجلد09، 2021.

64-يحيى وناس، بوكميش لعلى، استقلالية وشفافية النشاط الاداري المحلي،**مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية**، المجلد 04 العدد 02، أكتوبر 2011..

65-نوال صادقي، دور الشفافية والمساءلة في مجابهة الفساد المحلي، جامعة "ابن خلدون" تيارت: **مجلة الرائد في الدراسات السياسية**، المجلد01، العدد 02، جوان 2020.

المقالات باللغة الاجنبية:

1-CHAIB Soraya, KARADJI Mustapha, « Le droit d'accès aux documents administratifs en droit Algérien »>, **IDARA**, N° 2, E. N. A, Alger, 2003, p. 56.

2-DEKKAL Mouloud << Démocratie participative et citoyenneté **», Revue Algérienne des études politiques**, N° 1. Ecole nationale superieur de sciences politiques, Alger, 2015.

3-EHEMIDATOU Mouhamed, « L'encadrement juridique du cahier des charges des marchés publics », The journal of teacher researcher of legal and political studies, N°10, Faculté de droit et sciences politiques, Université M'sila, 2018.

رابعا: الملتقيات والمحاضرات:

1- أماني قنديل، انعكاسات العولمة على المنظمات الأهلية، **المؤتمر السنوي الثاني في الاتحاد العام للجمعيات والمؤسسات الأهلية القاهرة الاتحاد العام للجمعيات والمؤسسات الأهلية**، القاهرة: أفريل 2000.

2- خليل أحمد العيد فهيمة، الأدوار التكاملية لمختلف هيئات المجتمع المدني، **ورقة عمل مقدمة في إطار مؤتمر التوافق السنوي الثالث**، الكويت: المنعقد 11/10أفريل،2006.

3- حسين توفيق، المجتمع المدني: المؤسسات الكمية والكيفية، في: **ندوة المجتمع المدني ودوره في تحقيق الديمقراطية في الوطن العربي**، ط01، بيروت: مركز الدراسات الوحدة العربية، 1992.

4- علي الصاوي، ورقة عمل بعنوان **الصياغة التشريعية للحكم الجيد، إطار مقترح للدول العربية**، قدمت للورشة الإقليمية بعنوان **تطوير نماذج للصياغة التشريعية للبرلمانات العربية**، مجلس النواب اللبناني، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، بيروت، 2003.

5- زهير الكايد عبد الكريم ،"**الحكمانية** "،**ورقة مقدمة في المؤتمر الدولي السابع حول** :المؤسسات الأهلية والتطوعية في المجتمعات المعاصرة ،الشارقة :17-18 ديسمبر ،2002.

6- المنظمة العربية للتنمية الإدارية ،"الإدارة العامة والتنمية "،**وثائق الدورة الخمسين المستأنفة للجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك** ،15- 19 أفريل 1996، القاهرة : منشورات المنظمة العربية للتنمية الإدارية ،199.

7- تقرير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ، **مؤشرات الحكم :دليل المستخدم** ،ط2 ،مطبوعات UNDP ،1997.

8- ـــــ، ورقة عمل منظور الإعلام في تعزيز الشفافية والمساءلة العامة مقدمة للمؤتمر القومي للشفافية والمساءلة "دور المجتمع المدني في تعزيز الشفافية والمساءلة العامة " المؤسسة الأمريكية للتنمية –مشروع دعم مبادرات الشفافية والمساءلة ،القاهرة 14 جانفي 2009.

9- جمهورية مصر العربية، لجنة الشفافية والنزاهة: **التقرير الثاني: أولويات العمل وآلياته**، القاهرة: وزارة الدولة للتنمية الإدارية 2008 .

10- علي الصاوي ،**ماهية المساءلة والشفافية ودورها في تعزيز التنمية الإنسانية** ،ورقة علمية منشورة في المؤتمر الثالث للجمعية الاقتصادية العمانية بالتعاون مع الجمعية الاقتصادية الخليجية وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي بعنوان المساءلة والشفافية والذي أنعقد في العاصمة العمانية مسقط ،21_22 مارس 2009 م.

11- عبد الجبار جبار، **محاضرات نظرية والادارة المحلية**، مقدمة لطلبة الماستر علوم سياسية، جامعة حسيبة بن بوعلي، 2017-2018

12- مزرود حسين، تأثير الفساد وانعكاساته على قوة الشارع وحركات المجتمع المدني وعلى سيناريوهات التغيير السياسي في الجزائر، اعمال ملتقى الوطني الثالث، المجتمع المدني والتطور السياسي بالمنطقة المغاربية، جامعة الجزائر 3، 2012، ص 240.

13- ليلى شرف، مناقشة على بحث: مصطفى كامل السيد مؤسسات المجتمع المدني على المستوى القومي ، بحث مقدم الى : المجتمع المدني ودوره في تحقيق الديمقراطية، مركز الدراسات الوحدة العربية بيروت: 2001، ط2.

14- أبركان، فؤاد. المجتمع المدني في الجزائر بين الخطاب والممارسة. ورقة عمل مقدمة إلى الملتقى الوطني الأول، المجتمع المدني والمسار الديمقراطي في الجزائر، تيزي وزو.

15- مي شرتوني، **التوازن الجيوبوليتيكي الدولي بعد تفكك الاتحاد السوفياتي وتأثيراته على السلام والأمن في العالم العربي، في تحديات العالم العربي في ظل النظام الدولي الجديد**، ط2، أعمال المؤتمر الدولي الأول: مركز الدراسات العربي الأوروبي، باريس: 25 جانفي 1993.

خامسا: مواقع الانترنت:

المواقع باللغة العربية:

1- برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، **برنامج إدارة الحكم في الدول العربية** ، دليل موجز لبنان ،2007، من موقع الانترنت : http// www .undp_pogar.or

2- زكي وليد رشاد ، **المجتمع الافتراضي. نحو مقاربة للمفهوم**، المنتدى العربي للعلوم الاجتماعية والإنسانية، **مقال** على الرابط التالي: https://socio.yoo7.com/t3897-topic العربي الطاهر ، **رأس المال الاجتماعي وعلاقته بالمجتمع المدني**، على الرابط: https://zu.edu.ly/uploadfiles/file-1557932946676.pdf الكواري عبد محمد ، **الشراكة المجتمعية وتعزيز الانتماء**، مدونات الجزيرة على الرابط: https://aja.me/sv9y86 المجلس الأعلى للغة العربية، **الطريق إلى مجتمع المعرفة وأهمية نشرها باللغة العربية**، ندوة علمية نظمت بتاريخ: 2007/11/13 متوفر على الموقع: https://www.hcla.dz/media/magazines/pdf/942993-100123.pdf مركز المعلومات ودعم اتخاذ القرار ،**الحكومة المنفتحة ...مفهوم جديد نحو الحكم الرشيد** ،تقارير معلوماتية ،مجلس الوزراء جمهورية مصر العربية ،2011،ص:04 على الموقع : https://manshurat.org/node/11071 مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، **سلسلة التدريب المهني**، العدد رقم 12 نيويورك 2005، https: www.ohchr.org/sites/default/files/Documents/Publications

3- موسى عبد الله ، **المجتمع الأهلي: المشروع المغيب ودور السلطة**، مجلة النبأ، العددين 30-31، ذو القعدة-ذو الحجة 1419 على موقع المجلة على شبكة الإنترنت على الرابط التالي:https://annabaa.org/nba30-31/mojtamaa.htm

4- نظام بركات، تداعيات أحداث سبتمبر على النظام الدولي، الجزيرة نت على الرابط: https://www.aljazeera.net/politics/2004/10/3/

5- كمال منصوري، **المنظمات غير الحكومية و دورها في عولمة النشاط الخيري و التطوعي**، أخذ من: http://www.humanitarianibh.net/reports/mansori.htm،

6- الأمم المتحدة، سلسلة المفوضية حقوق الإنسان الموجهة للمجتمع المدني: الحيز المتاح للمجتمع المدني ونظام حقوق الانسان في الامم المتحدة، على الرابط:www.ohchr.org ،

7- المادة 13 ، اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد على الرابط: www.unodc.org/documents/treaties/UNCAC/Publications/Convention/08-50024_A.pdf ، تاريخ الزيارة 2018/10/14.

8- ـــــ، **ورشة إقليمية تستعرض تجربة قطر الناجحة في حل النزاعات**....، جريدة الراية القطرية، عدد: 10246 ليوم: 2010/05/27. على الرابط: https://assets.raya.com/wp-content/uploads/2021/08/09201237/6CC5EF75-426E-4EDA-AD2E-07539B91F351.pdf

9- يورو ميد، **التعاون مع المجتمع المدني في البحر الأبيض المتوسط : تحد جديد بالنسبة للاتحاد الأوروبي**، على الرابط : http://www.enpi-info.eu/mainmed

10- صندوق النقد الدولي، **صندوق النقد الدولي ومنظمات المجتمع المدني**، صحيفة وقائع الالكترونية، على الرابط https://www.int.org/extemal/arabic/nplexenfacts/civalem.

11- البنك الدولي " **التعاون والمشاركة بين البنك الدولي والمجتمع المدني استعراض السنوات المالية 2010-2012**على الرابط: http://siteresources.worldbank.org/CSO/Resources/EucSumm-ARABIC.pd

12- الإتحاد الأوربي، **الحوار مع المجتمع المدني:** توسيع التفاعل بين الاتحاد الأوروبي ومنظمات المجتمع المدني https://meddialogue.eu/ar/

13- المبادرة الأمريكية الشرق الأوسطية على الرابط: https://mepi.state.gov/ar/about-mepi-ar/

14- شمال أفريقيا: البنك الأفريقي للتنمية والمجتمع المدني معا لتسريع الاندماج الجهوي ودعم الانتعاش على الرابط: https://www.afdb.org/ar/akhbar-wa-ahdath/balaghat-sahafyah/46914

15- البنك الدولي ، **المؤسسات المالية و منطقة الشرق الأوسط و شمال إفريقيا** ، تقرير صادر عن مركز معلومات البنك واشنطن: أكتوبر2007. على الرابط https://openknowledge.worldbank.org/،

16- البنك الدولي، التعاون والمشاركة بين البنك الدولي والمجتمع المدني، تقرير الاستعراض السنوات المالية 2010 https://pubdocs.worldbank.org/en/

17- علي عبد الواحد، المجتمع المدني ومنظماته، **الحوار المتمدن** على الرابط: https://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=53427

18- بوجمعة غشير، **الاطار التنظيمي للجمعيات في الجزائر** ، ندوة المبادرة العربية من أجل حرية الجمعيات، عمان www.arabifa.org/ARABIFA/aifa.nsf/asearchiview/64692E7DA899B4A9

19- وزارة الداخلية والجماعات المحلية: على الرابط https://www.interieur.gov/index.php/ar

20- تقرير التنمية الإنسانية العربية لسنة 2003، منشور على الموقع: https://www.un.org/ar/lesa/mar/mdr03.shtml

21- محمود زكريا محمود إبراهيم، أجندة إفريقيا 2063..مابين المرتكزات والتقدم المحرز (دراسة)، مقال منشور على الموقع: https://pharosstudies.com/?p=7620

22- إفريقيا 2063، أنظر الموقع: الاتحاد الافريقي الأجندة الافريقية 2063، على الرابط: https://africa.sis.gov.eg.

23- عبد الناصر جابي :**تقييم وطني لمشاركة المواطنين والمجتمع المدني في اصلاح القطاع العام في الجزائر** تقييم وطني لمشاركة المواطنين والمجتمع المدني في اصلاح القطاع العام في الجزائر ، www.pogar.org/publications/civil/.../algeria-a.pdf

24- محمد حسين 78 ألف جمعية بالجزائر تتعرض لاتهامات بالانتهازية لنهب الأموال". جريدة الاتحاد الإماراتية،

25- بيات شتاوفر ، ترجمة عارف حجاج، المجتمع المدني. سيطرة الدولة وخطوط حمراء. https://qantara.de/ar/node/35525 نشر بتاريخ: 2005/11/18

26- عمر فلاق، **المكانة الدستورية للمجتمع المدني في ظل التعديل الدستوري 2020**. انطلاقة أم امتداد. ص 131- 151 مجلة جيل الابحاث القانونية المعمقة، المجلد 5، العدد 45. ديسمبر 2021. https://jilrc.com/archives/13494 2022/07/19.

27- الميثاق العربي لحقوق الانسان، جامعة منيسوتا: مكتبة حقوق الانسان، 2004. على الرابط http://hrlibrary.umn.edu/arab/a003-2.html

28- كلمة معالي الوزير بمناسبة الانطلاق الرسمي في إنتاج رخصة السياقة اليومترية الالكترونية الجزائر 01 أفريل 2018 على الموقع الالكتروني: www.interieur.gowda/index.php/ar/Bc

29- سعاد عبد الفتاح محمد، **الفساد الإداري والمالي في العراق**، على الرابط:

30- https://www.aman-palestine.org/cached_uploads/download/migrated-files/itemfiles/222beb65ba449300f60f1ab866f47b18.doc

31- زين العابدين جبارة، الفساد يحلب بقرة الجزائريين في الشروق اليومي، جريدة جزائرية مستقلة، على الرابط: https://www.echoroukonline.com .

32- جون د سوليفان، **البوصلة الأخلاقية للشركات: ادوات مكافحة الفساد: قيم ومبادئ الاعمال وآداب المهنة وحوكمة الشركات**، الدليل السابع، المنتدى العالمي لحوكمة الشركات، 2008 في موقع جمعية الشفافية الكويتية على الرابط:https://www.transparency.org.kw.au-ti.org/books/www.transparency.org.kw.au-ti.org/ar/index.php/books/governance/362/index.html

33- محمد عابد الجابري قطر الموقع الالكتروني /http://www.aljabriabed.net

34- استخدام حيل بيروقراطية لتقييد الجمعيات، على الرابط: https://www.hrw.org/ar/news/2014/03/30/253152

35- مجلة المنارة للدراسات القانونية والادارية، مقال بعنوان، السؤال البرلماني في الجزائر على الرابط: https://revuealmanara.com/?s=%D8%A7%D9%84%D8%B3%D8%A4%D8%A7%D9%84+%D8%A7%D9%84%D8%A8%D8%B1%D9%84%D9%85%D8%A7%D9%86%D9%8A

سادسا: المواقع باللغة الاجنبية:

1- Eric Mulot," Les ONG au secours de la Banque Mondiale", Fondation Gabriel Péri,p3 Available at https://gabrielper.fr/bibliotheque/les-ong-au-secours-de-la-banque-mondiale

2- Howell, J., & Lind, J. **Counter-Terrorism, Aid and Civil Society: Before and After the War on Terror (Non-Governmental Public Action)**. Palgrave Macmillan; 2009th edition (September 29, 2009). Cite web: https://www.amazon.com/Counter-Terrorism-Aid-Civil-Society-Non-Governmental/dp/0230229492 date 14/05/ .2014

3- Human Rights Watch. **In the Name of Security: Counterterrorism Laws: Worldwide since September 11**. (June 29, 2012). Human Rights Watch.cite web: https://www.hrw.org/report/2012/06/29/name-security/counterterrorism-laws-worldwide-september-11 date 23/04/2014.

4- The Woeld Bank ;" **Transparency in Public Finance.** March 25, 2015 web cite: https://www.worldbank.org/en/topic/governance/brief/transparency-in-public-finance

5- Access to Information Laws: https://www.unesco.org/en/access-information-laws DATE:25/03/2016.

6- Anthony Jones ;Jorge I.Dominguez **"The Construction of Democracy Lessons from practice and Researcg"...**cite web: https://www.amazon.com/Construction-Democracy-Democratic-Transition-Consolidation/dp/0801885957 le 15/11/2015.

7- Fonds international de developpent agricole ;**la bonne gouvernance :une mise au point** ;Conseil dadministration Soixante-septième sqession ;Rome ;8_9 SEPTEMBER 1999 ;p2 ;cite web : http://www.ifad.org/gbdocs/eb/67/f/EB_99-67_INF_4.pdf le 22/03/2010

8- James Gustave Speth , rnance policy paper4 **Governance for sustainable huma** –Executive Summary ;New York,January 1997,p 05;cite web: http://www.undp-aciac.org/publications/other/undp/governance/undppolicydoc97-e.pdf le: 12/09/2015.

9- Nadia CHETTAB ،"ECONOMIE ،TIC ET BONNE GOUVERNANCE EN ALGERI "،Université Badji Mokhtar ،Annaba;Maître de conférences ،31 Janvier au 1er Février 2005. https://www.drdsi.cerist.dz/SNIE/chettab.pdf

10- SENS-AGENT , « **Dictionnaire De Définition et plus** » , Encyclopédie en ligne, France : Thesaurus , 2011 . Site Web : http://dictionaire.sensagent.com.

11- severine Belline;Herve magro et Violaine de Villemeur **; La gouvernance démocratique ;Institut derecherche et debat sur lagouvernance** : http://www2.institut-gouvernance.org/fr/ouvrage/fiche-ouvrage-17.html visite le 16/05/2015

12- Suchitra Punyara tabandhu ;**Commitment to good gouvernance ;development ;and ppverty redution** ;Sixth Session of the Committee on development Policy;March 29April 2;2004; cite web: https://www.un.org/en/development/desa/policy/cdp/cdp_background_papers/bp2004_4.pdf visité le :05/03/2013.

13- Susan Rose-Ackerman, **The Institutional Economics of Corruption**. In, The Good Cause Theoretical Perspectives on Comption Verlag Barbara Budrich p47.sur site: https://www.ssoar.info/ssoar/bitstream/handle/document/36878/ssoar-2010-rose-ackerman-The_institutional_economics_of_corruption.pdf?sequence=1&isAllowed=y&lnkname=ssoar-2010-rose-ackerman-The_institutional_economics_of_corruption.pdf

14- Mathilde Kerneis " **La democratie semie directe locale dans l'acte2 de la décentralisation : une illusion** " sur le site: https://www.participation-et-democratie.fr/la-democratie-semi-directe-locale-dans-l-acte-ii-de-la-decentralisation-une-illusion

15- Mark R. Beissinger.**"Conventional" and "Virtual" Civil Societies in Autocratic Regimes**. Comparative Politics.Vol. 49, No. 3, Special Issue: **Civil Society and Democracy in an Era of Inequality** (April 2017), pp. 351-371 (21 pages). **Published By**: Comparative Politics, Ph.D. Programs in Political Science, City University of New York: https://www.jstor.org/stable/26330962

16- Messaoud Mantri, Une Nouvelle Approche du Developpement Local a Travers La Gestion Partenariale Des Collectivites Locales, på disponible sur https://dspace.univ-ouargla.dz/jspui/bitstream/123456789/2449/1/MESSOUD-MENTRI.pdf

17- RESACOOP. **La Cooperation Entre Rhône-Alpes et l'Algerie** :des Actes en Pleine Expansion, Vienna, 25 Septembre 2003. www.resacoop.org/wp-content/uploads/sites/20/2018/11/Lettre_RESACOOP_033.pdf

18- UNDP ;Humain Development Report 2002 ;New York :UNDP ;2002 https://hdr.undp.org/content/human-development-report-2002

19- Cécile blatrix," vers une démocratie participative ? le cas de l'enquite publique", sur le site https://extra.u-picardie.fr/outilscurapp/medias/revues/38/cecile_blatrix.pdf_4a082e1ea4faa/cecile_blatrix.pdf

فهرس المحتويات

	فهرس المحتويات
04	**مقدمة.**
24	**الفصل الأول: أدوار المجتمع المدني في تحقيق المساءلة والشفافية في ظل التغييرات الدولية بين التحديات والتحولات .**
25	**تمهيد**
26	**المبحث الأول: تطور مفهوم المجتمع المدني بين الرؤى الجديدة والنظريات المفسرة لأدواره.**
26	**المطلب الأول:** ماهية المجتمع المدني وتطوره في الفكر السياسي.
37	**المطلب الثاني:** الرؤى الجديدة للمجتمع المدني في مجتمع ما بعد الحداثة.
44	**المطلب الثالث:** مورفولوجية المجتمع المدني ودلالاته الاصطلاحية.
53	**المبحث الثاني: التغييرات الدولية وأثرها على المجتمع المدني من خلال تعزيز دعائم الحكم الراشد**
53	**المطلب الأول:** العوامل المؤثرة على نشاط المجتمع المدني.
62	**المطلب الثاني:** المساءلة والشفافية كمفاهيم جديدة مرتبطة بأدوار المجتمع المدني المحلي.
83	**المطلب الثالث:** مكانة المجتمع المدني من خلال تعزيز المساءلة والشفافية لدى المنظمات الدولية.
95	**المبحث الثالث: الأدوار الجديدة للمجتمع المدني من خلال تأثيرات العوامل الخارجية.**
95	**المطلب الأول:** وسائل وآليات تأثير العوامل الخارجية على المجتمع المدني.
105	**المطلب الثاني:** أدوار المجتمع المدني المحلي في تحقيق المساءلة والشفافية
116	**المطلب الثالث:** التحديات التي تواجه المجتمع المدني في تحقيق المساءلة والشفافية.
126	**خلاصة الفصل.**
127	**الفصل الثاني: تداعيات التغييرات الدولية على التطور الممارساتي للمجتمع المدني وتأثيراته على الادارة المحلية الجزائرية.**
128	**تمهيد**
129	**المبحث الأول: تداعيات التغيرات الدولية على التطور الممارساتي للمجتمع المدني في الجزائر**
129	**المطلب الأول:** التطور الممارساتي للمجتمع المدني في الجزائر.
138	**المطلب الثاني:** بنية المجتمع المدني الجزائري.
154	**المطلب الثالث:** علاقة المجتمع المدني بالدولة وعوامل تشكيلها.

المبحث الثاني: الإدارة المحلية الجزائرية بين تأثيرات الفساد ومتطلبات الإصلاح.	**159**
المطلب الأول: واقع نظام الإدارة المحلية في الجزائر وتطورها	**159**
المطلب الثاني: مظاهر مواكبة الجزائر لمتطلبات الحكم الراشد وتعزيز المساءلة والشفافية لمكافحة الفساد	**166**
المبحث الثالث: انعكاسات التغييرات على تكريس المساءلة والشفافية في الادارة المحلية الجزائرية	**184**
المطلب الأول: الضمانات الدستورية والقانونية لتفعيل مبدأي المساءلة والشفافية في الجزائر	**184**
المطلب الثاني: آليات إشراك المجتمع المدني في إرساء قيم المساءلة والشفافية في الإدارة المحلية	**192**
المطلب الثالث: مجالات تدخل المجتمع المدني في التسيير التشاركي للإدارة المحلية	**198**
خلاصة الفصل.	**209**
الفصل الثالث: دور المجتمع المدني في تحقيق مبدأ المساءلة والشفافية في الادارة المحلية الجزائرية **دراسة إستطلاعية لمجموعة من منظمات المجتمع المدني بولاية الجلفة**	**210**
تمهيد	**211**
المبحث الاول: الاجراءات الميدانية للدراسة.	**212**
المطلب الاول: مجالات الدراسة.	**212**
المطلب الثاني: أدوات جمع البيانات.	**218**
المبحث الثاني: عرض وتحليل نتائج البيانات على ضوء الفرضيات.	**220**
المطلب الاول: عرض وتحليل البيانات الشخصية.	**220**
المطلب الثاني: عرض وتحليل البيانات على ضوء الفرضيات الجزئية.	**225**
خلاصة الفصل.	**295**
الفصل الرابع: سبل تمكين المجتمع المدني لتعزيز المساءلة والشفافية في الإدارة الملية الجزائرية	**296**
تمهيد.	**297**
المبحث الأول: عوائق تكريس المساءلة والشفافية في الإدارة المحلية	**298**
المطلب الأول: قصور الاعتراف القانوني بإستقلالية مؤسسات المجتمع المدني في الجزائر.	**298**
المطلب الثاني: الإدارة المحلية بين مبدأ السرية وعدم الإستقلالية.	**310**

المطلب الثالث: ضعف المشاركة المجتمعية المحلية.	**317**
المبحث الثاني: سبل تمكين المجتمع المدني لتعزيز المساءلة والشفافية في الإدارة المحلية.	**321**
المطلب الأول: تشجيع المجتمع المدني في بناء الحوكمة المحلية.	**321**
المطلب الثاني: تعزيز المواطنة المحلية الفعالة.	**323**
المبحث الثالث: رؤية إستشرافية لمنظمات المجتمع المدني الجزائري من خلال تطبيقات الحكم الراشد	**331**
المطلب الأول: تعزيز التعاون الدولي والإقليمي من خلال برامج المجتمع المدني	**331**
المطلب الثاني: التحول نحو مجتمع مدني رقمي ومواكبة التكنولوجيا.	**336**
خلاصة الفصل	**345**
الخاتمة	**346**
قائمة الجداول	**355**
الملاحق	**359**
قائمة المراجع	**367**
الفهرس	**387**
الملخص	**391**

ملخص الدراسة:

تهدف الدراسة إلى توضيح العلاقة بين المجتمع المدني والإدارة المحلية في الجزائر، وإبراز دوره في تحقيق الحوكمة الرشيدة، مع تقديم توصيات لتعزيز فعالية المجتمع المدني في هذا السياق. حاول الباحث أولاً تقديم المقاربة المفاهيمية والنظرية للمفاهيم المتعلقة بالمجتمع المدني، الحكم الراشد والمساءلة والشفافية، مع استعراض الرؤى المختلفة حول المجتمع المدني وتطوره التاريخي والمفاهيمي كما يتناول مفهوم الإدارة المحلية وتكويناتها المؤسسية. كما ركزت الدراسة على محاولة إبراز تأثير التغيرات الدولية على أدوار المجتمع المدني الجزائري، واستعراض كيفية تأثير السياقات الدولية على المجتمع المدني وتطور ممارساته، كما تضمنت الدراسة أيضًا شقا ميدانيا يركز على الجمعيات في ولاية الجلفة، حيث تم استقصاء دور هذه الجمعيات في تعزيز الشفافية والمساءلة في الإدارة المحلية بولاية الجلفة. فكشفت النتائج أن الجمعيات في ولاية الجلفة تواجه تحديات معقدة تشمل قيودًا قانونية سياسية واجتماعية وخلصت الدراسة إلى أن تعزيز أدوار الجمعيات يتطلب تحسين البيئة القانونية وتعزيز الشراكة بين الجمعيات والإدارة المحلية لتفعيل دورها في تحقيق الحوكمة الرشيدة

Summary:

The study aims to clarify the relationship between civil society and local administration in Algeria and highlight its role in achieving good governance, while providing recommendations to enhance the effectiveness of civil society in this context. The researcher first attempted to present a conceptual and theoretical approach to the concepts related to civil society, good governance, accountability, and transparency, while reviewing various perspectives on civil society and its historical and conceptual evolution. The study also addressed the concept of local administration and its institutional structures.

Additionally, the study focused on highlighting the impact of international changes on the roles of Algerian civil society and examining how international contexts influence civil society and the evolution of its practices. The study also included a fieldwork component focusing on associations in the Wilaya of Djelfa, investigating their role in promoting transparency and accountability in local administration.The findings revealed that associations in Djelfa face complex challenges, including legal, political, and social constraints. The study concluded that enhancing the roles of these associations requires improving the legal environment and strengthening partnerships between associations and local administration to activate their role in achieving good governance.